

تفسير القرآن العظيم

في تفسير القرآن العظيم

تفسير القرآن العظيم
الشيخ محمد بن عبد الوهاب

تأليف
الشيخ محمد بن عبد الوهاب

مطبعة دار الكتب
بدمشق

الأحوال الشخصية

نظام الإرث

في الشريعة الإسلامية الغراء



تقرير البحث شيخنا

الفقيه المحقق

الشيخ جعفر السبحاني

- دام ظلّه -

تأليف

السيد رضا بيغمبر پور الكاشاني

کتابخانه

مركز نه معصمه اسلامي علوم اسلامي

شماره ثبت: ۰۱۶۸۵۰

تاريخ ثبت:



هوية الكتاب

- | | | |
|--------------------------|--|---|
| اسم الكتاب: | نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الفراء | ⊙ |
| الموضوع: | الأحوال الشخصية: الإرث | ⊙ |
| المحاضر: | الفقيه المحقق جعفر السبحاني | ⊙ |
| المؤلف: | السيد رضا بهمنير پور الكاشاني | ⊙ |
| الطبعة: | الأولى | ⊙ |
| المطبعة: | اعتقاد - قم | ⊙ |
| التاريخ: | ۱۴۱۵ هـ. ق | ⊙ |
| الكمية: | ۲۰۰۰ نسخة | ⊙ |
| الناشر: | مؤسسة الإمام الصادق - عليه السلام - قم | ⊙ |
| الصف والإخراج باللاترون: | مؤسسة الإمام الصادق - عليه السلام - قم | ⊙ |

توزيع

مكتبة التوحيد

قم - ساحة الشهداء ☎ ۲۳۱۵۱

كلمة شيخنا الأستاذ - دام ظلّه - :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المتفرد بالبقاء، المتوحد بالكبرياء، وارث الأرض والسماء، الذي لا تنقص بالعطاء خزائنه، ولا ينضب بالحباء معين عوائده.
والصلاة والسلام على أشرف خليقته وأفضل بريته، مبين السنن والفرائض، محمد وآله، حملة علومه وناقلي سننه وأحاديثه، صلاة دائمة، ما لاح بدر في السماء، ونجم في الدجى.

أما بعد: فإن العلم بالفرائض والمواريث من أهم الأبواب الفقهية، وقد ألفت فيه قديماً وحديثاً كتب ورسائل أدي فيها حق الكلام والمقال، وقد طلب مني حضار بحوثي الفقهية إلقاء محاضرات في هذا المضمار علماً منهم بمشاكلها ومعضلاتها حيث إنه روي أن الفرائض نصف العلم، وورد الحث الأكيد على تعلّمها وتعليمها للناس، قال عليه السلام: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس».

فلأجل هذه الأهمية الكبيرة نزلت عند رغبتهم، فألقيت محاضرات عليهم في هذا المجال، وجعلت المتن كتاب الشرائع للمحقق الحلي - رحمه الله - مقتصراً على أهم المسائل، وموضحاً لمشاكلها، بعبارات سهلة وبيانات شافية عسى أن يكون مصباحاً للطالب ومشكاة للسائر. وقد قام بتحرير ما ألقىت ثلثة من الأفاضل، منهم: العلم العلامة، فخر الفضلاء، حجة الإسلام السيد رضا «بيغمبر پور» الكاشاني - دامت أفاضته - فضبط ما ألقىته بتحرير رائق، لا بإيجاز مخل، ولا باطناب ممل، ولقد أعجبتني إحاطته بالمعادلات الرياضية، وسعة باله في قوانينها، وبفضل براعته فيها قام بتصوير المسائل رياضياً، وقد أضفى بذلك للكتاب ثوباً جديداً وأرجو من الله سبحانه أن يجعله نبراساً للمستغنين، ومن أصحاب الفتيا ومراجع الأحكام في المستقبل إن شاء الله تعالى.

جعفر السبحاني

٢٨ رجب المرجب ١٤١٥

كلمة المؤلف:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي له البقاء، وله العظمة والكبرياء، والجلال والبهاء، والصلاة والسلام على أشرف أنبيائه، وأفضل سفرائه محمد وأهل بيته، ورثة علومه، وخلفائه في أمته.

أما بعد: فقد كان بي ظمأ شديداً، وشغف زائد لمعرفة الأحوال الشخصية وما لها من الأحكام في الشريعة الإسلامية الغراء، وكنت أنتهز الفرص لسبر أغوارها، علماً مني بأنها تشكل جزءاً كبيراً من الفقه الإسلامي، ولا تحتص بباب النكاح والظهار والايلاء واللعان، والطلاق بأقسامه المختلفة من الخلع والمباراة والميراث، بل تعم أبواباً أخرى كالوصية والحجر، وغيرهما، إلى أن حالفني التوفيق بقيام شيخنا العلامة الحجة آية الله الشيخ جعفر السبحاني، بدراسة هذه الأبواب دراسة معمقة دورة بعد دورة، فقامت بكتابة أكثر هذه المحاضرات، وما أنا أقدم لطلاب الفقه باقة أزاهير عطرة من كتاب المواريث والفرائض حتى يكون باكورة خير لنشر ما كتبه من دروس شيخنا الأستاذ - مدّ ظله - طيلة سنوات حضرت فيها دروسه وأندية بحثه.

فحيّاه الله من رجل علم وفقاهة، وتقى وصلاح، وتربية وتوعية، وتأليف وتصنيف إلى غير ذلك من فضائل ومآثر، وزاده توفيقاً وسداداً في هذا المضمار.

قم - الحوزة العلمية

السيد رضا پيغمبر پور

الكاشاني

٢٠ رجب الأصب ١٤١٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال شيخنا الأستاذ - مدّ ظلّه - :

«المواريث»: جمع الميراث الذي هو اسم بمعنى المصدر أعني «الإرث» وعرف باستحقاق إنسان بموت آخر بنسب أو سبب شيئاً بالأصالة، أو بمعنى اسم المفعول أي الموروث ويعرف بأنه ما يستحقّه إنسان بموت آخر الخ ويستعمل غالباً في المعنى الثاني.

و «الفرائض»: جمع الفريضة، بمعنى التقدير، ومنه قوله سبحانه: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾^(١) أي مقدراً، ويمكن أن يراد منه العطيّة باعتبار كون الارث عطية من الله تبارك وتعالى، أو يراد منه القطع يقال: فرضت الثوب، أي قطعتة فكانّ التركة تنقطع بين الوراث، وعلى أيّ حال فإن أريد منه السهام المفصلة المقدرة في الكتاب فهو أخص من المواريث، وإن أريد مطلق السهام المقدرة في السنّة أو الحاصلة من آية ﴿أُولُوا الْأَرْحَامِ﴾^(٢) فهما متساويان.

١- النساء/٧.

٢- الأحزاب/٦.

العناية بتعلّم الفرائض:

وقد استفاضت الأخبار على لزوم تعلّم الفرائض وتعليمها:

١- عن النبي الأكرم ﷺ أنه قال: «إنما العلم ثلاثة: آية محكمة، أو فريضة عادلة أو سنة قائمة وما خلاهنّ فهو فضل»^(١). بناء على أن المراد من «فريضة عادلة» هو الفرائض والموارث.

٢- روى عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلّموا القرآن وعلموه الناس وتعلّموا العلم وعلموه الناس وتعلّموا الفرائض وعلموه الناس فإنّ العلم سينقضي، وتظهر الفتن حتّى يختلف الانسان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما»^(٢).

٣- روى أبو هريرة: أن النبي ﷺ قال: «تعلّموا الفرائض وعلموه الناس فإنّه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء يتزعزع من أمتي»^(٣).

٤- روى الترمذي والحاكم: «تعلّموا القرآن والفرائض وعلموا الناس فلمّا مقبوض»^(٤).

٥- عن عليّ -عليه السلام- في بيان الناسخ والمنسوخ، قال: «إنّ النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة آخى بين أصحابه المهاجرين والأنصار وجعل الموارث على الإخوة في الدين، لا في ميراث الأرحام وذلك قوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ

١- الكليني: الكافي: ٣٢ / ١ باب صفة العلم، والسنن الكبرى للبيهقي: ٢٠٨ / ٦ كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض.

٢- السنن الكبرى: ٢٠٩ / ٦.

٣- المصدر نفسه.

٤- التاج الجامع للأصول: ٢٥٠ / ٢، كتاب الفرائض.

بَعْضِ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴿١﴾
 فأخرج الأقارب من الميراث وأثبت لأهل الهجرة وأهل الدين خاصة فلمسا قوى
 الإسلام أنزل الله: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَ أَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو
 الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا
 إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾. (١)

وللبحث عن صحّة ما تضمنته الرواية مجال آخر فإنّ في وجود النسخ في
 القرآن كله وفي خصوص هذه الآية كلاماً نرجئه إلى محله.

٦- عن عبد الله بن مسعود: من تعلّم القرآن فليتعلم الفرائض ولا يكن
 كرجل لقيه أعرابي فقال له: يا عبد الله أعرابي أم مهاجر؟ فإن قال: مهاجر، قال:
 إنسان من أهلي مات فكيف نقسم ميراثه، فإن علم كان خيراً أعطاه الله إياه، وإن
 قال: لا أدري، قال: فما فضلكم علينا إنكم تقرأون القرآن ولا تعلمون الفرائض. (٢)
 ٧- وعنه أيضاً: تعلّموا الفرائض والحج والطلاق فإنّه من دينكم. (٣)

إلى غير ذلك من الروايات الحاثّة على تعلّمها وقد اختلفت كلماتهم في تفسير
 كون الفرائض نصف العلم ذكرها وأنهاها المحقّق العلياري (٤) إلى أربعة عشر
 وجهاً والأولى، حملها على المبالغة في كثرة شعبها وتشعبها وشدة الحاجة إليها مع ما
 كانت العرب على التسامح في ميراث البنات والنساء فجاء الإسلام بنظام خاص
 في تقسيم الميراث يهر العقول ومن وقف على عادات العرب في تقسيمها يقدر
 نظام الميراث في الإسلام بأكمل تقدير، وإليك بعض ما روي عن دأبهم وعاداتهم في
 الميراث.

١- الوسائل: ١٧، الباب الأول من أبواب موجبات الإرث، ح ٤. والأيمنان من سورة الأنفال/ ٧٢
 والأحزاب/ ٦.

٢ و ٣- السنن الكبرى: ٦/ ٢٠٩.

٤- إيضاح الغوامض: ٨.

نظام الارث في العهد الجاهلي:

١- جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيداً وأن عمهما أخذ ماله ولا ينكحان إلا ولهما مال قال: فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: «أعطي ابنتي سعد الثلثين وأُمهما الثمن وما بقي فهو لك»^(١).
وذيل الرواية مخالف لما اتفقت عليه الإمامية من عدم توريث العم مع الولد للميت.

٢- لما مات أوس الأنصاري عن زوجة وولد وبنت، عمد أبناء عمه وأخذوا المال فشكت زوجته إلى رسول الله ﷺ فدعاهم فقالوا: يا رسول الله إن ولدها لا يركب ولا ينكأ عدواً فأنزل الله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ ۚ وَالنَّصِيبُ الَّذِي لَهَا يَكُونُ لِلَّتِي نِكَاهُ ۚ وَلَا يَكُونُ لِلرِّجَالِ مِنْ شَيْءٍ ۚ﴾^(٢) إلى آخرها.

اختلاف الصحابة في الفرائض:

١- عن سماك عن عبيدة السلماني قال: كان علي - عليه السلام - على المنبر فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وأبويه وزوجة، فقال - عليه السلام - «صار ثمن المرأة تسعاً»، قال سماك: فقلت لعبيدة: وكيف ذلك؟ قال: إن عمر بن الخطاب وقعت في أمارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع وقال: للبنتين الثلثان، وللأبوين السدسان، وللزوجة الثمن، قال: هذا الثمن باقياً بعد الأبوين

١- المغني: ٦ / ٢٢٤.

٢- الدر المنثور: ٢ / ١٢٢، لا ينكأ أي لا يقتل عدواً.

والبتين؟ فقال له أصحاب محمد ﷺ: أعط هؤلاء فريضتهم، للأبوين السدسان، وللزوجة الثمن وللبنتين ما يبقى، فقال: فأين فريضتهما الثلثان؟ فقال له علي - عليه السلام -: «لهما ما يبقى»، فأبى ذلك عليه عمر وابن مسعود، فقال علي - عليه السلام - على ما رأى عمر، قال عبيدة: وأخبرني جماعة من أصحاب علي - عليه السلام - بعد ذلك في مثلها: أنه أعطى الزوج الربع مع الابنتين وللأبوين السدسين والباقي ردّ على البنتين، وذلك هو الحق وإن أباه قومننا. ^(١)

٢- عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: «قال أمير المؤمنين - عليه السلام -: الحمد لله الذي لا مقدّم لما آخر، ولا مؤخر لما قدّم، ثم ضرب بإحدى يديه على الأخرى، ثم قال: يا أيّها الأئمة المتحيرة بعد نبيّها لو كنتم قدّمتم من قدّم الله، وأخرتم من أخر الله، وجعلتم السّولاية والوراثة لمن جعلها الله ما عال ولي الله، ولا طاش سهم من فرائض الله، ولا اختلف اثنان في حكم الله، ولا تنازعت الأئمة في شيء من أمر الله ألا وعند عليّ علمه من كتاب الله، فذوقوا وبال أمركم وما فرطتم فيها قدّمت أيديكم وما الله بظلام للعبيد». ^(٢)

٣- عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: جالست ابن عباس فعرض ذكر الفرائض في الموارث، فقال ابن عباس: سبحان الله العظيم أترون أنّ الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً، فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثلث؟ فقال له زفر بن أوس البصري: [يا أبا العباس] فمن أول من أعال الفرائض؟ فقال: عمر بن الخطاب لما التفت الفرائض عنده ودفع بعضها بعضاً فقال: والله ما أدري أيكم قدّم الله وأيكم أخر وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالخصص، فأدخل على كل ذي سهم حق ما

١- الرسائل: ١٧، الباب ٧ من أبواب موجبات الإرث، ح ١٤.

٢- المصدر نفسه: ح ٥.

دخل عليه من عول الفرائض، وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة، فقال له زفر: وأيها قدم وأيها أخر؟

فقال: كل فريضة لم يهبطها الله عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله، وأما ما أخر: فلكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يبق لها إلا ما بقي فتلك التي أخر. فأما الذي قدم: فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع لا يزيله عنه شيء، والزوجة لها الربع فإذا دخل عليها ما يزيلها عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء، والأُم لها الثلث فإذا زالت عنه صارت إلى السدس ولا يزيلها عنه شيء، فهذه الفرائض التي قدم الله، وأما التي أخر: ففريضة البنات والأخوات لها النصف والثلثان، فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن إلا ما بقي فتلك التي أخر، فإذا اجتمع ما قدم الله وما أخر بُدئ بها قدم الله فأعطي حقه كاملاً، فإن بقي شيء كان لمن أخر وإن لم يبق شيء فلا شيء له. ^(١)

٤- عن هذيل بن شرحبيل قال: جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان ابن ربيعة الباهلي فسألهما عن رجل ترك ابنته وابنة ابنه؟ فقالا: للابنة النصف، وليس لابنة الابن شيء واثت ابن مسعود! فإنه سيتابعنا قال: فجاء الرجل إلى عبد الله بن مسعود فأخبره بما قال، قال: «قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ» ولكن سأقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ قضى رسول الله ﷺ في رجل ترك ابنته وابنة ابنه وأخته، فجعل للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي للأخت. ^(٢)

٥- عن الشعبي قال: اختلف علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وعثمان بن عفان وابن عباس في جدّة وأُم وأخت لأب وأُم، فقال علي: «للأخت النصف، وللأُم الثلث، وللجدّة السدس»، وقال ابن مسعود: «للأخت النصف وللأُم السدس».

١- الوسائل: ١٧، الباب ٧ من أبواب موجبات الإرث، ح ٦.

٢- المتقي الهندي: كنز العمال: ٤٥ / ١١.

وللجد الثلث، وقال عثمان: للأم الثلث، وللأخت الثلث، وللجد الثلث، وقال زيد: هي على تسعة أسهم: للأم الثلث ثلاثة، ومابقي فثلثان للجد والثلث للأخت، وقال ابن عباس: للأم الثلث وما بقي فللجد وليس للأخت شيء.^(١)

٦- عن عكرمة قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين؟ فقال: للزوج النصف وللأم الثلث مما بقي ولأب الفضل، فقال ابن عباس: أفي كتاب الله وجدته أم رأي تراه؟ قال: رأي أراه، لأرى أن أفضل أمّا على أب، وكان ابن عباس يجعل لها الثلث من جميع المال.^(٢)

هذه نماذج من مناظرات الصحابة بعضهم مع بعض و اختلافهم في الفرائض وقد تركنا الكثير وربما يمر عليك بعضها، كل ذلك يعرب عن عدم وقوفهم على الفرائض التي جاء بها الإسلام، وقوفاً كاملاً مغنياً عن أيّ تشريع بشريّ.

نعم من رجع إلى أهل البيت - عليهم السلام - الذين هم أعدال الكتاب وقرناؤه، يقف على أنه كان عندهم النظام الدقيق للمواريث، الذي ورثوه عن رسول الإسلام ﷺ، وراثته إلهية لاتعليمية بشرية.

هل كان زيد بن ثابت «أفرض» الصحابة؟

ورد عن طريق أهل السنة أنّ زيد بن ثابت أفرضهم^(٣)، ولكن بكير بن أعين قال: دخل رجل على أبي جعفر - عليه السلام - فسأله عن امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمتها وأختاً لأب؟ قال: «للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة من الأم الثلث

١- المتقي الهندي: كنز العمال: ٦٨/١١.

٢- المصدر نفسه: ٤٣.

٣- السنن الكبرى: ٦/٢١٠.

سهمان، وللأخت للأب سهم»، فقال له الرجل. فإن فرائض زيد وابن مسعود وفرائض العامة والقضاة على غير ذايأ أبا جعفر يقولون:

للأب والأُم ثلاثة أسهم نصيب من ستة يعول إلى ثمانية. فقال أبو جعفر عليه السلام: «ولم قالوا ذلك؟» قال: لأن الله قال: ﴿وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ فقال أبو جعفر: «فما لكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتجون بأمر الله فإن الله سمى لها النصف وإن الله سمى للأخ الكل، فالكل أكثر من النصف فإنه قال: ﴿فَلَهَا النِّصْفُ﴾ وقال للأخ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا﴾ يعني جميع المال إن لم يكن لها ولد، فلا تعطون الذي جعل له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً وتعطون الذي جعل الله له النصف تاماً»^(١).

ثم إن أصل الميراث مما وقع عليه إجماع المسلمين، بل يعد من ضروريات الدين أو الكتاب والسنة. مركزية كميتر عيسى
فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً﴾^(٢).

والمعنى: ﴿ولكل﴾ الناس جعلنا من هو أولى بالارث يرثونه ﴿مما ترك﴾ وهم ﴿الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم﴾ كضامن الجريرة كما عليه المشهور من المفسرين، ويمكن أن يكون المراد منه الزوجة، والأولى، أن يراد الأعم وعليه تكون الآية متعرضة لكافة أسباب الارث من نسب أو سبب. وقوله سبحانه: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ

١- البهتان: ١٠١، الباب ٥ من أبواب الميراث، ح ٢٥.

٢- النساء/ ٣٣، وعلى ما ذكرنا يكون الموصل مقطوعاً عن ما قبله فإن الوالدان في الآية ممن يرثون والحال أن الموصل وصلته من الوارثين لأجل ذلك قال: ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ...﴾ وفي تفسير قوله سبحانه: ﴿والذين عقدت﴾ وجوه أخرى، لاحظ مجمع البيان: ٢/ ٤٢.

وَالْأَقْرَبُونَ بِمَا قُلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَحْبِيًّا مَفْرُوضًا^(١).

وقوله سبحانه: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا^(٢)﴾.

وقوله سبحانه: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ الْأُنثَيَيْنِ^(٣)﴾.

وغير ذلك من الآيات التي ستمر عليك في ثنايا البحث.



مركز تحقيقات كميوتير علوم إسلامي

١- النساء/٧.

٢- الأحزاب/٥.

٣- النساء/١١.



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

في موجبات الارث

إنّ مجموع ما يبحث عنه في كتاب «الميراث» لا يتجاوز عن أمور ستة:

- ١- موجبات الإرث وأسبابه.
- ٢- موانع الإرث وحواجبه.
- ٣- مقادير سهام الوراث.
- ٤- رتبة الوراث في الاستحقاق.
- ٥- تفصيل أحكامهم مع الانفراد والاجتماع.
- ٦- كيفية القسمة عليهم.

فكان اللازم تقديم تفصيل الموجب على المانع إلا أنّ المحقق عكس ذلك، فقدّم تفصيل الموانع على الموجبات، فنحن نتبعه. غير أنّنا نقدّم كلاماً موجزاً في الموجبات ونترك التفصيل لما يأتي فنقول:

أما الموجبات، فله سببان: النسب، والسبب، كما قيل:

«الارث في الشرع بأمرين وجب بالنسب الثابت شرعاً وسبب»

والمراد من النسب: هو الاتصال بالولادة بانتهاء أحدهما إلى الآخر كالأب

والابن غاية الأمر أن اتصال الأب إلى الابن نزولاً وانتهاء الابن إلى الأب صعوداً، أو بانتهائهما إلى ثالث كالإخوة والأخوات.

وأما مراتب النسب فثلاث، لا يرث واحد من المرتبة التالية مع المرتبة السابقة إذا كانت خالية من الموانع.

الأولى: وهي تنحصر في صنفين:

١- الآباء فقط دون آبائهم، فإن آباء الآباء يرثون في المرتبة الثانية كما سيجيء.

٢- الأولاد وإن نزلوا، فائهم يرثون مطلقاً سواء كان للميت أب أو لا، نعم ذهب الصدوق - رحمه الله - إلى اشتراط توريث أولاد الأولاد بعدم وجود الآباء حيث قال: فإن ترك ابن ابن وأبوين فللأم الثلث وللأب الثلثان وسقط ابن الابن^(١) وسيوافيك ضعفه. *مرکز تحقیق کتب و تراث اسلامی*

ثم إن الميزان في الأولاد في المقام، وهكذا فيما سيوافيك من أولاد الإخوة والعمومة والخؤولة هو المساواة في التعزي إلى الميت، فالواحد من بطن أعلى وإن كان أنثى يمنع جميع من في بطن أسفل منه.

الثانية: الجدة والجدة والإخوة والأخوات وأولادهم، وإنما أفردنا الأولاد من الإخوة والأخوات بالذكر في هذا القسم لعدم صدق هذه العناوين على أولادهم، فلا يصح إذا قيل: وإن نزلوا، لأن ابن الأخ لا يكون أخاً وهذا بخلاف الأولاد والأجداد.

الثالثة: الأعمام والأخوال للأبوين أو أحدهما فصاعداً كأعمام الأب والأم، وأعمام الأجداد، وأخوال الأب والأم، وأخوال الأجداد، ويقوم مقامهم أولادهم

فترتبون على درجات:

الأولى: أحمام الميت وعماته وأخواله وخالاته، ويقوم أولادهم مقامهم مع موتهم إلا ما قام عليه الإجماع من تقديم ابن العم من الأبوين على العم من الأب فقط.

الثانية: عمومة أبويه وخؤولتهما وأولادهم بعدهم.

الثالثة: عمومة أجداده وجداته وخؤولتهما وأولادهم بعدهم.

الواحد من كل درجة وإن كان أنثى يمنع من وراءه من الدرجات. كل ذلك يدل عليه الكتاب والسنة أعني قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ ويكفيك ذلك في رواية يزيد الكناسي عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: «ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من أخيك قال: وأخوك لأبيك وأُمك، أولى بك من أخيك لأبيك، وأخوك لأبيك، أولى بك من أخيك لأُمك قال: وابن أخيك لأبيك وأُمك، أولى بك من ابن أخيك لأبيك قال: وابن أخيك من أبيك، أولى بك من عمك قال: وعمك أخو أبيك من أبيه وأُمّه، أولى بك من عمك أخى أبيك من أبيه قال: وعمك أخو أبيك من أبيه، أولى بك من عمك أخى أبيك لأُمّه، قال: وابن عمك أخى أبيك من أبيه وأُمّه، أولى بك من ابن عمك أخى أبيك لأبيّه، قال: وابن عمك أخى أبيك من أبيه، أولى بك من ابن عمك أخى أبيك لأُمّه»^(١).

والسند صحيح إلى هشام بن سالم وأما يزيد الكناسي الواقع في آخر السند، فهو لم يوثق واختلف في ضبطه بين يزيد وبريد، غير أن شيخنا الشوشطري رجح

١- الوسائل: ١٧، الباب ١ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ٢.

والرواية وإن جعل المتقرب بالأب وحده أولى من المتقرب بالأُم وحدها من الإخوة والأحمام وأولادهم، لكن المراد منه هنا هو زيادة الميراث وفي غيرهم بمعنى الحجب كما سيوافيك.

كونه يزيد لكون كنيته أبو خالد وهي كنية غالب من سمي يزيداً.

فتلخص أن للنسب طبقات ثلاث ولكل طبقة درجات:

١- الطبقة الأولى: الأبناء والأولاد مرتبة واحدة، والأولاد ذوو درجات.

٢- الطبقة الثانية: الجدّ و الجدّة والإخوة والأخوات ولكل مراتب، فللجد والجدّة صعود، كالجد وجد الأب وجدّ جده، وللإخوة والأخوات نزول مثل أولادهما وأولاد أولادهما.

٣- الطبقة الثالثة: أعني طبقة العمومة والخزولة فلها درجات متصاعدة ودرجات متنازلة، والمتصاعدة كعم الميت وعمته، وخاله وخالته، ثم عم الأب وعمته، وخاله وخالته، ومثله عم الأم وعمتها، وخالها وخالتها.

ولكلّ درجة مراتب متنازلة كأولاد عم الميت وعمته، وخاله وخالته، وأولاد أولادهم، متنازلين كأولاد عم أب الميت وعمته، وخاله وخالته، وأولاد عم أم الميت وعمتها وخالها وخالتها وأولادهم متنازلين.

إنّ واحداً من كل درجة ولو كان أنثى يمنع من وراءه من الدرجات وليعلم أنّ المتقرب من الجانبين (الأب والأم) يمنع المتقرب بالأب عن الفرض والردّ معاً في الجملة، وأمّا المتقرب بالأم فإنّها يمنعه من الردّ لامن الفرض.

والمتقرب من الجهتين لا يمنع المتقرب من جهة واحدة، نعم يرث من الجهتين كزوج هو ابن عم.

وأما الكلام في السبب: فهو ينحصر في الزوجية والولاء وعرف بالاتصال بهما، أو الاتصال بغير الولادة.

أما الأول: فيشترط فيها الدوام أو تأجيله مع اشتراط الإرث على القول بصحة الاشتراط فيه.

وأما الثاني: أعني الولاء (بالكسر) وهو أحد الأسباب الموجبة للإرث فهو على ثلاثة أقسام، ولأه العتق، وولاء ضمان الجريرة، وولاء الإمامة. وزاد الشيخ الطوسي^(١) ولأه من أسلم على يده كافر وولاء مستحق الزكاة إذا اشترت الرقبة منها وأعتقت وسيوافيك ضعفه. أما ولأه العتق، فيشترط فيها أمور ثلاثة:

١- أن لا يكون للمعتق (بالفتح) قريب من النسب من الطبقات الثلاثة، ويدل عليه ما في الصحيح: أنه قضى أمير المؤمنين -عليه السلام- بهذه الآية: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾^(٢) ودفع الميراث إلى الخالة ولم يعط المولى.^(٣)

٢- أن لا يتبرأ المعتق عن جريرة المعتق.

٣- أن يعتقه تبرعاً وإنعاماً عليه، فلو أعتقه في واجب الكفارة فلا.

وأما ولأه ضمان الجريرة وهي الجنائية فهو من العقود المعتبرة التي يعتبر فيها الإيجاب والقبول وصورته أن يقول: عاقدتك على أن تنصرتني وتدفع عني وتعقل عني وترثني ويقبل الآخر.

وأما ولأه الإمامة، فلا إشكال في أنه مع عدم وجود الوارث، المال للإمام -عليه السلام- وأما في زمن غيبته فالمشهور أنه يصرف إلى الفقراء، هذا هو إجمال الكلام في موجبات الإرث وسيوافيك تفصيله مع الأدلة وبيان محل الخلاف.



١- الوسائل: ١٧، الباب ١، أبواب ميراث ولأه العتق، الحديث ٣.

٢- الأحزاب/ ٦.

٣- النهاية ونكتها: ١، كتاب الزكاة، ص ٤٣٨ والمبسوط: ٦، كتاب العتق، ص ٧٠.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الكلام في موانع الارث

قد تعرفت على موجبات الإرث على وجه الإجمال بقي البحث عن موانع الإرث، فال معروف أنها ثلاثة:



مركز تحقيقات كميّة وعلوم إسلاميّة

١- الكفر.

٢- القتل.

٣- الرق.

الأول: الكفر:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الكفر بعامة أقسامه يمنع عن الارث:

فلا يرث الكافر، المسلم مطلقاً إجماعاً محققاً بين المسلمين كما سيوافيك النص بذلك عن الفقهاء. وقد تضافرت الروايات أيضاً ونأتي بها في المسألة التالية.

المسألة الثانية: المسلم يرث الكافر:

يرث المسلم الكافر أصلياً كان أم مرتداً إجماعاً محققاً مناً^(١) مع تضافر الروايات عليه من أئمة أهل البيت. وأما الصحابة والتابعون وسائر الفقهاء، فقد اختلفت كلمتهم، فقد روى الشيخ في الخلاف: أنه قد قال بمقالتنا علي - عليه السلام - ومعاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان من الصحابة. ومسروق وسعيد وعبد الله بن معقل ومحمد ابن الحنفية ومحمد بن علي الباقر - عليهما السلام - وإسحاق بن راهويه من التابعين.

وقال الشافعي: لا يرث المسلم الكافر، وحكوا ذلك عن علي - عليه السلام - وعمر، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وزيد بن ثابت والفقهاء كلهم.^(٢) وقال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم، وقال جمهور الصحابة والفقهاء: لا يرث المسلم الكافر، يروى هذا عن أبي بكر وعمر وعثمان، وعلي، وأسماء بن زيد، وجابر بن عبد الله. وبه قال عمرو بن عثمان، وعروة، والزهري، وعطاء، وطاوس، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وعمرو بن دينار، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، ومالك، والشافعي وعامة الفقهاء وعليه العمل.

وروي عن عمر و معاذ ومعاوية، أنهم ورثوا المسلم من الكافر ولم يُورثوا الكافر من المسلم، وحكي ذلك عن محمد بن الحنفية، وعلي بن الحسين، وسعيد ابن المسيب، ومسروق، وعبد الله بن معقل، والشعبي، والنخعي، ويحيى بن يعمر، وإسحاق وليس بموثوق به عنهم، فإن أحمد قال: ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر^(٣).

١- الخلاف: ٢، كتاب الفرائض، المسألة ١٦.

٢- الطوسي: الخلاف: ٢، كتاب الفرائض، المسألة ١٦.

٣- ابن قدامة: المغني: ٦ / ٣٤٠.

دليلنا: إطلاقات الكتاب وعموماته مثل قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ وقوله سبحانه: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ...﴾ فإنها تعم ما إذا كان المورث كافراً والوارث مسلماً وأما عكس المسألة فقد خرج بالدليل.

أضف إلى ذلك: ما تضافر من الروايات - عن أئمة أهل البيت - عليهم السلام - الصريحة في التوريث:

منها: صحيحة أبي ولاد قال: سمعت أبا عبد الله - عليه السلام - يقول: «المسلم يرث امرأته الذمية، وهي لا ترثه»^(١).

منها: موثقة سماعة، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: سألته عن المسلم هل يرث المشرك؟ قال: «نعم فأما المشرك فلا يرث المسلم»^(٢).

وقد علل في بعض الروايات حكم التوريث بقولهم: «نحن نرثهم ولا يرثونا إن الله عز وجل لم يزدنا بالإسلام إلا عزاً»^(٣) وفي رواية أخرى قال أبو عبد الله - عليه السلام - «نرثهم ولا يرثونا إن الإسلام لم يزد في ميراثه إلا شدة»^(٤).

وقد فهم معاذ بن جبل عن قول النبي ﷺ: «الإسلام يزيد ولا ينقص»، حكم المسألة فوزث المسلم من أخيه اليهودي^(٥).

نعم استدل المخالف بأمر:

١- رواية أسامة بن زيد عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر». وقال ابن قدامة: متفق عليه^(٦).

١ و ٢- الوسائل: ١٧، الباب ١، من أبواب موانع الإرث، الحديث ١ و ٥، ولاحظ ٦، ٧، ٨، ١٤، ١٧ و ١٩ من ذلك الباب.

٣- ٥- لاحظ الروايات ٦، ١٧ و ٨ من ذلك الباب.

٦- المغني: ٦/٣٤١.

يلاحظ عليه: أنها رواية واحدة لا تقابل إطلاق الكتاب وعمومه، وقد قلنا في البحوث الأصولية: أنه لا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد وأن موقف الكتاب أرقى من أن يخصص بالظن وقد قال به أيضاً المحقق الحلبي في المعارج.

٢- روي عن عمر أنه قال: لارث أهل الملل ولا يرثوننا^(١) لكنه خبر موقوف لم يسنده إلى النبي ﷺ فهو كسائر موقوفات الصحابة ليس حجة، كما حققناه في «أصول الحديث وأحكامه».

٣- ما رواه الفريقان عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يتوارث أهل ملتين». لكنه غير دال، إذ الحديث بصدد نفي التوارث، لا الإرث من جانب واحد، أي وراثته الكافر عن المسلم فقط لا العكس وقد تضافرت الروايات عن أهل البيت - عليهم السلام - على هذا التفسير: روى عبد الرحمن بن أعين عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: «لا يتوارث أهل ملتين، نحن نرثهم ولا يرثونا، إن الله عز وجل لم يزدنا بالإسلام إلا عزاً»^(٢).

وفي صحيحة جميل وهشام، عن أبي عبد الله - عليه السلام - أنه قال: «فيما روى الناس عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يتوارث أهل ملتين» - قال: - نرثهم ولا يرثونا إن الإسلام لم يزد في حقه إلا شدة»^(٣).

وروى أبو العباس، قال: سمعت أبا عبد الله - عليه السلام - يقول: «لا يتوارث أهل ملتين يرث هذا هذا، ويرث هذا هذا، إلا أن المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم»^(٤) إلى غير ذلك من الروايات المفسرة للنبي والراية على فتوى الفقهاء المشهور في عصرهم - عليهم السلام -.

١- المغني: ٣٤١/٦.

٢- الوسائل: ١٧ الباب ١، من أبواب موانع الإرث، الحديث ٦، ١٤، ١٥.

نعم، هناك روايات متعارضة، لابد من علاجها:

١- رواية الصدوق، قال: قال أبو عبد الله - عليه السلام - في الرجل النصراني تكون عنده المرأة النصرانية فتسلم أو يسلم ثم يموت أحدهما؟ قال: «ليس بينهما ميراث». (١)

٢- رواية شديسر، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: سألت: يتوارثان أهل ملتين؟ قال: «لا». (٢)

٣- رواية جميل، عن أبي عبد الله - عليه السلام - في الزوج المسلم واليهودية، والنصرانية؟ قال: «لا يتوارثان». (٣)

٤- رواية عبد الملك بن عمير القهطي، عن أمير المؤمنين - عليه السلام - أنه قال للنصراني الذي أسلمت زوجته: «بضعها في يدك ولا ميراث بينكما». (٤)

إن الصالح للاستدلال دلالة هو الأولى والرابعة، وإلا فمدلول الثانية والثالثة، هو ما ذكرناه فيها روي عن النبي ﷺ من أنه «لا يتوارث أهل ملتين»، فهما ينفيان التوارث، لا الارث.

وأما الأولى فمرسلة، والرابعة ضعيفة جداً مع أن مفاد هاتين الروایتين كمفاد النبوي ﷺ من أنه لا يتوارث أهل ملتين، ولو سلمنا أنها صالحتان للاحتجاج لكنهما موافقتان للعامة ومخالفتان لإطلاق الكتاب خرج عنه ارث الكافر المسلم، ومخالفتان للسنة فإن الإسلام يزيد ولا ينقص، ويعلو ولا يعلى عليه، ومخالفتان للمتفق عليه عندنا خصوصاً أن ما يدل على الورثة أكثر عدداً ومقترن بالدليل، والاحتجاج، بخلاف المخالف. هذا كله حول المسألتين.

المسألة الثالثة: في حجب المسلم الكافر:

المسلم يحجب الوارث الكافر، فلو مات كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم غير الإمام، يرثه المسلم دون الكافر، قال العلامة: ولو خلف الكافر ورثة كفاراً ورثوه، وإن كان معهم مسلم كان الميراث كله له سواء قرب أو بعد حتى أن مولى النعمة بل ضامن الحرية المسلم يمنع الولد الكافر من ميراثه من أبيه الكافر.

وقد ادعى العلامة عليه الإجماع في التحرير، والشهيد في المسالك، والأردبيلي في المجمع وغيرهم، وتوقف الشهيد الثاني في الحكم لضعف الرواية في المقام وتبعه صاحب الكفاية لكنه قال بانجبار ضعفها بعمل المشهور كما في مفتاح الكرامة.^(١)

وأما رأي غيرنا في المسألة فيعرف مما ذكرنا في المسألة السابقة، فقد قالوا بحرمان المسلم من الارث إذا كان المورث كافراً، فكيف يكون حاجباً عن ارث الكافر. ومحل الكلام في الحجب: إذا كان المورث غير مسلم وإلا فالكافر محروم من الارث سواء كان في طبقة وارث مسلم أم لا.

دليل القول بالحجب:

استدل على القول بالحجب بروايات:

١- حسنة الحسن بن صالح عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: «المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه».^(٢)

ودلالة الرواية واضحة والسند نقي غير أن الحسن بن صالح لم يرد فيه توثيق

١- السيد جواد العاملي: مفتاح الكرامة: ٨/ ١٩- ٢٠.

٢- الوسائل: ١٧، الباب ١، من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢.

لا في رجال النجاشي ولا في فهرست الشيخ، قال الثاني: له أصل رويناها بالاسناد عن ابن محبوب وإليه تنسب الفرقة الصالحية. وقال في التهذيب: هو زيدي بترى متروك العمل بما يختص بروايته^(١) ولأجل ذلك توقف الشهيد الثاني وقال: إثبات الحكم برواية الحسن غير حسن. نعم رواية الحسن بن محبوب عنه، يجعله من الممدوحين ولكنها بوحدها لاتصلح لإثبات الحكم المخالف لإطلاق الكتاب.

٢- رواية عبد الملك بن أعين ومالك بن أعين عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: سألت عن نصراني مات وله ابن أخ مسلم وابن أخت مسلم وله أولاد وزوجة نصارى؟ فقال: «أرى أن يُعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ماله، ويعطى ابن أخته المسلم ثلث ماله إن لم يكن له ولد صغير، فإن كان له ولد صغير فإن على الوارثين أن ينفقا على الصغير مما ورثا عن أبيهم حتى يدركوا» قيل له: كيف ينفقان على الصغير؟ فقال: «يُخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة، ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فإذا أدركوا قطعوا النفقة عنهم»^(٢). الحديث.

ودلالة الرواية واضحة وللبحث عن سندها وما اشتمل عليه من حكم شاذ عن القواعد مجال آخر وسيوافيك عند البحث فيمن أسلم قبل القسمة أو بعدها.

٣- رواية الميثمي، عن أخيه، أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن ابن رباط رفعه قال: قال أمير المؤمنين - عليه السلام -: «لو أن رجلاً ذمياً أسلم وأبوه حي ولأبيه ولد غيره ثم مات الأب ورثه المسلم جميع ما له ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئاً»^(٣).

هذه الروايات الثلاث لو تم اسنادها لا غبار على دلالتها. وربما يستدل

١- التهذيب: ١، باب الميأه وأحكامها، الحديث ١٢٨٢.

٢- الوسائل: ١٧، الباب ٢، من أبواب موانع الإرث، الحديث ١.

٣- المصدر نفسه: الباب ٥ من أبواب موانع الإرث، الحديث ١.

بروايات قاصرة الدلالة:

١- ما تقدم مستفيضاً في المسألة الثانية من أن المسلم يرث الكافر وهو لا يرثه وإنّا نرثهم ولا يرثوننا. وقد جاء في بعضها: «إنّ الله عزّوجلّ، لم يزدنا بالإسلام إلّا عزّاً فنحن نرثهم وهم لا يرثوننا»^(١) وفي بعضها الآخر: «نرثهم ولا يرثوننا إنّ الإسلام لم يزد في ميراثه إلّا شدة»^(٢).

يلاحظ عليه: بعدم الدلالة فإنّها بصدّد بيان ميراث المسلم عن الكافر لا حجه ميراث الكافر.

٢- ما ورد من الروايات في الإسلام قبل القسمة وبعده، وإنّ الكافر إذا أسلم قبل القسمة شارك إن كان مساوياً واختصّ به إن كان أولى، وإن أسلم بعد القسمة لم يرث، وفيه روايات خمس:

منها: صحيحة عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: «من أسلم على ميراث قبل أن يُقسّم فله ميراثه، وإن أسلم وقد قُسّم فلا ميراث له»^(٣). ومحل الاحتجاج هو قوله: «وإن أسلم بعد القسمة...» احتجّ به صاحب الجواهر قائلاً بأنّها تعم الارث من المسلم والكافر مع المسلم وبدونه، خرج الأخير بالإجماع فيبقى غيره^(٤).

يلاحظ عليه: بأنّ المتبادر من روايات الباب، ورودها فيها إذا كان المورث مسلماً ولأجله فرّق بين كون الإسلام قبل القسمة أو بعدها، لا ما إذا كان المورث كافراً.

١ و ٢- الوسائل: ١٧، الباب ١، من أبواب موانع الإرث، الحديث ٤ و ١٧.

٣- المصدر نفسه: الباب ٣، من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢، ولاحظ أحاديث الباب.

٤- الجواهر ٣٩/١٦.

ما يدل على عدم الحجب:

هذا وأن في المقام روايات ربما توهم الخلاف وعدم الحجب وإليك البيان:

١- صحيحة ابن أبي نجران عن غير واحد عن أبي عبد الله - عليه السلام - في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد مسلمون و أولاد غير مسلمين، فقال: «هم على مواريتهم»^(١).

ظاهر الرواية أنهم جميعاً يشتركون في الميراث ولما كان ظاهره يناهض ما عليه الأصحاب صار الشيخ الطوسي إلى تأويله ونقله صاحب الوسائل في ذيل الحديث بقوله: معنى قوله - عليه السلام - «هم على مواريتهم» أي على ما يستحقونه من ميراثهم، وقد بينا أن المسلمين إذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم قال: ولو حملنا الخبر على ظاهره لكان محمولاً على ضرب من التقية.

يلاحظ عليه: أنه خلاف ظاهرهما، ويتوقف على كون السائل واقفاً على الحكم المسلم بين الأصحاب وأبعد منه حمله على التقية، لما عرفت أن القول المعروف بينهم هو حرمان المسلم عن الارث إذا كان المورث كافراً لا اشتراكه مع الآخرين.

وقال الحرّ العاملي: ويحتمل أن يكون الواو في قوله: وأولاد غير مسلمين بمعنى أو، يعني أن الكافر يرثه أولاده، مسلمين كانوا، أو كفّاراً لما مرّ، لا في صورة كون بعضهم مسلمين وبعضهم كفّاراً.^(٢) وهو كما ترى.

١- الوسائل: ١٧، الباب ٥ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢ وابن أبي نجران هو عبد الرحمان بن عمرو بن مسلم التميمي الذي وصفه النجاشي بقوله: ثقة ثقة.

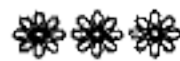
٢- المصدر نفسه.

٢- صحيحة ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله - عليه السلام - في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد غير مسلمين؟ فقال: «هم على مواريتهم»^(١).
فلو كان مفاد الرواية أن له أولاداً كفّاراً وأولاداً غير مسلمين، كان شاهداً لعدم الحجب، ولو كان مفادها انحصار أولاده في غير المسلمين، فلا يصلح للاستدلال لعدم الوارث المسلم، حتى يحجب الكافر.

فانحصر المخالف برواية ابن أبي نجران، فلو دار الأمر بين الصنفين فالترجيح مع الأول للصراحة فيه والكثرة، بخلاف الثاني لانحصاره في واحد، مع عدم الصراحة الحاسمة.

غير أن الذي يصدّ الإنسان عن الافتاء بالحجب، هو عموم الكتاب وإطلاقه الحاكمان على التشريك في الإرث، خرج منه ما إذا كان المورث مسلماً وبقي ما كان كافراً تحت الإطلاقات، فهل يمكن تخصيص عمومه وتقييد إطلاقه بما مر من الروايات الثلاثة منضمة إلى الشهرة الفتوائية إلى عصر الشهيد الثاني (٩٠٩-٩٦٦) أو لا؟ فالظاهر هو الأول خصوصاً بعدما علمنا مذاق الشارع في حق الكافر، وحرمانه في بعض الصور.

فعلى القول بالحجب فهل الوارث المسلم يحجب جميع الطبقات وإن كان متأخراً في الدرجة، فالأخ المسلم يحجب الولد الكافر، والعم المسلم يحجب الولد والأخ الكافرين حتى أن ضامن الجريرة المسلم، يحجب سائر الطبقات، أو لا؟ الظاهر هو الأول، لما عرفت في رواية ابني أعين من أن ابن الأخ والأخت المسلمين يحجبان الولد الكافر، وهو مقتضى إطلاق رواية الحسن بن صالح. نعم مورد رواية الميثمي هو حجب من في طبقته، وليس له إطلاق بالنسبة إلى غيرهم.



١- الوسائل: ١٧، الباب ٥ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٣، وفي السند يعقوب بن يزيد.

بقي هنا فروع:

١- على القول بالحجب: فلا يحجب الإمام، الوارث الكافر، لما سيوافيك وإلا يلزم حرمان الكافر من الإرث مطلقاً لوجود الإمام في جميع الأعصار.

٢- لو لم يكن للميت الكافر إلا وارث كافر: يرثه إجمالاً بلا كلام، لإطلاقات الكتاب وعموماته وسيوافيك تفصيله.

٣- حكم المورث المرتد: اتفقت كلمة الأصحاب على أن المرتد مطلقاً أو خصوص الفطري بحكم المسلم، فلا يرثه الكافر، لتحريمه بالإسلام.

قال العلامة في القواعد: ولو كان الميت مرتدّاً، فإن كان له وارث مسلم ورثه، وإلا كان ميراثه للإمام. ولا شيء لأولاده الكفار سواء كانت ردة عن فطرة أو عن غيرها. ولا تجب من الأصحاب مخالفاً فكل من تعرض للمسألة حكم بعدم إرث الكافر من المرتد، إلا أن جماعة منهم لم يتعرضوا لها، مثل مؤلفي النكت واللمعة والروضة والإيضاح وكثر الفرائد. ولعل ذلك لوضوحه.^(١)

وأما المرتد الفطري فربما عرف: إذا كان أحد أبويه مسلماً وقت انعقاد نطفته وإن صار أحد الأبوين بعد ذلك كافراً.

وربما يقال: إن مرادهم من بقي على الإسلام من حين العلوق إلى بلوغ الإسلام، وتحقيق الكلام في حذّه موكول إلى محله. هذا كله في الفطري.

وعلى ضوء ما ذكره فالمرتد الفطري بمنزلة المسلم، لا يرثه الكافر أصلاً ولو لم يكن له وارث في جميع الطبقات، يرثه الإمام.

١- السيد جواد العاملي: مفتاح الكرامة: ٢٣ / ٨.

وأما المّلي، فأكثر الأصحاب يتعاملون معه معاملة المسلم، فيرثه المسلم دون الكافر مطلقاً ولو لم يكن له وارث مسلم حتى مثل ضامن الجريرة يرثه الإمام ويكون من بيت المال.

غير أنّ الصدوق في المقنع، والشيخ في التهذيب والاستبصار قال بخلاف ذلك، ففي المقنع: والنصراني إذا أسلم، ثمّ رجع إلى النصرانية ثمّ مات فميراثه لولده النصراني، وإذا تنصّر مسلم ثمّ مات فميراثه لولده المسلم. ^(١)

ولابدّ من تقييد كلامه في المرتد المّلي بعدم وجود وارث مسلم وإلا فهو يحجب الكافر: ولأجل ذلك قال الشيخ في التهذيب - بعد نقل مرسلّة «إبراهيم بن عبد الحميد»: الوجه في هذا الخبر أنّ ميراث النصراني إنّما يكون لولده النصراني إذا لم يكن له ولد مسلمون، وميراث المسلم يكون لولده المسلمين إذا كانوا حاصلين ^(٢) ولكنّه - قدس سرّه - ذهب في النهاية والمبسوط ما ذهب إليه المشهور وقال في الأوّل: ومن كان كافراً فأسلم ثمّ ارتد - إلى أن قال: - فإن مات على كفره وله أولاد كفّار ولم يخلف وارثاً مسلماً كان ميراثه لبيت المال، وقد روى أنّه يكون ميراثه لورثته الكفّار وذلك محمول على ضرب من التقية لأنّها مذهب العامّة ^(٣).

وقال في الثاني: المرتد إذا ارتد وقتل أو مات فماله لمن تقرّب إليه من المسلمين كان قريباً أو بعيداً، فإن لم يكن له أحد من المسلمين كان للإمام ولا يرثه كافر على حال. ^(٤)

هذا ما لدى الشيعة في كلا المقامين وأما سائر المذاهب فإليك آراءهم

الأربعة:

١- الصدوق: المقنع: ١٧٩.

٢- الطوسي: التهذيب: ٩/ ٣٧٢، الحديث ١٣٢٨.

٣- الطوسي: النهاية: ٦٦٦.

٤- الطوسي: المبسوط: ٤، كتاب الفرائض والموارث، ص ١١٢.

١- يكون فيثاً في بيت مال المسلمين، وهو قول ابن عباس وربيعه ومالك وابن أبي ليلى والشافعي وأبي ثور وابن المنذر.

٢- يكون لورثته من المسلمين، وروى ذلك عن أبي بكر، وعلي وابن مسعود، وبه قال ابن المسيب وجابر بن زيد، والحسن وعمر بن عبد العزيز وعطاء والشعبي والحكم، والأوزاعي والثوري وابن شبرمة وأهل العراق وإسحاق. «وعليه فقهاء الإمامية».

٣- ويحكي عن الثوري وأبو حنيفة والليلوي وإسحاق: أن ما اكتسبه في رذته يكون فيثاً فيكون قولاً بالتفصيل بين تلاد ماله فيكون ميراثاً، وطارفه فيكون فيثاً.

٤- وروى عن أحمد: أن ماله لأهل دينه الذي اختاره إن كان منه من يرثه وإلا فهو فيث وبه قال داود، وروى عن علقمة وسعيد بن أبي عروبة لأنه كافر فورثه أهل دينه كالحربي وسائر الكفار. والمشهور عندهم هو القول الأول^(١) ولا يخفى أن تطبيق هذه الآراء على القواعد مشكل.

أما الأول فلم يدل عليه دليل وقياسه بما للذمي الذي لم يخلف وارثاً، قياس مع الفارق لأن المفروض وجود الوارث.

والقول الثاني هو الموافق للأصول، ولا ينافيه قوله «لا يرث المسلم الكافر» لأن المتبادر منه - على فرض صدوره - هو الكافر الأصلي، لا المرتد المتمسك بالإسلام فلحاقه بالمسلم، أولى من إلحاقه بالكافر، ولأجل ذلك لا يسترى ولا يجوز له نكاح الكافر.

والتفريق بين تلاد المال وطارفه مبني على أن المرتد لا يملك بعد الارتداد، وأسوأ من ذلك، ما عزي إلى أحمد من إلحاقه بأهل دينه لو كان وارث من أهله وإلا

١- ابن قدامة: المغني: ٦/ ٣٤٦.

فهو في.

دليلنا في كلتا المسألتين الاتفاق الكاشف عن وجود النص وقد عرفت نص النهاية فإن متنه مستخرج من الفقه المنصوص بإلغاء الاسناد مع ملاحظة أن الإسلام يتعامل مع المرتد معاملة المسلم في غير واحد من مسائله.

وربما يؤيد حرمان الكافر عن إرث المرتد أمور:

١- مرسله أبان بن عثمان عمن ذكره عن أبي عبد الله - عليه السلام - في رجل يموت مرتداً عن الإسلام وله أولاد؟ فقال: «ماله لولده المسلمين»^(١).

يلاحظ عليه: أنها تدل على حصر الوارث بالمسلم، سواء أكان منفرداً أم مجتمعاً مع الكافر، وأما أنه لا يرثه الكافر عند عدم الوارث المسلم، فلا يدل عليه.

٢- حسنة الحسن بن صالح عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: «المسلم يحجب الكافر ويرثه»^(٢) والمرتد أحد أقسام الكافر، فيشمليه قوله «ويرثه» ولو قيل: إن الكافر منصرف إلى الأصلي فلا يضر بالمقال، لأنه إذا ورث الكافر الأصلي فيرث المرتد بوجه أولى فثبت أن الوارث المسلم يحجب الكافر سواء كان المورث كافراً أصلياً أو مرتداً.

نعم هنا لا يثبت تمام المدعى، لانصراف المسلم إلى الرعية لا الإمام وإن كان من أعالي أفراد ومصاديقه، فيدل على الحجب في جميع الطبقات إذا كان بين الوارث مسلم، وأما إذا لم يكن وارث مسلم وكان الوارث منحصرراً بالكافر، فلا تدل على حرمان الكافر وانتقال المال إلى الإمام. والحاصل أنه لا يستفاد من الروايتين تنزيل المرتد منزلة المسلم.

١- الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٦.

٢- المصدر نفسه: الباب ١ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢.

٣- الاستصحاب التعليقي: إن الكافر كان محروماً من الإرث قبل ارتداد المورث، والأصل بقاءه بعد الارتداد والممات، وهو مبني على حجّة الاستصحاب في الأحكام الشرعية الكلية خصوصاً القسم التعليقي منه.

أدلة المخالف في المرتد الملى:

قد عرفت أن الحكم في المرتد الفطري مورد اتفاق، إنما الكلام في الملى. فقد قيل بأنه يرثه ولده الكافر واستدل عليه بأمور:

١- رواية إبراهيم بن عبد الحميد قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام -: نصراني أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات؟ قال: «ميراثه لولده النصارى»، ومسلم تنصّر ثم مات؟ قال: «ميراثه لولده المسلمين»^(١) فالحديث يتعامل مع المرتد الفطري معاملة المسلم، دون المرتد الملى.

يلاحظ عليه: أن ظاهر الحديث اختصاص ما تركه لولده النصارى مطلقاً وإن كان معه أولاد مسلمون وهو على خلاف الإجماع. ولما عمل به الشيخ في التهذيب حملة على ما إذا لم يكن معه أولاد مسلمون وإلا فالتركة لهم... ولعلّه حملة على ذلك بقرينة ما مرّ من حجب المسلم، الكافر فلا يكون الحمل تبرّعياً.

وحمله في النهاية على التقية، وهو فرع كون القول به مشهوراً عندهم، وقد عرفت أن المشهور عندهم إما كونه فيثاً، أو كونه لأولادهم المسلمين.

٢- صحيحة أبي ولاد عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: سألته عن رجل ارتدّ عن الإسلام لمن يكون ميراثه؟ فقال: «يقسّم ميراثه على ورثته على كتاب الله»^(٢).

١٠ و٢- الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب موانع الإرث، الحديث ١. رواه الشيخ عن كتاب ابن أبي عمير وسنده إليه ضعيف وإلا لإبراهيم بن عبد الحميد ثقة. والحديث ٣.

وجه الاستدلال هو إطلاق الجواب الشامل لما إذا كان أولاده مختلفين في الكفر والإسلام.

يلاحظ عليه: أن المتبادر، كونه مرتدًا فطرياً والغالب في مورده كون أولاده مسلمين.

ويمكن الجواب عنه بوجه آخر، وهو أن الرواية ناظرة إلى ردّ قول العامة بأنه فيئ أو لبيت مال المسلمين من دون أن يكون له إطلاق شامل لما إذا كان للمرتد أولاد مختلفين من حيث الكفر والإيمان.

٣- عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر - عليه السلام - عن المرتد؟ فقال: «من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمد ﷺ بعد إسلامه، فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت امرأته منه فليقتل ما ترك على ولده». ^(١)

يلاحظ عليه: أن الغالب في المرتد الفطري كون أهل البيت والعشيرة مسلمين، فتحمل على كون الورثة مسلمة.

٤- ما رواه في قرب الاسناد عن علي - عليه السلام - قال: «ميراث المرتد لولده» ^(٢) ويظهر حالها مما ذكرناه في السابقتين من انصرافهما إلى المرتد الفطري والغالب فيه كون الورثة مسلمين، فلم يبق ما يدل على هذا القول إلا رواية إبراهيم. وهي وإن كانت موافقة للكتاب، لكن الشهرة الفتوائية على القول الأول، وكفى بها مخصصة لعمومه ومقيدة لإطلاقه. وقد عرفت أن الإسلام يتعامل مع المرتد، معاملة المسلم.

لو أسلم الكافر قبل القسمة أو بعدها:

قد عرفت أن الكافر لا يرث المسلم ولا الكافر إذا كان بين الورثة مسلم وإن كان في طبقة متأخرة غير الإمام، لكن هذا فيما إذا بقي الوارث على كفره، وأما لو أسلم فالمشهور عند الإمامية أنه إن أسلم بعد القسمة فلا شيء له، وإن أسلم قبل القسمة شارك أهل الميراث في ميراثهم وانفرد به إن كان أولى، نصاً وفتوى.

قال الشيخ في الخلاف: إذا أسلم الكافر قبل قسمة الميراث شارك أهل الميراث في ميراثهم، وإن كان بعد قسمته لم يكن له شيء. وبه قال عمر وعثمان والحسن، وقتادة وجابر بن زيد، وعكرمة وأحمد وإسحاق.

وقالوا: كان علي - عليه الصلاة والسلام - لا يُورث مَنْ أسلم على ميراث، وبه قال ابن المسيب وعطاء وطاووس وأهل العراق ومالك والشافعي^(١).

وقال ابن قدامة: روي نحو هذا عن عمر، وعثمان والحسن بن علي وابن مسعود، وبه قال جابر بن زيد، والحسن ومكحول، وقتادة وحמיד وأياس بن معاوية وإسحاق، فعلى هذا إن أسلم قبل قسم^(٢) بعض المال ورث مما بقي.

ونقل أبو طالب فيمن أسلم بعد الموت لا يرث، قد وجبت المواريث لأهلها وهذا هو المشهور عن علي - رضي الله عنه - وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء وطاووس، والزهرري وسليمان بن يسار والنخعي والحكم وأبو الزناد، وأبو حنيفة ومالك والشافعي وعامة الفقهاء، لقول النبي ﷺ: «لا يرث الكافر المسلم»، ولأن الملك قد انتقل بالموت إلى المسلمين، فلم يشاركهم من أسلم كما لو اقتسموا. ولأن المانع من الإرث متحقق حال وجود الموت فلم يرث، كما لو كان رقيقاً

١- الطوسي: الخلاف: ٢ كتاب الفرائض، المسألة ١٨.

٢- كذا في المطبوع والأولى «تقسيم».

فأعتق، أو كما لو بقي على كفره^(١).

إذا عرفت ما ذكرناه، فاعلم أنه يبدو أن الأصحاب اتفقوا على أمور:

- ١- التفريق بين إسلام الوارث قبل القسمة أو بعدها.
- ٢- إذا كان الإسلام قبلها يشارك الباقي إن كان مساوياً وينفرد به إن كان أولى بالميراث.
- ٣- إن اتحاد الوارث بمنزلة القسمة، فإذا أسلم وكان الوارث واحداً، فلا نصيب له.
- ٤- إلا إذا كان الوارث الواحد إماماً أو أحد الزوجين.

فنقول: أما الأول أي التفريق بين كون إسلام الوارث قبل القسمة أو بعدها فقد تضافرت عليه الروايات.

ففي صحيحة عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: «من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه وإن أسلم وقد قسم فلا ميراث له»^(٢).
وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله - عليه السلام - في الرجل يسلم على الميراث، قال: «إن كان قسم فلاحق له، وإن كان لم يقسم فله الميراث»^(٣).

وأما الثاني أي الاشتراك في التساوي والاختصاص عند الأولوية: فإن لسان الروايات الواردة في المقام على قسمين:

قسم يفيد الاشتراك حيث قال: «فله ميراثه»^(٤) وكأنه ورد فيها إذا كان من

١- ابن قدامة: المغني: ٦/ ٣٤٤.

٢ و٣- الوسائل: ١٧، الباب ٣ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢ و٤ وفي سند الحديث الثاني أبان بن عثمان قال الكشي في حقه: وكان يسكن الكوفة وكان من النواوسية واحتمل المحققون أن النواوسية بدل «القادسية» وعلى كل حال فهو من أصحاب الإجماع والصدوق نقل الحديث عن كتاب ابن أبي عمير وسنده إليه صحيح. ولاحظ الحديث الأول والثالث من ذلك الباب.

٤- المصدر نفسه: الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب موانع الإرث.

أسلم في طبقة الوارث حين الموت.

وقسم يفيد الانحصار كما في أكثر روايات الباب حيث قال: «فهو له» كما في موردين^(١) أو «فلها الميراث»^(٢) أو «فله الميراث»^(٣).

ويمكن الاستدلال بوجه آخر، وهو أن الشارع نزل «من أسلم قبل القسمة» منزلة «من كان مسلماً قبل الموت» فيترتب على الأول حكم الثاني من الاشتراك تارة، والافراد أخرى.

وأما الثالث أي إن اتحاد الوارث بمنزلة القسمة وأنه لو أسلم والحال هذه لا يكون له نصيب: فالدليل عليه هو أن الأصل فيمن أسلم بعد الموت، عدم الإرث خرج عنه من أسلم قبل القسمة وهو غير صادق مع الوحدة ولم ينقل الخلاف إلا عن ابن الجنييد فورث من أسلم ما دامت التركة باقية.

قال العلامة في المختلف: المشهور أن الوارث المسلم إذا كان واحداً فأسلم نظيره لم يشارك الكافر إذا أسلم، ولم يفصل علماؤنا بين كون التركة باقية أو تالفة، بل أطلقوا القول في ذلك. وقال ابن الجنييد: إن كان الوارث واحداً فأسلم نظيره أو الذي يحجبه عن الميراث وكانت التركة باقية في يد الوارث الأول شاركه إن كان نظيره، أو جازه دونه إن كان حاجباً.^(٤)

نعم يظهر من الشيخ الحر العاملي عدم الفرق بين اتحاد الوارث وتعدد

١- الوسائل: ١٧، الباب ٣ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٣ و٥، والقباق هو الفضل بن عبد الملك، وتوصيفه بالموثقة لرفوع الحسن بن محمد بن سماعة في سنده والميثمي في السند هو أحمد بن الحسن بن إسحاق بن شعيب بن ميثم، ويعتبر عن أحمد بالميثمي نسبة إلى جده.

٢- لاحظ الحديث ٣ من الباب.

٣- لاحظ ذيل الحديث ٤ من الباب.

٤- العلامة: المختلف، كتاب الفرائض: ١٩٩.

وقال: «والحاق اتحاد الوارث بصورة عدم القسمة قريب جداً وذلك بوجهين:

١- وجود النص الخاص بالإمام وهو من أفراد المسألة وهم يكتفون بمثله غالباً.

٢- ولصدق عدم القسمة قطعاً بطريق الحقيقة لا المجاز وهو مناط الحكم الشرعي بالنص المتواتر، وعدم صدق تحقق القسمة حقيقة ولا مجازاً»^(١).

يلاحظ عليه: بأن إلغاء الخصوصية بين الإمام وغيره فرع عدم وجود خصوصية في الإمام غير موجودة في غيره، وهي أن الإمام ليس وارثاً لاحقيقة ولا مجازاً، بل له ميراث من لا وارث له. وهو شأن كل مال ليس له مالك شخصي. وأما ما ذكره أخيراً فهو غريب، لأن بين القسمة والساقسة تقابل العدم والملكية كالعمى والبصر ولا يصدقان إثباتاً ولانفياً إلا إذا كان المحل قابلاً لها. وهو مع اتحاد الوارث غير قابل للانقسام فلا يصدق القسمة ولا الساقسة.

وأما الرابع أي استثناء موزقين من الضابطة، فهما:

الاستثناء الأول: إذا كان الوارث الواحد إماماً:

إذا أسلم الوارث ولم يكن للميت وارث سوى الإمام، فهو أولى بالميراث من الإمام وهو خيرة المحقق في الشرائع والشهيد الثاني في المسالك. وهناك قولان آخران:

١- لا يرث من أسلم بعد الموت، لأن الإمام كالوارث الواحد وهو بمنزلة القسمة، وهو للشيخ في النهاية وابن ادريس وغيرهما.

٢- إن أسلم قبل النقل إلى بيت المال فهو أولى وإلا فللإمام، وهو خيرة المبسوط والإرشاد والوسيلة وغيرهما، ويظهر من العلامة التوقف في القواعد^(٢).

١- الوسائل: ١٧، تعليقة الحرّ على الرواية الأولى من روايات الباب الثالث من أبواب موانع الإرث.

٢- العامل: مفتاح الكرامة: ٨ / ٢٨-٢٩ والجواهر: ٣٩ / ٢٠-٢١.

استدل للقول الأول بصحيفة أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن رجل مسلم مات وله أم نصرانية وله زوجة وولد مسلمون؟ فقال: «إن أسلمت أمه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت السدس». قلت: فإن لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب مسلمين وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه؟ قال: «إن أسلمت أمه فإن ميراثه لها، وإن لم تسلم أمه وأسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فإن ميراثه له، فإن لم يسلم أحد من قرابته فإن ميراثه للإمام». (١)

وصحيفة أبي ولاد الحنات قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً، فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته؟ فقال: «على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليه، يدفع القاتل إليه، فإن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدية، فإن لم يسلم أحد كان الإمام ولي أمره، فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين». (٢)

ولعل الفرق بين الإمام وسائر الورثة، هو أن الإمام ليس وارثاً حقيقة ولا كالسوارث الحقيقي، بل له ميراث من لا وارث له، فيصرفه في مصالح المسلمين. بخلاف غيره فائهم ورث حقيقة كما مر.

وربما يُغترض بأنه إذا كان إسلام أحد الأقرباء مانعاً عن تملك الإمام يلزم عليه أن يجبس المال ولا يتصرف فيه الإمام إلى أن ينقرض جميع الورثة ولا يبقى وارث أصلاً وهو كما ترى.

وإن كان العرض شرطاً فمع أنه لم يقل به أحد، قد يتعذر لغيبة أو جنون أو

١- الوسائل: ١٧، الباب ٣ من أبواب موانع الإرث، الحديث ١.

٢- المصدر نفسه: ١٩، الباب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١، وأبو ولاد الحنات هو حفص بن سالم وثقه النجاشي والشيخ.

صغر كما إذا كان الميت مرتدّاً.^(١)

يلاحظ عليه: أنّ التكاليف المحوّلة إلى الحاكم مثل حبس المديون، وحدّ الزاني، وقطع يد السارق، وإن كانت لا تشترط فيها، الفورية العقلية أو العرفية ولكن لا يجوز فيها التساهل والتسامح على وجه ينتزع منه تعطيل الأحكام والحقوق، وعلى هذا فلو أسلم أحد من الورثة في هذه الفترة، يختص بالتركة، وبما أنّ تحديد تلك الفترة أمر مشكل كفى في حرمانه، حكم الحاكم بضبطها لبیت المال، أو تصرفه فيها بنفسه أو وكيله وإن لم ينقل، وعندئذ لا ينفع إسلام من أسلم من الورثة.

وبذلك ظهر ضعف القول الثالث من اشتراط النقل اللهم إلا أن يكون النقل كناية عن التصرف.

وأما القول الثاني من تنزيل الإمام منزلة الوارث الواحد، فقد ظهر ضعفه، وأنه ليس وارثاً حقيقة ولا مجازاً، بل له ميراث من لا وارث له، وذلك لأنه المسؤول عن كلّ حادثة لم يُعَيَّن عليها في الشرع مسؤول، وهو بما أنّه قائد الأمة والمسؤول عنها، يعالج تلك المشاكل حسب ما يراه مصلحة. كما هو الحال في سائر الأموال من الخماس والزكوات والأنفال، والمجهولة مالکها وليس وارثاً، كسائر الأفراد حتى يجري في حقّه حكم سائر الوراث.

الاستثناء الثاني: إذا كان الوارث الواحد زوجاً أو زوجة:

لا شك أنّ الزوج يرث النصف فرضاً وبالأصالة إذا لم يكن لها ولد، كما أنّ الزوجة ترث الربع أصالة وفرضاً، فإن قلنا بأنهما يرثان الفاضل عن النصف والربع، رداً، فيكون كل واحد من الزوجين كالوارث الواحد لا يصدق في حقهما: أسلم قبل القسمة، لأنّ كلّاً من الزوجين يرث التركة بالفرض والرد. وأمّا إذا قلنا

١- العاملي: مفتاح الكرامة: ٢٨/٨.

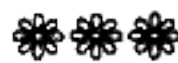
بأنهما يرثان النصف أو الربع، ويرد الباقي إلى الإمام فإذا أسلم قبل القسمة اندرج تحت النصوص ويصير الفاضل للوارث الجديد.

ولكن المشهور هو التفصيل بين الزوج والزوجة فیرد الفاضل إلى الزوج دون الزوجة، فيشارك الزوجة دون الزوج. وعلى هذا لا ينفع إسلام من أسلم إذا كان الوارث، الزوج، وإنما ينفع إذا كان الزوجة، وهو خيرة السيد الأستاذ - قدس سره - نعم لو كان الواحد زوجة ينفع إسلام من أسلم قبل قسمة التركة بينهما وبين الإمام - عليه السلام - أو نائبه. ^(١)

ثم إن هنا إشكالاً طرحه صاحب الجواهر وحاصله: أنه لو قلنا بالتفصيل فلو كان من أسلم أخاً للميت، فهو يرث ما يرث إلى الإمام، ولا يتغير مع إسلامه، سهم الزوجة، فإن سهمها مع عدم الولد للزوج هو الربع، وأما لو كان الوارث الجديد هو ولد الميت الكافر، فلو قلنا بأنه يرث فإما أن ترث معه الزوجة، الربع وهو خلاف فرضها مع الولد الوارث، أو الثمن فيلزم حجب المسلم، بالكافر وهو باطل، بالنص والإجماع. ^(٢)

والحاصل: أن مشاركته مع الزوجة إن كانت فيما يرد إلى الإمام، أعني: الأرباع الثلاثة، يلزم أن ترث خلاف فرضها مع الولد الوارث، وإن كانت فيما عدا الثمن، يلزم حجب المسلم بالكافر.

ولكن الإجابة سهلة وهي أنه إذا نزل الشارع إسلام الولد قبل القسمة كإسلامه قبل موت المورث، كان فرضها في الواقع هو الثمن من أول الأمر قد كشف عنه إسلام الولد، ولا يعنى هذا، حجب المسلم بالكافر، بل يكشف عن أن التصور الأول بأن سهمها في المقام الربع كان خطأ.



١- تحرير الوسيلة: ٢ / ٣٦٤.

٢- الجواهر: ٣٩ / ٢٢.

لو أسلم بعد قسمة بعض التركة:

لو أسلم بعد قسمة بعض المال ورث مما بقي، وبه قال الحسن^(١). والمشهور عند الشيعة أنه يشارك الباقي مع المساواة، أو ما يختص به مع الانفراد، ودليله واضح لأنه أسلم على الباقي من قبل أن يقسم وربما يحتمل الحرمان لصدق القسمة، كما ربما يحتمل إرثه لما قسم أيضاً، لأن الميراث وهو المجموع لم يقسم. والأقوى هو الأول، لأن وحدة التركة وحدة اعتبارية، وإلا فكل واحد من آحادها، تركة مستقلة وميراث مستقل ولكل حكمه.

فلو ترك الميت إخوة للأب، وإخوة للأم^(٢)، قسم المال بينهم بالثلثين للأولى والثلث للثانية. ولو أسلم أخ قبل اقتسام كل من الفريقين، الثلثين أو الثلث، فلو كان للأبوين اختص بالثلثين وإن كان لأحدهما يشارك نظيره.

بقي هنا بحث وهو هل الإسلام كاشف عن انتقال سهمه من التركة إليه من بدء الموت، أو ناقل؟ تظهر الثمرة في النماءات المتخللة، فعلى الكشف يتبع الأصل، وعلى النقل هو لباقي الورثة فنقول: هناك احتمالات:

١- إن سهمه من المال المورث، ينتقل إليه بموت المورث، ويكون إسلامه كاشفاً عن الانتقال.

٢- إن سهمه يبقى في ملك المورث، وليس هذا أمراً بعيداً وله نظائر في الفقه كما إذا أحاط الدين بالتركة، أو أوصى بهال معين أن يصرف في عمل خير أو أصاب جسد الميت سهم فيملك ديته، أو وقع السمك في شبكته.

٣- أو يدخل في ملك الله سبحانه.

١- ابن قدامة: المغني: ٦ / ٣٤٤.

٢- وفي الجواهر: ص ٢٤: «أو إخوة للأم» ولكنه مصحف والصحيح ما أثبتناه.

وعلى هذه الوجوه الثلاثة يكون النماء المتخلل بين الموت والإسلام، للجميع.

٤- أو ينتقل إلى الموجودين المسلمين انتقالاً متزلزلاً.

لأريب في ضعف الثاني لأن بقاء التركة في ملك الميت أو مالكيته أمر لا يساعده العرف ولو دل عليه دليل يؤخذ به في مورده مع أن بعض الأمثلة ليست مورداً للاتفاق ومثله كونه ملكاً لله.

والظاهر هو الأول لظهور الأدلة في انتقال التركة إلى الوارث، غاية الأمر أن الكفر مانع عن تأثير المقتضي، وأما الرابع فلازمه، إرث الوارث من الوراث الأحياء مع أن الإرث، هو انتقال المال من الميت إلى الحي.

أضف إلى ذلك: أن الفرع يتبع الأصل فإذا كان الأصل محكوماً بالانتقال، فالتفكيك بينه وبين الفرع يحتاج إلى الدليل. نعم لو دل الدليل يؤخذ به كما في النماء المتخلل بين البيع وفسخه فهو للمشتري.

لو خلف مالا ينقسم قبل التراضي عليه فأسلم وارث له، ورث لبقاء التركة على الإشاعة وإنما تخرج عنها، إذا رضوا.

ولو اختلفوا في تحقق القسمة، فالقول، قول منكرها بيمينه، لا لأجل استصحاب عدم القسمة، بل لأجل كون مدعي القسمة مدعياً في العرف وليست الموافقة والمخالفة للأصل ملاكاً لتمييز المدعي عن المنكر.

ولإيضاح الحال نقدم بياناً في أحكام التنازع:

أحكام التنازع:

ولو اختلفا في تحقق القسمة، فالقول، قول منكرها بيمينه. وبما أن المدعي والمنكر من المفاهيم العرفية، يرجع في تعيينه إلى العرف وهو في المقام منكر القسمة.

وأما إذا كان الملاك في تعيينه هو ما وافق قوله الأصل، فالأصل يوافق قول منكرها لأصالة عدم القسمة. لكنك قد عرفت أن المقياس هو الرجوع إلى العرف والمقياس عندهم في تشخيص المدعي والمنكر، هو أن الأول من لو ترك، ترك، بخلاف المنكر. فلا يترك النزاع لو ترك.

وأما الأصول العملية الجارية في المسألة، فهي حجة للشاك، لافي مقام التنازع فإن المخالف يدعي العلم بالخلاف، والقاضي مخاطب، بطلب البيّنة عن المدعي، وإلا فاليمين عن المنكر. وفي هذا المجال يجب عليه التحري في تشخيص المدعي عن المنكر، كسائر المفاهيم العرفية الواقعة موضوعاً للحكم، لا المراجعة إلى الأصل الذي جعله الشارع حجة للشاك إذا لم ينازعه أحد.

وبذلك يظهر حال الفروع الثلاثة:

- ١- إذا اتفقا على زمان الإسلام واختلفا في زمان القسمة.
- ٢- إذا صار الأمر على العكس، أي: اتفقا على زمان القسمة واختلفا في زمان الإسلام.

٣- إذا لم يتفقا على شيء في الأمرين.

تري أن الفقهاء يعتمدون في تشخيص المدعي عن المنكر، بتصحيح الأصل الجاري في المورد، أورده ونقده بالمثبتة وغيرها. وأما نحن ففي غنى عن هذه

المباحث، فالمرجع في مقام القضاء في تشخيص المدعي والمنكر، هو العرف، لا المطابقة للأصل، والأصل حجة في مقام الشك في غير مقام التخاصم والتنازع. وبذلك يظهر عدم الحاجة إلى تصحيح الأصول أو نقدها في المقام. أما الصورة الأولى فيقال: إن الأصل في المقام هو أصالة عدم القسمة إلى زمان الإسلام، ويشكل عليه بأن الموضوع للأثر، تقدّم الإسلام على القسمة كما هو ظاهر قوله - عليه السلام - «من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له»^(١) وهو لا يثبت بالأصل.

وأما الصورة الثانية: فالأصل عدم تقدّم الإسلام على زمان القسمة ويشكل عليه، بأن الموضوع للحرمان هو تأخر الإسلام عن القسمة كما هو ظاهر قوله: «وإن أسلم وقد قسم فلا ميراث له»^(٢). ومنه يظهر حال الصورة الثالثة.

نعم على القول بكون العرف هو المرجع في التشخيص، هل الملاك في تشخيصه هو مصب الدعوى، أو نتيجتها؟ ففيه كلام ذكرناه في محله ولا نعود إليه.

مسألة: في توارث الفرق بعضهم من بعض:

اشتهر بين الأصحاب ضابطتان:

١- المسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب.

٢- الكفار يتوارثون وإن اختلفوا في الملل.

أما الضابطة الأولى فقد نصّ عليها غير واحد:

١- الوسائل: ١٧، الباب ٣ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٥.

٢- المصدر نفسه: الحديث ٢.

١- قال القاضي: والمسلمون يرث بعضهم بعضاً وإن اختلفوا في المذاهب والآراء، لأنّ الموارثة تثبت بإظهار الشهادتين، والإقرار بأركان الشريعة من صلاة، وصيام وزكاة وحج دون الإيمان الذي يستحق به الثواب.^(١)

٢- وقال المحقق: المسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب.^(٢)

٣- وقال ابن سعيد: والمسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في الآراء.^(٣)

وقال العلامة في القواعد بمثل هذه العبارات. والمسألة مشهورة، لا يظهر الخلاف إلا من المفيد. فحكى عن بعض نسخ المقنعة: يرث المؤمن أهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج والحشوية ولا ترث هذه الفرق مؤمناً. ونقل العلامة في مختلف الشيعة أنّ في بعض نسخها ما يخالف ذلك وجاء فيه: «والمسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب».^(٤)

كما يظهر الخلاف من أبي الصلاح في كافيّه، حيث جعل جحد النبوة والإمامة في صنف واحد.^(٥) وما عليه المشهور هو الذي يدلّ عليه إطلاق الكتاب أولاً خرج إرث الكافر عن المسلم، لا المخالف عنه، والسنة ثانياً فقد تضافرت الروايات عن أئمة أهل البيت أنّ الإسلام يحقن به الدم وتؤدي به الأمانة وتستحل به الفروج، وعليه تجري المناكح والموارث والثواب على الإيمان.^(٦)

وهذه الروايات، تدلّ على أنّ ملاك التوراث هو كون المتوارثين مسلمين،

١- ابن البراج: المذهب: ١٦٠ / ٢.

٢- جواهر الكلام: ٣٩ / ٣١، قسم المتن.

٣- يحيى بن سعيد: الجامع للشرائع: ٥٠٢.

٤- العامل: مفتاح الكرامة: ٣٤ / ٨.

٥- أبو الصلاح: الكافي: ٣٧٤ - ٣٧٥.

٦- الكليني: الكافي: ٢، باب الاسلام يحقن به الدم، الحديث ١ و٢ وباب أنّ الإيمان يشارك الإسلام، الحديث ١، ٥٢.

لامتفقين في جميع الأصول والآراء.

وأما الإسلام، فقد روى الفريقان روايات تدلّ على كفاية الشهادتين وما في بعضها من الإشارة إلى بعض الأعمال، فلعلّها ترمي إلى المرتبة العالية.

أما ما يدلّ على الأمر الأوّل وهو أنّ الموارثة والمناكحة وحقن الدم، وحلّ الذبيحة تدور مدار الإسلام، فإليك بعض ما ورد من الروايات:

١- روى سماعة عن أبي عبد الله - عليه السلام - أنّه بعد ما فسر الإسلام - قال: «به حقنت الدماء، وعليه جرت المناكح والموارث، وعلى ظاهره جماعة الناس»^(١).

٢- روى فضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله - عليه السلام - يقول: «والإسلام ما عليه المناكح والموارث وحقن الدماء»^(٢).

٣- روى حمران بن أعين عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: سمعته يقول: «والإسلام ما ظهر من قول أو فعل، وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلّها وبه حقنت الدماء، وعليه جرت الموارث، وجاز النكاح، واجتمعوا على الصلاة والزكاة والصوم والحج، فخرجوا بذلك من الكفر»^(٣).

٤- روى شريك المفضل قال: سمعت أبا عبد الله - عليه السلام - يقول: «الإسلام يحقن به الدم، وتؤدّى به الأمانة، وتستحلّ به الفروج، والثواب على الإيمان»^(٤).

٥- روى المحدثون عن علي - عليه السلام - أنّه قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد حرم عليّ دماؤهم وأموالهم»^(٥).

٦- وروى أهل السنّة روايات تقارب ما نقلناه عن أئمة أهل البيت: روى

١-٣ الكليني: الكافي: ٢، باب أنّ الإيمان بشارك الإسلام، الحديث ١، ٣٥٣.

٤- الكليني: الكافي: ٢، باب أنّ الإسلام يحقن به الدم، الحديث ١ و٦ وهما حديث واحد، وعدم ورود الموارث في الأخير لا يضر بالاستدلال لاشتراكه مع غيرها في الحكم كما في سائر الروايات.

٥- المجلسي: البحار: ٦٨/ ٢٤٢ ط طهران.

عن عمر بن الخطاب أن النبي قال لعلي - يوم خيبر -: «إمش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك» فسار علي شيئاً ثم وقف ولم يلتفت وصرخ: «يا رسول الله على ماذا أقاتل؟» قال ﷺ: «قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا فعلوا ذلك، فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله.»^(١)

إلى هنا تبين أن الملاك في المواريث هو الإسلام. وأما ما هو الإسلام؟ فيكفي في ذلك ما نتلوه عليك من الروايات:

١- روى سماعة: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام -: إن الإيمان يشارك الإسلام والإسلام يشارك الإيمان فقلت: فصفهما لي، فقال: «الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله والتصديق برسول الله ﷺ.»^(٢)

٢- روى سفيان بن السمط أنه لقي أبا عبد الله - عليه السلام - فسأله عن الإسلام والإيمان، ما الفرق بينهما؟ فقال: «الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصيام شهر رمضان.»^(٣)

وذكره الأعمال بعد الشهادتين للإشارة إلى المرتبة العليا من الإسلام وإلا فتكفي في تحققه الشهادتان وبه تفسير الرواية الآتية.

٣- روى البخاري عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان.»^(٤)

١- البخاري: الصحيح ٢ باب مناقب علي، وصحيح مسلم باب فضائل علي - عليه السلام -.

٢- الكليني: ٢ باب أن الإيمان يشارك الإسلام، الحديث ١.

٣- المصدر نفسه: باب أن الإسلام يحقن به الدم، الحديث ٤.

٤- البخاري: الصحيح: ١/ ١٤، كتاب الإيمان.

وقد مرَّ أن ذكر الأعمال في حدِّ الإسلام لأجل الإشارة إلى درجته العالية قال سبحانه: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً﴾ (الحجرات / ١٤) فعلى ضوء هذين الأمرين يرث المسلم من المسلم وإن اختلفا في الأصول والآراء إلا من حكم بكفره كالنصيرية من الغلات، والدروز من الباطنية وبالكفر كالمجسمة والمجبرة.

وأما الضابطة الثانية: أعني كون الكفر بأقسامه ملة واحدة، يرث بعضهم بعضاً كاليهود من النصارى وبالعكس، فهي مثل الضابطة السابقة، نالت من الشهرة مثل ما نالت الأولى منها.

قال الشيخ: الكفر ملة واحدة، فالذمي يرث من الذمي، كما أن المسلم يرث من المسلم، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي والثوري وأصحاب أبي حنيفة. وذهب قوم إلى أن الكفر ملل ولا يرث الذمي من الذمي، وبه قال شريح والزهري وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق. دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم، وروى أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم فجعل الكفر ملة واحدة»^(١).

قال ابن قدامة - بعد ما ذكر أن الكفار يتوارثون إذا كان دينهم واحداً: فإن اختلفت أديانهم فاختلفت عن أحمد فروى عنه: أن الكفر كله ملة واحدة يرث بعضهم بعضاً. رواه عنه حرب واختاره الخلال، وبه قال حماد وابن شبرمة وأبو حنيفة والشافعي وداود، لأن توريث الآباء من الأبناء، والأبناء من الآباء مذكور في كتاب الله ذكراً عاماً فلا يترك إلا فيما استثناه، ومالم يستثنه الشرع يبقى على العموم ولأن قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ عام في جميعهم. وروى

١- الطوسي: الخلاف: ٢، كتاب الفرائض، المسألة ١٧.

عن أحمد أن الكفر ملل مختلفة لا يرث بعضهم بعضاً، اختاره أبو بكر وهو قول كثير من أهل العلم.^(١)

هذه هي الآراء بين الفقهاء.

ومع ذلك فقد خالف «سلار» في مراسمه فقال بأن الحربي لا يرث الذمي ويكون ميراثه للإمام.^(٢)

وخالف الحلبي أيضاً فيمن حكم بكفره من المسلمين فقال: ما عدا كفار ملتنا فلأنهم يرثون غيرهم من الكفار، ولا يرثونهم.^(٣)

وأراد بكفار ملتنا: أمثال الغلاة والخوارج والمجسمة، ولعل مستنده قوله: «نحن نرثهم ولا يرثونا»^(٤) بناء على اندراجهم تحت لفظ المسلمين.

وعلى كل تقدير فإرث كل كافر عن كافر سواء اتحدا في الشريعة أم اختلفا، هو مفاد إطلاقات الكتاب، فقوله سبحانه: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ...﴾ (النساء/ ٧) يدل على أن ملاك الوراثة هو الولادة والتلاحم، كما عليه العرف، ولا مدخلية لوحدة المذهب فيه، خرج ما نص عليه الشارع من عدم إرث الكافر عن المسلم وبقي الباقي تحت الإطلاق، أضف إليه الشهرة الفتوائية بين الأصحاب.

وفي الجواهر: لعموم الأدلة، وخصوص النصوص والإجماع بقسميه لأن الكفر ملّة واحدة، ونفي التوارث بين الملتين مفسر في النصوص بالإسلام والكفر.^(٥)

١- ابن قدامة: المغني: ٦ / ٣٤١-٣٤٢.

٢- سلار الديلمي: المراسم: ١٤١.

٣- الحلبي: الكافي: ٣٧٥.

٤- الوسائل: ١٧، الباب ١، من أبواب موانع الإرث، الحديث ٦٠٤.

٥- النجفي: الجواهر: ٣٩ / ٣٢.

ولقد أجاد في تأدية المطلب مع الإيجاز لكن لم نجد نصوصاً بالخصوص فإن أراد ما ورد في الباب الرابع من أبواب موانع الارث، فليس فيه ما هو صريح. أو له إطلاق في مقام البيان. وأوضح ما ورد فيه، رواية يونس قال: إن أهل الكتاب والمجوس يرثون ويورثون ميراث الإسلام.^(١)

والرواية في مقام بيان كيفية الميراث، لا في مقام بيان أنهم يرثون ويورثون مطلقاً، سواء اختلفوا في الديانة أم لا.



مركز تحقيقات كمبيوتر علوم اسلامی

١- الوسائل: ١٧، الباب ٤، من أبواب موانع الارث، الحديث ٣.

الثاني: القتل:

من موانع الارث، القتل وهو تأديب سياسي، والغاية من الحرمان عصمة الدماء من معاجلة الورثة فيجزى بنقيض مطلوبه من القتل. وأصل الحرمان موضع اتفاق بين المسلمين وإنما الخلاف في فروعه.

قال الشيخ: القاتل إذا كان عمداً في معصية فأنه لا يرث المقتول بلا خلاف. وإن كان عمداً في طاعة فأنه يرثه عندنا وفيه خلاف. وإن كان خطأ فأنه لا يرث من ديته ويرث ما سواها وفيه خلاف.

وروي مثل مذهبنا عن عمر ووافقنا عليه جماعة من الفقهاء: عطاء وسعيد ابن المسيب ومالك والأوزاعي. وذهب قوم إلى أنه يرث من ماله وديته. وقال الشافعي: القاتل لا يرث سواء كان صغيراً أو كبيراً مجنوناً أو عاقلاً، عمداً كان أو خطأ، لمصلحة أو لغير مصلحة، مثل أن يسقيه دواءً أو يطلي جراحه فمات، وسواء كان قتل مباشرة أو بسبب، جناية أو غير جناية، وسواء كان حاكماً تشهد عنده بالقتل أو بالزنا وكان محصناً، أو اعترف فقتله، أو باغياً فرماه وقتله في المعركة، وبه قال في الصحابة علي - عليه السلام - على مارواه عنه عبد الله بن عباس، وفي التابعين عمر بن عبد العزيز، وفي الفقهاء أحمد أطلقوا بأن القاتل لا يرث بحال....^(١)

قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً إلا ما حكى عن سعيد بن المسيب وابن جبير أنهما ورثاه وهو رأي الخوارج، لأن آية الميراث تتناوله بعمومها، فيجب العمل بها فيه... وروى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً فأنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان

١- الطوسي: الخلاف: ٢/ ٢٦، المسألة ٢٢، لاحظ ذيل كلامه.

والده أو ولده فليس لقاتل ميراث».

وأما القتل خطأ فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يرث أيضاً نص عليه أحمد، ويروى ذلك عن عمر وعلي وزيد وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس... وورثه قوم من المال دون الدية، وروى ذلك عن سعيد بن المسيب وعمرو بن شعيب وعطاء والحسن وغيرهم، لأن ميراثه ثابت بالكتاب والسنة، تخصص قاتل العمد بالإجماع، فوجب البقاء على الظاهر فيما سواه.^(١)

أقول: أما العمد فالمشهور هو التفريق بين كونه ظلماً أو حقاً، فلا يرث في الأول دون الثاني ولا فرق في القتل عن حق، بين جواز تركه للقاتل كالفصاص أو لا، كرجم المحصن وقتل المحارب ولا خلاف بيننا وإنما الخلاف بين أهل السنة وهم بين مفريط ومفريط، فالأول كالأخارج ومن نسب إليهم ابن قدامة كسعيد بن المسيب وابن جبير أخذوا باطلاق أدلة المواريث وحكموا بعدم الحرمان، والثاني كالشافعي حيث قال: فالحرمان في العمد، من غير فرق بين كونه عن حق أو ظلم وروى عن أحمد أيضاً.

تدل على ما ذكرناه - مضافاً إلى الشهرة الفتوائية - الروايات الواردة في المقام وهي على أصناف: صنف يدل باطلاقه على حرمان القاتل مطلقاً، عامداً كان أو خاطئاً وفي صورة العمد كان القتل بحق أو غيره، وصنف يخص الحكم بالعمد، من غير تقييد بكونه بظلم. وصنف يدل على القيد، وإن الحرمان في العمد فيها إذا كان بظلم، لا غير.

فمن الصنف الأول صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ميراث للقاتل».^(٢)

١- ابن قدامة: المغني: ٦/ ٣٣٧-٣٣٨.

٢- الوسائل: ١٧، الباب ٧، من أبواب موانع الإرث، الحديث ١، ولاحظ الحديث ٣، ٦٥.

ومن الصنف الثاني صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: «إذا قتل الرجل أباه قتل به، وإن قتله أبوه لم يقتل به ولم يرثه»^(١).

ومن الصنف الثالث وإن كان منحصراً برواية واحدة ما يفرق بين القتلين في صورة العمد وهو معتبرة سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال: سألت جعفر بن محمد - عليه السلام - عن طائفتين من المؤمنين إحداهما باغية والأخرى عادلة، اقتتلوا فقتل رجل من أهل العراق أباه أو ابنه، أو أخاه أو حميمه وهو من أهل البغي وهو وارثه أيرثه؟ قال: «نعم لأنه قتله بحق»^(٢).

مقتضى إطلاق الكتاب وإن كان وراثته القاتل إلا أنه خصص بالروايات المتضاربة واتفاق الأمة (غير الخوارج ونفرين أشار إليهما ابن قدامة)، إنما الكلام في إطلاق الصنفين بالنسبة إلى القاتل بحق. فلو كان هناك إطلاق فيقتد بمعتبرة المنقري، أضف إليه أنه من المحتمل أنصراف الروايات عن تلك الصورة، والمتبادر منها هو القتل بظلم.

وهناك أمر آخر يؤيد الانصراف وهو أنه إذا كان القتل بحق يكون طاعة لأمر الله سبحانه، فكيف توجب الحرمان، فلو لم تجلب نفعاً لا تجلب شرّاً، فالأمر بالقتال مع الباغيين لو لم يترتب عليه الأجر الدنيوي لا يترتب عليه الحرمان، وإلا بعد تناقضاً في التشريع ولو كان كذلك في الواقع لوجب التصريح به وإلا لا ينتقل العرف من الإطلاق إلى هذه الصورة.

هذا كله حول القتل عن عمد وسيأتي ما يتعلق به بعد الفراغ عن أحكام القتل عن خطأ.

١- الوسائل: ١٧، الباب ٧، من أبواب موانع الإرث الحديث ٤، ولاحظ الحديث ٧٢.

٢- المصدر نفسه: الباب ١٣، من أبواب موانع الإرث الحديث ١. والمنقري ثقة وسند الصدوق إليه صحيح تفرد بتصحيحه العلامة. وحفص بن غياث عامي عمل الأصحاب بروايته كما ذكره الشيخ في العدة، وهو ولي القضاء أيام الرشيد، في بغداد والكوفة توفي عام ١٩٦ وروى عن الصادق ١٧٥ حديثاً.

القتل من خطأ:

إذا قتل الوارث المورث من خطأ فقد عرفت عن الشيخ أنَّ قوماً من غير الشيعة قالوا بالارث من التركة والدية، وذهب الشافعي إلى أنه لا يرث مطلقاً، وأفتى الشيخ بالتفصيل بين الدية فلا يرث منها، وغيرها فيرث منها.

ونرى نفس هذه التفاصيل من أصحابنا من عصر المفيد (٣٣٦-٤١٣هـ) إلى عصر الشهيد الثاني (٩١١-٩٦٦هـ).

فذهب ابن البراج في المذهب^(١) والمحقق في الشرائع والنافع^(٢) وابن سعيد في الجامع^(٣) والشهيد في مسالكه^(٤) إلى القول الأول. كما نقل القول الثاني، عن الفضل بن شاذان (٢٦٠هـ) والحسن بن أبي عقيل، ولم يوافقهما عليه أحد من الأصحاب، سوى ظاهر ثقة الإسلام فإنه نقله عن الفضل بن شاذان ساكتاً عليه^(٥) وأما الثالث فهو خيرة الكاتب والقاضي^(٦) وابن زهرة في الغنية^(٧) وابن حمزة في الوسيلة^(٨) والحلي في السرائر^(٩) ونقله المحقق عن المفيد في الشرائع ووصفه بالحسن، كما وصفه العلامة بالجوادة^(١٠).

١- المذهب: ١٦٣/٢.

٢- جواهر الكلام: ٣٨/٣٩.

٣- الجامع للشرائع: ٥٠٤.

٤- الشهيد الثاني: المسالك: ٢، ط حجر.

٥- العامل: مفتاح الكرامة: ٤٢/٨.

٦- القاضي: المذهب: ١٦٢/٢.

٧- الينابيع الفقهية: ٢٢/٢٦٣.

٨- ابن حمزة: الوسيلة: ٣٩١.

٩- الحلي: السرائر: ٣/٢٧٤.

١٠- مفتاح الكرامة: ٤٢/٨.

وعلى أيّ تقدير فالمسألة ذات أقوال ثلاثة ترجع إلى الروايات وكيفية الجمع بينهما.

دليل القول الأول:

احتج القائلون بالوراثه مطلقاً بوجوه:

١- إنّ الوراثه مقتضى إطلاق الكتاب والسنة، خرج منه العامد الظالم وبقي الآخرون.

٢- صحيحه عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن رجل قتل أمّه أيرثها؟ قال: «إن كان خطأ ورثها، وإن كان عمدًا لم يرثها»^(١)

٣- صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر - عليه السلام - أن أمير المؤمنين - عليه السلام - قال: «إذا قتل الرجل أمّه خطأ ورثها، وإن قتلها متعمداً فلا يرثها»^(٢).

٤- حديث الرفع، فإن حرمان القاتل رتب على القاتل على وجه الإطلاق فيكون مرفوعاً عند الخطأ وليس الحرمان كالدية مترتبة على عنوان القتل الخطئي، حتى لا يكون قابلاً للرفع.

وبذلك يظهر، إمكان تقييد الإطلاقات^(٣) بالصحيحين لو لم نقل بانصرافها إلى العمد.

دليل القول الثاني:

استدلّ القائل بعدم الوراثه بخبرين لا ينهضان دليلاً على المنع:

١- خبر فضيل بن يسار عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: «لا يقتل الرجل بولده إذا قتله، ويقتل الولد بوالده إذا قتل والده، ولا يرث الرجل أباه، إذا قتله وإن

١ و ٢- الوسائل: ١٧، الباب ٩ من أبواب موانع الإرث، الحديث ١ و ٢.

٣- مثل قوله عليه السلام: «لا ميراث للقاتل» المصدر نفسه: الباب ٧، الحديث ١.

كان خطأ»^(١).

والدلالة واضحة، والسند مخدوش بـ «معلّى بن محمد البصري» الذي يصفه النجاشي بقوله: مضطرب الحديث والمذهب، أضف إليه أنّ في سنده إرسالاً حيث رواه عن بعض أصحابه.

٢- خبر العلا بن الفضيل عن أبي عبد الله - عليه السلام - في حديث قال: «ولا يرث الرجل الرجل إذا قتله وإن كان خطأ»^(٢). والسند مخدوش بمحمد بن سنان الذي قال في حقه النجاشي نقلاً عن ابن عقدة: ضعيف جداً، لا يعول عليه ولا يلتفت إلى ما تفرد به. وقال الفضل بن شاذان: لا أحلّ لكم أن ترووا أحاديث محمد بن سنان.^(٣)

وأضعف منهما الاحتجاج بمرسّل: «من قتل أخاً له عمداً أو خطأ لم يرثه»^(٤) فاتضح أنّ هذا القول - مضافاً إلى اشتغاره بين العامة عصر صدور الروايات كما يستفاد من كلام ابن قدامة السابق - ليس له سند صالح يعتمد عليه، فليس له أي تكافؤ مع القول الأوّل ولا القول الثالث الذي سيوافيك حتّى نتحرى بالجمع بينه وبين القولين.

دليل القول الثالث:

وهذا القول هو المحكميّ عن المفيد وتبعه غيره كما عرّفناك ويدلّ عليه أمور:

١- ما ذكره الشيخ من رواية عبد الله بن عمر في حديث «وإن قتله خطأ ورث من ماله ولا يرث من دينه»^(٥).

١- الوسائل: ١٧، الباب ٩ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٤٣.

٢- النجاشي: الرجال: ٢٠٨ برقم ٨٨٩.

٣- المستدرک: الباب ٦ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٣.

٤- الطوسي: الخلاف: ٢/ ٢٦٢، لاحظ سنن البيهقي: ٦/ ٢٢١.

٢- صحيحة محمد بن قيس: «إذا كان خطأ فإنَّ له نصيبه من ميراثها، وإن كان قتلها متعمداً فلا يرث منها شيئاً»^(١) وجه الدلالة أنَّه خصَّ إرثه بـ «نصيبه من الميراث» والميراث غير الدية، وقال في القتل العمدى: «فلا يرث منها شيئاً» الموهوم أنَّ الخطأى يرث شيئاً لا كل شيء، وهو ليس إلا التركة.

٣- صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: «المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه»^(٢) وإطلاقها يعم الخطأ.

٤- خبر عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام -: هل للمرأة من دية زوجها وهل للرجل من دية امرأته شيء؟ قال: «نعم ما لم يقتل أحدهما الآخر»^(٣) وإطلاقها يعم الخطأ، وهذه الأمور ينحصر ما دلَّ على إرث القاتل عن خطأ كما مرَّ^(٤).

٥- موثقة محمد بن قيس عن أبي جعفر في حديث: «وإن قتلت (الزوجة) ورث من ديتها، وإن قتل ورثت هي من ديته ما لم يقتل أحدهما صاحبه»^(٥).

٦- ما ورد في امرأة شربت دواءً وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها - إلى أن قال -: فهي لا ترث ولدها من ديته مع أبيه؟ قال: «لا لأنها قتلتها فلا ترثه»^(٦). وفي الجميع نظر.

أمَّا الأول فضعفه واضح، وأمَّا الثاني فمضافاً إلى أنه لا يخلو عن إشعار لا يقاوم إطلاق أدلة الوراثة، أنه مضطرب المتن، لأنها صورة أخرى عن رواية واحدة والصادرة عن الإمام، مرددة بين صورتين إحداهما دالة على المقصود دون

١- الوسائل: ١٧، الباب ٩ من أبواب موانع الإرث، ذيل الحديث ١.

٢ و ٣- المصدر نفسه: الباب ٨ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢ و ٣.

٤- المصدر نفسه: الباب ٩، الحديث ١ و ٢.

٥ و ٦- المصدر نفسه: الباب ٨، الحديث ٤ و ١.

الأخرى فلاحظ الوسائل.

وأما الثالث والرابع والخامس، فلا يعمد انصرافها إلى العمد. ولو فرض إطلاقها فالنسبة بين ما دلّ على إرث القاتل عن خطأ مطلقاً، وبين هذه الروايات عموم وخصوص من وجه، فالقسم الأول، عام يعمّ الدية وغيرها، خاص لاختصاصه بالخطأ، والقسم الثاني عام يعمّ العمد والخطأ خاص لاختصاصه بالدية، فتعارضان في إرث الخطأ في الدية التي تدفعها العاقلة في الخطأ المحض، ونفسه في شبه العمد. ولا ترجيح لأحدهما على الآخر، والمرجع بعد السقوط هو إطلاق أدلة المواريث لأدلة حرمان القاتل عن الميراث.

وأما السادس فمورده العمد كما يظهر من قوله: «ولم يعلم بذلك زوجها». ثم إن صاحب الجواهر رجّح الأخذ بإطلاق الروايتين في مورد الدية، وقيد به ما دلّ على إرث الخطأ مطلقاً من التركة والدية بوجوه:

- ١- كون الحرمان من الدية هو المشهور.

٢- عموم منع القاتل من الميراث. (وهو المرجع بعد التساقط).

٣- ويُعد استحقاقه لما ثبت بجنايته.

٤- خروج الدية عن حقيقة الارث.

٥- حصول الجمع به بين إطلاق ما دلّ على إرث القاتل خطأ، ومنعه منه

كذلك، بحمل الثاني على خصوص الدية.

والجميع كما ترى.

فيرد على الأول، ما عرفت من أنّ الأقوال متضاربة ليس فيها شهرة إلا في أنّ

الخطأ يرث، وأما التفصيل بين الدية وغيرها، فالأقوال متضاربة.

وعلى الثاني، ما عرفت من أنّ عموم المنع خاص بالعمد ولا يعم الخطأ.

وعلى الثالث، إنَّ عمل الخاطئ ليس بجناية، بل فعل صدر منه خطأ. وهو مرتفع.

وعلى الرابع، أنه لا يقاوم إطلاق أدلة الميراث في الخاطئ.

وعلى الخامس، أنه لا حاجة إلى الجمع بين الطائفتين لما عرفت من سقوط الثانية عن الحجية لإرسال في السند أو ضعف فيه.

فالقول بالارث مطلقاً هو الأقوى وأشبه بعمومات المواريث كتاباً وسنة.

ثم إنني بعد ما حررت ذلك وقفت على كلام السيّد الورع أحمد الخونساري وإليك نصّه:

«الرواية النبوية ضعيفة من جهة السند، وتقييد عموم ما دلّ على الارث بالحسن المذكور^(١) ليس بأولى من العكس إلا أن يقال: النبوية معتبرة من جهة عمل الاعلام، لكن مع هذا حمل ما دلّ على إرث القاتل خطأ على غير الدية خصوصاً مع ملاحظة قضاء أمير المؤمنين في رواية محمد بن قيس المذكورة، فإنّ القضاء في مورد خاص ليس بمنزلة المطلق القابل للتقييد، والإنصاف أن المسألة مشكّلة»^(٢).

شبه العمد ملحق بالخطأ أو بالعمد:

هذا كله إذا قتله خطأ محضاً كما إذا رمى طائراً فأخطأ فأصاب مورثه، وأما إذا كان القتل بصورة شبه العمد وهو ما إذا كان قاصداً لإيقاع الفعل على المقتول غير قاصد للقتل، وكان الفعل ممّا لا يترتب عليه القتل في العادة كما إذا ضربه

١- يريد صحيحة محمد بن قيس: الحديث ٢ من الباب ٨ والتعبير بالحسن، لعدم ورود توثيق صريح في إبراهيم بن هاشم. وقد أوضحنا حاله في كتاب «كليات في علم الرجال».

٢- جامع المدارك: ٢٩٤/٥.

ضرباً خفيفاً للتأديب فأدى إلى قتله، فهل هو كالعمد المحض حتى يكون مانعاً من الارث، أو كالخطأ المحض فيرث مطلقاً أو من غير الدية على التفصيل الماضي؟

لسان النصوص: ما عرفت: «إذا قتل الرجل أمة خطأ ورثها وإن قتلها متعمداً فلا يرثها»^(١) أو «إن كان خطأ ورثها، وإن كان عمداً لم يرثها»^(٢)

ظاهر كل من قابل العمد بالخطأ، أنه أراد من الخطأ الأعم كالشيخ في الخلاف^(٣) والمحقق في الشرائع^(٤) وهناك من صرح به كالعلامة في المختلف^(٥).

وهو الأولى لو لم نقل إنه المتبادر من قوله في صحيحة محمد بن قيس: «متعمداً».

وأما ترجيح القول الثاني استدلالاً بعموم حجب القاتل، فهو ممنوع لأن المورد من الشبهة المصداقية (بعد خروج القاتل المخطئ عنه) لأجل تردد المخصص مفهوماً بين الأقل والأكثر.

وأما ترجيحه بأنه طريق الجمع بين الصحيحتين^(٦) والخبرين^(٧) بحمل الأولين على المخطئ المحض والآخرين على شبه العمد، فقد عرفت عدم التكافؤ فلا تصل النوبة إلى الجمع.

١- الوسائل: ١٧، الباب ٩ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢٠١.

٢- الخلاف ٢: كتاب الفرائض، المسألة ٢٢.

٣- الجواهر: ٣٩/٣٦.

٤- المختلف: ٤/٢٧٠.

٥- الوسائل: ١٧، الباب ٩ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢٠١.

٦- المصدر نفسه: الحديث ٤٠٣.

التسبب كالمباشرة:

حكم السبب في باب القصاص غير حكم المباشرة، فالثاني يقتل، والأول يحبس، وعلى ضوء ذلك فهل هنا فرق بين السبب والمباشر في الحرمان، أو لا ؟ التحقيق: لا، لأن التفريق هناك ثبت بالنص، والحكم في المقام دائر مدار صدق العنوان وهو كما يصدق على المباشر، يصدق على السبب أيضاً، كما إذا ألقى المورث في المسبعة فافترسه السبع، أو حبسه في مكان فمات جوعاً أو عطشاً، أو أطعمه طعاماً مسموماً بدون علم منه إلى ذلك من الأسباب التي لا يُشكّك معها في صدق العنوان، ومثله إذا شهد شهادة الزور مع جماعة على صدور عمل منه يستحق معه القتل، فقتل، فإن القاضي والجلاّد، يتلقيان كالألة بخلاف الشاهد.

فروع:

مركز تحقيق كميّة علوم إسلاميّة

١- القتل مانع مطلقاً من غير فرق بين ذوي الأنساب والأسباب، لعموم الأدلة، ومن غير فرق بين ما يوجب القصاص كقتل الولد والده، أو لا، كما في العكس لإطلاق الأدلة أولاً، وللروايات الخاصة^(١). وما نُسب إلى بعض العامة^(٢) من التفصيل لا يعاب به.

٢- السبب المؤدّي إلى الجرح قد يكون سائغاً كضرب الوالد ابنه للتأديب، أو شقّ الجراح، أو القرع للإصلاح. وقد يكون ممنوعاً كضرب غير المستحق المؤدّي إلى القتل، فعن السيوري: التوريث في الأول دون الثاني وهو مردود بإطلاق الأدلة، وربما يتخيل عدم الدية في الأول لوجود الإذن في الفعل ووجوبه لكنّه غير تام، لأنّ

١- الوسائل: ١٧، الباب ٧، من أبواب موانع الإرث، الحديث ٣ و ٧.

٢- نقله في مفتاح الكرامة: ٨ / ٤٦ عن تنوير السراج لأحمد بن محمود الساماني.

الأذن يرفع الحكم التكليفي دون الوضعي كما في جواز سدّ الجوع في عام المخمصة وليس المأذون بأقل من الخطأ المحض.

٣- عمد الصبي والمجنون خطأ، لقول علي - عليه السلام - في المجنون والمعتوه الذي لا يفيق والصبي الذي لم يبلغ: «عمدهما خطأ تحمله العاقلة، وقد رفع عنهما القلم»^(١)، فيرثان من التركة والدية، فما نقل من كشف اللثام من كون الصبي والمجنون عامداً كما ترى.

٤- إذا سقط النائم على آخر فقتله، أو سقط الأعلى على الأسفل، فلا قصاص ولا دية وورد به النص^(٢) فلا حرمان بطريق أولى.

إنما الكلام إذا رفس الدابة ووطأت دابته من يرثه وقتله، أو رفس القائد أو السائق فقتلت من يرثاه فلو صحّت نسبة القتل إليهم، فهو أشبه بالخطأ المحض فلا يمنع من الإرث.

٥- إذا أخرج كنيفاً أو حفر بئراً في غير حقه ووقع فيه المورث فقتل أو أسس مظلة فأصابته فقتلته فعليه الضمان أو الدية فهو كشبه العمد، وورد به النص، وإن كان في حقه فلا شيء عليه^(٣).

٦- إذا شارك في القتل فلا يرث لصدق القاتل، والحكم في الارث يدور مدار صدق العنوان، وأما القصاص أو الدية فليطلب حكمه من محله.

٧- هل يشترط استقرار الحياة بأن يكون ممّا يبقى يوماً أو يومين أو أقل أو لا؟ فالظاهر لا، إذ الحكم يدور مدار صدق العنوان فلو كان محتضراً، فذبحه، يمنع من الارث لصدق كونه قاتلاً.

١- الوسائل: ١٩، الباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢.

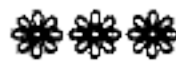
٢- المصدر نفسه: الباب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١-٤.

٣- المصدر نفسه: الباب ٢٠ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٨.

نعم لو أصيب بجراحة مخّية، والموت بقدميه، فأخرج الوارث قلبه، أو كليته، فالظاهر عدم صدق العنوان.

٨- لو كان للقاتل ولد، لم تمنع جناية الأب عن إرث الولد، لقوله سبحانه: ﴿الْأَنْزَرُ وَالْأَنْزَرُ وَزَرَ أُخْرَى﴾^(١) وورد به النص^(٢).

٩- ولو كان للوارث، ولد كافر منعاً، للقتل والكفر، نعم لو أسلم قبل الاقتسام يرث.



مسألة: إذا لم يكن للمقتول وارث سوى الإمام:

إذا لم يكن للمقتول وارث سوى القاتل والكافر. يترتب عليه أحكام، يظهر من الأصحاب اتفاق الأكثر عليه:

١- يلزم على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليّه يدفع إليه القاتل فإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدية.

٢- لو أسلم بعد نقل التركة إلى بيت المال، ولكن لم تؤخذ الدية من القاتل ولم يقتص منه فهو أولى بالقاتل من الإمام.

٣- لو لم يُسلم أحد منهم، كان الإمام وليّ أمره، فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية.

٤- إن الدية لإمام المسلمين.

وهذه الأحكام الأربعة تستفاد مما رواه أبو ولّاد الحنّاط قال: سألت أبا عبد

١- النجم/ ٣٨.

٢- الوسائل: ١٧، الباب ١٢، من أبواب موانع الإرث.

الله - عليه السلام - عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً (عمداً) فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته؟ فقال: «على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه، فإن شاء قتل، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدية، فإن لم يسلم أحد كان الإمام وليّ أمره، فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية فجعله في بيت مال المسلمين، لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين» قلت: فإن عفا عنه الإمام؟ قال: فقال: «إنما هو حقّ جميع المسلمين وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية وليس له أن يعفو»^(١).

ورواه في التهذيب أيضاً بنفس النص. ورواه في العلل إلا أنّه أسقط حكم العفو من الإمام.^(٢)

وروى الشيخ أيضاً عنه قال: قال أبو عبد الله - عليه السلام - في الرجل يقتل وليس له ولي إلا الإمام: «إنه ليس للإمام أن يعفو، وله أن يقتل أو يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين، لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام وكذلك تكون ديته لإمام المسلمين»^(٣).

وروى الصدوق بسند صحيح عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: سألت عن رجل مسلم قتل وله أب نصرانيّ لمن تكون ديته؟ قال: «تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين، لأنّ جنايته على بيت مال المسلمين»^(٤).

١- الوسائل: ١٩، الباب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١، وأبو ولّاد، هو حفص بن سالم المدعو بابن يونس أيضاً. ورواه الكليني بطريقين صحيحين، وترصيفها بالحسن على أحد الطريقين كما في الجواهر لأجل وقوع إبراهيم بن هاشم فيه وهو عند القوم ممدوح. ولكنّه عندنا فوق الثقة.

٢- المصدر نفسه: الحديث ٢.

٣- المصدر نفسه: الحديث ٣. والجزء ١٧، الباب ٧ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ١.

ورواة السند ثقات بالاتفاق وأما سليمان بن خالد فهو مردّد بين الهلالي والنخعي والأوّل وثقه المفيد والعلامة، وأما الثاني فوثقه الكشي^(١)، ولعلّ الرجلين واحد، وعلى أيّ حال فالرواية معتبرة لعدم الاعتماد على تضعيف الغضائري. ودلالة الروايات على ما اشتهر بين الأصحاب واضحة جداً.

أما مسألة العرض فلعلّ وجوبه لأجل احتمال أن يكون الوارث جاهلاً بالمسألة حتّى لا يضيع منه حقّ، وإلاّ فلو كان عارفاً بالحكم فالوجوب ساقط. وأما أولويته بالقاتل من الإمام بعد نقل التركة وقبل أخذ الدية، فلاّنه من مصاديق ما سبق: إذا أسلم أثناء القسمة، فقد قلنا: إنّهُ يشارك سائر الورثة، أو يختص بالباقي، فإذا أسلم قبل أخذ الدية والاقتصاص فهو كما إذا أسلم أثناء القسمة.

أما تخيير الإمام بين الأمرين وتخيير الوارث بين أمور ثلاثة فهو يستفاد ممّا رواه الكليني والشيخ ولكنّه سقط عمّا رواه الصدوق في العلل ونسبه في مفتاح الكرامة إلى الشهرة وقال: وشهرته تغني عن تعيين مواضع نقلها فالحكم ممّا لا ريب فيه وخالف ابن إدريس ونقل عن الشيخ الرجوع عمّا ذكر ولم يثبت الثاني، والأوّل اجتهد في مقابل النص وربما يقال: إنّ جواز العفو وعدمه مبنيان على كون الدية للمسلمين أجمعين أو الإمام وحده فلا يجوز العفو على الأوّل دون الثاني وهو غير تام، بل لا يجوز له العفو على كلا التقديرين للنص، والحكمة واضحة لأنّ في عفو الإمام من هدر الدماء المخل للغرض من تشريع القصاص وقال - عليه السلام -: «لا يبطل دم امرئ مسلم» وأما وجه الفرق بين الوارث والإمام حيث يجوز العفو للأوّل دون الثاني، فلاّجل أنّ القصاص حقّ للميت إلّا أنّ للولي استيفاؤه وليس الإمام كالوارث، لأنّ الوارث لا يتلى به إلّا مرّة واحدة في عمره فلا يكون في عفو أيّ

مفسدة، بخلاف عفو الإمام فإنه يبتلى بالقضية طيلة إمامته كراراً فعفوه يورث الجراءة.

وأما حكم الدية فقد اختلفت عبارات الأصحاب في تأديته، فعبروا عنه تارة بأنه للإمام، وأخرى لبيت المال وثالثة لبيت مال المسلمين، ونرى نفس الاختلاف في لسان الروايات، بل في رواية واحدة مثل أبي ولاد.

فتارة يقول: فيجعلها في بيت مال المسلمين، وأخرى يقول: كذلك تكون ديته لإمام المسلمين، وثالثة: هو حق جميع المسلمين، وفي الوقت نفسه يعلل كونه لإمام المسلمين بأن جنايته كانت على الإمام فتكون ديته له.

وتراه فيما رواه الشيخ يقول: فيجعلها في بيت مال المسلمين، وفي الوقت يقول: لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام وكذلك تكون ديته لإمام المسلمين.

وفي رواية سليمان بن خالد «ويجعلها في بيت مال المسلمين لأنّ جنايته على بيت مال المسلمين».

والجميع يهدف إلى أمر واحد وهو أنه للإمام لا لشخصه، بل لشخصيته وإمامته، وهو يتولّى أموالاً لها مصارف مختلفة فهو يتولّى الأنفال والأهاس والزكوات والكفارات، فالكل يتولاه الإمام. فاختلف الرواية لا يسقطها عن الحجية كما يظهر من صاحب الجواهر.

وأما كون جناية المقتول على الإمام فلأجل أن من لا عاقلة له فعاقلته الإمام.^(١)

١- الوسائل: ١٩، الباب ٦ من أبواب ديات العاقلة، الحديث ١.

الدية في حكم مال المقتول:

تتعلق الدية بمال المقتول ويترتب عليه أنه يقضى منها ديتته، ويخرج منها وصاياه.

قال الشيخ في الخلاف: يقضى من الدية، الدين والوصايا وبه قال عامة الفقهاء إلا أبا ثور فإنه قال: لا يقضى منها الدين ولا الوصية^(١) وقد ادعى ابن فهد عليه الإجماع، وفي الكفاية لأعراف فيه خلافاً، وفي مجمع الفائدة نسبه إلى الأصحاب والأخبار. خلافاً لمن يذهب إلى أن الدية لا يصرف منها في الدين شيء لتأخر استحقاقها عن الحياة.^(٢)

والظاهر استناد الفتاوى إلى ما نتلوه من الأخبار:

١- معتبرة إسحاق بن عمار عن جعفر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قبلت دية العمد فصارت مالاً فهي ميراث كسائر الأموال».^(٣)

٢- صحيحة يحيى الأزرق عن أبي الحسن - عليه السلام - في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالاً فأخذ أهله الدية من قاتله، عليهم أن يقضوا دينه؟ قال: «نعم». قلت: وهو لم يترك شيئاً؟ قال: «إنما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه». ووصفه في الجواهر بالخبر، مع أنه صحيحة ورجال السند كلهم معروفون إلا يحيى الأزرق وهو من أصحاب الإمام الكاظم وثقه النجاشي. على أن الرواية رويت بطرق شتى.^(٤)

١- الخلاف: ٢، كتاب الفرائض، المسألة ١١٤. وسيوافيك مذهب أهل السنة في المقام عند البحث عن إرث الدية.

٢- مفتاح الكرامة: ٥١ / ٨.

٣- وإنما قلنا معتبرة، لأن رواية السند ثقات إلا غياث بن كلوب، قال الشيخ في العدة: إن الأصحاب عملوا برواياته.

٤- الوسائل: ١٣، الباب ٢٤ من أبواب الدين والقرض.

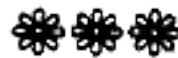
ويدل عليه أيضاً، ما دلّ على أنّ الرجل لو أوصى بثلث ماله، فهو يعمّ ديته أيضاً، لو قتل.

٣- ففي صحيحة محمد بن قيس قال: قلت له: رجل أوصى لرجل يوصيه من ماله ثلث أو ربع فيقتل الرجل خطأ يعني الموصي؟ فقال: «يجاز لهذا الوصية من ماله ومن ديته».^(١)

والمسألة واضحة بعد تضافر النصوص، وإطلاقها يعم العمد والخطأ خصوصاً أنّ رواية إسحاق بن عمار واردة في العمد فما روي عن ابن إدريس في باب قضاء الدين عن الميت من التفريق بينهما في غير محلّه.

وأما توجيهه بأنّ القصاص حقّ الولي لمكان التشفي فكانت الدية عوضاً عن حقّه، فمحبجج بما قيل: إنّ القصاص عوض عن نفس المقتول وهو يجتمع مع التشفي فإذا تراضوا على الدية كانت أيضاً عوضاً عن نفسه وكان أحقّ بها من غيره.

وفي الجواهر: إنّ الميت يستحق القصاص عند إزهاق روحه قال سبحانه: ﴿النفس بالنفس﴾ فهو من قبيل ضمان الشيء بمثله، فإذا صالح الوارث على الدية كان كدفع العوض عن المثل المستحق.



مسألة: في من يرث الدية:

اختلفت كلمات الفقهاء في من يرث الدية، أما الشيعة فقد اختلفوا إلى أقوال أربعة:

١- الوسائل: ١٣، الباب ١٤، من أبواب الوصايا، الحديث ١، ولاحظ الحديث ٢ و ٣ من نفس الباب.

١- يرثها جميع الورثة.

٢- يرثها كل مناسب ومسائب سواء كانت دية عمد أو خطأ إلا الإخوة والأخوات من الأم.

٣- يرث الدية كل مناسب ومسائب عدا من يتقرب بالأم - وبه عبّر المحقق في الشرائع والعلامة في القواعد -.

٤- يرثها كل مناسب ومسائب دون الإخوة والأخوات من قبل الأم ودون الأخوات من قبل الأب وحده، فإن لم يكن واحد من أولئك وكان هناك مولى كانت الدية له وإلا فلإمام.

أما القول الأول: فهو خيرة الشيخ في فرائض الخلاف قال: يرث الدية جميع الورثة سواء كانوا مناسبين أو غير مناسبين من الزوج والزوجة، وبه قال جميع الفقهاء وعن علي - عليه السلام - روايتان: إحداهما كما قلناه وهو الصحيح، والثانية: إن الدية للعصبة، ولا يرث من لا يعقل عنه العقل مثل الأخت والزوج والزوجة، واستدل بإجماع الفرقة وأيده بما روي عن عمر بن الخطاب قال: لا ترث الزوجة من دية زوجها، حتى سأل الصحابة، فقال له سفيان بن الضحاك: إن النبي ﷺ كتب إلينا كتاباً بأن نورث امرأة ابن أشيم الضبابي من دية زوجها فورثناها فرجع عمر عن ذلك وورثها. ^(١)

وأما القول الثاني: فهو المشهور ^(٢) مقتصرأً بها ورد في النصوص أي الإخوة والأخوات من الأم.

وأما القول الثالث: فهو رأي المحقق والعلامة، ونسبه العامل إلى النهاية والمقنعة والكافي والرسالة النصيرية وتعليق النافع والمسالك والتنقيح وظاهر

١- الخلاف: ٢، كتاب الفرائض، المسألة ١٢٧.

٢- النجفي: الجواهر: ٣٩/ ٤٦.

النكت والسرائر في الميراث. (١)

وأما القول الرابع: فهو خيرة الشيخ أيضاً في جنايات الخلاف قال: الدية يرثها الأولاد ذكوراً كانوا أو إناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك الوالدان ولا يرث الإخوة والأخوات من قبل الأم منها شيئاً، ولا الأخوات من قبل الأب، وإنما يرثها بعد الوالدين والأولاد: الإخوة من الأب والأم، أو الأب، أو العمومة، فإن لم يكن واحد منهم (أي واحد من الطبقات الثلاث) وكان هناك مولى كانت الدية له، فإن لم يكن هناك مولى كان ميراثه للإمام.

والزوج والزوجة يرثان من الدية وكل من يرث الدية يرث القصاص إلا الزوج والزوجة فإنه ليس لهما من القصاص شيء على حال. (٢)

ووصفه في مفتاح الكرامة بالشذوذ ولم يذكره المحقق والعلامة والشهيدان.

وأما أهل السنة، فقد اضطرب كلام الشيخ في نقل آرائهم، فقد نقل في كتاب الفرائض عنهم قولاً واحداً وهو وراثته الجميع بلا استثناء، كما عرفت. ونقل في كتاب جنايات الخلاف (٣) أقوالاً:

١- قال الشافعي: الدية يرثها جميع ورثته وكل من ورث تركته من المال يرث الدية الذكور والإناث، وسواء كان الميراث بنسب أو سبب، هو الزوجية أو ولاء، والعقل موروث كالمال، فكل من يرث الدية، يرث القصاص، وكل من يرث القصاص يرث الدية، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

٢- قال مالك: يرثه العصبات من الرجال دون النساء، فإن عفوا على مال كان المال لمن يرث الدية من الرجال.

١- العامل: مفتاح الكرامة: ٤٩/٨.

٢ و ٣- الخلاف: ٣، كتاب الجنايات، المسألة ٤١.

ومراده من تخصيص الدية بالعصبات من الرجال، هو إخراج العصبات من النساء، كبنت العم، وليس ناظراً إلى إخراج الأولاد بزعم أنهم ليسوا بعصبة.

٣- وقال ابن أبي ليلى: يرثه ذو الأنساب من الرجال والنساء ولا يرثه ذو سبب وهو الزوجية قال: لأن الزوجية تزول بالوفاة، وهذا يورث للتشقي.

وهو يخرج الوارث بالسبب ويبقى الوارث بالنسب [ويخصه بالرجال ويخرج النساء] هذا حسب ما نقله الشيخ عنهم وإليك ذكر ما نقله ابن قدامة:

قال: ودية المقتول موروثه عنه كسائر أمواله، إلا أنه اختلف فيه عن علي فروي عنه مثل قول الجماعة. وعنه لا يرثها إلا عصابة الذين يعقلون عنه، وكان عمر يذهب إلى هذا ثم رجع عنه لما بلغه عن النبي ﷺ توريث المرأة من دية زوجها - ثم نقل رواية توريث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها. وإن الترمذي قال: هذا حديث صحيح - وقال: روى الإمام أحمد: أن النبي ﷺ قضى أن العقل ميراث بين ورثة القتل على فرائضهم، وبإسناده عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «المرأة ترث من مال زوجها وعقلها ويرث هو من مالها وعقلها، ما لم يقتل واحد منهما صاحبه» إلا أن في إسناده رجلاً مجهولاً.

وقال إبراهيم: قال رسول الله ﷺ: «الدية على الميراث والعقل على العصبة». وقال أبو ثور: هي على الميراث ولا تقضى منها ديونه ولا تنفذ منها وصاياه، وعن أحمد نحو من هذا. ^(١)

أقول: أما البحث عن كونه مال الميت يقضى منها ديونه ووصاياه فقد تقدّم الكلام فيه فلا نعيد. والبحث في المقام مركّز على كيفية توريث الدية، وهل يرثها جميع الوراث أو بعضها؟ وإليك دراسة أقوال الشيعة أولاً، ثم دراسة آراء الآخرين:

أما القول الأول: فهو خيرة الشافعي أيضاً، ولادليل عليه سوى العمومات والإطلاقات الواردة في الكتاب والسنة، ولكنها قابلة للتخصيص والتقييد إذا كان المخصص والمقيّد على حدّ صالحين لتضييق عموم الكتاب وإطلاقه. وسيوافيك ما هو صالح لهما. وربما يستدل عليه بروايات:

١- موثق إسحاق بن عمار عن جعفر - عليه السلام - : إنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قبلت دية العمد فصارت مالاً فهي ميراث كسائر الأموال» ^(١) والظاهر أنّ تقييد الدية بالعمد، مع أنّ دية الخطأ أيضاً مثله تورثان، قرينة على أنّه ﷺ في مقام بيان أنّ الدية ليس كالجناية على الميت التي يختص الميت بديتها، بل هي كسائر أمواله التي تورث، وليس بصدد بيان كيفية التقسيم حتى يؤخذ بإطلاق كلامه. ولو سلم فأقصى ما فيها الإطلاق القابل للتقييد.

٢- مارواه سوار عن الحسن - عليه السلام - في حديث طويل: «إنّ عليّاً - عليه السلام - لما هزم طلحة والزبير، أقبل الناس منهزمين فمروا بأمرأة حامل على الطريق، ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيّاً، فاضطرب حتى مات ثمّ ماتت أمّه من بعده، فمروا بها عليّ - عليه السلام - وأصحابه وهي مطروحة على الطريق وولدها على الطريق، فسألهم عن أمرها؟ فقالوا: إنّها كانت حبلى ففزعت حين رأت القتال والهزيمة، قال: فسألهم أيّهما مات قبل صاحبه؟ ف قيل: إنّ ابنها مات قبلها، قال: فدعا بزوجه أبي الغلام الميت فورثه ثلثي الدية، وورث أمّه ثلث الدية، ثمّ ورث الزوج من المرأة الميتة نصف ثلث الدية التي ورثتها من ابنها وورث قرابة المرأة الميتة الباقي الخ» ^(٢).

١- الوسائل: ١٧، الباب ١٤ من أبواب موانع الإرث، الحديث ١، وفي طريقه يعقوب بن يزيد الأنباري الكاتب الثقة وغيث بن كلوب الذي قال الشيخ: الأصحاب عملوا برواياته.

٢- المصدر نفسه: الباب ١٠، الحديث ٣ والحديث ضعيف، وسوار مهمل في الرجال.

يلاحظ عليه: أنها قضية خارجية ولعل قرابة المرأة كانت أباهاً وأُمهاً أو إخوتها وأخواتها من الأب والأُم. ومعه لاتصلح للاستدلال.

وأما القول الثاني: فهو المشهور، واختاره بنفس النص السبزواري في كفايته ومال إليه في المسالك والمجمع وهو مؤيد بروايات صحيحة وموثقة.

١- صحيحة عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله - عليه السلام -: «قضى أمير المؤمنين - عليه السلام - أن الدية يرثها الورثة إلا الإخوة والأخوات من الأُم فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً»^(١).

٢- صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: قضى علي - عليه السلام - في دية المقتول أنه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين، إلا الإخوة والأخوات من الأُم، فإنهم لا يرثون من دية شيئاً»^(٢).
نعم اقتصر في صحيحة محمد بن قيس^(٣)، وصحيحة أبي العباس^(٤)، وخبر عبيد بن زرارة^(٥) بالإخوة من الأُم وهو جري على العادة من شمول الإخوة للأخوات.

وهذه الروايات المفصلة تصلح لتخصيص عموم الكتاب وتقييد إطلاقه.

وأما القول الثالث: أي مطلق من يتقرب بالأُم كالأخوال والخالات: فالدليل عليه هو إلغاء الخصوصية للقطع بالمساواة كما في الأخوال والخالات، والأولوية كما في أولاد الإخوة والأخوات من الأُم، فإذا كان الأصل محروماً فالفرع أولى به.

١ و٢- الوسائل: ١٧، الباب ١٠، من أبواب موانع الإرث، الحديث ١٥٢ وفي طريق الحديث الثاني: أبو أيوب، والمراد أبو أيوب الخزاز: إبراهيم بن عيسى وثقه النجاشي والكشي، رواه عن سليمان بن خالد النخعي الذي ضعفه ابن الغضائري ووثقه الكشي والمفيد والعلامة. ولا عبرة بتضعيف ابن الغضائري.

٣- ٥- المصدر نفسه: الحديث ٤ وفي طريق الصحيحة الأولى محمد بن عيسى العبيدي وهو ثقة على الصحيح وعاصم بن حميد الحنفي الحنط الذي هو ثقة، والحديث ٦٥.

وإن كان الأولى الاقتصار بالمنصوص والتصالح في غيره مثل الخال والخالة اقتصاراً في مورد خلاف القاعدة على موضع النص.

وأما القول الرابع: أي إضافة الأخوات من الأب وحده، إلى الإخوة من الأم فلم نجد له دليلاً صالحاً وهو خيرة الشيخ في جنائيات الخلاف على ما عرفت، والاستدلال عليه بما في رواية البقباق من أنه ليس للنساء عفو ولا قود^(١) كما ترى، لأن الكلام في وراثة الدية، لا العفو والقود.

وأما دراسة أقوال أهل السنة فالقول الأول معه إطلاق الكتاب لولا وجود المخصص في كلمات أئمة أهل البيت، وأما الثاني أي تخصيص إرث الدية بالرجال من العصبات فيرثه العم دون العمة فبرده إطلاق الكتاب بلا دليل على التقييد، وأضعف منه القول الثالث من حرمان النساء مطلقاً وهو محجوج بالكتاب والسنة.

ثم إنه إذا لم يكن للمقتول وارث سوى الإخوة والأخوات من جانب الأم، فقد عرفت أن الشيخ الطوسي قال: التركة للولاء فإن لم يكن فهو للإمام^(٢) ويظهر من العملي أنه قد تسالم الناس على أن الإخوة للأم إذا انفردوا ورثوا الدية^(٣) والآخر هو الأقرب لقوله سبحانه: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ﴾ (الأنفال / ٧٥).

فإن معناه: أن من كان أقرب إلى الميت في النسب كان أولى بالميراث.^(٤) خرجت هؤلاء عند الاجتماع مع من في طبقتهم أو الأعم منه ومن هو في الطبقة المتأخرة، وأما وراء ذلك، فهو باق تحت الإطلاقات والعمومات.

١- الوسائل: ١٩، الباب ٥٦ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

٢- الخلاف، كتاب الجنائيات، المسألة ٤١.

٣- مفتاح الكرامة: ٨ / ٥٠.

٤- مجمع البيان: ٢ / ٥٦٣، ط صيدا.

وأما الزوج والزوجة فالمشهور عندنا هو التفصيل بين عدم إرثهما القصاص وإرثهما الدية قال الشيخ: لا ترث الزوجة من القصاص شيئاً وإنما القصاص يرثه الأولياء فإن قبلوا الدية كان لها نصيبها منها، وقال الشافعي: لها نصيبها من القصاص.^(١)

قال المحقق: ولا يرث أحد الزوجين القصاص ولو وقع التراضي بالدية ورثا نصيبها منها.

قال العاملي: أما عدم إرثه القصاص فكاد أن يكون ضرورياً، وأما إرثه من الدية فيدل عليه الإجماع كما في المبسوط والمسالك وهو ظاهر المجمع والكفاية وقد حكاه فيها، وبالجملية لم أجد مخالفاً في ذلك من أصحابنا.^(٢)

أما إرثهما دية الآخر فهو الموافق للقاعدة مضافاً إلى النصوص المؤيدة لها^(٣) ولا يعارضه خبر السكوني من أن علياً كان لا يرث المرأة من دية زوجها ولا يرث الرجل من دية امرأته شيئاً^(٤) وحمله القائلون بالورثة على ما إذا قتل أحدهما الآخر وهو بعيد، والحق أنه ليس بحجة في مقابل الضرورة المدعاة أو الشهرة المحققة.

وما ربما يقال من أن الدية عوض حق القصاص الذي هو لغيرهما فلا وجه لإرثهما من عوض ما ليس للميت ولا لهما، فكأنه اجتهد في مقابل النص على أنه يمنع عدم كون الحق للميت فإن إزهاق النفس عوض نفس الميت، فهو شيء يستحقه الميت بالذات.

وأما ما ذكره ابن أبي ليلى أنه لا يرث الدية ذو سبب لأن الزوجية تزول بالوفاة

١- الطوسي: الخلاف: ٣، كتاب الجنایات، المسألة ١١.

٢- العاملي: مفتاح الكرامة: ٥١/٨.

٣- الوسائل: ١٧، الباب ١١، من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢-١.

٤- المصدر نفسه: الحديث ٤.

وهذا توريت للتشفي ولا تشفي بعد زوال الزوجية، ضعيف، حيث يمنع زوال الزوجية والدليل عليه جواز غسله لها بعد الموت، ولو سلمنا، لكن التشفي لا يدور مدار بقاء علاقة الزوجية، بل يدور مدار بقاء العاطفة بينهما، وأما حكم إرث القصاص فهو موكول إلى محله.



الثالث: الرق:

وعدم الابتلاء به أغنانا عن البحث عنه.



مركز تحقيقات كميوتير علوم إسلامي

في لواحق أسباب المنع

وهي أربعة:



الأول: اللعان:

مركز تحقيقات كميته علوم إسلامي

إنَّ اللعان يقطع النكاح، ولأجل ذلك لا يرث المتلاعنان عن الآخر وإن وقع اللعان في المرض، ويكون فراقهما أشبه بطلاق المختلعة والمباراة ^(١) وأما ولد الملاعنة، فيلحق بالأم يرثها وترثه، وأما الأب فلا ترث بينهما. ولو أقر الأب ورجع عن الإنكار، يرثه الولد ولا يرثه الأب، لأنَّ إقرار العقلاء على أنفسهم نافذ لا لأنفسهم، وسيأتي البحث عن ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا في محله فنكتف بذلك وقد ذكرناه تبعاً للمحقق في المقام.

إلا أنَّ عدَّ اللعان من الموانع، لا يخلو عن مسامحة لأنَّ المقصود منها المنع بعد ثبوت النسب كالكفر والقتل، وأما المورد فالنسب مشكوك واقعاً، ومتنفٍ ظاهراً حسب حكم الشرع.

١- الوسائل: ١٧، الباب ١٥، من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ١.

الخاتمة: الغائب غيبة منقطعة أخباره وآثاره:

وهذا يختلف باعتبار نباهة الشأن، وخمود الذكر، وبعد البلاد، وقلة المترددين وكثرتهم، والعنوان كما يشمل لمن لم يُعرف مكانه، كذلك يشمل الأسير المعلوم مكانه في معسكر الأعداء وكل من عثر بالمفقود، ذكر الأسير مستقلاً كالشيخ في الخلاف^(١) وابن زهرة في الغنية حيث قال: ويوقف نصيب الأسير في بلاد الكفر حتى يبيح أو يصحّ موته فإن لم يعلم مكانه فهو مفقود^(٢) ويظهر من الروايات اختصاص المفقود بمن لا يعلم مكانه، ففي رواية معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله - عليه السلام - في رجل كان له على رجل حق، ففقده ولا يدري أين يطلبه...^(٣) وقد ورد في غير واحد من الروايات لفظ «غائب»^(٤) ويتضح أنّ المناط هو عدم العلم بموته وحياته، من غير فرق بين الأسير وغيره بين معلوم المكان ومجهوله.

وقبل دراسة الروايات نذكر الأقوال، وهي عند الشيعة أربعة:

١- الغائب غيبة منقطعة بحيث لا يعلم خبره، لا يُورث حتى يعلم موته إما بالبيّنة أو بمضي مدّة لا يمكن أن يعيش مثله إليها عادة، فيحكم لورثته الموجودين في وقت الحكم أخذاً بأصالة بقاء الحياة والتركة على ملكه من غير معارض وهذا خيرة الشيخ في الخلاف^(٥) والمحقق في الشرائع^(٦) والقاضي في المهذب^(٧) والعلامة

١- الخلاف: ٢، كتاب الفرائض، المسألة ١٣٥-١٣٦.

٢- الينابيع الفقهية: ٢٢/ ٢٨٥، نقلاً عن كتاب الغنية لابن زهرة.

٣- الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه، الحديث ٢.

٤- المصدر نفسه: الحديث ٦، ٧ و٨.

٥- الخلاف: ٢، كتاب الفرائض، المسألة ١٣٦.

٦- الجواهر: ٦٣/ ٣٩.

٧- المهذب: ٢/ ١٦٦.

في القواعد. (١)

٢- يحبس المال بقدر ما يطلب في الأربعة جوانب أربع سنين، ونسبه في المفتاح إلى الصدوق والسيد المرتضى وأبي الصلاح وأبي المكارم وتبعهم بعض المتأخرين.

٣- التفصيل بين من فقد في عسكر قد شهدت هزيمته وقتل من كان فيه أو أكثرهم ففيه الصبر أربع سنين، ومن لا يعرف مكانه في غيبة ولا خبر له، ففيه عشر سنين والمأسور في قيد العدو يوقف ماله ما جاء خبره ثم إلى عشر سنين.

٤- يدفع إلى وارثه الملى. (٢)

وأما عند أهل السنة فقد ذكر الشيخ أقوالهم في الخلاف ما هذا خلاصته: قال الشافعي ومحمد بن الحسن الشيباني بالقول الأول، وقال بعض أصحاب مالك: يضرب للمفقود سبعين سنة مع سنة يوم فقد، فإن علمت حياته وإلا قسّم ماله، وقال بعض أصحابه: يضرب له مدة تسعين سنة، وقال الحسن بن زياد اللؤلؤي: إذا مضى على المفقود من السنين، ما يكون مع سنة يوم فقد، مائة وعشرون سنة قسّم ماله بين الأحياء من ورثته وبه قال أبو يوسف. (٣)

وقال ابن قدامة: المفقود على نوعين:

أحدهما: الغالب من حاله الهلاك وهو من يفقد في مهلكة كالذي يفقد بين الصفيين وقد هلك جماعة، أو في مركب انكسر فغرق بعض أهله أو في مفازة يهلك فيها الناس... فهذا ينتظر أربع سنين فإن لم يظهر له خبر قسّم ماله واعتدت امرأته.

١- مفتاح الكرامة: ٩٢ / ٨.

٢- أخذنا الأقوال من مفتاح الكرامة والجواهر وراجعنا بعض المصادر.

٣- الخلاف: ٢، كتاب الفرائض، المسألة ١٣٦.

وثانيهما: من ليس الغالب هلاكه كالمسافر لتجارة أو طلب علم أو سياحة ونحو ذلك ولم يعلم خبره ففيه روايتان: إحداهما: لا يقسم ماله ولا تزوج امرأته حتى يتيقن موته أو يمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها، وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم وهذا قول الشافعي ومحمد بن الحسن وهو المشهور عن مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف. والرواية الثانية: أنه ينتظر به تمام تسعين سنة مع سنة يوم فقد، وهذا قول عبد الملك بن الماجشون لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا ولعله يحتاج بقول النبي ﷺ: «أعمار أمتي ما بين السبعين والستين» أو كما قال: ولأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا فأشبهه التسعين، وقال الحسن بن زياد: ينتظر به تمام مائة وعشرين سنة. (١)

هذه هي الأقوال وإليك دراستها:

أما القول الأول، فاستدل عليه بوجهين:

١- أنه مقتضى الأصل الجاري في حياة الغائب وماله، وعليه يجب الانتظار إلى أن يعلم أو يثبت شرعاً موته. وهو جيد إذا لم يكن هناك دليل اجتهادي على خلافه من كفاية الانتظار أربع سنين أو عشر أو غير ذلك.

٢- الاستدلال بما ورد حول مال فُقِدَ صاحبه ولا يعرف له وارث.

الف: روى هشام بن سالم قال: سأل خطاب الأعور أبا إبراهيم - عليه السلام - وأنا جالس، فقال: إنه كان عند أبي، أجير يعمل عنده بالأجرة ففقدناه وبقي من أجره شيء ولا يعرف له وارث قال: «فاطلبوه»، قال: قد طلبناه فلم نجده، قال: فقال: «مساكين» - وحرك يده - قال: فأعاد عليه، قال: «اطلب واجهد فإن قدرت عليه وإلا فهو كسبيل مالك حتى يجيئ له طالب، فإن حدث بك حدث فأوص

به إن جاء لها طالب أن يدفع إليه»^(١).

ب: ما رواه يونس^(٢) عن ابن أبي ثابت^(٣)، عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله - عليه السلام - في رجل كان له على رجل حق، ففقده ولا يدري أين يطلبه، ولا يدري أحى هو أم ميّت، ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا ولداً، قال: «اطلب»، قال: فإنّ ذلك قد طال فاتصدق به؟ قال: «اطلبه»^(٤).

وهناك روايات أخرى بهذا المضمون^(٥).

والعمل بهذه الروايات مشكل من جهتين:

أولاً: إنّ الموضوع فيها، أشبه بمجهول المالك حيث فقد المالك ولا يعرف له وارث، وهذا بخلاف المقام، فإنّ المالك معلوم أمّا الغائب أو وارثه المعروف، فقياس أحد الموردين على الآخر مشكل وإلغاء الخصوصية يحتاج إلى عدم وجود فرق جوهرى بين المقامين، وهو بعد مورد تأمل فإنّ المرجع في مجهول المالك هو الإمام، فله أن يتقلب فيه بما شاء فلاجل ذلك أمر فيما مضى بالصبر والانتظار وفي غيره بالتصدق قليلاً قليلاً^(٦).

وثانياً: إنّ صيانة مجهول المالك أمر سهل، لأنّه لا يتجاوز عن النقود، وهذا بخلاف الغائب فأنّه يترك البناء والأثاث وغيرها من الأموال التي يتسرّب إليها الفساد لو تركت بحالها. وقيام الحاكم أو العدول بإصلاحها أمر شاقّ وخرجي جدّاً خصوصاً في هذه الأيام. وبذلك يظهر النظر في ما أفاده المحقق من كونه موافقاً

١- الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ١.

٢- يونس بن يعقوب كما في جامع الرواة.

٣- هو محمد بن أبي حمزة ثابت بن أبي صفة الثمالى وثقه الكشي.

٤- الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ٢.

٥- لاحظ الحديث ٤ و ١٠.

٦- العامل: مفتاح الكرامة: ٨ / ٩٦، لاحظ الحديث ٣ من الباب.

للاحتياط، بل ربما يكون الاحتياط في خلافه.

وأما القول الثاني: أي يحبس المال بقدر ما يطلب في الأربعة جوانب أربع سنين، فهو خيرة الصدوق والمرضى وأبو الصلاح وأبو المكارم وتبعهم على ذلك من متأخري المتأخرين صاحب المفاتيح والكفاية^(١) واستدلوا على ذلك بأمور:

١- موثقة إسحاق بن عمار قال: قال لي أبو الحسن - عليه السلام -: «المفقود يترتب بماله أربع سنين ثم يقسم»^(٢).

٢- موثقة سماعة عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: «المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين فإن لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة...»^(٣).

وربما نقل الإجماع عليه، وأيد بموافقة الاعتبار بالقياس على الزوجة.

أقول: المهم هو الروايتان، وأما ادعاء الإجماع مع وجود المخالف كما لمفيد، والشيخ الطوسي فلا قيمة له، وأظهر منه تأييده بالاعتبار. والوارد في إحدى الروايتين، الترتيب وفي الأخرى الطلب، وتحمل الأولى على الثانية.

وربما يورد عليهما باعراض المشهور عنهما أولاً، وبمعارضتهما بالصحيح^(٤) والموثق الآخر^(٥) ثانياً.

أقول: أما الاعراض، فلم يثبت وعدم إفتاء الشيخ والمفيد بمفادهما لا يكون دليلاً على الاعراض، وقد كان الشيخ كثير العمل، وقليل الوقت بالنسبة إلى

١- الجواهر: ٣٩/٦٦.

٢ و٣- الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ٩٥ و٩٥.

٤ و٥- يريد من الصحيح رواية علي بن مهزيار الدالة على وجوب الانتظار عشر سنين: الحديث ٧،

ويريد من الموثق ما رواه أيضاً إسحاق بن عمار من الاقتسام إذا كانت الورثة ملاء: الحديث ٦ و٨ وكلاهما من إسحاق بن عمار.

الأعمال التي قام بها، وربما لم يرجع إلى جميع الروايات، وأمّا معارضتهما للموثق الآخر فسيوافيك الجمع بينهما. وأمّا الصحيح فهو معرض عنه كما سيأتي.

وأما القول الثالث: فاستدل عليه بمعتبرة ^(١) علي بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر الثاني - عليه السلام - عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة، فغاب الابن في البحر، وماتت المرأة، فادّعت ابنتها أنّ أمّها كانت صيرت هذه الدار لها، وباعت أشقاصاً منها، وبقيت في الدار قطعة إلى جنب دار رجل من أصحابنا وهو يكره أن يشتريها لغيبة الابن، وما يتخوف أن لا يحل شراؤها، وليس يعرف للابن خبر، فقال لي: «ومنذ كم غاب؟» قلت: منذ سنين كثيرة، قال: «ينتظر به غيبة عشر سنين ثمّ يشتري» فقلت: إذا انتظر به غيبة عشر سنين يحل شراؤها؟ قال: «نعم» ^(٢).

وأورد على الاستدلال بوجهين:

١- أنّ جواز الشراء لأجل كون البنت ذات اليد.

٢- أنّ الإذن في الشراء كان لأجل مصلحة مال الغائب.

يلاحظ على الأول: أنّه لو كانت اليد معتبرة في المقام لما كانت هناك حاجة إلى الانتظار مع أنّ الإمام قيّد جواز الشراء بمرور عشر سنين. وعلى الثاني أنّه خلاف المتبادر، وأنّ جواز الشراء حكم واقعي للصيانة مال الغائب.

نعم ضعفه المحقق بأنّه قضية في واقعة.

والأولى أن يضعف بإعراض الأصحاب عنها، بحيث لا تجد عاملاً له سوى المفيد في مورد العقار ^(٣).

١- ولا يضر وجود سهل في السند لأنّ الأمر فيه سهل.

٢- الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ٧.

٣- المفقعة: ٦.

وأما القول الرابع: أي الدفع إلى وارثه الملقى، فقد عمل به المفيد في غير العقار بعد تطاول المدة قال: وإذا مات الإنسان وله ولد مفقود لا يعرف له موت ولا حياة، عزل ميراثه حتى يعرف خبره، فإن تطاولت المدة في ذلك، وكان للميت ورثة - سوى الولد - ملاء بحقه لم يكن بأس باقتسامه وهم ضامنون له إن عرف للولد خبر بعد ذلك.^(١)

وتدل عليه مضمرة إسحاق بن عمار: سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر أين هو ومات الرجل فكيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال: «يعزل حتى يجيئ» قلت: فقد الرجل ولم يجيئ، قال: «إن كان ورثة الرجل ملاء بهاله اقتسموه بينهم، فإن هو جاء ردّوه عليه»^(٢) والحديث لا غبار عليه من حيث السند، وإن وصفه المحقق بأنه فيه ضعف^(٣) فإن الكليني نقله بسند صحيح ينتهي إلى إسحاق بن عمار الذي هو ثقة.

ورواه أيضاً بسند آخر عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن الأول - عليه السلام - قال: سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده، فلم يدر أين هو، ومات الرجل فأبى شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من أبيه؟ قال: «يعزل» - إلى أن قال: - فقد الرجل فلم يجيئ، قال: «إن كان ورثة الرجل ملاء بهاله اقتسموه بينهم فإذا هو جاء ردّوه عليه».

الظاهر أن الفرق بين الشقين، هو وجود الرجاء القوي في الأول بالمجيئ وعدمه في الثاني، ففي الأول يعزل حتى يجيئ وفي الثاني يقسمونه بينهم.

وحاصل الروایتين: أنّ في مظنة الرجاء يعزل حتى يجيئ وإلا فيقسم بشرط

١- المقنعة: ٦.

٢- الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب ميراث الخشب، الحديث ٦ و٨.

٣- المختصر النافع: ٢٧٤.

الملاءة والتضمين.

ومقتضى الصناعة الفقهية هو تقييد هاتين الروایتين بما رواه إسحاق بن عمار نفسه في الطلب أو التربص أربع سنين.^(١)

ويكون مقتضى الجمع بين الموثقتين الدالتين على لزوم تربص أربع سنين، وهذه الرواية المفصلة بين الرجاء وعدمه، هو التقسيم بشرط الملاءة والتضمين، والفحص والطلب أربع سنين ثم التقسيم إن لم يكونوا كذلك، وهناك احتمال آخر وهو التخيير بين التقسيم والطلب أربع سنين إذا كانوا ملاء وتعين الفحص والطلب إذا لم يكونوا كذلك. وعلى كل تقدير، فما ذكرناه مما ذهب إليه السيد الإصفهاني^(٢) وتبعه بعض المشايخ من لزوم الطلب والفحص أربع سنين والتقسيم بعد انقضائها إذ على هذا تطرح الموثقة الأخيرة الدالة على القول الرابع، وهذا بخلاف ما ذكرناه إذ فيه جمع بين الروايات.

مركز تحقيق التراث
مكتبة آية الله العظمى
عبدالله الخوئي

الثالثة: الحمل:

الكلام في الحمل يقع في مقامين:

١- الحمل حاجب لا وارث مادام في البطن.

٢- الحمل وارث إذا سقط حياً لا ميتاً.

وقد عنون المحقق المسألة في موردين: أحدهما في المقام والآخر في ضمن المسائل الثمان (المسألة الثالثة) بعد الفراغ عن إرث الخنثى وتبعه العلامة في القواعد ونحن نبحت عن الجميع في مقام واحد.

١- الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ٩٥.

٢- وسيلة النجاة، كتاب الميراث، المسألة ٢٨.

الأول: الحمل حاجب لا وارث ما دام في البطن:

الحمل ما دام حملاً لا يرث ولكن يحجب من كان متأخراً عنه في المرتبة أو في الطبقة، وإليك بعض الكلمات:

قال الشيخ: إذا مات ميت وخلف ورثة وامرأة حاملاً فإنه يوقف ميراث ابنين ويقسم الباقي وبه قال محمد بن الحسن ويؤخذ منهم ضمناً، وقال الشافعي ومالك: لا يقسم الميراث حتى تضع إلا أن يكون الحمل لا يَدْخُلُ نقصاً على بعض الورثة فيدفع إلى ذلك الوارث حقه معجلاً ويوقف الباقي. ^(١) وكان أبو يوسف يقسم الميراث ويوقف نصيب واحد ويأخذ من الورثة ضمناً، وهذا أيضاً جيد يجوز لنا أن نعتمده، وكان شريك يوقف نصيب أربعة ... وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة نحوه، وروى اللؤلؤي عن أبي حنيفة أنه يوقف المال كله حتى تضع الحمل.

مركز تحقيقات كميته نور محمد راسدي

ثم استدل بأن العادة جرت بأن أكثر ما تلده المرأة ابنان وما زاد عليه شاذ خارج عن العادة ولتجوز ذلك أخذنا الضمناً وزيادة ما جرت به العادة، ووجوب إيقافه يحتاج إلى دليل. ^(٢)

وقال ابن قدامة ما هذا حاصله: إذا طالب الورثة بالقسمة لم يُعطوا كل المال، بغير خلاف إلا ما حكى عن داود. ولكن يدفع إلى من لا ينقصه الحمل كمال ميراثه، وإلى من ينقصه أقل ما يصيبه ^(٣) ولا يدفع إلى من يسقطه شيء. ^(٤) وأما من

١- ذلك كالأبوين إذا كان للميت ولد آخر فإن لكل منهما السدس سواء أكان للميت ولد ثان (كالحمل) أم لا، وكالزوجة في هذا الفرض.

٢- الطوسي: الخلاف ٢، كتاب الفرائض، المسألة ١٢٥.

٣- كالأُم ترث الثلث إلا إذا كان للميت إخوة فترث السدس.

٤- كالإخوة مع كون زوجة الميت حاملاً.

يشارك فأكثر أهل العلم قالوا: يوقف للحمل شيء ويدفع إلى شركائه الباقي.

واختلف القائلون بالوقف فيما يوقف فروي عن أحمد أنه يوقف نصيب ذكرين، وقال شريك: يوقف نصيب أربعة، وقال الليث وأبو يوسف: يوقف نصيب غلام ويؤخذ ضمين من الورثة.^(١)

والمسألة غير منصوصة وإنما حكم بالحجب لصيانة نصيب الحمل فلو كان أصل التقسيم، أو تقسيم جميع المال مخالفاً لها، فيمنع حسب ما يقتضيه الاحتياط إما أصله وإما جميعه، ولأجل ذلك لو طلب الوراث التقسيم، يجب على الحاكم العمل بالتفصيل الآتي ولو صبروا حتى يتبين الحال فلا ملزم له.

١- فلو كان الوارث الفعلي متأخراً عن الحمل في المرتبة وإن كان متحداً معه في الطبقة أو متأخراً في الطبقة، فيمنع عن أصل التقسيم، والأول كالأحفاد فإن أولاد الأولاد، تتحد طبقتهم مع الأولاد، لكن تتأخر رتبته عنهم، والثاني كالإخوة فلو مات عن وارث حفيد، أو أخ، وزوجة حامله فيمنع أصل التقسيم لاحتمال سقوطه حياً وميتاً، لا يرث الأحفاد ولا الإخوة. وأما الزوجة فيما أن فرضها مع سقوطه حياً وميتاً، متغير، فلا يمنع عن الفرض القطعي أعني الثمن، وأما الفرض الآخر أعني الربع فتنتظر حتى تتبين الحال.

وربما يكون مقتضى الاحتياط، هو المنع عن تقسيم جميع المال، لا المقدار المتيقن، وهذا كما في الأمثلة التالية.

٢- ما إذا كان سقوط الحمل ميتاً أو حياً غير مؤثر في فرض بعض الورثة وإن كان مؤثراً في بعض آخر فلا يمنع عن الأول، وهذا كما إذا مات عن زوجة وأبوين وولد آخر غير الحمل فإن نصيب الأولين أعني الزوجة والأبوين، لا يتغير مع

١- ابن قدامة: المغني: ٦/٣٥٨-٣٥٩.

وجود الولد الآخر، سواء سقط الحمل حياً أو ميتاً، فيدفع إلى الزوجة الثمن وإلى كل واحد من الوالدين السدس إذا طلبوا ميراثهم إذ لا تعود للانتظار هنا فائدة، لأنها أصبحت محرومين من الفرض العالي أي الربع والثلث مع وجود الولد الآخر.

٣- تلك الصورة ولكن لم يكن للميت ولد آخر وعندئذ يكون لسقوط الولد حياً أو ميتاً تأثير في ارتفاع الفرض وانخفاضه فلو صبرا، وإلا يدفع إليهما الفرض الداني إلى أن يتبين الحال.

٤- مات عن أبوين وأخ ولو سقط الحمل حياً يكون للميت أخوين وهما وإن لم يرثا مع الوالدين لكنهما يمنعان الأم عن الثلث، قال سبحانه: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلَأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمِّهِ السُّدُسُ﴾. (١)

٥- ولو كان للميت وارث آخر في مرتبة الحمل وطبقته - كما إذا كان له أولاد وأبوان - يعزل للحمل نصيب ذكرين ويُعطى الباقي للباقيين. ثم بعد تبين الحال إن سقط ميتاً يعطى ما عزله للسوارث الآخر، ولو تعدد وزع بينهم على ما فرض الله.

وعلى ذلك لو كان للميت ابن واحد، يعطى الثلث، ويُعزل للحمل الثلثان. ولو كانت له بنت واحدة أعطيت الخمس، وعزل للحمل أربعة أخماس. ولو كان له ابن وبنت تقسم التركة سبع حصص تعطى البنت حصّة، ويعطى الابن حصتين، وتعزل للحمل أربع حصص نصيب ذكرين.

وقد تبين بذلك أن الحمل تسارة يمنع أصل الاقتسام كما في الصورة الأولى (بالنسبة إلى غير الزوجة) وأخرى يمنع عن اقتسام الجميع عن أصله كما في الصور الأربعة الأخيرة.

الثاني: الحمل وارث إذا سقط حياً لا ميتاً:

قد عرفت أن الحمل ما دام كونه حملاً، يحجب، ولكنه إذا انفصل حياً يرث إجماعاً ونصاً، ولكن بشرطين:

الأول: أن يعلم أنه كان موجوداً حال الموت ويُعلم ذلك بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر من حين موته، مدة يمكن تولده منه فيها، أو لأقصى الحمل وهي عندنا تسعة أشهر وقيل: سنة وعند أهل السنة أربع سنين أو سنتان^(١) فلو دلت المحاسبة على أنه لم يكن موجوداً عند الموت لا يرث - ومع ذلك - لا ترمى الزوجة بالزنا لاحتمال الشبهة وهي تدراً الحدود.

الثاني: أن تضعه حياً فإن وضعته ميتاً لم يرث بالاتفاق. إنما الكلام فيما تثبت به الحياة فالأكثر لولا الكل على أنه إن تحرك حركة تدل على الحياة ورث وإلا فلا كالتقلص الذي يحصل طبيعياً لا اختياراً ولا يشترط الاستهلال، وأما أهل السنة فقالوا: إذا استهل صارخاً ورث وورث، وقد روى أبو داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا استهل المولود ورث»، وأما فيما سوى الاستهلال فقالت طائفة: لا يرث حتى يستهل ولا يقوم غيره مقامه، وذلك لأن الاستهلال لا يكون إلا من حي والحركة تكون من غير حي فإن اللحم يختلج سيماً إذا أخرج من مكان ضيق فتضامت أجزاؤه ثم خرج إلى مكان فسيح فإنه يتحرك من غير حياة فيه، حتى أن لحم الحيوان بعد الذبح الكامل وشق بدنه وسلخ جلده ربما يتحرك لحمة مع أنه ميت.^(٢)

دلت النصوص عندنا على كفاية التحرك البين وأنه لا يشترط الاستهلال وإليك نقلها:

١- المغني: ٦/ ٣٦٠، والجواهر: ٣٩/ ٣٩.

٢- المغني: ٦/ ٣٦٠-٣٦١.

١- روى الفضيل قال: سأل الحكم بن عتيبة أبا جعفر - عليه السلام - عن الصبي يسقط من أمه غير مستهل أيورث؟ فأعرض عنه فأعصاه عليه، فقال: «إذا تحرك تحركاً بيتاً ورث فإنه ربما كان أخرس»^(١).

٢- روى ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: سمعته يقول في المنفوس إذا تحرك ورث، أنه ربما كان أخرس^(٢) وروى حماد بن عيسى عن ربعي مثله^(٣).

٣- روى أبو بصير عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال أبي - عليه السلام - : «إذا تحرك المولود تحركاً بيتاً فإنه يرث ويورث، فإنه ربما كان أخرس»^(٤).

وهذه الروايات صريحة في مضمونها، معللة لحكمها. نعم هناك روايات ظاهرة في اشتراط الاستهلال وهي على قسمين: ما يدل على اشتراطه في مطلق الوراثة، وما يستظهر منه اشتراطه في إرث الدية.

أما الأول كصحيفة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: «لا يصل على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح، ولم يورث من الدية ولا من غيرها، فإذا استهل فصل عليه وورثه»^(٥).

والظاهر وحدته مع ما رواه في الوسائل بعده^(٦) لوحدة السند والمتن، لأن الراوي في كليهما هو ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان وبذلك يرتفع الإجمال في متن النقل الثاني حيث جاءت الكلمة مرددة بين «والديه» و«الدية»: والظاهر هو الأول أخذاً بوحدة الروايتين، وإنما طرأ التعدد لأجل النقل بالمعنى. ويدل على الاشتراط على وجه الإطلاق حديث العلا بن الفضيل عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: «ولا يرث إلا من أذن بالصراخ»^(٧).

وأما الثاني ففي موثقة عبد الله بن سنان في ميراث المنفوس من الدية قال:
«لا يرث شيئاً حتى يصيح ويسمع صوته»^(١).

وفي مرسلة ابن عون: عن بعضهم - عليهم السلام - قال: سمعته يقول: «إن
المنفوس لا يرث من الدية شيئاً حتى يستهل ويسمع صوته»^(٢).

ولاشك في تقدّم النافي على المثبت لصراحته وتعليله، أولاً، واحتمال كون
ذكره من باب إحدى الطرق الواضحة للطريق المنحصر، ثانياً، واحتمال التقية
فيه ثالثاً، كما دلّ عليه سؤال الحكم وإعراض أبي جعفر وإصراره على السؤال،
وماتقدّم من رواية أبي هريرة وكلام ابن قدامة.

واحتمال اختصاص الاستهلال بالدية ضعيف لورودها في كلام الراوي في
موثقة عبد الله بن سنان، نعم وردت في مرسلة ابن عون في كلام الإمام.

وهل يشترط استقرار الحياة، التحقيق لا، لإطلاق النصوص وكفاية الحركة
البيّنة الدالة على أنه سقط حياً. ولو خرج نصفه وتحرك واستهل ثم سقط ميتاً
استوجه في الجواهر وراثته^(٣).

وتبعه السيد الإصفهاني في وسيلته وقال: لافرق في وارثية الحمل أو مورثيته
بعد انفصاله حياً بين تمام ولادته وعدمه. والأولى التصالح.

نعم لافرق بين سقوطه بنفسه أو بجناية جان لإطلاق الدليل.

ثم نصيب الحمل، ملك مسدود، شرعاً حتى يتبيّن مالكة الواقعي، ولأجل
ذلك ليس ملكاً للحمل ولا للميت ولا لسائر الورثة. وما عن بعضهم من بقائه
على ملك الميت فليس بسديد.

١- الوسائل: ١٧، الباب ٧ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ٢-١.

٢- الجواهر: ٣٩/٧٣.

الرابع: الدين المستغرق:

قال المحقق: إذا مات وعليه دين يستوعب التركة لم ينتقل إلى الوارث وكانت على حكم مال الميت، وإن لم يكن مستوعباً انتقل إلى الورثة ما فضل وما قابل الدين باق على مال الميت. وعليه يكون من الموانع.

وهنا قول آخر ولعله الأشهر، وهو أنه ينتقل إلى الورثة مستوعباً كان أو غير مستوعب ويكون متعلقاً لدين الدائن كتعلق حق الرهانة بالعين المرهونة وعلى ذلك لا يكون الدين من الموانع. استدل على القول الأول بوجوه:

١- قوله سبحانه: ﴿لَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّةِ السُّدُسِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾ (النساء/ ١١). وقد تكرر مضمون الآية في آية الميراث فيستظهر منه أن اللام في ﴿فَلِأُمَّةِ السُّدُسِ﴾ هو لام التعليل بمعنى: تملكه الأم بعد إخراج الدين والوصية.

يلاحظ عليه: أنه يحتمل أن يكون اللام مفيداً لاستقرار الملكية أي لاستقرار الملكية لها إلا بعد إخراج الدين والوصية.

٢- سليمان بن خالد عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: «قضى عليّ - عليه السلام - في دية المقتول أنه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين....»^(١)

يلاحظ عليه: بنفس ما لوحظ على الاستدلال بالآية، إذ من المتحمل أن يكون التعليق لأجل استقرار الملكية، لا أصلها.

٣- صحيح عباد بن صهيب عن أبي عبد الله - عليه السلام - في رجل فرط في

١- الوسائل: ١٧، الباب ١٠، من أبواب موانع الارث، الحديث ١.

إخراج زكاته في حياته، فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه مما لزمه من الزكاة، ثم أوصى أن يخرج ذلك فيدفع إلى من يجب له، قال: فقال - عليه السلام - : «جائز، يخرج ذلك من جميع المال إنما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدي ما أوصى به من الزكاة...»^(١).

يلاحظ عليه: بمثل ما لوحظ على الدليلين الأولين. والظاهر أن هذه التعابير تهدف إلى ما ورد في إخراج الكفن أولاً والدين ثانياً... والمراد أنهما مقدّمان على التقسيم بين الورثة، لأنه لا يملك إلا بعد إخراجهما.^(٢)

والأقوى هو القول الثاني مضافاً إلى أنه الموافق للسيرة بين العقلاء. تم الكلام في الموانع وحان حين البحث عن المحجب.



مركز تحقيقات كميّات علوم إسلاميّة

١- الوسائل: ١٣، الباب ٤٠ من أبواب الوصايا، الحديث ١.

٢- هذا وقد نكلم صاحب الجواهر حول المسألة مفصلاً، فلاحظ الجزء ٢٦ ص ٩٠-٩٣.

الكلام في الحجب

الحجب: هو المنع، ومنه الحجاب لأنه يمنع عن النظر إليها. والمقصود في المقام هو منع شخص معين عن الميراث، فتارة يمنع عن أصل الارث كحجب الطبقة الأولى، الطبقة الثانية، وأخرى عن بعضه كإخوة الميت حيث يمنعون الأم عن الثلث. ويسمى الأول: حجب حرمان، والثاني: حجب نقصان.

والفرق بين هذا البحث وما تقدم من الموانع، واضح وهو أن البحث في السابق مركّز على أن خصوصية من الخصوصيات مانعة عن الوراثة فتمنع إما نفس من فيه الخصوصية كالكفر والقتل والرقية واللعان، أو غيره، كالغيبه والحمل - من غير نظر إلى وحدة الطبقة والدرجة وعدمهما -.

وهذا بخلاف البحث في الحجب فيه فالبحث مركّز إلى أن الأقرب يمنع الأبعد، سواء كانت الأقربى معلومة عرفاً أو بالنص. وبعبارة أخرى الطبقة الأولى تحجب الثانية وهكذا، والمتقدم في الرتبة من كل طبقة يحجب المتأخر عنها وإن كانا متحدين في الطبقة ولأجله صار البحثان مختلفين.

الميزان في الحجب هو الأقربى المعلوم، أو ما كشف الشارع عنها وإن لم نكن نعرفها، قال سبحانه: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ

الله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿ (الأنفال ٧٥) وقال سبحانه: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ (الأحزاب / ٦) وملاك الأولوية هي الأقربية، ومن كان أقرب إلى الميت في النسب كان أولى بالميراث سواء كان ذي سهم أو غير ذي سهم أو عصبه أو غير ذي عصبه. ^(١)

وتدل بعض الآيات على أن نظام الميراث في الإسلام مبني على أساس واقعي وهو تقديم الأنفع بحال الميت على غيره، وأن الإنسان جاهل بعرفان وارث نافع لحاله، والله سبحانه هو العالم له، ففرض الفرائض على هذا الأساس، فجعل سهم الأولاد أكثر من سهام الأبوين، لعلهم يأنف بحاله من الآخرين. قال سبحانه: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء / ١١) : أي لاتدرون أي هؤلاء أنفع لكم في الدنيا فتعطونه من الميراث ما يستحق، ولكن الله فرض الفرائض على ما هو عنده حكمة. ^(٢)

ثم إن الكلام في الحجب يقع في مقامين: الحجب عن أصل الإرث، والحجب عن بعض الفرض، وإن شئت قلت: حجب الحرمان، وحجب النقصان وإليك الكلام فيهما:

الأول: حجب الحرمان:

١- إن الولد - ذكراً كان أو أنثى - يحجب من يتقرب به، ما دام موجوداً،

١- مجمع البيان : ١٥ / ٢ .

٢- المصدر نفسه : ٢٦ / ٣ .

فلا يرث ولد الولد، حفيداً كان أو سبطاً، والكل وإن كانوا أولاداً يشملهم قوله سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء / ١١) لكن الولد يتقرب إلى الميت بلا واسطة، وولد الولد يتقرب بواسطة الولد، فيكون الأول أولى وأقرب إليه، ولأجله تشترط في الوراثة، مضافاً إلى وحدة الطبقة، وحدة الدرجة والرتبة.

٢- إن الولد وإن نزل وكان أنثى يمنع من يتقرب إلى الميت بالوالدين أعني الإخوة والأجداد ولأجل ذلك عدّوا من الطبقة الثانية.

٣- إن الولد وإن نزل يمنع من يتقرب إلى الميت بالجد، كالأعمام والأخوال فلا يرث مع الولد، سوى الوالدين والزوج والزوجة.

وقد تبين بذلك سرّ تقسيم طبقات الإرث في النسب إلى ثلاثة، فالطبقة الأولى: من يتقرب إلى الميت بلا واسطة كالولد، والوالدين، والطبقة الثانية: من يتقرب إلى الميت بواسطة واحدة أي الوالدين كالإخوة والأجداد، والطبقة الثالثة: من يتقرب إلى الميت بواسطتين، أعني الأجداد ثم الآباء، كالأعمام والأخوال، فإنّ العم ابن الجد الذي هو أب الميت، والحال ابن الجدة التي هي أمّ والد الميت.

نعم هناك أقوال شاذة انعقد الإجماع على خلافها رويت عن يونس بن عبد الرحمان، والصدوق، وابن الجنيد، كما رويت روايات شاذة مثل ما رواه سعد بن أبي خلف^(١) عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن بنات الابنة وجد؟ فقال: «للجد السدس، والباقي لبنات الابنة»^(٢) وتحمل على استحباب الطعمة، كما سيوافيك.

١- المعروف بـ «الزّام» وثقه النجاشي في رجاله: ١ / ٤١٥ رقم ٤٦٧.

٢- الوسائل: ١٧، الباب ٧ من أبواب إرث الأولاد، الحديث ١٠.

٤- إنَّ الوالدين لا يمنعان ولد الولد وإن نزل، لما سيوافيك أنَّ الأولاد يقومون موضع الآباء عند فقدان فلا يصح أن يقال: إنَّ الأب والأم أقرب من الأسباط والأحفاد وإن نزلوا.

٥- فإذا عدم الآباء والأولاد وإن نزلوا فالأقرب إلى الميت - كما عرفت - الإخوة والأجداد فيجري فيهم ما يجري في الأولاد حرفاً بحرف، فهؤلاء يمنعون من يتقرَّب إلى الميت بهم أعني الأعمام والعمَّات والأخوال والخالات، فالعم يتقرَّب إلى الميت بالجد، والخال يتقرَّب إلى الميت بالجدَّة، فتكون النتيجة تقدمهم على الطبقة الثالثة.

٦- فكما أنَّ الولد، يمنع ولد الولد، فهكذا الإخوة والأجداد يمنعون من يتقرَّب بهم أعني أولادهم، فيمنع الأخ ولد الأخ، والجد أباه فتكون النتيجة: لو اجتمع أولاد الإخوة بطوناً متنازلة فالأقرب أولى من الأبعد، ولو اجتمع الأجداد بطوناً متصاعدة فالأدنى إلى الميت أولى من الأبعد.

٧- إنَّ الأولاد تنزل منزلة الآباء مع فقدهم، والآباء تنزل منزلة الأولاد مع فقدهم.

ويترتب على الأول أن الجد لا يحجب أولاد الإخوة وإن نزلوا، لأنَّهم بمنزلة آبائهم الذين في طبقة الأجداد.

ويترتب على الثاني أنَّ الإخوة لا تحجب أب الجد عند فقد، لأنَّ الجد وإن علا، فأب الجد بمنزلة نفس الجد الذي هو في درجة الإخوة، وبعبارة أخرى الإخوة وأولادهم لا يمنعون آباء الأجداد فإنَّ الجد وإن علا جد، كما أنَّهم لا يمنعون أولاد الإخوة وإن نزلوا أخذاً للقاعدة.

٨- فإذا عدمت الإخوة والأجداد، فيرث الأعمام والعمَّات والأخوال والخالات وأولادهم فالأعمام والأخوال يحجبون أولادهم مثل ما سبق في الطبقتين

الماضييتين كما تحجبون أعمام الأب وأخواله، وهؤلاء وأولادهم يحجبون أعمام الجد وأخواله، على التفصيل وذلك يفصل تنزيل الأولاد منزلة الأباء عند فقدهم.

٩- وعلى ضوء هذا يظهر وجه تقدّم من يتقرّب بالأب والأُم على المتقرّب من جانب الأب وحده وإن كانا في درجة واحدة فالعم من الأبوين، مقدّم على العم من الأب وحده كما في الرواية. ^(١)

١٠- والمناسب يمنع مولى النعمة لأية أولى الأرحام ^(٢) والسنة إذ كان عليّ يعطي أولى الأرحام دون الموالي ^(٣)، ووليّ النعمة يمنع ضامن الجريرة وهو يمنع الإمام.



الثاني: حجب النقصان:

المراد من حجب النقصان، هو الحجب عن بعض الفرض وهو يتحقق بشخصين: ١- الولد. ٢- الإخوة.

الأول: الولد:

فتارة يحجب الأبوين أو أحدهما، وأخرى الزوجين وإليك بيان الأول:

١- إذا مات عن ولد ذكر وأبوين أو أحدهما، فهو يمنع الأبوين عما زاد عن السدس، كما يمنع أحدهما. وذلك لأنّ الولد الذكر ليس من ذوي الفروض، بخلاف الأبوين فهما من ذويها قال سبحانه: ﴿وَلَا يُؤْتِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ (النساء/ ١١) فإذا أخذ صاحب الفرض، (الوالدان أو

١- الوسائل: ١٧، الباب ١، من أبواب موجبات الإرث، الحديث ٢.

٢- الأنفال/ ٧٥، والأحزاب/ ٦.

٣- الوسائل: ١٧، الباب ٧ من أبواب ميراث ولأء العتق.

أحدهما) سهمه، يعطى الباقي لغيره لعدم كون سهمه محدوداً بشيء وهذا بخلاف ما إذا كان الولد من أصحاب الفروض فالزائد على سهمه وسهم الأبوين أو أحدهما، يرد إليهما وذلك لأنه لا بد من مستحق ولا أقرب من هؤلاء وليس بعض هؤلاء أقرب من بعض فتعين أن يرد بنسبة سهامهم، وإليك بيان هذا القسم: ^(١)

٢- إذا مات عن بنت وأبوين.

٣- إذا مات عن بنت وأحدهما.

٤- إذا مات عن بنتين مع أبوين.

٥- إذا مات عن بنتين مع أحدهما.

إن سهم البنت الواحدة هو النصف كما أن سهم البنتين هو الثلثان، وسهم كل من الأبوين هو السدس فإن زاد يرد عليهم بنسبة سهامهم.

ففي الصورة الأولى تكون الفريضة من ستة: ثلاثة للبنت، واثنان للأبوين والزائد وهو السدس يرد عليهم بقدر سهامهم، فيرد أخماساً، ثلاثة أخماس للبنت وخمسان للأبوين. ^(٢)

وفي الصورة الثانية أيضاً تكون الفريضة من ستة: ثلاثة أسداس (النصف) للبنت، وسدس لأحدهما والباقي (السدسان) يرد عليهما أرباعاً، ثلاثة أرباع

١- مضافاً إلى القسم الذي لا يفي للرد موضوع.

٢- وبعبارة أخرى: الزائد يقسم إلى ثلاثين سهماً، لأن مجموع الفروض خمسة، والخمسة والستة متخالفان يضرب أحدهما في الآخر فيقسم الزائد بقدر سهامهم، فللبنت ثمانية عشر سهماً، وللوالدين اثنا عشر سهماً ويكون المجموع ثلاثين سهماً وإليك الصورة العملية الحسابية.

مجموع الفروض $5 = 2 + 3$

مجموع السهام $30 = 5 \times 6$

سهم البنت $18 = 6 \times 3$ سهام الوالدين $12 = 6 \times 2$

$6 = 5 + 30$

للبنات وربع لأحدهما. (١)

وفي الصورة الثالثة تكون التركة بقدر السهام لأنه تكون الفريضة من ستة: ثلثان للبنتين وثلث لهما وليس في التركة أزيد من ثلاثة أثلاث.

وفي الصورة الرابعة يبقى سدس بعد أخذ البنتين، الثلثين (أربعة أسداس) وأحد الأبوين السدس، فيرد الباقي بنسبة سهامهم أي أخماساً، أربعة لهما، وواحد له. (٢)

وأما المورد الثاني: أعني إذا لوحظ مع الزوجين فلاشك أن الولد وإن نزل يحجب الزوج والزوجة عن النصيب الأعلى وهو النصف للزوج، والربع للزوجة بنص الكتاب قال سبحانه: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (النساء/ ١٢). فتوزيع الميراث يكون: إن حكم الزوج والزوجة فيما إذا لم يكن للمورث منهما ولد وكان له وارث آخر من نسب أو سبب واضح.

١- وبعبارة أخرى: الباقي يقسم إلى اثني عشر سهماً، لأن مجموع الفروض أربعة، والأربعة والستة، متوافقان فيضرب أحدهما في النصف الآخر فيصير اثنا عشر وإليك الصورة العملية الحسابية:

$$\text{مجموع الفروض } 4 = 1 + 3$$

$$\text{مجموع السهام } 12 = (4 \times 3 / 1) \text{ أو } (6 \times 2 / 1)$$

$$\text{سهم البنات } 9 = 3 \times 3 \quad \text{سهم أحدهما } 3 = 3 \times 1$$

$$3 = 4 + 12$$

٢- وبعبارة أخرى: الباقي يقسم إلى ثلاثين سهماً، لأن مجموع الفروض خمسة والخمسة والستة متخالفان، فيضرب أحدهما في الآخر فيصير ثلاثين سهماً، وإليك الصورة العملية الحسابية:

$$\text{مجموع الفروض } 5 = 1 + 4$$

$$\text{مجموع السهام } 30 = 5 \times 6$$

$$\text{سهام البنتين } 24 = 6 \times 4 \quad \text{سهم أحدهما } 6 = 6 \times 1 \quad 6 = 5 + 30$$

إنما الكلام في صورتين:

الأولى: إذا ماتت الزوجة ولم يكن لها أي وارث مناسب أو مناسب سوى الزوج.

الثانية: عكس هذه الصورة: إذا مات الزوج ولم يترك وارثاً إلا الزوجة.

فما حكم النصف الباقي في الأولى أو الأرباع الثلاثة الباقية في الثانية؟ فهل يُردُّ عليهما مطلقاً أو يرد على الإمام كذلك أو يرد على الزوج في الأولى دون الزوجة في الثانية؟ قال الشيخ: إذا خلفت المرأة زوجها ولا وارث لها سواء فالنصف له بالفرض والباقي يعطى إياه. وفي الزوجة الربع لها بلا خلاف، والباقي لأصحابنا فيه روايتان: إحداهما مثل الزوج يرد عليها، والأخرى الباقي لبيت المال، وخالف جميع الفقهاء في المسألتين معاً وقالوا: الباقي لبيت المال.^(١)

وحكم المسألة في الصورة الأولى إجماعي كما ذكره الشيخ ونسب الخلاف إلى سائر السديلمي ولا يظهر منه الخلاف بل غاية التوقف قال: وفي أصحابنا من قال: إذا ماتت المرأة ولم تخلف غير زوجها فالmaal كله له بالتسمية والرد، فأما الزوجة فلا رد لها بل ما يفضل من سهمها لبيت المال. وروى أنه يرد عليها كما يرد على الزوج.^(٢)

وعلى كل تقدير فلا إشكال في لزوم الرد على الزوج لتضافر الروايات^(٣) عليه التي يناهز عددها العشر. ومعه لا يبقى شك.

والاستدلال على خلافه بالأصل، أو بظاهر الكتاب من عدم تجاوز سهمه عن النصف كما ترى لأن الأول مردود بالأمانة، وإطلاق الكتاب أي الثاني مقيد

١- الطوسي: الخلاف ٢، كتاب الفرائض، المسألة ١٣٠.

٢- سائر المراسم: ٢٢٢.

٣- الوسائل: ١٧، الباب ٣ من أبواب ميراث الأزواج.

بالروايات، على أن ظاهر الكتاب منصرف إلى غير هذه الصورة، من وجود وارث آخر.

نعم ورد في حديث العبدى عن علي - عليه السلام - قال: «لا يزداد الزوج على النصف ولا ينقص عن الربع»^(١) لكنه محمول على ما إذا كان له هناك وارث آخر. هذا كله حول الصورة الأولى إنما الكلام في الصورة الثانية، أعني: ما إذا انعكست، ومات الزوج ولم يكن له وارث سوى الزوجة ففيها أقوال ثلاثة:

١- الزائد للإمام. وهو المشهور.

٢- يرد عليها الزائد.

٣- التفصيل بين حضور الإمام وغيبته فبرد في الأول دون الثاني. وقد حكى الأقوال الثلاثة: المحقق في الشرائع والعلامة في القواعد وغيرهما وإليك دراسة الأقوال:

أما القول الأول فليس بإجماعي لكنه مشهور، نقل عن والد الصدوق وابنه في المقنع^(٢) والمفيد في الاعلام، والسيد في الانتصار والشيخ في الإيجاز^(٣) والمبسوط والنهاية^(٤) إلى غير ذلك من الاعلام المتقدمين والمتأخرين.

وأما الروايات فقد تضافرت عليه، ورواه علي بن مهزيار عن مكاتبة محمد ابن حمزة^(٥) ومحمد بن نعيم الصحاف^(٦) ومحمد بن مسلم^(٧) ومحمد بن مروان^(٨)

١- الوسائل: ١٧، الباب ٣ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٩.

٢- هكذا في مفتاح الكرامة لكن الموجود في المقنع المطبوع ص ١٧١ خلافه قال: فإن لم يكن لها أحد فالنصف يرد على الزوج، وقد روى أنه إذا مات الرجل وترك امرأة فالمال كله لها.

٣- وفي الإيجاز: ١٦؛ فإذا انفردوا كان لهم سهم المسمى، إن كان زوجاً، النصف، والربع إن كانت زوجة والباقي لبيت المال. وقال أصحابنا: إن الزوج وحده يرد عليه الباقي بإجماع الفرقة على ذلك.

٤- مفتاح الكرامة: ١٨١/٨.

٥- الوسائل: ١٧، الباب ٤ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ١، ٢، ٥، ٧.

وأبو بصير وروى عنه بطرق ثلاثة^(١) وغالب الروايات وإن كانت غير نقيّة السند، لكن البعض يعارض البعض، واحتمال صدور الجميع تقيّة لموافقتها لفتوى المخالف بعيد جداً، مع أنّ الظاهر من بعض روايات أبي بصير أنّ أبا جعفر قرأ كتاب فرائض عليّ وقال به، ولو كان الحكم للتقية لما كانت له حاجة ولا منافاة بين الحكم بالتصدّق كما في المكاتب والرد إليهم لاستعرف من ورود الأمر بالتصدّق في ميراث من لا وارث له.^(٢)

وأما القول الثاني فهو خيرة المفيد في المقنعة قال: «وإذا لم يوجد مع الأزواج قريب أو بعيد ولا نسب للميت، رد باقي التركة على الأزواج»^(٣) والمراد من الأزواج هو الأعم من الزوج والزوجة يعلم ذلك من ملاحظة سياق كلامه، فاحتمال كون المراد منه هو خصوص الأزواج لا الزوجات كما في مفتاح الكرامة ليس بصحيح وقد عرفت أنّه خيرة الصدوق في المقنع.

ويدلّ عليه ما روي أيضاً عن أبي بصير بطريقين^(٤) وعند التعارض فالترجيح من حيث العدد وعمل المشهور مع الأوّل، مع أنّ المنقول عن المفيد في الأعلام هو خلاف ما في المقنعة وما اختاره الصدوق في المقنع يخالف ما اختاره في الفقيه كما سيوافيك.

وأما القول الثالث فهو خيرة الصدوق في الفقيه حيث قال - بعد نقل رواية أبي بصير الدالة على الرد على الإمام: - هذا في حال ظهور الإمام وأما في حال غيبته فمن مات وترك امرأة ولا وارث له غيرها فالمال لها.^(٥)

١ - الوسائل: ١٧، الباب ٤ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٨.

٢ - المصدر نفسه: الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة.

٣ - المقنعة: ٦٩١.

٤ - الوسائل: ١٧، الباب ٤ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٩-٦.

٥ - الفقيه: ٤/٢٦٢، الحديث ٥٦١٢.

ولكنه جمع تبرّعي أولاً، ومخالف لنفس الروايات الدالة على الردّ إليها ثانياً، لأنها وردت في عصر الظهور لا الغيبة فعن أبي بصير عن أبي عبد الله - عليه السلام - في امرأة ماتت وتركت زوجها قال: «المال له» قلت: فالرجل يموت ويترك امرأته؟ قال: «المال لها» ^(١) وتوهم أنّ قوله «يموت» إشارة إلى أنّه يموت في المستقبل أي عصر الغيبة كما ترى، والحق أنّ الأفعال في أمثال هذه الموارد، منسلخة عن الزمان.

الثاني: الإخوة:

قد عرفت أنّ الحجب تارة بالولد وأخرى بالإخوة، وقد مضى الكلام في الأول، وحان الكلام في الثاني.

ثم إنّ الكلام في حجب الإخوة يقع في مقامات ثلاثة:

- ١- ما هو المراد من الإخوة؟
- ٢- ما هو المانع عن الحجب؟
- ٣- ما هي شرائط الحجب؟

المقام الأول: ما هو المراد من الإخوة؟

إنّ للأئمّ سهمين: أحدهما السدس، والآخر الثلث، قال سبحانه: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾ (النساء/ ١١).

والجمود على ظاهر الآية يقتضي أنّ الحجب يتحقق بالإخوة دون الأخوات، ومن الإخوة بأقلّ الجمع أعني الثلاثة لا الاثنين ومع ذلك فالفتوى على أوسع مما

١- الوسائل: ١٧، الباب ٤ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٦.

يفيده ظاهرها أما السنة فقد قالوا بحجب الأخوين أو الأختين، قال ابن قدامة: «وللأم الثلث إذا لم يكن إلا أخ واحد، أو أخت واحدة ولم يكن له ولد ولا ولد الابن، فإن كان له ولد، أو أخوان أو أختان فليس له إلا السدس»^(١).

وأما الشيعة فقالوا، بحجب الأخوين أو أخ وأختين، أو أخوات أربعة. نعم، تفرد ابن عباس بالعمل بظاهر الآية، قال الشيخ الطوسي: لا تحجب الأم عن الثلث إلا بأخوين أو بأخ وأختين أو أربع أخوات ولا تحجب بأختين، وقال جميع الفقهاء: إنها تحجب بأختين أيضاً، وقال ابن عباس: لا تحجب بأقل من ثلاثة إخوة، وهذه من جملة الخمس مسائل التي انفرد بها^(٢) و قال: دليلنا إجماع الفرقة. ولأن ما ذكرناه مجمع على وقوع الحجب به إلا قول ابن عباس ووقوع الحجب بأختين ليس عليه دليل فأما قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ وإن كان لفظه بلفظ الجمع فنحن نحمله على الاثنين بدلالة الإجماع من الفرقة على أن في الناس من قال: الجمع اثنان فعلى هذا قد وفي الظاهر حقه^(٣).

لا شك أن الإخوة، جمع الأخ وهو حقيقة في الثلاثة وما فوقها فحجب الاثنين يحتاج إلى الدليل الموسع، كما أن حجب الأخت ولو تنزّل الاثنين منزلة الواحد يحتاج إلى الدليل، فضلاً عن عدم التنزيل والاكتفاء بالاثنتين منها كما عليه أهل السنة، ولأجل ذلك قال ابن عباس لعثمان: ليس الأخوان إخوة في لسان قومك فلم تحجب بهما الأم؟ فقال عثمان: لا أستطيع أن أرد شيئاً كان قبلي، قال ابن قدامة - بعد نقل هذا -: ومضى في البلدان وتوارث الناس به^(٤).

١- المغني: ٦/ ٢٣٣.

٢- ذكر الشيخ بعض هذه المسائل في المسألة ١٥٢، والوارد فيها: الثلاث، نعم اختص ابن مسعود بخمس مسائل.

٣- الطوسي: الخلاف ٢، كتاب الفرائض، المسألة ٣١.

٤- ابن قدامة: المغني: ٦/ ٢٣٤.

وهذا يعرب عن كون الحكم السائد قبل زمن عثمان هو حجب الأخوين أي يتعاملون مع التثنية معاملة الجمع وإطلاق الإخوة وإرادة الاثنين منها أولاً، وإرادة الأعم من الذكر والأنثى وارد في الذكر الحكيم ثانياً، وهو يرفع الاستبعاد قال سبحانه في حكم الكلالة (الأخت والأخ من الأب والأم أو الأب): ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء/ ١٧٦) وقد فُسِّرَ سبحانه: بالرجال والنساء، والحكم ثابت في الأخ والأخت كما سيوافيك.

نعم في السنة ما يدل على الأعم مما يفيد ظاهر الآية وهي على أقسام:

١- ما يدل على حجب الأخوين وأربع أخوات، ففي صحيحة أبي العباس^(١) عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: «إذا ترك الميت أخوين فهم إخوة مع الميت حجباً الأم عن الثلث، وإن كان واحداً لم يحجب الأم. وقال إذا كن أربع أخوات حجبن الأم عن الثلث لأنهن بمنزلة الأخوين وإن كن ثلاثاً لم يحجبن»^(٢).

والتعليل الوارد فيها كاف في استنباط ما يحجب عما لا يحجب من الصورة، فيحجب أربع أخوات كما تحجب الأخ والأختان مضافاً إلى النصوص الأخرى.

٢- ما يدل على حجب أربع أخوات فعن فضل أبي العباس البقباق قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن أبوين وأختين لأب وأم هل يحجبان الأم عن الثلث؟ قال: «لا» قلت: فثلاث؟ قال: «لا» قلت: فأربع؟ قال: «نعم»^(٣).

٣- ما يدل على حجب الأخ والأختين - مضافاً إلى الأخوين - فعن أبي

١- وهو «الفضل بن عبد الملك البقباق» و«الفضل أبي العباس» و«فضل أبي العباس» كما جاء في التراجم، وهو ثقة عين من أصحاب الصادقين - عليهما السلام -، وله في هذا الباب ست روايات.

٢- الوسائل: ١٧، الباب ١١، من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث ١، وبهذا المعنى الحديث ٣، ٤.

٣- المصدر نفسه: الحديث ٢.

العباس قال: سمعت أبا عبد الله - عليه السلام - يقول: «لا يحجب عن الثلث، الأخ والأخت حتى يكونا أخوين أو أخاً وأختين فإن الله يقول: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُوسُ﴾»^(١).

ربما يظهر من بعض ما روي عن طريق أبي العباس البقباق عن أبي عبد الله - عليه السلام - أنه لا يحجب الأخت أبداً^(٢) لكنه معرض عنه أولاً و محمول على عدم بلوغها النصاب أي الأربعة ثانياً.

المقام الثاني: ما هو المانع عن الحجب؟

إن موانع الحجب ثلاثة: الكفر، والرقية، والقتل. ويظهر من الشيخ الطوسي أن عليه إجماع الأمة وإن المخالف الوحيد هو ابن مسعود قال: القاتل والمملوك والكافر لا يحجبون، وبه قال جميع الفقهاء وجميع الصحابة إلا عبد الله بن مسعود فإنه انفرد بخمس مسائل هذه أولها فإنه قال: القاتل والمملوك والكافر يحجبون حجباً مقيداً، والمقيّد يحجب من فرض إلى فرض، وقال: دليلنا إجماع الفرقة بل إجماع الأمة وابن مسعود قد انقرض خلافه.^(٣)

وقال في موضع آخر: انفرد ابن مسعود بخمس مسائل كان يحجب الزوج والزوجة والأم بالكفار والعبيد والقاتلين.^(٤)

أقول: أما الأول والثاني فمنصوص في أحاديث أئمة أهل البيت - عليهم السلام - قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن المملوك والمشرک يحجبان إذا لم يرثا؟

١- البوسائل: ١٧، الباب ١١، من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث ٧.

٢- المصدر نفسه: الحديث ٥-٦ حيث لم ير الأخوات حاجبة فكيف الأخت.

٣-٤- الخلاف ٢، كتاب الفرائض، المسألة ٢٤ و١٥٢.

قال: «لا»^(١) وحملها على خصوص حجب الحرمان بخلاف الظاهر خصوصاً بالنسبة إلى ذيله، إنما الكلام في مانعية القتل عن الحجب، فقد عرفت أن الشيخ ادعى الإجماع عليها، ووافقه المفيد في المقنعة قال: ولا يحجب عن الميراث من لا يستحقه لرق أو كفر أو قتل على حال^(٢) وهو المنقول عن الحسن بن عقيل والفضل بن شاذان، نعم خالف والد الصدوق ونفسه إلى أن صارت المسألة ذات قولين حتى تردّد المحقق في الشرائع.

واستدلّ على المانعية بالإجماع الوارد في كلام الخلاف أولاً وظهور مساواته للمملوك والكافر في عدم الإرث وعدم الحجب الذي يمكن أن يستأنس من سؤال محمد بن مسلم في الرواية السابقة حيث قال: عن المملوك والمشرک يحجبان إذا لم يرثا؟ قال: «لا». وكان الميزان هو عدم الورثة الثابت في القتل.

والوجه الثاني ضعيف جداً، لأنه لم يرد إلا في كلام السائل لا الإمام ولم يظهر إمضاء الإمام له. والإجماع الذي حكاه في الخلاف قال: وعليه الأئمة، قابل للاعتقاد، سوى أن الصدوق ووالده خالفاه.

وقد عرفت تردّد المحقق. والذي يقوي عدم الحجب هو أن حجبه في حجب الحرمان، لأجل الإرغام ولا إرغام في المقام، لأن المفروض أنه لا يرث مطلقاً سواء كان سهم الأم السدس أو الثلث، وإن كان يعارض ذلك بأن «علة حجب الإخوة الأم عما زاد من السدس، بأنهم صاروا سبباً لزيادة سهم أبيهم لكونهم عياله ونفقتهم عليه دون الأم، ضرورة عدم سقوط نفقته بقتله»، لكن لو اعتمدنا على الشهرة الفتوائية كما هو الحق إذا قلنا بعدم الاعتداد بخلاف ابن شاذان وابن أبي

١- الوسائل: ١٧، الباب ١٤ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث ١، ولاحظ الباب ١٣، الباب ١ من أبواب الموانع.

٢- المقنعة: ٧٠٤.

عقيل والصدوقين في المقام، وإلا فعلى الطرفين التصالح - والسدس مرددين الأب والأم.

المقام الثالث: ما هي شرائط الحجب؟

وهي أمران:

١- يشترط أن يكون الأب حياً وعليه ظهور الآية حيث قال: ﴿وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ (النساء / ١١) ، وفي خبر ابن بكير: «الأم لا تنقص عن الثلث أبداً إلا مع الولد والإخوة إذا كان الأب حياً»^(١).

فلو مات بلا ولد، مع الأبوين، فلو كان للميت إخوة ترث الأم السدس فقط والباقي للأب، وأما إذا لم يكن له إخوة فللأم الثلث، والباقي للأب، لأن الأم ممن له فرضان، فترث الفرض الأعلى وهو الثلث، والباقي لمن ليس له إلا فرض واحد وهو الأب وكما هو يرث الباقي وهو أزيد من فرض الأم، كذلك يرد عليه النقص إذا عالت الفريضة ولا يرد على سهم الأم. وبذلك يتجلى قول القائل: من له الغنم فعليه الغرم.

٢- أن يكونوا للأب والأم أو للأب فلا يحجب الإخوة للأم خاصة نصاً وفتوى.^(٢)

وهل يكفي الحمل كما إذا كانت هناك أخوات ثلاث، مع الحمل سواء كان ذكراً أو أنثى؟ ربما يقال بعدمه لا نصراف الآية إلى الإخوة المنفصلين وخصوص

١- الوسائل: ١٧: الباب ١٢، من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث ١.

٢- المصدر نفسه: الباب ١١، من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

قول الصادق - عليه السلام - : «إِنَّ الطِّفْلَ وَالْوَلِيدَ لَا يُحْجِبُكَ وَلَا يَرِثُ إِلَّا مَنْ أَدْنَىٰ بِالْصَّرَاحِ»^(١).

يلاحظ على الأول بالولد، في قوله : ﴿وَلَا يُورِثُهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ فلا شك أنه حاجب وإن كان حملاً. وكون الحمل وارثاً بخلاف الأخ في المقام غير مؤثر في الاشكال.

وعلى الثاني أنه ناظر إلى أن الحاجب هو ما سقط حياً، لاميتاً فهو على عكس المقصود أدل، فالأقوى كونه حاجباً.

ولا يحجبها أولاد الإخوة لعدم صدق الإخوة عليها.

ولا يحجب الأم من الخنثائي المشكلة أقل من أربعة لاحتمال أن يكونوا إناثاً.

تم الكلام في الحجب و بقي الكلام في مقادير السهام وكيفية اجتماعها.

مركز تحقيق مكتبة نور علوم إسلامي



١- الوسائل: ١٧: الباب ١٣، من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث ١. نعم في سند الحديث محمد بن سنان والمشهور أن فيه ضعفاً، والأولى عندئذ التصالح.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

في مقادير السهام وكيفية اجتماعها

السهام المنصوصة في كتاب الله ستة:

الأول: النصف: وله موارد ثلاثة:

١- الزوج إذا لم يكن للزوجة ولد، قال سبحانه: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ (النساء/ ١٢).

٢- البنت الواحدة، قال سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ (النساء/ ١١) ويرد الباقي إليها، قرابة لا فرضاً عندنا. كما سيوافيك.

٣- سهم الأخت للأب والأم أو الأخت للأب إذا تفرّدتا عن ذكر مساو في القرب وإلا فللذكر مثل حظ الأنثيين، قال سبحانه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ (النساء/ ١٧٦).

وتقييد الأخت بالأب والأم أو بالأب، إحترافاً عن الأخت للأم فقط فإن سهمها هو السدس كما سيوافيك، وكلا القسمين يسمى كلاله لكن الأولى كلاله، من الجانبين أو من جانب الأب، والأخرى كلاله من جانب الأم فقط. كما سيوافيك.

الثاني: الربع: وله موردان:

- ١- الزوج إذا كان للزوجة ولد، يقول سبحانه: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (النساء/ ١٢).
- ٢- الزوجة إذا لم يكن للزوج ولد قال سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ (النساء/ ١٢) فتعامل الإسلام مع الزوج والزوجة معاملة الذكر والأنثى، فله ضعف ما للأنثى في حالتي وجود الولد وعدمه.

الثالث: الثمن: وله مورد واحد:

- وهو الزوجة إذا كان للزوج ولد، قال سبحانه: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (النساء/ ١٢).

الرابع: الثلثان: وله موضعان:

- ١- البنتان فصاعداً، قال سبحانه: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ (النساء/ ١١) والموضوع في الآية هو ما زاد عن اثنتين، لكن الإجماع والسنة دلاً على ثبوته لبنتين أيضاً.

وربما تفسر الآية بأن المراد: فإن كن اثنتين وما فوقهما، وأما تعليق الحكم على فوق اثنتين، لفهم أنه إذا كانت الفريضة لفوق اثنتين هي الثلثان فأولى أن لا يزيد عليهما إذا كانت اثنتين. ولكنه مفيد في نفي احتمال الزيادة لا احتمال النقيصة.

وربما يؤيد ذلك بأنه إذا كانت البنت مع الابن ترث الثلث بحكم ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾، فأولى أن يكون كذلك إذا كانت مع مثلها. فتأمل. ^(١)

١- وجه التأمل: أن كون نصيب البنت هو الثلث عند الاجتماع مع الابن، لا يكون دليلاً على كونه كذلك إذا اجتمع مع مثلها. فلاحظ.

٢- الأختان فصاعداً للآب والأم أو للآب، قال سبحانه: ﴿يَسْتَقْبِلُونَكَ فِي الْوَدَّاعِ الْأُولَىٰ... فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الشُّلْثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ (النساء/ ١٧٦) والآية واردة في الاثنتين وأما حكم الفوق فيعلم من السنة والإجماع كما سيوافيك.

الخامس: الثلث: وله موردان:

١- الأم إذا لم يكن للميمت ولد، مع عدم الحاجب من الإخوة على الشرائط الماضية، قال سبحانه: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ (النساء/ ١١) والثلثان للآب قرابة لا فرضاً.

٢- سهم الاثنتين فصاعداً من ولد الأم، قال سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ... فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ (النساء/ ١٢). والآية وإن كانت خالية عن القيد بكونهم من الأم لكن يكفي في حملنا عليها، أنه سبحانه أثبت لبعض^(١) ما يعمه ظاهر الآية (أكثر من ذلك) أي الأختين، الثلثين في ما سبق أي قوله: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الشُّلْثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ فلا يحصى عن حمل ما ورد في المقام على أولاد الأم، والآخر، على الأختين من الأب والأم أو الأب وحده، أضف إلى ذلك ما ورد عن ابن مسعود حيث فسرهما وله أخ أو أخت من أم.

السادس: السدس: وله موارد ثلاثة:

١- كل واحد من الأب والأم إذا كان للميت ولد، قال سبحانه: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ (النساء/ ١١).

٢- الأم في هذه الصورة ولكن كان لها حاجب من الإخوة للميت وقال سبحانه: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾

١- النسبة بين الأبوين هي العموم والخصوص المطلق مع ذلك لم يعامل معها معاملةتهما، فدل ذلك على أن الثلثين للأختين على ما إذا كانتا من أب وأم أو من الأب وحده.

(النساء/ ١١) والأسداس الخمسة للأب قرابة لا فرضاً.

٣- سهم الواحد من ولد الأم ذكراً كان أو أنثى، قال سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ (النساء/ ١٢) وأما الأسداس الخمسة فيرد إليه قرابة لا فرضاً - كما سيوافيك - إذا تفرّد، أو تفرّدت.

هذه هي الفروض الستة وهذه مواضعها وهنا أمور:

الأول: إذا كانت السهام، هي النصف والربع والثلث، والثلثان والثلث والسدس، كان الفرض الأول هو النصف، ثم نصفه (الربع) ثم نصفه أي الثلث، كما أن الفرض الثاني، الثلثان ثم نصفه (الثلث) ثم نصفه (السدس).

الثاني: أن الصور المتصورة هي ست وثلاثون حاصلة من ضرب الستة في مثلها غير أن خمس عشرة صورة منها مكررة والسالبة عن التكرار هي إحدى وعشرين صورة، ثمانية منها ممتنعة إما للعول بمعنى زيادة الفرائض عن سهام التركة أو لأجل أنه لا يتصور اجتماعها فيكون الباقي ثلاث عشرة صورة.

الثالث: في بيان الصور الممتنعة إما للعول أو لعدم إمكان اجتماعها ^(١) وهي ثمانية أما العول ففي صورتين وأما الثاني ففي الصور الباقية وإليك البيان:

١- النصف مع الثلثين، فاجتماعهما ممكن في ذاته لكن لا يصح للعول أي زيادة الفرائض على سهام التركة، كما إذا ماتت الزوجة ولم يكن له ولد وترك زوجاً وأختين فللزوجة النصف، ولأختين الثلثان فزادت الفرائض على سهام التركة.

٢- الثلثان مع الثلثين، وهو يستلزم العول، مضافاً إلى عدم تصور اجتماعهما، لأنهما للبتين، والأختين. وهما في طبقتين.

١- المراد من عدم اجتماعها تسمية وفرضاً، وإن كان الاجتماع حيث القرابة ممكنة.

٣- الربع مع الربع، فإن الربع سهم الزوج عند موت الزوجة مع الولد لها، وهو سهم الزوجة عند موت الزوج مع عدم الولد له، ولا يتصور فرض موت الزوجين مع فرض توريث أحدهما من الآخر. نعم إذا مات عن ابن وبنتين، فللابن النصف، ولكل من البنتين: الربع، ولكنه بالقربة لا بالفرض.

٤- الثمن مع الربع، فالأول سهم الزوجة عند الولد للزوج، والثاني سهمها عند عدم الولد له، فكيف يتصور اجتماعهما. وأما الزوج فله الربع وليس له الثمن. وأما إذا ماتت عن زوج وثلاث بنين وبنت فللزوج الربع ولكل واحد من البنين الربع، وللبنت الثمن لكن الثمن هنا بالقربة لا بالفرض.

٥- الثمن مع الثمن، إذ ليس للثمن مورد سوى الزوجة وليس للزوجات إلا الثمن الواحد.

٦- الثمن مع الثلث، فإن الثمن سهم الزوجة عند وجود الولد للزوج والثلث إما سهم الأم إذا لم يكن للمورث (الزوج) ولد، وإما سهم أولاد الأم إذا لم يكن للمورث ولد، فكيف يجتمعان.

٧- الثلث مع الثلث، فإنه سهم الأم عند عدم الأولاد، وليس معها في تلك الرتبة من يرث الثلث، وأما أولاد الأم فإنها يرثون إذا لم يكن وارث في الطبقة الأولى وإلى ذلك يشير في الجواهر لعدم تعدد مستحقه في مرتبته.

٨- الثلث مع السدس، لأن الأم ترث الثلث عند عدم الولد، وليس هنا من يرث السدس. وأما أنه إذا ماتت عن زوج وأبوين مع عدم الولد والحاجب للزوج النصف، وللأم الثلث والباقي هو السدس ولكنه بالقربة لا بالفرض والتسمية.

هذه هي الصور الممتنعة وأما الصور الجائزة فهي ثلاث عشرة صورة:

١- النصف مع النصف، كزوج وأخت واحدة.

٢- النصف مع الربع، كبنت واحدة وزوج.

- ٣- النصف مع الثمن، كبنت واحدة وزوجة.
 - ٤- النصف مع الثلث، كزوج وأم مع عدم الحاجب.
 - ٥- النصف مع السدس، كزوج وواحد من كلاله الأم.
 - ٦- الربع مع الثلثين، كزوج وبنتين.
 - ٧- الربع مع الثلث، كزوجة والمتعدد من كلاله الأم.
 - ٨- الربع مع السدس، كزوجة وواحدة من كلاله أم.
 - ٩- الثمن مع الثلثين، كزوجة وبنتين.
 - ١٠- الثمن مع السدس، كزوجة وأحد الأبوين مع الولد.
 - ١١- الثلثان مع الثلث في أختين فصاعداً، مع كلاله الأم المتعددة.
 - ١٢- الثلثان مع السدس، كبنتين وأحد الأبوين.
 - ١٣- السدس مع السدس، كالأبوين مع الولد.
- هذه هي الصور الجائزة.

بقيت هنا مسألتان:

الأولى: إذا نقصت الفرائض عن استيعاب سهام التركة كما إذا ماتت عن زوج وبنت، فللأول الربع، وللثانية النصف، فيبقى الربع، فإلى من يرد الباقي؟

الثانية: إذا زادت الفريضة على سهام التركة كما إذا ماتت عن زوج وبنتين، أو أختين، فللأول النصف، وللآخرين الثلثان، مع أنه ليس في التركة نصف وثلثان حيث يزيد عن سهام التركة سدساً فكيف تحل مشكلة زيادة الفرائض وعولها على سهام التركة؟ وتعالج المسألة الأولى تحت عنوان التعصيب والثانية تحت عنوان العول.

التوريث بالعصبة

اتفقت الإمامية على أن ما فضل عن السهام يردُّ على أصحاب السهام بخلاف سائر الفقهاء. ولأجل إيضاح محل الخلاف بين الإمامية وسائر الفقهاء نذكر أموراً:

الأول: إذا بقي من سهام التركة شيء - بعد إخراج الفريضة - فله صور:

الصورة الأولى: إن الميّت إذا لم يخلف وارثاً إلا ذوي فروض ولا يستوعب المال كالبنيات وليس معهنَّ أحد، أو الأخوات كذلك، فإنَّ الفاضل عن ذوي الفروض يرد عليهم على قدر فروضهم إلا الزوج والزوجة^(١).

الصورة الثانية: أن يكون بين أصحاب الفروض مساوٍ لا فرض له، وبعبارة أخرى أن يجتمع من لا فرض له مع أصحاب الفرض، ففيها يرد الفاضل، على المساوي الذي ليس له سهم خاص في الكتاب وإليك بعض الأمثلة:

١- إذا ماتت عن أبوين وزوج.

٢- إذا مات عن أبوين وزوجة.

١- المغني: ٢٥٦/٦ ونقل عن ابن سراقه أنه قال: أن عليه العمل اليوم في الأمصار.

فالزوج في الأول، والزوجة في الثاني، والأم في كليهما من أصحاب الفروض دون الأب فما فضل بعد أخذهم، فهو لمن لا فرض له، أي الأب، فللزوج والزوجة نصيبهما الأعلى وللأم الثلث، والباقي للأب وهو السدس في الصورة الأولى، ونصف خمسة أسداس في الصورة الثانية لأنه لا فرض له، نعم الأب من أصحاب الفروض إذا كان للميت ولد قال سبحانه: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّسُ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ (النساء/ ١١) بخلاف الأم فهي مطلقاً من ذوات الفروض.

قال الخرقي في متن المغني: «وإذا كان زوج وأبوان، أعطى الزوج النصف والأم ثلث ما بقي، وما بقي للأب، وإذا كانت زوجة أعطيت الزوجة الربع، والأم ثلث ما بقي، وما بقي للأب».

قال ابن قدامة: هاتان المسألتان تسميان العمريتين لأن عمر - رضي الله عنه - قضى فيهما بهذا القضاء، فتبعه على ذلك عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود، وروي ذلك عن علي، وبه قال الحسن والثوري ومالك والشافعي - رضي الله عنهم - وأصحاب الرأي، وجعل ابن عباس ثلث المال كله للأم في المسألتين، ويروى ذلك عن علي^(١).

٣- ذلك الفرض ولكن كان للأم حاجب، فللزوج والزوجة نصيبهما الأعلى وللأم السدس، والكل من أصحاب الفرض، والباقي للأب الذي لا فرض له، وهو الثلث في الصورة الأولى، والنصف ونصف السدس في الثانية.

٤- إذا مات عن أبوين وابن وزوج أو زوجة، فلهما نصيبهما الأدنى - لأجل الولد - وللوالدين السدسان والباقي (أي نصف خمسة أسداس في الصورة الأولى،

١- المغني: ٦ / ٢٣٧. وهذا ونظائره الكثيرة في الفرائض يعرب عن عدم وجود نظام محدد في الفرائض في متناول الصحابة، ومع أنهم يروون عن النبي أن أعلم الصحابة بالفرائض هو زيد بن ثابت وأنه ﷺ قال: «أفرضهم زيد، وأقرأهم أبي». لكنه تبع قضاء عمر ولم يكن عنده شيء في المسألة التي يكثر الابتلاء بها.

والثمن ونصف خمسة أسداس في الثانية) للابن الذي لا فرض له.

٥- إذا مات عن زوج أو زوجة وإخوة من الأم، وإخوة من الأبوين أو من الأب، فللزوجة النصف أو للزوجة الربع، وللإخوة من الأم الثلث، والباقي (أي السدس في الأولى، ونصف خمسة أسداس في الثانية) لمن لا فرض له أي الإخوة من الأبوين أو الذين يتقربون بالأب.

ففي هذه الصورة فالزائد بعد إخراج الفرائض للمساوي في الطبقة الذي لا فرض له. ولعل هذه الصورة موضع اتفاق بين الفقهاء: السنة والشيعة.

الصورة الثالثة: إذا لم يكن هناك قريب مساوٍ لا فرض له وزادت سهام التركة عن الفروض فهناك رأيان مختلفان بين الفقهاء: الشيعة والسنة.

١- الشيعة كلهم على أن الزائد يرد إلى أصحاب الفرائض عدا الزوج والزوجة^(١) بنسبة سهامهم، فإذا مات عن أبوين وبنت وليس في طبقتهم من ينتمي إلى الميت بلا واسطة سواهم، يرد الفاضل - أي السدس - عليهم بنسبة سهامهم، (فيرد السدس عليهم أخماساً للأبوين: الخمسان من السدس، وللبنت ثلاثة أخماس منه)^(٢)، ولا تخرج التركة عن هذه الطبقة أبداً.

٢- أهل السنة يرون أنه يرد إلى أقرباء الميت من جانب الأب والابن وهم العصبة.

١- اتفقت عليه المذاهب كلها قال ابن قدامة: «فأما الزوجان فلا يرد عليهما، باتفاق أهل العلم» المغني: ٢٥٧/٦.

٢- الفاضل وهو السدس يقسم إلى ثلاثين سهماً، لأن السهام خمسة، فتضرب في الستة فيصير ثلاثين فلكل واحد من الأبوين ستة أسهم، وللبنت الواحدة ثمانية عشر سهماً. وإليك الصورة العملية الحسابية:

مجموع الفروض	$5 = 2 + 3$	مجموع السهام	$30 = 5 \times 6$
سهام البنت	$18 = 6 \times 3$	سهام الأبوين	$12 = 6 \times 2$
			$6 = 5 + 30$

الأمر الثاني: ما هو المراد من العصبه لغة واصطلاحاً؟

قال ابن منظور: العصبه والعصابة: جماعة ما بين العشرة إلى الأربعين. وفي التنزيل: ﴿وَنَحْنُ عُصْبَةٌ﴾^(١).

قال الأخفش: والعصبه والعصابة: جماعة ليس لها واحد.

وقال الراغب: العَصَب: اطناب المفاصل، ثم يقال: لكل شيء عصب، والعصبه: جماعة متعصبة متعاضدة. قال تعالى: ﴿لَتَنُوءَ بِالْعُصْبَةِ﴾^(٢). والعصابة: ما يعصب بها الرأس والعمامة.

وقال في النهاية: العصبه: الأقارب من جهة الأب لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم أي يحيطون به ويشتد بهم.

وقال الطريحي: عَصْبَةُ الرَّجُل، جمع «عاصِب» ككفرة جمع كافر، وهم بنوه وقرباته، والجمع: العصاب، قال الجوهري: وإنما سُمُوا عصبه، لأنهم عصبوا به أي: أحاطوا به فالأب طرف، والابن طرف، والأخ طرف، والعم طرف... وكلامه توضيح لما أجمله ابن الأثير.

وقد سبق الطريحي، ابن فارس في مقاييسه فقال: له أصل واحد يدل على ربط شيء بشيء ثم يفرع ذلك فروعاً وتطلق على أطناب المفاصل التي تلائم بينها، وعلى العشرة من الرجال لأنها قد عصبت كأنها ربط بعضها ببعض.

وعلى كل تقدير فهو في الأصل بمعنى الربط والإحاطة وكأن الإنسان يحاط بالعصبه ويرتبط بها مع غيرهم.

١- يوسف: الآية ٨.

٢- القصص: الآية ٧٦.

وأما في اصطلاح الفقهاء فهو لا يتجاوز عمّا ذكره الطريحي في كلامه، وأحسن التعاريف ما ذكره صاحب الجواهر حيث قال: العصبة: الابن والأب ومن تدلّى بهما، وهو يشمل الأخ والعم وغيرهما.

وقال ابن قدامة: هو الوارث بغير تقدير، وإذا كان معه ذو فرض أخذ ما فضل عنه، قلّ أو كثر، وإن انفرد أخذ الكل، وإن استغرقت الفروض المال سقط^(١).

وما ذكره أشبه ببيان حكم العصبة من حيث الحكم الشرعي وليس تفسيراً لمادة العصبة.

ثم إنّ العصبة عندهم تنقسم إلى العصبة بالنفس، وإلى العصبة بالغير والأول أقرب العصبات، كالابن، ابن الابن، الأب، الجد لأب وإن علا، الأخ لأبوين، ابن الأخ لأبوين، أو أب، العم لأبوين أو لأب، ابن العم لأبوين أو لأب.

وأما الثاني فينحصر في الإناث كالبنات، وبنت ابن وأخت لأبوين، أو لأب.

لأنّ العصبة من تدلّى إلى الميت من جانب الأب وهو يعم الجميع ولا يختص بالذكور، نعم توارثهم بالعصبة على نظام خاص مذكور في كتبهم^(٢).

قال الخرقى: «وابن الأخ للأب والأم، أولى من ابن الأخ للأب. وابن الأخ للأب، أولى من ابن ابن الأخ للأب والأم. وابن الأخ وإن سفل إذا كان للأب^(٣)».

١- المغني: ٢٢٦/٦.

٢- لاحظ المغني: ٢٣٦/٦ عند قول الماتن: وابن الأخ للأب أولى من ابن ابن الأخ للأب.

٣- في المصدر: «الأب» والصحيح ما أثبتناه.

أولى من العم. وابن العم للأب، أولى من ابن ابن العم للأب والأم. وابن العم وإن سفل، أولى من عم الأب»^(١).

الأمر الثالث: في تبين ملاك الوراثة عند الطائفتين:

إن الضابط لتقديم بعض الأقرباء السبيين على البعض الآخر عندنا أحد الأمرين:

١- كونه صاحب فريضة في الكتاب قال سبحانه: ﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء/ ١١).

٢- القربى إذا لم يكن صاحب فريضة فالأقرب إلى الميت، هو الوارث لكل أو لما فضل عن التركة قال سبحانه: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

وأما عند أهل السنة فالملاك بعد الفرض، هو التعصيب - بالمعنى الذي عرفت بعد أصحاب الفرض - وإن بعد عنهم، كالأخ عندما مات، عن أخت أو أختين فيرث الأخ، أو العم، الفاضل من التركة، بما أنها عصبه ويرد عندنا إلى أصحاب الفروض وربما لا يترتب على الخلاف ثمرة كما في الموردين التاليين:

كما لو اجتمع الأب مع الابن، فالأب يأخذ فرضه وهو السدس، وما بقي يأخذه الابن بالاتفاق لكن عندنا بالقرابة وعند أهل السنة بالعصبية.

ومثله لو اجتمع الأب مع ابن الابن فيها أن الأولاد تنزل منزلة الآباء فللاب السدس والباقي لابن الابن عندنا بالقرابة وعندهم بالتعصيب. لكن تظهر الثمرة في موارد أخرى. كما إذا كانت العصبية بعيداً عن ذي فرض كالأخ فيما إذا ترك بنتاً أو بنات، ولم يكن له ولد ذكر، أو العم فيما إذا ترك أختاً أو أخوات ولم يكن له أخ، فعلى مذهب الإمامية لا يرد إلى البعيد أبداً، سواء كان أخاً أو عمّاً، لأن الضابط في التقديم والتأخير هو الفرض والقرابة والأخ والعم بعيدان عن الميت مع وجود البنت أو الأخت، فيرد عليهما الفاضل، فالبنت ترث النصف فرضاً والنصف الآخر قرابة، وهكذا الصور الأخرى.

وأما على مذاهب أهل السنة، فيها أنه حكموا بتوريث العصبية مع ذي فرض قريب يردون الفاضل إلى الأخ في الأول، والعم في الثاني.

قال الشيخ الطوسي: القول بالعصبية باطل عندنا ولا يورث بها في موضع من المواضع، وإنما يورث بالفرض المسمى أو القريب، أو الأسباب التي يورث بها من الزوجية والولاء. وروي ذلك عن ابن عباس لأنه قال فيمن خلف بنتاً وأختاً: إن المال كله للبنت دون الأخت، ووافقه جابر بن عبد الله في ذلك.

وروى موافقة ابن عباس عن إبراهيم النخعي، روى عنه الأعمش ولم يجعل داود الأخوات مع البنات عصبية، وخالف جميع الفقهاء في ذلك فأثبتوا العصبية من جهة الأب والابن^(١).

إذا عرفت ذلك فلنأخذ بدراسة أدلة نفاة العصبية فنقول:

١- الطوسي: الخلاف: ٢، كتاب الفرائض، المسألة ٨٠.

دراسة أدلة نفاة العصبية:

احتجّت الإماميّة على نفي التعصيب وأنه مع وجود الأقرب وإن كان ذا فرض لا يرد الباقي إلى البعيد وإن كان ذكراً، بوجوه:

الأول: قوله سبحانه: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾ (النساء/ ٦).

وجه الاستدلال: أنه أوجب توريث جميع النساء والأقربين ودلت على المساواة بين الذكور والإناث في استحقاق الإرث، لأنها حكمت بأنّ للنساء نصيباً كما حكمت بأنّ للرجال نصيباً، مع أنّ القائل بالتعصيب عليه توريث البعض دون البعض مع كونها في رتبة واحدة وذلك في الصور التالية:

١- لو مات وترك بنتاً، وأخاً وأختاً، فالفاضل عن فريضة البنت يرد إلى الأخ، ويحكم على الأخت بالحرمان.

٢- لو مات وترك بنتاً، وابن أخ، وابن أخت، فالقائل بالتعصيب يعطي النصف للبنت، والنصف الآخر لابن الأخ، ولا شيء لابن أخته مع أنّها في درجة واحدة.

٣- لو مات وترك أختاً، وعمّاً، وعمّة، فالفاضل عن فريضة الأخت يرد إلى العم، لا العمّة.

٤- لو مات وترك بنتاً، وابن أخ، وبنت أخ، فلمّا هم يعطون النصف للبنت، والنصف الآخر لابن الأخ، ولا يعطون شيئاً لبنت الأخ مع كونها في درجة واحدة.

فالآية تحكم على وراثة الرجال والنساء معاً وبوراثة الجميع، والقائل بالتعصيب يورث الرجال دون النساء والحكم به أشبه بحكم الجاهلية المبنية على هضم حقوق النساء كما سيوافيك بيانه.

وحمل الآية في مشاركة الرجال والنساء، على خصوص الميراث المفروض، لا الميراث لأجل التعصيب كما ترى، والحاصل أن نتيجة القول بالتعصيب هو توريث الرجال وإهمال النساء على ما كانت الجاهلية عليه.

قال السيد المرتضى: توريث الرجال دون النساء مع المساواة في القربى والدرجة، من أحكام الجاهلية، وقد نسخ الله بشريعة نبيتنا محمد ﷺ أحكام الجاهلية، وذم من أقام عليها واستمر على العمل بها بقوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا﴾ (المائدة/ ٥٠) وليس لهم أن يقولوا إننا نخص الآية التي ذكرتموها بالسنة، وذلك أن السنة التي لا تقتضي العلم القاطع لا يُخصص بها القرآن، كما لم ينسخ بها، وإنما يجوز بالسنة أن يخص وينسخ إذا كانت تقتضي العلم واليقين، ولا خلاف في أن الأخبار المروية في توريث العصبية أخبار آحاد لا توجب علماً، وأكثر ما يقتضيه غلبة الظن، على أن أخبار التعصيب معارضة بأخبار كثيرة تروى بها الشيعة من طرق مختلفة في إبطال أن يكون الميراث بالعصبية، وأنه بالقربى والرحم، وإذا تعارضت الأخبار رجعنا إلى ظاهر الكتاب^(١).

الثاني: قوله سبحانه: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (الأنفال/ ٧٥).

وجه الاستدلال: أن المراد من الأولوية هو الأقربية أي الأقرب فالأقرب، وعلى ذلك فكيف يرث الأخ أو العم مع وجود الأقرب أعني البنت أو الأخت، وهما أقرب إلى الميت من الأخ والعم، لأن البنت تتقرب إلى الميت بنفسها، والأخ يتقرب إليه بالأب، والأخت تتقرب إلى الميت بالأب، والعم يتقرب إليه بواسطة الجد، والأخت تتقرب بواسطة، والعم يتقرب بواسطة، وأولاده بواسطة.

والعجب أنهم يراعون هذا الملاك في ميراث العصبية حيث يقدمون الأخ لأبوين، على الأخ لأب. وابن الأخ لأبوين، على ابن الأخ لأب، كما أن العم لأبوين يقدمونه على العم لأب، وابن العم لأبوين على ابن العم لأب. هذا في العصبية بالنفس ومثلها العصبية بالغير.

ومما يدل على أن الآية في بيان تقديم الأقرب فالأقرب - مضافاً إلى ما ورد من أنها وردت ناسخة للتوارث بمعاقدة الإيمان والتوارث بالمهاجرة اللذين كانا ثابتين في صدر الإسلام - ^(١) أن علياً كان لا يعطي الموالى شيئاً مع ذي رحم، سميت له فريضة أم لم تسم له فريضة وكان يقول:

﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم﴾
قد علم مكانهم فلم يجعل لهم مع أولي الأرحام ^(٢).

وروى زرارة عن أبي جعفر - عليه السلام - في قول الله: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾: إن بعضهم أولى بالميراث من بعض لأن أقربهم إليه رحمًا أولى به، ثم قال أبو جعفر - عليه السلام -: أيهم أولى بالميت وأقربهم إليه؟ أمه؟ أو

١- مجمع البيان: ٥٦٣/٢ طبع صيدا.

٢- الوسائل: ١٧، الباب ٨ من أبواب موجبات الإرث الحديث ١٠.

أخوه؟ أليس الأم أقرب إلى الميت من إخوته وأخواته؟^(١).

وروي عن زيد بن ثابت أنه قال : من قضاء الجاهلية أن يورث الرجال دون النساء^(٢).

قال العلامة الصافي في تفسير قوله سبحانه: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ...﴾ قد أبطل الله بهذه الآية النظام الجاهلي المبني على توريث الرجال دون النساء، مثل توريث الابن دون البنت، وتوريث الأخ دون الأخت، وتوريث العم دون العمة، وابن العم دون بنته، فقرّر بها مشاركة النساء مع الرجال في الارث، إذا كنّ معهم في القرابة في مرتبة واحدة، كالابن والبنت، والأخ والأخت، وابن الابن وبنته، والعم والعمة وغيرهم، فلا يوجد في الشرع مورد تكون المرأة مع المرء في درجة واحدة إلا وهي ترث من الميت بحكم الآية ... فكما أنّ القول بحرمان الرجال الذين هم من طبقة واحدة نقض لهذه الضابطة المحكمة الشريفة، كذلك القول بحرمان النساء أيضاً ... ومثل هذا النظام - الذي تجلّى فيه اعتناء الإسلام بشأن المرأة ورفع مستواها في الحقوق المالية كسائر حقوقها - يقتضي أن يكون عامّاً لا يقبل التخصيص والاستثناء^(٣).

ويظهر من السيد في الانتصار أنّ القائلين بالتعصيب ربّما يعترضون على الإمامية بأنّ الحرمان موجود في فقههم، كما إذا مات الرجل عن بنت وعم أو ابن عم، فإنّ التركة كلّها للبنت عندهم ولا حظّ لهما. وهو حرمان الرجال دون النساء عكس القول بالتعصيب، ويشتركان في الحرمان ومخالفة الذكر الحكيم.

والجواب: أنّ الحرمان في المثال لأجل عدم الاستواء في القرابة ألا ترى أنّ

١ و ٢ - الوسائل: ١٧، الباب ٨ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ١١ و ٢.

٣ - مع الشيخ جاد الحق، شيخ الأزهر: ١٥-١٦.

ولد الولد (ذكوراً كانوا أو إناثاً) لا يرث مع الولد، لعدم التساوي في الدرجة والقربة، وإن كانوا يدخلون تحت التسمية بالرجال والنساء، وإذا كانت القرابة والدرجة مراعاة بين العم وابنه، فلا يساوي العم البنت في القربى والدرجة وهو أبعد منها كثيراً.

وليس كذلك العمومة والعمّات وبنات العم وبنو العم، لأن درجة هؤلاء واحدة وقرباهم متساوية والمخالف يورث الرجال منهم دون النساء، فظاهر الآية حجة عليه وفعله مخالف لها، وليس كذلك قولنا في المسائل التي وقعت الإشارة إليها وهذا واضح فليتأمل^(١).

الثالث: قوله سبحانه: ﴿إِنْ امْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ...﴾ (النساء/ ١٧٦) والآية ظاهرة في أن توريث الأخت من الأخ مشروط بعدم وجود الولد له، مع أنه يلزم في بعض صور التعصيب توريث الأخت مع وجود الولد (البنت) للميت وذلك فيما إذا كان التعصيب بالغير كأخت أو أخوات لأبوين، أو أخت وأخوات لأب، فإنهن عصبة بالغير من جانب الأب فلو مات عن بنت وأخت لأبوين أو لأب، فالنصف للبنت، والنصف الآخر للعصبة وهي الأخت أو الأخوات مع أن وراثتها الأخت مشروطة بعدم الولد في صريح الآية. قال الخرقي: والأخوات مع البنات عصبة، هن ما فضل، وليس هنّ معهنّ فريضة مسمّاة.

وقال ابن قدامة في شرحه: والمراد بالأخوات هاهنا، الأخوات من الأبوين، أو من الأب وإليه ذهب عامة الفقهاء إلا ابن عباس ومن تابعه، فإنه يروى عنه أنه كان لا يجعل الأخوات مع البنات عصبة فقال في بنت وأخت: للبنت النصف

ولا شيء للأخت. فقال ابن عباس: أنتم أعلم أم الله، يريد قول الله سبحانه: ﴿إِنْ أَمْرُوا هَٰلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ...﴾ فإنما جعل لها الميراث بشرط عدم الولد.

ثم إن ابن قدامة ردّ على الاستدلال بقوله: إِنَّ الآية تدل على أَنَّ الأخت لا يفرض لها النصف مع الولد، ونحن نقول به، فإنّ ما تأخذه مع البنت ليس بفرض، وإنّما هو بالتعصيب كميراث الأخ، وقد وافق ابن عباس على ثبوت ميراث الأخ مع الولد مع قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ وعلى قياس قوله «ينبغي أن يسقط الأخ لاشتراطه في توريثه منها عدم ولدها»^(١).

حاصل كلامه: أَنَّ الأخت ترث من الأخ النصف في حالتي وجود الولد وعدمه، غاية الأمر عند عدم الولد ترث فرضاً، وعند وجوده ترثه عصبية.

يلاحظ عليه: أَنَّ المهم عند المخاطبين هو أصل الوراثية، لا التسمية فإذا كان الولد وعدمه غير مؤثر فيها، كان التقييد لغوياً، وما ذكره من أَنَّها ترث النصف عند الولد تعصيباً لا فرضاً أشبه بالتلاعب بالألفاظ، والمخاطب بالآية هو العرف العام وهو لا يفهم من الآية سوى حرمان الأخت عند الولد وتوريثها معه باسم آخر، يراه مناقضاً.

وما نسبته إلى ابن عباس من أنّه كان يرى ميراث الأخ مع الولد، غير ثابت وعلى فرض تسليمه فهو ليس بحجة.

الرابع: الروايات المروية في الصحاح والمسانيد وفي جوامعنا، ننقل منها ما

يلي:

١- ابن قدامة: المغني: ٢٢٧/٦.

١- روى الشيخان عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: مرضت بمكة مرضاً فأشفيت^(١) منه على الموت فأتاني النبي ﷺ يعودني فقلت: يا رسول الله: إن لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي أفأتصدق بثلاثي مالي؟ قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: الثلث؟ قال: الثلث كبير، إنك إن تركت ولدك أغنياء خيراً من أن تركهم عائلة يتكففون الناس^(٢).

وفي لفظ مسلم في باب الوصية بالثلث: «ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة». والرواية صريحة في أنه كان يدور في خلد سعد، أنها الوارثة المتفردة والنبي سمع كلامه وأقره عليه ولم يرد عليه شيء وقد كان السؤال والجواب بعد نزول آيات الفرائض.

٢- روى البيهقي عن سويد بن غفلة في ابنة وامرأة ومولى قال: كان علي عليه السلام يعطي الابنة النصف والمرأة الثمن ويرد ما بقي على الابنة^(٣).

٣- روى: من ترك مالاً فلأهله^(٤).

٤- وربما يستدل بما روي عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: والمرأة تحوز ثلاث موارث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي تلاعن عليه^(٥).

وجه الاستدلال: أن سهم الأم هو السدس أو الثلث وقد حكم على

- ١- أي فأشرفت وقاربت.
- ٢- صحيح البخاري: ٨/ ١٥٠، كتاب الفرائض، باب ميراث البنات.
- ٣- السنن الكبرى: ٦/ ٢٤٢، باب الميراث بالولاء.
- ٤- صحيح البخاري: ٨/ ١٥٠، كتاب الفرائض باب قول النبي: من ترك مالاً فلأهله، وكنز العمال: ١١/ ٧ الحديث ٣٠٣٨٨، وجامع الأصول: ٩/ ٦٣١ قال: رواه الترمذي.
- ٥- المسند: ٣/ ٤٩٠، وسنن ابن ماجه: ٢/ ٩١٦ باب ما تحوزه المرأة، ثلاث موارث رقم ٢٧٤٢، وفي جامع الأصول: ٩/ ٦١٤، برقم ٧٤٠١ ... ولدها الذي لاعنت عنه. أخرجه أبو داود والترمذي.

الفاضل عن التركة بالرد عليها دون العصبية. إلا أن يقال: إنَّ عدم الرد لعدم وجود العصبية (بحكم اللعان) فلا يصح الاستدلال به على ما إذا كانت هناك عصبية.

الخامس: إنَّ القول بالتعصيب يقتضي كون توريث الوارث مشروطاً بوجود وارث آخر وهو مخالف لما علم الاتفاق عليه لأنَّه إمَّا أن يتساوى الوارث الآخر فيرثان، وإلاَّ فيمنع وذلك في المثال الآتي:

إذا خلف الميت بنتين، وابنة ابن، وعم. فيها أنَّ العم من العصبية بالنفس والابنة عصبية بالغير يرد الفاضل إلى العم. ولا شيء لبنت الابن. ولكنه لو كان معها أخ أي ابن الابن، فهي تتعصب به، وبما أنَّه أولى ذكر بالميت يكون مقدماً على العم ويكون الفاضل بينهما أثلاثاً، لاجتماع على المشاركة، لقوله سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (النساء/ ١١) وهذا هو ما قلناه من أنَّه يلزم أن يكون توريث الابنة مشروطاً بالأخ وإلاَّ فيرث العم.

قال الخرقى في متن المغني: «فإن كنَّ بنات، وبنات ابن، فلبنات الثلثان وليس لبنات الابن شيء إلاَّ أن يكون معهنَّ ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظَّ الأنثيين».

وقال ابن قدامة: «فإن كان مع بنات الابن، ابن في درجتهم كأخيهنَّ أو ابن عمهنَّ، أو أنزل منهنَّ كابن أخيهنَّ أو ابن ابن عمهنَّ أو ابن ابن عمهنَّ، عصبهنَّ في الباقي فجعل بينهم للذكر مثل حظَّ الأنثيين»^(١).

السادس: لقد تضافرت الروايات عن أئمة أهل البيت أنَّ الفاضل عن

الفروض للأقرب، وهي متضافرة لو لم نقل أنها متواترة ولعل الشهيد الثاني لم يتفحص في أبواب الارث فقال: يرجع الإمامية إلى خبر واحد^(١) ويظهر من الروايات أنه كان مكتوباً في كتاب الفرائض لعلّي - عليه السلام -.

١- روى حماد بن عثمان قال: سألت أبا الحسن - عليه السلام - عن رجل ترك أمه وأخاه؟ قال: يا شيخ تريد على الكتاب؟ قال، قلت: نعم. قال: كان علي - عليه السلام - يعطي المال الأقرب، فالأقرب. قال، قلت: فالأخ لا يرث شيئاً؟ قال: قد أخبرتك أنّ علياً - عليه السلام - كان يعطي المال الأقرب فالأقرب^(٢).

٢- روى زرارة عن أبي جعفر - عليه السلام - في رجل مات وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه؟ فقال: المال كله للابنة وليس للأخت من الأب والأم شيء^(٣).

٣- روى عبد الله بن خدّاش المنقري أنه سأل أبا الحسن - عليه السلام - عن رجل مات وترك ابنته وأخاه؟ فقال: المال للابنة^(٤).

٤- عن بريد العجلي عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: قلت له: رجل مات وترك ابنته وعمّه؟ فقال: المال للابنة وليس للعم شيء، أو قال: ليس للعم مع الابنة شيء^(٥).

ويظهر من مناظرة الرشيد مع الإمام أبي الحسن الأول - عليه السلام - أنّ توريث العم مع الأبناء كان مؤامرة سرّية لإقصاء عليّ عن حقّه، بتقديم العم على ابنة رسول الله^(٦).

١- المسالك، كتاب الفرائض عند شرح قول المحقق: ولا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب.

٢ و ٣- الوسائل: ١٧، الباب ٥ من أبواب ميراث الأبوين، الحديث: ٦ و ١.

٤ و ٥ و ٦- المصدر نفسه: الحديث ٢ و ٣ و ١٤ و لاحظ الحديث ٤ و ٥ و ٧-١٣، من ذلك الباب.

٥- ما رواه حسين الرزاز قال: أمرت من يسأل أبا عبد الله - عليه السلام - المال لمن هو؟ للأقرب أو العصبه؟ فقال: المال للأقرب والعصبه في فيه التراب^(١).

٦- ما رواه العياشي في تفسيره عن ابن سنان عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: اختلف علي بن أبي طالب - عليه السلام - وعثمان في الرجل يموت وليس له عصبه يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه، ليس لهم سهم مفروض، فقال علي: ميراثه لذوي قرابته لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ وقال عثمان: اجعل ماله في بيت مال المسلمين^(٢).



دراسة أدلة المخالف:

لقد اتضح الحق وتجلّى بأجلى مظاهره، بقي الكلام في دراسة أدلة المخالف فقد استدلل بوجوه:

الأول: لو أراد سبحانه توريث البنات ونحوهن أكثر مما فرض لهنّ لفعل ذلك والتالي باطل، فإنه تعالى نصّ على توريثهنّ مفصلاً ولم يذكر زيادة على النصيب.

بيان الملازمة أنه تعالى لما ورّث الابن الجميع لم يفرض له فرضاً، وكذا الأخ للاب والأم وأشباههم، فلولا قصر ذوي الفروض على فرضهم لم يكن في

١- الوسائل: ١٧، الباب ٨ من أبواب موجبات الارث، الحديث ١، وفي السند «صالح بن السعدي» وهو ممدوح، و «الحسين الرزاز» مجهول، وفي التهذيب: ٢٦٧ / ٩ رقم ٩٧٢ «البراز» وهو أيضاً مجهول.

٢- المصدر نفسه: الحديث ٩.

التنصيب على المقدار فائدة.

وحاصله: أن كل من له فرض لا يزداد عنه وكل من لم يفرض له يعطى الجميع.

يلاحظ عليه: أولاً: بالنقض بورود النقيصة على ذوات الفروض عند أهل السنة إذا عالت الفرائض على السهام، كما سيوافيك شرحه فإنهم يدخلون النقص على الجميع مثل باب الديون، فربما يكون سهم البنت والأخت أقل من النصف، فإذا جاز النقص فما المانع من الزيادة، بل الأمر في النقصان أولى لأن النقصان ينافي الفرض بخلاف الزيادة عليه بدليل آخر، فإن فيه أعمال الدليلين والأخذ بمفادهما.

وثانياً: بالحل إن تحديد الفرض بالنصف إنما يكون لغواً إذا لم تترتب عليه فائدة مطلقاً، ولكنه ليس كذلك لترتب الثمرة عليه فيها إذا كان معه وارث ذو فرض كالأم، فإن كيفية الرد على الوارثين لا تعلم إلا بملاحظة فرضهما ثم الرد عليهما بحسب تلك النسبة، فلو لم يكن سهم البنت و البنتين منصوصاً في الذكر الحكيم لما علمت كيفية الرد.

وبالجملة: أنه وإن كان لا تظهر للقيّد ثمرة إذا كان الوارث هو البنت أو الأخت وحدها، ولكنه ليس كذلك إذا كان معه وارث آخر وهو ذو فرض مثلها كالأم، فإن الرد عليهما يتوقف على ملاحظة فرضهما ثم الرد بتلك النسبة.

وثالثاً: أن التصريح بالفرض لأجل التنبيه على أنها لا تستحق بالذات إلا النصف أو الثلثان، بخلاف الأخ وإنما تأخذ الزائد بعنوان آخر وهو أنه ليس معه وارث مساوٍ بخلاف الابن أو الأخ، فإن كلاً يستحق المال كله بالذات.

ورابعاً: إنَّ المفهوم في المقام أشبه بمفهوم اللقب وهو ليس بحجة فيه .
 الثاني: قوله سبحانه: ﴿إِنِ امْرَأَةٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ (النساء/ ١٧٦).

وجه الاستدلال: أنه سبحانه حكم بتوريث الأخت، نصف ميراث أخيها مع عدم الولد وحكم بتوريث الأخ ميراثها أجمع بدليل قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا﴾ فلو ورثت الأخت الجميع كما هو مذهبكم لن تبقى للفرق بين الأخ والأخت ثمرة أصلاً.

الجواب: أن التقييد بالنصف مع أنها رثت الكل لأجل التنبيه، على أنها لا تستحق بالذات إلا النصف وأن الأصل القرآني هو استحقاق الذكر ضعف سهم الأنثى وهو النصف، وأنها إن ورثت المال كله فإنما هو لأجل طارئة خاصة، على أن التصريح بالفرض لأجل تبين ما يتوقف عليه تقسيم الفاضل، بينها وبين من يشاركه في الطبقة كالإخوة أو الأخوات من الأم، فإن الباقي يرد عليهما بنسبة سهامهما إلا ما خرج بالدليل فلو لم يكن هناك تحديد بالنصف فمن أين تعلم كيفية الرد.

الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلِإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَّ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّي رَضِيًّا﴾ (مريم ٥-٦).

وجه الاستدلال: أن زكريا - عليه السلام - لما خاف أن ترثه العصبية، سأل الله سبحانه أن يهبه ولياً حتى يرث المال كله، لا وليّة حتى ترث المال نصفه ويرث الموالى الفاضل، ولولا ذلك لما أكد على كون الولد الموهوب من الله ذكراً، في قوله سبحانه: ﴿وَلِإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَّ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّي رَضِيًّا﴾.

يلاحظ عليه: أنَّ المقصود من «ولياً» هو مطلق الأولاد ذكراً كان أو أنثى، وذلك على مساق إطلاق المذكر وإرادة الجنس وهو شائع في القرآن الكريم.

مثل قوله سبحانه: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ بشهادة قوله تعالى في آية أخرى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ (آل عمران/ ٣٨).

بل يمكن أن يقال إنه طلب ذرية مثل مريم لقوله سبحانه قبل هذه الآية: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ * هنالك دعا ... أي في هذه الحال التي رأى فيها في مريم من الكرامة سأل الله سبحانه أن يرزقه ذرية طيبة (مثل مريم) فلو لم نقل إنه سأل أنثى مثل مريم، ليس لنا أن نقول إنه طلب الذكر.

ولو سلمنا أنه طلب الذكر لكنه لم يطلب لأجل أنه لو رزق الأنثى ترثه العصبه وإنما سألها الذكر لمحبة كثيرة له، أو لأنه أولى بالإدارة من الأنثى كما لا يخفى.

الرابع: الروايات والآثار الواردة في هذا المجال ولعلها أهم المدارك والمصادر لهذه الفتيا.

الرواية الأولى:

رواية عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني (المتوفى عام ١٣٢) رواها الشيخان في غير مورد.

روى البخاري عن مسلم بن إبراهيم عن وهيب عن ابن طاووس عن أبيه، عن ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى

رجل ذكر^(١).

يلاحظ عليه: أولاً: الروايات تنتهي إلى عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني وقد وثقه علماء الرجال^(٢) لكن يعارض توثيقهم مع ما ذكره أبو طالب الأنباري^(٣) في حق هذه الرواية قال: حدثنا محمد بن أحمد البربري، قال: حدثنا بشر بن هارون، قال: حدثنا الحميري، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن قاربة بن مضرب قال: جلست عند ابن عباس وهو بمكة، فقلت: يا بن عباس حديث يرويه أهل العراق عنك وطاووس مولك يرويه: إن ما أبقت الفرائض فلاؤلى عصبة ذكر؟ قال: أمن أهل العراق أنت؟ قلت: نعم، قال: أبلغ من وراءك أتى أقول: إن قول الله عز وجل: ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً

١- صحيح البخاري: ١٥١/٨ باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، وص ١٥٢، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة، ورواها عن سليمان بن حرب (مكان مسلم بن إبراهيم) ورجال السند في غيرهما، واحد و باب ابني عم أحدهما أخ والآخر زوج ص ١٥٣، رواها عن أمية بن بسطام، عن يزيد بن زريع عن روح عن عبد الله بن طاووس.

وصحيح مسلم: ٥٩/٥ باب ألحقوا الفرائض بأهلها عن ابن طاووس عن ابن عباس رقم ١٦١٥. وصحيح الترمذي في الفرائض باب ميراث العصبة رقم ٢٠٩٩.

وسنن أبي داود في الفرائض باب ميراث العصبة رقم ٢٨٩٨.

ولاحظ السنن الكبرى: ٢٣٨/٦ باب العصبة، وجامع الأصول: ٦١٠٤/٩ رقم ٧٤٢١.

٢- تهذيب التهذيب: ٢٦٨/٥ رقم ٤٥٨ سير أعلام النبلاء، حوادث عام ١٣٢ وغيرهما.

٣- هو عبيد الله بن أبي زيد أحمد بن يعقوب بن نصر الأنباري: قال النجاشي: شيخ من أصحابنا «أبو طالب» ثقة في الحديث، عالم به، كان قديماً من الواقفة توفي عام ٣٥٦ (رجال النجاشي برقم ٦١٥ طبع بيروت).

وأما رجال السند فمسي ثعلبة الخلاف أنه لم يتعرف على البربري، وأما بشر بن هارون لعله تصحيف بشر بن موسى إذ هو الراوي عن الحميدي على ما في تاريخ البغدادى: ٨٦. والحميدي هو عبد الله بن الزبير القرشي توفي بمكة ٢١٩ كما في تذكرة الحفاظ: ٤١٣/٢، وسفيان هو سفيان بن عيينة، وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله بن عبيد السيمي.

فريضة من الله ﴿ وقوله: ﴿أُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ وهل هذه إلا فريضتان وهل أبقتا شيئاً، ما قلت هذا، ولا طاووس يرويه علي، قال قاربة بن مضرب: فلقيت طاووساً فقال: لا والله ما رويت هذا على ابن عباس قط وإنما الشيطان ألقاه على ألسنتهم، قال سفيان: أراه من قبل ابنه عبد الله بن طاووس فإنه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك ^(١) وكان يحمل على هؤلاء القوم حملاً شديداً - أي بني هاشم - ^(٢).

إن سليمان بن عبد الملك الأموي المرواني هو الذي قتل أبا هاشم عبد الله بن محمد بن علي الحنفية بالسم ظلماً وخداعاً، فكيف يكون حال من يواليهم.

وثانياً: أن نسبة الآيات المتقدمة إلى هذه الرواية وإن كان نسبة الإطلاق إلى التقييد، ولكن الاعتماد على هذه الرواية في تقييد الذكر الحكيم، مما لا يجزئ عليه الفقيه الواعي.

مركز تحقيقات كميونير علوم إسلامي

إن وراثة العصبية ليست من المسائل التي يقل الابتلاء بها، بل هي مما تعم البلوى بها في عصر النبي وعصور الخلفاء، فلو كان هناك تشريع على مضمون هذه الرواية لما خفي على غيره ونقله الآخرون، وقد عرفت أن الأسناد تنتهي إلى عبد الله ابن طاووس.

وثالثاً: أن فقهاء المذاهب أفتوا في موارد على خلاف مضمون هذا الخبر، وقد أشار إليها فقيه الطائفة الطوسي، نذكر قسماً منها.

١- لو مات وخلف بنتاً وأخاً وأختاً، فقد ذهبوا إلى أن للبنت النصف

١- سليمان بن عبد الملك بن مروان سابع خلفاء بني أمية بويغ سنة ٩٦ وتوفي سنة ٩٨ وهو ابن خمس وأربعين سنة و كان خاتمه بيده يختم رسائله بخاتمه صيانة عن التزوير.

٢- التهذيب: لشيخ الطائفة: ٢٦٢/٩. الخلاف: ٢، المسألة ٨٠.

والنصف الآخر للأخ والأخت ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ مع أن مقتضى خبر ابن طاووس أن النصف للبنت أخذاً بقوله ﷺ: «ألقوا الفرائض بأهلها» والنصف الآخر للأخ لأنه «أولى رجل ذكر».

٢- لو أن رجلاً مات وترك بنتاً، وابنة ابن، وعمّاً، فقد ذهبوا إلى أن النصف للبنت والنصف الآخر لابنة الابن والعم، مع أن مقتضى الخبر أن يكون النصف الآخر للعم وحده لأنه أولى ذكر^(١).

قال السيد المرتضى: وفيهم من يذهب فيها إلى أن المراد بها قرابة الميت من الرجال الذين اتصلت قرابتهم به من جهة الرجال كالأخ والعم، دون الأخت والعمّة، ولا يجعل للرجال الذين اتصلت قرابتهم من جهة النساء عصبية كإخوة الميت لأُمّه، وفيهم من جعل العصبية مأخوذة من التعصب والرايات والديوان والنصرة. ومع هذا الاختلاف لا إجماع يستقرّ على معناها، على أنهم يخالفون لفظ هذا الحديث الذي يروونه لأنهم يعطون الأخت مع البنت بالتعصيب وليست برجل ولا ذكر كما تضمّنه لفظ الحديث^(٢).

إلى غير ذلك من الأحكام التي اتفقوا عليها وهي على طرف النقيض من الخبر.

فإن قلت: فماذا تصنع بالخبر، مع أن الشيخين نقلاه بل نقله غيرهما على ما عرفت؟

قلت: يمكن حمل الخبر على ما لا يخالف إطلاق الكتاب ولا ما أطبق المسلمون عليه وهو أنه وارد في مجالات خاصّة: مثلاً:

١- الخلاف: ٢/٢٧٨، المسألة ٨٠، والتهذيب للشيخ الطوسي: ٩/٢٦٢.

٢- الانتصار: ٢٧٩.

١- رجل مات وخلف أختين من قبل الأم، وابن أخ، وابنة أخ لأب وأم، وأخاً لأب، فالأختان من أصحاب الفرائض، كلاله الأم، يعطى لهما الثلث والباقي لأولى ذكر، وهو الأخ لأب.

٢- رجل مات وخلف زوجة وخالاً وخالة، وعمّاً وعمّة، وابن أخ، فالزوجة من أصحاب الفرائض تلحق بفريضة وهي الربع والباقي يدفع إلى أولى ذكر، وهو ابن الأخ.

٣- رجل مات وخلف زوجة، وأختاً لأب، وأخاً لأب وأم، فإن الزوجة من أصحاب الفرائض تلحق بفريضة وهي الربع والباقي للأخ للأب والأم، ولا ترث الأخت لأب معه.

٤- امرأة ماتت وخلفت زوجاً، وعمّاً من قبل الأب والأم، وعمّة من قبل الأب، فللزوجة النصف سهمه المستحق وما بقي للعم للأب والأم، ولا يكون للعمّة من قبل الأب شيء.

إلى غير ذلك من الصور التي يمكن أن ينطبق عليها الخبر.

قال السيد المرتضى: ولا عتب إذا قلنا: إن الرواية وردت في من خلف أختين للأم، وابن أخ، وبنت أخ لأب وأم، وأخاً لأب فإن الأختين من الأم فرضهن الثلث وما بقي فلأولى ذكر أقرب وهو الأخ من الأب وسقط ابن الأخ وبنت الأخ، لأن الأخ أقرب منهما. وفي موضع آخر وهو أن يخلف الميت امرأة وعمّاً وعمّة، وخالاً وخالة، وابن أخ، فللمرأة الربع وما بقي فلأولى ذكر وهو ابن الأخ وسقط الباقيون. والعجب أنهم ورثوا الأخت مع البنت عصبية، فإن قالوا: من حيث عصبتها أخوها، قلنا: فالأ جعلتم البنت عصبية عند البنين ويكون أبوها هو الذي يعصبها.

وكذلك يلزمهم أن يجعلوا العمّة عند عدم العم عصبه في ما توجه لإنجازه وفعله، فإن قالوا: البنت لا تعقل عن أبيها، قلنا: والأخت أيضاً لا تعقل عن أخيها فلا تجعلوها عصبه مع البنات^(١).

الرواية الثانية:

ما أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وأبو داود، وأحمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع، بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإنّ عمّهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا تُنكحان إلّا ولهما مال، قال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله ﷺ إلى عمّهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمّهما الثمن وما بقي فهو لك^(٢).

يلاحظ عليه: أولاً: أنّ جابر بن عبد الله نقل نزول الآية في واقعة أخرى قال السيوطي: أخرجه عبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه، من طرق عن جابر بن عبد الله قال: عادني رسول الله ﷺ وأبو بكر في بني سلمة ماشيين فوجدني النبي ﷺ لا أعقل شيئاً فدعا بقاء فتوضأ منه ثم رش عليّ فأفقت فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ

١- الانتصار: ٢٨٠.

٢- سنن الترمذي: ٤ باب ما جاء في ميراث البنات رقم ٢٠٩٢، سنن ابن ماجه: ٩٠٨/٢ باب فرائض الصلب رقم ٢٧٢، سنن أبي داود: ١٢١/٣، باب ما جاء في ميراث الصلب رقم ٢٨٩١.

لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ»^(١) واحتمال نزول الآية مرتين، أو كون سبب النزول متعددا كما ترى.

وثانياً: أنَّ الرواية نقلت بصورة أخرى وهي أنَّ الوافدة إلى النبي كانت زوجة ثابت بن قيس بن شماس لا زوجة سعد بن الربيع^(٢).

وثالثاً: أنَّ في سند الرواية من لا يصح الاحتجاج به وإليك البيان:

١- عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، والأسانيد في سنن الترمذي وابن ماجه وابن داود، تنتهي إليه.

ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من أهل المدينة وقال: كان منكر الحديث، لا يحتجّون بحديثه وكان كثير العلم، وقال بشر بن عمر: كان مالك لا يروي عنه، وقال يعقوب بن أبي شيبة عن ابن المديني: لم يدخله مالك في كتبه، قال يعقوب: وابن عقيل: صدوق وفي حديثه ضعف شديد جداً، وكان ابن عيينه يقول: أربعة من قریش يترك حديثهم فذكره فيهم، وقال ابن المديني عن ابن عيينه: رأيت يحدّث نفسه فحملته على أنه قد تغير، إلى غير ذلك من الكلمات الجارحة التي تسلب ثقة الفقيه بحديثه^(٣).

٢- الراوي عنه في سنن الترمذي هو عبيد بن عمرو البصري الذي ضعفه الأزدي وأورد له ابن عدي حديثين منكرين وضعفه الدارقطني ووثقه

١- الدر المنثور: ١٢٤/٢.

٢- البيهقي: السنن الكبرى ص ٦٩ باب فرض الابنتين، وقد أخطأ البيهقي كون الابنتين لقيس وقال: إنهما كانتا بنتي سعد، وقال أبو داود: ١٢١/٣ رقم ٢٨٩١: أخطأ بشر فيه إنهما هما ابنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة.

٣- ابن حجر: تهذيب التهذيب: ١٤٠/٦ لاحظ بقية كلامه.

ابن حبان^(١).

٣- الراوي عنه في سنن أبي داود: بشر بن المفضل، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث عثمانياً^(٢).

إلى غير ذلك من رجال في الأسانيد، مرميين بأمر لا يحتاج معها.

الرواية الثالثة:

روى الأسود بن يزيد قال: أتانا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً، فسألناه عن رجل توفي وترك ابنة وأختاً؟ فقضى: أن للابنة النصف، وللأخت النصف. ورسول الله ﷺ حي^(٣).

وفي لفظ أبي داود: أن معاذ بن جبل ورث أختاً وابنة، جعل لكل واحدة منهما النصف، وهو باليمن، ونبي الله يومئذ حي^(٤).
والأثر يتضمن عمل الصحابة وهو ليس بحجة إلا إذا أسند إلى المعصوم. والرجوع إلى الآثار الواردة عن الصحابة في مجال الفرائض يعرب عن أنه لم يكن عندهم إحاطة بأحكام الفرائض، بل كل كان يفتي حسب معايير ومقاييس يتخيلها صحيحة. ويكفي في ذلك اختلاف أبي موسى الأشعري مع ابن مسعود في رجل ترك بنتاً وأختاً وابنة ابن.

١- ابن حجر: تهذيب التهذيب: ٤/ ١٢١.

٢- المصدر نفسه: ١/ ٤٥٩.

٣- البخاري: الصحيح: ٨/ ١٥٠ في الفرائض باب ميراث البنات، وباب ميراث الأخوات مع البنات عصبية.

٤- صحيح أبي داود في الفرائض: باب ما جاء في ميراث الصلب رقم ٢٨٩٣. ولاحظ جامع الأصول: ٩/ ٦١٠ رقم ٧٣٩٤.

روى البخاري : سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن، وأخت؟ فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف وأت ابن مسعود فسيتابعني، قال: سئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النصف، ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم^(١).

مضاعفات القول بالتعصيب:

ثم إنه يلزم على القول بالتعصيب أمور ياباها الطبع ولا تصدقها روح الشريعة تأتي بنموذج واحد:

لو كان للميت عشر بنات وابن، يأخذ الابن السدس، وتأخذ البنات خمسة أسداس، وذلك أخذاً بقوله سبحانه: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِي﴾.

لو كان له مكان الابن، ابن عم للميت، فللبنات فريضتها وهي الثلثان، والباقي أي الثلث لابن العم. فيكون الابن أسوأ من ابن العم.

قال السيد المرتضى: فإذا تبين بطلان القول بالتعصيب يظهر حكم كثير من المسائل، فمن هذه المسائل أن يخلف الرجل بنتاً وعمّاً فعند المخالف أن للبنت النصف والباقي للعم بالعصبة، وعندنا أنه لا حظ للعم والمال كله للبنت بالفرض والرد، وكذلك لو كان مكان العم ابن عم، وكذلك لو كان مكان البنت ابنتان، ولو خلف الميت عمومة وعمّات أو بني عم وبنات عم فمخالفتنا يورث

١- البخاري: الصحيح: ١٥١/٨، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، وسنن الترمذي: ٤/٤١٥ باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب رقم ٢٠٩٣، وسنن أبي داود: ٣/١٢٠، باب ما جاء في ميراث الصلب رقم ٢٨٩٠.

الذكور من هؤلاء دون الإناث لأجل التعصيب، ونحن نورث الذكور والإناث. ومسائل التعصيب لا تحصى كثرة^(١).

يقول المحقق محمد جواد مغنية: إن الإنسان أرأف بولده منه بإخوته، وهو يرى أن وجود ولده ذكراً أو أنثى امتداد لوجوده، ومن هنا رأينا الكثير من أفراد الأسر اللبنانية الذين لهم بنات فقط يبدلون مذهبهم من السنن إلى التشيع، لا شيء إلا خوفاً أن يشترك مع أولادهم الإخوان أو الأصهار.

ويفكر الآن، الكثير من رجال السنة بالعدول عن القول بالتعصيب، والأخذ بقول الإمامية من ميراث البنت تماماً كما عدلوا عن القول بعدم صحة الوصية للوارث، وقالوا بصحتها كما تقول الإمامية، على الرغم من اتفاق المذاهب على عدم الصحة^(٢).



مركز تحقيقات علوم إسلامية

١- الانتصار: ٢٨٢.

٢- الفقه على المذاهب الخمسة: ٥١٧-٥١٨.



مرکز تحقیقات کتب و علوم اسلامی

حكم الفرائض إذا عالت

إذا كانت الورثة بالتعصيب، تجري عند نقص الفرائض عن استيعاب التركة، فالعول يعني زيادة الفرائض عليها وهو مأخوذ من «عال يعول عولاً»: إذا زادت، أو من العول بمعنى الميل، ومنه قوله سبحانه: ﴿ذَلِكَ أَنْ لَا تَعُولُوا﴾ (النساء/ ٣). وكأنَّ الفريضة عايلة ليلها بالجور على أهل السهام بإيراد النقص عليهم، أو من العول بمعنى الارتفاع يقال: عالت الناقة ذنبها: إذا رفعت، لارتفاع الفريضة بزيادة السهام. وعلى كل تقدير فمورد العول على طرف النقيض من مورد التعصيب.

إنَّ مسألة العول أي زيادة الفرائض على سهام التركة، من المسائل المستحدثة التي لم يرد فيها نصٌّ عن رسول الله، وقد ابتلي بها عمر بن الخطاب عندما ماتت امرأة في عهده وكان لها زوج وأختان فجمع الصحابة فقال لهم: فرض الله تعالى للزوج النصف، وللأختين الثلثين، فإن بدأت للزوج لم يبق للأختين حقهما، وإن بدأت للأختين لم يبق للزوج حقه فأشيروا عليّ، فاتفق رأي أكثرهم^(١) على العول أي إيراد النقص على الجميع من دون تقديم ذي فرض على

١- وعلى ما نقله أبو طالب الأنباري اتفق عليه اثنان: عمر، وعبد الله بن مسعود، وكانت الصحابة ولي مقدمهم الإمام علي - عليه السلام - على خلاف هذا القول ولكن القوة التنفيذية حالت بينهم وبين رأيهم.

آخر، وخالف ابن عباس وقال: إن الزوجين يأخذان تمام حقهما ويدخل النقص على البنات.

ومن ذلك العصر صار الفقهاء على فرقتين، فالمذاهب الأربعة وما تقدّمها من سائر المذاهب الفقهية قالوا بالعلول، والشيعة الإمامية، تبعاً للإمام علي - عليه السلام - وتلميذه ابن عباس على خلافه، فهم على إيراد النقص على البعض دون بعض من دون أن يكون عملهم ترجيحاً بلا مرجح.

وخلاصة مذهب الشيعة الإمامية: أن المال إذا ضاق عن سهام الورثة قُدّم ذوو السهام المؤكدة المذكورة من الأبوين والزوجين على البنات، والأخوات من الأم على الأخوات من الأب والأم أو من الأب، وجعل الفاضل عن سهامهم هنّ، وذهب ابن عباس - رحمه الله عليه - إلى مثل ذلك، وقال به أيضاً عطاء بن أبي رباح.

وحكى فقهاء السنة هذا المذهب عن محمد بن علي بن الحسين الباقر - صلوات الله عليهم - ومحمد بن الحنفية - رضي الله عنه - وهو مذهب داود بن علي الاصبهاني، وقال باقي الفقهاء: إن المال إذا ضاق عن سهام الورثة قُسم بينهم على قدر سهامهم، كما يفعل ذلك في الديون والوصايا إذا ضاقت التركة عنها، والذي يدل على صحة ما نذهب إليه إجماع الطائفة عليه، فإنهم لا يختلفون فيه، وقد بيّنا أن إجماعهم حجة^(١).

قال الشيخ الطوسي:

«العلول عندنا باطل فكل مسألة تعول على مذهب المخالفين فالقول عندنا فيها بخلاف ما قالوه.

وبه قال ابن عباس وأدخل النقص على البنات، وبنات الابن، والأخوات للاب والأم، أو للاب.

وبه قال محمد بن الحنفية، ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب -عليهم الصلاة والسلام- وداود بن علي. وأعمالها جميع الفقهاء^(١).

ولأجل إيضاح مذهب العول، لا بأس بالإشارة إلى مسألة من مسائل العول المعروفة بأم الفروخ^(٢) ونكتفي بعناوين الوارثين روماً للاختصار:

١- زوج وأختان: للزوج النصف أي ثلاثة من ستة، وللأختين الثلثان أي أربعة منها. ومن المعلوم أن المال ليس فيه نصف وثلثان فلو أخذ من الست، النصف، لا يفي الباقي بالثلثين وهكذا العكس فتعول السهام إلى السبعة $(٧ = ٤ + ٣)$.

فالقائل بالعول يقسم التركة إلى سبعة سهام، مكان الستة فيعطي للزوج ثلاثة سهام، وللأختين أربعة سهام لكن من السبعة، وبذلك يدخل النقص على الجميع، فلا الزوج ورث النصف الحقيقي ولا الأختان، الثلثين، بل أخذ كل أقل من سهمه المقرر.

٢- تلك الصورة ومعها أخت واحدة من الأم: فلها فريضتها السدس، ومن المعلوم أن التركة لا تفي بالنصف والثلثين والسدس، فتعول التركة إلى ثمانية سهام وذلك $(٨ = ١ + ٤ + ٣)$. ولازم الأخذ بالعول زيادة السهام بمقدار السدسين.

فالقائل بالعول يورد النقص على الجميع، فيقسم المال إلى ثمانية سهام،

١- الخلاف: ٢، كتاب الفرائض: المسألة ٨١.

٢- وما ذكرناه قريب من أم الفروخ المذكورة في الخلاف فلاحظ.

فيعطي للزوج ثلاثة. وللأختين أربعة، وللأخت من الأم واحداً، ولكن الكل من ثمانية أجزاء، فلا الزوج نال النصف، ولا الأختان الثلثين، ولا الأخت من الأم السدس.

٣- تلك الصورة ومعهم أخ من أم وفريضة الثلث فتعول الفريضة إلى تسعة وذلك $(9 = 2 + 4 + 3)$.

فيعطى للزوج ثلاثة، وللأختين أربعة، ولكل من الأخت والأخ من الأم واحد لكن من تسعة أسهم، لا من ستة سهام، ولا يُمتنع الزوج بالنصف، ولا الأختان بالثلثين، ولا الأخت والأخ من الأم بالثلث إلا لفظاً.

وإنما سميت أم الفروخ لأنها تعول بوتر، وتعول بالشفع أيضاً.

وهناك مسألة أخرى معروفة باسم المسألة المنبرية، وهي التي سُئل عنها الإمام علي - عليه السلام - وهو على المنبر فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وأبويه وزوجة؟ فقال الإمام - عليه السلام -: صار ثمن المرأة تسعاً، ومراده: أنه على الرأي الراجح، صار سهمها تسعاً.

وذلك لأن المخرج المشترك للثلثين والسدس والثمان هو عدد (٢٤) فثلاثه (١٦) وسدسها (٨) وثمانه (٣) وعند ذلك تعول الفريضة إلى (٢٧) سهماً، وذلك مثل $(27 = 3 + 8 + 16)$.

فالقائل بالعول، يورد النقص على جميع أصحاب الفروض، فيعطي لأصحاب الثلثين (١٦) سهماً وللأبوين (٨) سهام، وللزوجة (٣) سهام، من (٢٧)، بدل إعطائهم بهذا المقدار من (٢٤) سهماً، والزوجة وإن أخذت (٣) سهام، لكن لا من (٢٤) سهماً حتى يكون ثمنها واقعياً، بل من (٢٧) وهو تسع

التركة التي هي (٢٤) سهماً في الواقع^(١).

هذه هي نظرية العمول وبيانها بوجه سهل غير مبتن على المحاسبات الدقيقة وإن كان بيانه على ضوئها أتقن وأدق، فلنذكر أدلة^(٢) القائلين به.

ويظهر من السيد المرتضى أن القائلين بالعمول ربّما يوافقون الإمامية في بعض الصور، كما مرّة ماتت وخلفت بنتين وأبوين وزوجاً، والمال يضيق عن الثلاثين والستسين والربع فنحن بين أمور: إمّا أن ندخل النقص على كل واحد من هذه السهام أو ندخله على بعضها، وقد أجمعت الأمة على أن البنتين هاهنا منقوصتان بلا خلاف، فيجب أن نعطي الأبوين السدس والزوج الربع، ويجعل ما بقي للبنتين، ونخصهما بالنقص لأنهما منقوصتان بالإجماع^(٣).



مركز تحقيقات فقهية إسلامية

أدلة القائلين بالعمول:

استدلّ القائلون بالعمول بوجه:

١- إنّ الدّيّان يقتسمون المال على تقدير قصوره عن دينهم بالخصص، وكذلك الوراث، والجامع الاستحقاق للمال.

يلاحظ عليه: أنّه قياس مع الفارق فإنّ الدين يتعلّق بالذمة، والتركة كالرهن عند الدائن، وبعبارة أخرى: تعلّق الدين بعين المال تعلّق استحقاق لا تعلّق

١- سهم الزوجة $\frac{3}{27} = \frac{1}{9}$ مجموع السهام $16 + 8 + 3 = 27$.

٢- أخذنا الدلائل الثلاثة الأولى من المغني: ٢٤٢/٦ مع تفصيل منها.

٣- الانتصار: ٢٨٤.

انحصار، فلو لم يؤدوا حق الغرماء فلهم مصادرة التركة واستيفاء طلبهم من باب التقاص، ولو قاموا بالتأدية من غير التركة فليس لهم أيّ اعتراض ولأجل ذلك ليس بمحال أن يكون لرجل على رجل ألف، ولآخر ألفان، ولثالث عشرة آلاف وإن صار الدين أضعاف التركة، لأنّ المديون أتلف مال الغير بالاستقراض والصرف، فصار مديوناً بما أتلف، كان بمقدار ماله أو أزيد أو أنقص فلا إشكال في تعلق أضعاف التركة بالذمة لأنها تَسَع أكثر من ذلك.

وأما سهام الارث فإنها إنما تتعلق بالتركة والأعيان الموروثة، ومن المحال أن يكون للمال نصف، ونصف وثلث، فامتلاك الورثة من التركة بقدر هذه الفروض أمر غير معقول، فلا بدّ أن يكون تعلقها بشكل آخر تسعها التركة. بأن لا يكون لبعض أدلة الفروض إطلاق يعم حالي الانفراد والاجتماع حتى لا يستلزم المحال، وسيوافيك بيان ماله إطلاق لحال الاجتماع مع سائر الفروض وما ليس له إطلاق.

وقد فصل أصحابنا في نقد هذا الدليل وجوهاً وما ذكرناه أتقن.

قال المرتضى: ما يقولونه في العول أنّ الديون إذا كانت على الميت ولم تف تركته بالوفاء بها، فإنّ الواجب القسمة للمال على أصحاب الديون بحسب ديونهم من غير إدخال النقص على بعضهم، وذلك أنّ أصحاب الديون مستوون في وجوب استيفاء أموالهم من تركة الميت، وليس لأحد مزية على الآخر في ذلك، فإن اتسع المال لحقوقهم استوفوها، فإن ضاق تساهموا وليس كذلك مسائل العول، لأننا قد بينّا أنّ بعض الورثة أولى بالنقص من بعض، وأنهم غير مستويين كاستواء أصحاب الديون فافترق الأمران^(١).

٢- إن التقسيط مع القصور واجب في الوصية للجماعة فالميراث كذلك، والجامع بينهما استحقاق الجميع التركة، فلو أوصى لزيد بألف، وعمرو بعشرة آلاف، ولبكر بعشرين ألفاً، وضاق ثلثه عن القيام بالجميع يُورد النقص على الجميع حسب سهامهم.

يلاحظ عليه: أن الحكم ليس بمسلّم في المقيس عليه حتى يستظهر حال المقيس منها. بل الحكم فيه أنه يعطى الأول فالأول إلى أن يبقى من المال شيء ويسقط من لم يسعه الثلث، لأنه أوصى بشيء لم يملكه فتكون وصيته باطلة.

نعم لو ذكر جماعة ثم ستمى، كما إذا قال: زيد وعمرو وبكر لكل واحد ألف، فمعجز عنه مقدار ما ترك، فلا شك أنه يدخل النقص على الجميع والفارق بينه وبين المقام هو تصريح الموصي بالعمول، ولو ورد التصريح به في الشريعة - وأغضينا عما سيوافيك - يجب اتباعه فكيف يقاس، ما لم يرد فيه التصريح بها ورد.

٣- إن النقص لابد من دخوله على الورثة على تقدير زيادة السهام أما عند العائل فعلى الجميع وأما عند غيره فعلى البعض لكن هذا ترجيح من دون مرجح.

يلاحظ عليه: أن رفع الأمر المحال بإيراد النقص على الجميع فرع إحراز صحة أصل تشريعه، وأنه يصح أن يتملك شخص نصف المال، وآخر نصفه الآخر، وثالث ثلثه، وقد عرفت أنه غير صحيح وأن المال لا يتحمل تلك الفروض، ومع عدم صحة تشريعه لا تصل النوبة إلى احتمال ورود النقص على الجميع، وتصويره بصورة العمول، وإيراد النقص على الجميع رجوع عن الفرض، واعتراف بأنه ليس فيه نصفان وثلث. كما سيظهر عند بيان أدلة القائلين ببطلانه.

أضف إلى ذلك وجود المرجح الذي أشار إليه الإمام أمير المؤمنين - عليه السلام - وتلميذه ابن عباس وسيأتي كلامهما. وكلام العترة الطاهرة.

٤- ما رواه أبو طالب الأنباري^(١) بإسناده عن سماك عن عبيدة السلماني، قال: كان علي -عليه السلام- على المنبر فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه، وأبويه وزوجة؟ فقال علي -عليه السلام-: صار ثمن المرأة تسعاً، قالوا: إن هذا صريح في العول لأنكم قد قلمتم إنها لا تنقص عن الثمن وقد جعل -عليه السلام- ثمنها تسعاً^(٢).

وذيله دال على أن الإمام ذكره مجازةً للرأي السائد في ذلك العصر وإلا فمن يجهل بأن الإمام وعترته الطاهرة وخريجي منهجهم ينكرون العول بحماس وإليك الدليل:

قلت لعبيدة: وكيف ذلك؟ قال: إن عمر بن الخطاب وقعت في أمارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع وقال: للبنتين الثلثان، وللأبوين السدسان، وللزوجة الثمن. قال: هذا الثمن باقياً بعد الأبوين والبنتين؟ فقال له أصحاب محمد ﷺ: اعط هؤلاء فريضتهم، للأبوين السدس، وللزوجة الثمن، للبنتين ما يبقى، فقال: فأين فريضتهما الثلثان؟ فقال له علي -عليه السلام-: لهما ما يبقى. فأبى ذلك عليه عمر وابن مسعود فقال علي -عليه السلام-: على ما رأى عمر. قال عبيدة: وأخبرني جماعة من أصحاب علي -عليه السلام- بعد ذلك في مثلها: أنه أعطى الزوج الربع، مع البنتين، وللأبوين السدسين والباقي ردّ على البنتين وذلك هو الحق وإن

١- هو عبيد الله بن أبي زيد أحمد بن يعقوب بن نصر الأنباري شيخ من أصحابنا، ثقة في الحديث عالم به، كان قديماً من الواقفة توفي عام ٣٥٦، اقرأ ترجمته في رجال النجاشي: ٤١/٢ رقم ٦١٥، وتنقيح المقال وغيره وهو الذي روى خبر تكذيب ابن عباس رواية التعصيب. وقد تقدّمت الإشارة إليه أيضاً.

٢- سهم الزوجة $\frac{3}{27} = \frac{1}{9}$ مجموع السهام $3+8+16 = 27$.

أباه قومنا^(١).

ويستفاد من الحديث أولاً: أن علياً وأصحاب النبي إلا شخصين كانوا يرون خلاف العول، وأن انتشاره لكون الخليفة يدعم ذلك آنذاك.

وثانياً: أن الإمام عمل في واقعة برأيه وأورد النقص على البنتين فقط، وعلى ذلك يكون المراد من قوله، فقال علي -عليه السلام-: «على ما رأى عمر»، هو المجارة والمماشاة، وإلا يصير ذيل الحديث مناقضاً له.

إلى هنا تمت دراسة أدلة القائلين بالعول. فلنذكر أدلة المنكرين.



أدلة القائلين ببطلان العول

استدل القائلون ببطلان العول بوجوه، نذكرها

١- يستحيل أن يجعل الله تعالى في المال نصفين وثلاثاً، أو ثلثين ونصفاً ونحو ذلك مما لا يفي به وإلا كان جاهلاً أو عابثاً تعالى الله عن ذلك.

٢- أن القول بالعول يؤدي إلى التناقض والاعتراف بالجهل، أما التناقض فقد بينا عند تفصيل القول بالعول أنه إذا مات وترك أبوين وبنتين وزوجاً، وقلنا: إن فريضتهم من اثني عشر، فمعنى ذلك أن للأولين أربعة من اثني عشر، وللثانيتين، ثمانية من اثني عشر، وللزوج ثلاثة من اثني عشر، فإذا أعلنها إلى خمسة عشر فأعطينا الأبوين أربعة من خمسة عشر وللبنين ثمانية من خمسة عشر، وللزوج ثلاثة من خمسة عشر، فقد دفعنا للأبوين (مكان الثلث) خمساً وثلثه، وإلى الزوج

١- الوسائل: ١٧، الباب ٧، من أبواب موجبات الإرث، الحديث ١٤، ولاحظ التهذيب لشيخ الطائفة: ٢٥٩/٩ رقم ٩٧١.

(مكان الربع) مُحَسَّأً، وإلى الابتين (مكان الثلثين) ثلثاً وخمساً وذلك نفس التناقض.

وأما الاغراء بالجهل، فقد سَمَّى الله سبحانه، الخمس وثلثه باسم الثلث، والْخُمُس باسم الربع، وثلثاً وخمساً باسم الثلثين^(١).

والأولى أن يقرّر الدليلان بصورة دليل واحد، مؤلف من قضية حقيقية بأن يقال: إذا جعل الله سبحانه في المال نصفين وثلثاً، فأما أن يجعلها بلا ضم حلول - مثل العول - إليه، فيلزم كونه سبحانه جاهلاً أو عابثاً تعالى عن ذلك، وأما أن يجعل مع النظر إلى حلول مثل العول، فيلزم التناقض بين القول والعمل والاعراء مع كونه قبيحاً.

٣- أنه يلزم على القول بالعول تفضيل النساء على الرجال في موارد ومن المعلوم أنه يخالف الشريعة الإسلامية، منها ما يلي:

١- إذا خلّفت زوجاً وأبوين وابناً.

٢- إذا خلّفت زوجاً وأختين لأم، وأخاً لأب.

بيان الملازمة: أنه لو خلّفت المرأة زوجاً وأبوين، فعلى ظاهر النصوص، يدفع إلى الزوج النصف أي ثلاثة من ستة، وللأم اثنان من ستة، والباقي وهو الواحد للأب، ولكن المذاهب لم تعمل بظاهر النصوص لاستلزامه تفضيل النساء على الرجال.

$$\begin{aligned}
 ١- \text{سهم الأبوين} &= \frac{١}{٥} + \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٥} = \frac{١}{٥} + \frac{١}{١٥} = \frac{٣}{١٥} + \frac{١}{١٥} = \frac{٤}{١٥} \\
 \text{للبتين} &= \frac{١}{٥} + \frac{١}{٣} = \frac{١}{٥} + \frac{٢}{١٥} = \frac{٣}{١٥} + \frac{٥}{١٥} = \frac{٨}{١٥} \cdot \text{سهم الزوج} = \frac{٣}{١٥} \\
 \text{مجموع السهام} &= ٨ + ٣ + ٢ + ٢ = ١٥.
 \end{aligned}$$

ولكنه يلزمهم التفضيل في الموردين المتقدمين على القول بالعول بالبيان التالي:

إنهم التزموا في المورد الأول بدفع الربع إلى الزوج والسدسين للأبوين والباقي (وهو خمسة أسهم من اثني عشر) للابن.

وفي المورد الثاني يدفع إلى الزوج النصف وإلى الأختين الثلث، والباقي وهو الواحد إلى الأخ لأب بلا عول.

ولكن: لو كان بدل الابن بنتاً وبدل الأخ أختاً لأب فهما تأخذان أكثر من الذكر.

وذلك لاستلزامهما العول في كلتا الصورتين و ورود النقص على الجميع، وإن شئت التوضيح فلاحظ التعليقة^(١)

ما هي الحلول لهذه المشكلة؟

كان الإمام عليّ يُنذد القول بالعول ويقول: «إن الذي أحصى رمل عالج يعلم أن السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة»^(٢). وقد تضافر

١- لو كان ابناً ١٢-٧=٥، ٣+٢+٢=٧.

فلو كان مكان الابن بنتاً يلزم أن يكون نصيبها أكثر من الابن $\frac{5}{12} > \frac{6}{13}$ للبت $\frac{1}{6} = \frac{2}{12}$

لو كان الوارث أختاً لأب ٦-٥=١ ٣+٢=٥

ولو كان مكان الأخ أختاً لأب فسهما $\frac{3}{8}$ وسهم الأخ $\frac{1}{6}$ ٣+٢+٣=٨ $\frac{3}{8} > \frac{1}{6}$

٢- الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب موجبات الارث، الحديث ٧ و ٩ و ١٤.

القول «السهم لا تعول» عن أنثة أهل البيت^(١).

وقد جاء تفصيل تاريخ العول في رواية ابن عباس وبيان الحلول التي لجأ إليها تلميذ الإمام في رواية عبيد الله بن عبد الله وإليك نصّها:

«جالست ابن عباس فعرض ذكر الفرائض في المواريث فقال ابن عباس: سبحان الله العظيم أترون أنّ الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً، فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثلث؟

فقال له زفر بن أوس البصري: فَمَنْ أَوَّل من أعال الفرائض؟

فقال: عمر بن الخطاب لما التفت الفرائض عنده ودفع بعضها بعضاً فقال: والله ما أدري أيكم قدم الله وأيكم أخر وما أجدر شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص، فأدخل على كل ذي سهم ما دخل عليه من عول الفرائض، وأيم الله لو قدّم من قدّم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة.

فقال له زفر: وأيّها قدّم وأيّها أخر؟

فقال: كل فريضة لم يهبطها الله عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدّم الله. وأما ما أخر: فلكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يبق لها إلا ما بقى، فتلك التي أخر. فأما الذي قدّم: فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع لا يزيله عنه شيء، والزوجة لها الربع، فإذا دخل عليها ما يزيلها عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء، والأم لها الثلث فإذا زالت عنه صارت إلى

١- الرسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب موجبات الارث، الحديث ١، ٢، ٣، ٥، ٧، ٨، ١٠، ١١،

١٢، ١٥، ١٦.

السدس، ولا يزيلها عنه شيء، فهذه الفرائض التي قدم الله. وأما التي أخرى: ففريضة البنات والأخوات لها النصف والثلاثان، فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن إلا ما بقى، فتلك التي أخرى، فإذا اجتمع ما قدم الله وما أخر بدئ بما قدم الله فأعطي حقه كاملاً، فإن بقى شيء كان لمن أخر، وإن لم يبق شيء فلا شيء له»^(١).

فقد جاء في كلام ابن عباس ذكر الطوائف الذين لا يدخل بهم النقص وهم عبارة عن:

١- الزوج. ٢- الزوجة. ٣- الأم، وهؤلاء يشاركون في أنهم لا يهبطون عن فريضة إلا إلى فريضة أخرى وهذا آية أن سهامهم محدودة لا تنقص.

وكان عليه أن يذكر الأخ والأخت من أم، لأنهم أيضاً لا يهبطون من سهم (الثالث) إلا إلى سهم آخر (السدس). وقد جاء الجميع في كلام الإمام أمير المؤمنين. روى أبو عمر العبدى عن علي بن أبي طالب - عليه السلام - أنه كان يقول: الفرائض من ستة أسهم: الثلاثان أربعة أسهم، والنصف ثلاثة أسهم، والثلاث سهمان، والربع سهم ونصف، والثلث ثلاثة أرباع سهم، ولا يرث مع الولد إلا الأبوان والزوج والمرأة، ولا يحجب الأم عن الثلث إلا الولد والإخوة، ولا يزداد الزوج عن النصف ولا ينقص من الربع، ولا تزداد المرأة على الربع ولا تنقص عن الثمن، وإن كنّ أربعاً أو دون ذلك فهنّ فيه سواء، ولا تزداد الإخوة من الأم على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والأنثى، ولا يحجبهم عن الثلث إلا

١- الوسائل: ١٧، الباب ٧ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ٦، لاحظ المستدرك للحاكم:

٤ / ٣٤٠ كتاب الفرائض، والحديث صحيح على شرط مسلم، وأورده الذهبي في تلخيصه إذهاباً

الولد، والوالد، والذية تقسم على من أحرز الميراث^(١).

نعم روى أبو بصير عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث: الوالدان، والزوج، والمرأة^(٢). وبما أن المراد من المرأة هي الزوجة فلا بد من تقييد الرواية بكلالة الأم. فإذا كان هؤلاء من قدمهم الله ولا يزيد عليهم النقص، فيكون من أخره الله عبارة عن البنت أو البنيتين أو من يتقرب بالأب والأم أو بالأب من الأخت أو الأخوات.

روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: قلت له: ما تقول في امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وإخوة وأخوات لأبيها؟ قال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وإخوتها من أمها الثلث سهان الذكر والأنثى فيه سواء، وما بقي سهم للإخوة والأخوات من الأب: ﴿للمذكر مثل حظ الأنثيين﴾ لأن السهام لا تعول ولأن الزوج لا ينقص من النصف، ولا الإخوة من الأم من ثلثهم ﴿فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾^(٣).

وورد تعبير لطيف في رواية الصدوق في عيون الأخبار: عن الرضا - عليه السلام - في كتابه إلى المأمون وهو أنه «وذو السهم أحق ممن لا سهم له»^(٤).

ما الفرق بين البنت وكلالة الأم؟

بقي الكلام في عدّ البنت والبنات والأخت والأخوات، ممن يدخل عليهم النقص دون الأخت والأخ من الأم، مع أن الطوائف الثلاث على وتيرة واحدة. فللبنت والبنات: النصف والثلاثان، وللأخت والأخوات: النصف والثلاثان،

ولكلالة الأم: الثلث والسدس. فما هو الفارق بين الطائفة الثالثة والأولين؟

يتضح الجواب ببيان أمر: وهو دخول الأخ في كلالة الأم، لا يخرجها عن كونها وارثة بالفرض، فالواحد منها سواء كان ذكراً أم أنثى له السدس، وغير الواحد، سواء كانوا ذكراً أم أنثى، أو ذكراً وأنثى لهم الثلث يقتسمون بالمناصفة.

وهذا بخلاف الطائفتين الأولين فللبنت والأخت المنفردتين النصف، ولأزيد من الواحدة الثلثان، ولو انضم إليهما الابن والأخ فللذكر مثل حظ الأنثيين في الطائفتين، أي لا يرثن بالفرض بل بالقرابة.

وعلى ذلك كلالة الأم مطلقاً وارثة بالفرض لا ترث إلا به، بخلاف البنت وأزيد، أو الأخت وأزيد، فربما يرثن بالقرابة وذلك فيما إذا انضم إليهن الابن أو الأخ.

مركز تحقيقات كويتية للعلوم الإسلامية

إذا عرفت ما ذكرنا فنقول:

إن كلالة الأم، ترث بالفرض مطلقاً كان معهم ذكر أو لا، تفرّدت من الطبقة بالارث أو لا، فلو لم يكن وارث سواها ترث الثلث فرضاً والباقي رداً. ولا ينقص حظهم في صورة من الصور لو لم يزد عند الرد، وهذا آية عدم ورود النقص عند التزامهم.

وبالجملة: لا نرى فيهم أي إزالة من الفرض في حال من الحالات ولا ورود نقص عليهم عند تطور الأحوال. وهذا بخلاف البنت والأخت فلو دخل فيهم: الابن والأخ، يتغير الفرض من النصف أو الثلثين، إلى مجموع ما ترك بعد دفع سهام الآخرين كالوالدين، أو كلالة الأم، ثم يقتسمون بالتشليث وتنقص حظوظ البنت أو البنات والأخت أو الأخوات عن النصف والثلثين بكثير، وهذا آية جواز دخول النقص عليهم عند التزامهم.

وبعبارة أخرى: أن كلاله الأم ترث دائماً بالفرض حتى فيما إذا تفرّدت، وأما الطائفتان الأوليان فإنهما ترثان بالفرض تارة كما إذا لم يكن بينهما أخ، وأخرى بالقرابة فقط كما إذا انضم الأخ إليهن. وأيضاً: كلاله الأم لا يرد عليها النقص ولا ينقص حظهم عن الثلث والسدس، بخلاف الأخيرتين فينقص حظهما عن النصف والثلثين.

ولعلّه إلى ما ذكرنا من التوضيح يشير صاحب الجواهر بقوله: «دون من يتقرب بالأم الذي لا يرث إلا بالفرض، بخلاف غيره فإنه يرث به تارة وبالقرابة أخرى كالبنت والبتين، اللّتين ينقصن إذا اجتمعن مع البنين عن النصف أو الثلثين بنص الآية لأنّ للذكر حيثنّ مثل حظّ الأنثيين»^(١).

وقال العامل: «ويدخل النقص على البنت والبنات لأنهنّ إذا اجتمعن مع البنين ربّما نقصن عن العشر أو نصفه لنص الآية «للذكر مثل حظّ الأنثيين» وكذا الحال في الإخوة والأخوات من قبل الأب أو من قبلهما»^(٢).

قال المحقق: يكون النقص داخلاً على الأب أو البنت أو البنتين أو من يتقرب بالأب والأم أو بالأب من الأخت والأخوات دون من يتقرب بالأم، ولم يذكر العلامة في القواعد^(٣) «الأب» وهو الصحيح لأنّ الكلام في المقام هو زيادة الفروض على التركة، فيقع الكلام في تقديم بعض أصحاب الفروض على بعض، وأما الوارث الذي ليس بصاحب فرض وإن كان في جنب ذيه فهو خارج عن محل البحث، والأب كذلك لأنّه مع الولد للميت لا ينقص فرضه عن

١- الجواهر: ١١٠/٣٩. وحاشية جمال الدين على الروضة البهية: ٢٩٧/٢ في هامش الكتاب.

٢ و٣- مفتاح الكرامة: ١٢٠/٨.

السدس^(١)، ومع عدمه ليس ذا فرض بخلاف الأم فلإنها من ذوات الفروض مطلقاً.

وليعلم أن عامل العول هو الزوج أو الزوجة إذا اجتمع أحدهما مع البنت أو البنات، أو مع الأخت أو الأخوات من قبل الأبوين أو لأب، وإلا لما يلزم العول.

وعلى ذلك:

١- فلو خلفت زوجاً وأبوين وبنتاً، يختصّ النقص بالبنت بعد الربع والسدسين.

٢- لو خلفت زوجاً وأحد الأبوين وبنتين، يختصّ النقص بهما بعد الربع والسدس.

٣- لو خلف زوجة وأبوين وبنتين، يختصّ النقص بهما بعد الثمن والسدسين.

٤- لو خلفت زوجاً مع كلالة الأم وأختاً أو أخوات لأب وأم أو لأب، يدخل النقص بالأخت أو الأخوات بعد النصف والسدس إن كانت الكلالة واحدة أو الثلث إن كانت متعدّدة.

بقيت هنا نكات نذكرها:

١- إن الآثار المروية عن ابن عباس تشهد على أن خبر الأئمة كان قاطعاً ببطلان العول على حد كان مستعداً للمباهلة. قال ابن قدامة: روي عن ابن

١- الوسائل: ١٧، الباب ٧ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ٢ و ٤ و ١٠.

عباس أنه قال في زوج وأخت وأم: من شاء باهلته أن المسائل لا تعول، إن الذي أحصى رمل عالج عدداً، أعدل من أن يجعل في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً، هذان نصفان ذهباً بالمال فأين موضع الثلث؟ فسُميت هذه المسألة، مسألة المباهلة لذلك^(١).

٢- إن فقيه المدينة: الزهري كان يستحسن فتوى ابن عباس ويقول: إنها الحجة لولا أنه تقدم عليه عمر بن الخطاب.

روى الشيخ في الخلاف عن عبيد الله بن عبد الله وزفر بن أوس البصري أنهما سألا ابن عباس: من أول من أعال الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب، قيل له: هلا أشرت به عليه؟ قال: هبته وكان أمره مهيباً، قال الزهري: لولا أنه تقدم ابن عباس، امام عدل وحكم به وأمضاه وتابعه الناس على ذلك لما اختلف على ابن عباس اثنان^(٢).

مركز تحقيقات مكتبة الرضوي

٣- إن موسى جار الله قد أطنب الكلام في مسألة «العول» إلى حدٍّ مملٍ جداً وأخذ يجرّ كلاماً واحداً، وحصيلة كلامه: يغلب على ظني أن القول بأن لا عول عند الشيعة، قول ظاهري فإن العول هو النقص فإن كان النقص في جميع السهام بنسبة متناسبة، فهو العول العادل أخذت به الأمة وقد حافظت على نصوص الكتاب، وإن كان النقص في سهم المؤخر، فهو العول الجائر أخذت به الشيعة وخالفت به نصوص الكتاب^(٣).

١- المغني: ٦/ ٢٤١ ونقله عن ابن عباس أكثر من تعرض للمسألة.

٢- الخلاف: ٢/ ٢٨٢، المسألة ٨١ وغيره.

٣- الوشيعة في نقض عقائد الشيعة، وقد نقلنا كلامه مجرداً عن الطعن بأئمة أهل البيت.

يلاحظ عليه:

١- أن المعنى المناسب للعول في المقام هو الارتفاع أو الميل إلى الجور، وتفسيره بالنقص - لو افترضنا صحة استعماله فيه - غير مناسب جداً، لظهور ارتفاع الفرائض عن سهام التركة، وارتفاعها وإن كان ملازماً لنقص التركة عن الإجابة لجميع الفروض، لكن ينظر إلى المسألة من زاوية ارتفاع الفرائض دون نقصان سهام التركة ولأجل ذلك يقول ابن عباس: «وأيما الله لو قدموا من قدم الله، وأخروا من أخر الله ما عالت فريضة» ومن المعلوم عدم صحة تفسيره بـ «وما نقصت الفريضة».

٢- سلمنا أن العول بمعنى النقص لكن رمي الشيعة بأنهم يقولون به حيث إنهم يوردون النقص على المؤخر، غفلة من نظرهم، فإن النقص إنما يتصور إذا كان المؤخر ذا فرض، ولكنه عندهم ليس بذی فرض بل يرث بالقربة كسائر من يرثون بها وعندئذ لا يصدق النقص أبداً في هذه الحالة.

يشهد بذلك كلام ابن عباس حيث يفسر المقدم بأنه ممن له فرضان، والمؤخر بأنه ممن ليس له إلا فرض واحد وهو في غير هذا المورد: حيث قال في جواب «زفر» الذي سأل عمن قدمه ومن أخره؟ فقال: والذي أهبطه من فرض إلى فرض فذلك الذي قدمه، والذي أهبطه من فرض إلى ما بقى فذلك الذي أخره الله^(١) وبعبارة أخرى: إن الذي أخره الله لم يجعل له حقاً مفروضاً في حالة التزام والاجتماع فيرث ما بقى، وليس هو بذی فرض في هذا الفرض لكونه وارثاً بالقربة. وبذلك تبين أنه لا عول عند الشيعة بالمعنى المصطلح عند الفقهاء.

١- لاحظ الوسائل: ١٧، الباب ٧ من أبواب موجبات الارث، الحديث ٦.

٣- ما ذكره من أنّ السّنة حافظت على نصوص الكتاب ولكن الشيعة بادخال النقص على المؤخر خالفت نصوصه، من أعاجيب الكلام، فإذا كان في دخول النقص على المؤخر (على وجه المسامحة) مخالفة لظاهر الكتاب ففي دخولها على الجميع مخالفة مضاعفة، فقد عرفت في ما سبق أنّ من فرض الله له النصف أعطوه أقلّ منه، ومن فرض له الثلثان أعطوه أقلّ منهما. فكيف لا يكون فيه مخالفة^(١).

إنّ المحقق بعد ما فرغ من المقدّمات جعل مقاصد الكتاب ثلاثة:

الأول: ميراث الأنساب.

الثاني: الميراث بالسبب.

الثالث: الميراث بالولاء.

وما نحن نشرع في المقصد الأول ونقول:



مركز تحقيقات كميّة وعلوم إسلاميّة

١- وقد كفانا في نقد ما اختلقه من الشبهات أو أخذها عنّ تقدم عليه؛ العلماني الجليلان؛ السيد عبد الحسين العاملي في كتابه «أجوبة موسى جبار الله». والسيد محسن العاملي في «نقض الشيعة» - قدّس الله أسرارهما -.

المقصد الأول:



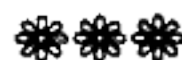
إنّ لميراث الأنساب مراتب ثلاث:

الأولى: الأبوان والأولاد.

الثانية: الإخوة والأجداد.

الثالثة: الأعمام والأخوال.

ويبحث عن الكلّ في هذا المقصد. ولنأخذ البحث على الترتيب.



المرتبة الأولى: الأبوان والأولاد:

لا يتقدم على الأبوين والأولاد أحد من الأرحام كتاباً وسنة وإجماعاً ولا يرث معهم أحد إلا الزوج والزوجة، ولأجل إيضاح الحال نذكر الصور المختلفة ولا يخلو البحث عن نوع تطبيق وتمارين:

- ١- إذا انفرد الأب عمن في درجته يرث الكل، لعدم فرض له، يرثه قرابة لأنه أولى بالميت «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض».
- ٢- إذا انفردت الأم، ترث الثلث فرضاً والثلثين ردّاً، ولا ترث العصبية. لكونها أقرب.

٣- لو اجتمع الأبوان فللأم الثلث فرضاً، والباقي كله للأب، لعدم فرض له في هذه الحالة فيرث الكل *مركز تحقيق مكتبة نور*

- ٤- تلك الصورة لكن كان هناك إخوة حاجبون، كان لها السدس والباقي للأب وحده لعدم الفرض له، والإخوة لا يرثون شيئاً لبطلان التعصيب.
- ٥- لو انفرد الابن فالمال كله له قرابة لعدم الفرض له.

- ٦- ولو كانوا أكثر من ابن واحد فهم فيه سواء لعدم الترجيح.
- ٧- ولو انفردت البنت، فالنصف لها فرضاً والباقي ردّاً، ولا ترث العصبية. لما مرّ.

٨- ولو كانت بنتان فصاعداً فلهما أو لهن، الثلثان فرضاً والباقي أيضاً ردّاً، والعصبية بغيرها التراب.

- ٩- وإذا اجتمع الذكور والإناث فالمال لهم للذكر مثل حظ الأنثيين كتاباً وسنة.

١٠- ولو اجتمع الأبوان أو أحدهما مع الأولاد، فلكل واحد من الأبوين السدس، والباقي للأولاد يقسم بالسوية إذا كانوا ذكوراً، أو إناثاً. وإن كانوا ذكوراً وإناثاً، فللذكر مثل حظ الأنثيين.

١١- تلك الصورة وكان معهم زوج أو زوجة، أخذ كل منهما نصيبهما الأدنى، أعني: الربع أو الثمن، ويأخذ كل من الأبوين السدس، والباقي للأولاد.

١٢- ولو اجتمع الأبوان مع البنت الواحدة فيما أن الجميع من أصحاب الفروض يأخذ كل فرضه: السدسين والنصف، ويرد الباقي عليهما أخماساً حسب سهامهما، فللأبوين سهمان، ولها ثلاثة سهام.

١٣- تلك الصورة وكان هناك إخوة للميت، صالحة للحجب وقد عرفت أنها كما تحجب عن الثلث، كذلك تحجب عن الرد، وعلى ضوء ذلك يرد الباقي على الأب والبنت أرباعاً، لأن الأم خرجت عن الرد عليها. والدليل على سعة الحجب هو الاتفاق فيكون مخصصاً لأدلة الرد على أصحاب الفروض.^(١)

١٤- لو كان مع الأبوين والبنت، زوج فتعول الفرائض حسب الظاهر فيقدم من قدمه الله، فيأخذ كل من الأبوين السدس، والزوج الربع، والباقي للبنت وذلك لأن المخرج المشترك للسدس والربع والنصف هو الاثنا عشر مع أن السهام تبلغ إلى ثلاثة عشر سهماً، فتحل المشكلة بما عرفت $١٣ = ٤ + ٣ + ٦$.

١- فيلزم أن يقسم الباقي إلى (١٢) سهماً فللبنت الواحدة تسعة سهام وللأب ثلاثة أسهم، وإليك الصورة العملية الحسابية:

مجموع الفروض $٤ = ١ + ٣$

$٣ = ٤ + ١٢$

سهام البنت $٩ = ٣ \times ٣$

سهام الأب $٣ = ٣ \times ١$

١٥- ولو كانت مكانه: الزوجة، فلا تعول الفريضة، بل يبقى شيء وهو ربع السدس فيأخذ كل ذي فرض فرضه، والباقي يرد إلى الأبوين والبنات أخماساً، ولا يرد على الزوجة كما عرفت. ^(١)

١٦- تلك الصورة وكان للميت إخوة حاجبون، يرد الباقي إلى الأب والبنات أرباعاً. ^(٢)

١٧- لو انفرد أحد الأبوين مع البنت، يرث كل ذي فرض، فرضه، ويرد الباقي عليهما أرباعاً أو كان المال بينهما أرباعاً من دون حاجة إلى تقسيم المال في مرحلتين: الفرض ثم الرد.

١٨- ولو كان مع البنت وأحد الأبوين، زوج أو زوجة، يرث كل ذي فرض، فرضه والباقي يرد على البنت وأحد الأبوين أرباعاً ولا يرد على الزوج أو الزوجة. نعم يرد على الزوج منفرداً إذا لم يكن أي وارث، لا مجتمعاً مع وارث آخر، وأما الزوجة فلا يرد عليها أبداً.

١- فيقسم الباقي إلى عشرين ومائة سهم لأن (٥) و (٢٤) متخالفان وإليك الصورة العملية الحسابية:

$$\frac{23}{24} = \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{4} + \frac{1}{8}$$

$$\frac{1}{24} = \frac{23}{24} - 1 \quad \text{الباقي}$$

$$120 = 24 \times 5 \quad \text{مجموع السهام } 5 = 3 + 2$$

$$48 = 24 \times 2 \quad \text{سهام الأبوين}$$

$$72 = 24 \times 3 \quad \text{سهام البنت}$$

٢- الوسائل: ١٧، الباب ١٧، من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث ١.

والتقسيم يتحقق تارة في مرحلتين كما في المتن: يرث فرضه، ثم يرث الباقي بالرد، وأخرى في مرحلة واحدة كما في الرواية كما كان هو الحال في الفرع السابعة عشر والنتيجة واحدة.

١٩- ولو كان مع الأبوين بنتان، يأخذ كل فرضه ولا يبقى شيء.

٢٠- تلك الصورة وكان معها زوج أو زوجة فتعول الفريضة، وتحل المشكلة بأخذ كل ذي فرض فرضه إلا البنتان فأنهما ترثان الباقي - حسب الضابطة المتقدمة..

٢١- لو كان أحد الأبوين، مع البنتين، كان له السدس ولهما الثلثان ويرد الباقي - وهو السدس - عليهما أخماساً^(١) لصحيح محمد بن مسلم في حديث ... رجل ترك ابنته وأمه، للابنة النصف ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهماً فللأم^(٢) ومورده البنت الواحدة، ولكن المناط فيها والبنتين واحد.

ولخبر بكير عن أبي جعفر - عليه السلام - في رجل ترك ابنته وأمه: «أن الفريضة من أربعة، لأن للبنت ثلاثة أسهم وللأم السدس سهم، وما بقي سهمان فهما أحق بهما من العم ومن الأخ ومن العصابة، لأن الله تعالى سَمَّى لهما ومن سَمَّى لهما فيرد عليهما بقدر سهامهما»^(٣).

نعم نقل الخلاف عن الاسكافي أنه خصّ الرد بهنّ لورود النقص عليهنّ بدخول الزوجين فيكون الفاضل لهن. والتعليل غير تام، إذ أقصى ما دلّ عليه الدليل أن من يرد عليه النقص يردّ عليه وأما أن من لا يرد النقص عليه فلا يرد عليه، فلم يدل عليه دليل، لو لم يدل على الخلاف.

وربما يؤيد بها في مسوثة الحسن بن محمد بن سماعة: رجل مات وترك ابنتيه وأباه، قال: للأب السدس وللبننتين الباقي^(٤) وقال الحرّ العاملي: وإنما لم يذكر

١- يقسم الباقي إلى ثلاثين سهماً فللبنتين (٢٤) سهماً ولأحد الأبوين ستة أسهم.

٢- ٤- الوصائل: الباب ١٧، من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث ١ و٦ و٧.

الرد اعتماداً على غيره. وهو كما ترى، واحتمل في الجواهر أن يكون «الابنتين» مصحف الابنين^(١) وعلى كل تقدير فهو مهجور.

٢٢- تلك الصورة ومعها زوج فتعول الفرائض، لأن التركة لا تحتل السدس (لأحد الأبوين) والثلاثين (للبنيتين) والربع للزوج، فيأخذ كل ذي فرض، فرضه، ويرد النقص على البنيتين.

٢٣- ولو ترك أبوين وزوجاً، فيأخذ كل ذي فرض فرضه، فللزوج النصف وللأم بلا حاجب الثلث، ومعه السدس والباقي للأب لعدم فرض له مع عدم الولد.



وبذلك اتضحت الأمور التالية:

- الف - الأب له حالتان فمع الولد ذو فرض، ومع عدمه ليس له فرض.
- ب - الأم فهي من ذوات الفروض في حالتي وجود الولد وعدمه.
- ج - البنت الواحدة من ذوات الفروض إذا لم يكن هناك ابن، ومعه لا فرض لهما.
- د - البنات من ذوات الفروض إذا لم يكن هناك ابن ومعه لا فرض لهما وترثان للقرابة.
- و - بذلك تستطيع إخراج حكم كثير من الصور المختلفة التي جاء قسم كبير منها في قواعد العلامة وشرحها «مفتاح الكرامة»^(٢) والجواهر وغيرهما.

١- الجواهر: ٣٩/١١٥.

٢- مفتاح الكرامة: ٨/١٢١-١٢٤.

مسائل:

المسألة الأولى:

في أولاد الأولاد

قال المحقق: أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم، وقال العلامة: ولد الولد وإن نزل يقوم مقام الولد مع عدم أبيه، ومن هو في طبقته. والأولى أن يقول: «ومع عدم أبيه وأمه». وعلى كل تقدير فعبرة القواعد أجمع.

والحاصل: أنه يعامل مع ولد الولد، معاملة الولد الصلبي، بشرطين:

١- أن لا تكون الحلقة التي اتصل بها إلى الميت من الأب والأم، موجوداً وإلاّ فهما أولى منه. وبعبارة أخرى يترتبون: الأقرب فالأقرب، فلا يرث بطن مع من هو أقرب منه إلى الميت.

٢- أن لا يكون من في طبقة أبيه وأمه من الإخوة والأخوات وإلاّ فهم أولى. هذا مما لا شك فيه.

ويقع الكلام - بعد ثبوت الحكم إجمالاً - في مقامات:

١- هل ولد الولد يقوم مقام الولد مطلقاً، أو عند عدم الوالدين؟

٢- هل يرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فيرث ولد البنت نصيب أمه وإن كان ذكراً وولد الابن يرث نصيب أبيه وإن كان أنثى، أو يرثون من غير ملاحظة من يتقربون به كأولاد الصلب؟

٣- وعلى القول بأنّ كلّ يرث إرث من يتقرب به، هل أولاد البنت يقتسمون مثل أولاد الابن «للمذكر مثل حظ الأنثيين» أو أولاد البنت يقتسمون بالسوية، دون أولاد الابن؟

هذه هي وجوه البحث في هذه المسألة وإليك البحث عنها واحداً بعد الآخر:

المقام الأول:

هل ولد الولد يقوم مقام الولد، مطلقاً أو مشروطاً بعدم الوالدين؟

اتفقت الإمامية على الأول ولا يوجد بينهم مخالف إلا الصدوق في المقنع والفقيه.

قال الشيخ: «ولد الولد يقوم مقام الولد، ويأخذ كل واحد نصيب من يتقرب به، فولد البنت يقوم مقام البنت ذكراً كان أو أنثى، وولد الابن يقوم مقام الابن ذكراً كان أو أنثى»^(١).

وعلى هذا، فهم يرثون سواء كان الوالدان موجودين أو لا. وأما أهل السنة، فالعبرة عندهم بولد الابن سواء كان ذكراً أو أنثى فهو يشارك الأبوين في الورثة، دون ولد البنت فلا يرث مع الوالدين ذكراً كان أو أنثى. قال الخرقى في متن المغني: «وليس للأب مع الولد الذكر أو ولد الابن إلا السدس» وقال أيضاً: «وللأم الثلث إذا لم يكن ولد ولا ولد ابن، فإن كان له ولد... فليس له إلا السدس»^(٢).

ويؤيد ذلك: أن الشيخ ينقل عنهم ويقول: فولد البنت لا يرث على مذهب الشافعي.^(٣)

١- الطوسي: الخلاف: ٢، كتاب الفرائض، المسألة ٥٧، وللعبارة ذيل تأتي به في المقام الثاني.

٢- المغني: ٦/٢٣٣-٢٣٤.

٣- الخلاف: ٢، كتاب الفرائض، المسألة ٥٧.

وقال الشيخ محمد جواد مغنية: «فما اتفق عليه الفقهاء شيعة وسنة إذا كان مع الأب ابن أو بنون وبنات، أو ابن ابن وإن نزل يأخذ السدس.
وقال: إذا كان مع الأب ابن بنت^(١) يأخذ الأب كل التركة ولا شيء لابن البنت عند الأربعة لأنه من ذوي الأرحام.
وقال: إذا كان مع الأم ابن أو بنون، أو بنون وبنات، أو ابن ابن وإن نزل تأخذ السدس والباقي للآخر أو للآخرين»^(٢).
فقد تبين في ذلك أن الآراء لا تتجاوز عن ثلاثة:

- ١- ولد الولد، مطلقاً، كولد الصلب، وهو المشهور عند الإمامية يشارك الأبوين مثل ولد الصلب.
 - ٢- ولد الابن، مطلقاً، كولد الصلب، وهو يشارك الأبوين في الميراث ويحجبهما عما زاد على السدس لا ولد البنت. وهذا خيرة أهل السنة.
 - ٣- ولد الولد، لا يشارك الأبوين مطلقاً وإنما يرك إذا لم يكونا موجودين.
- والعجب أن ابن قدامة يستدل على التفصيل بين ولد الابن وولد البنت بشعر جاهلي شطب على مضمونه الإسلام وهو:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعد

وأظن أن التفصيل بين ولد الابن وولد البنت، يستمد من فكرة سياسية وهو إبعاد بني الزهراء عن منصّة الخلافة، بحجة أنهم ليسوا أولاد النبي لأنهم أولاد البنت لا أولاد الابن.

وعلى كل تقدير فالدليل هو المتبع.

١- وبنت البنت أولى عندئذ بالحرمان - وإن لم يذكره.

٢- الفقه على المذاهب الخمسة: ٥٣٣-٥٣٧.

حجة القول الأول:

استدل للقول الأول بأمرين:

١- آية الأولاد: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ وقوله سبحانه: ﴿وَلِلْبُنَيِّهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِلْمُتَّكِئَةِ النُّصْبُ﴾ (النساء/ ١١) والاستدلال بهما يتوقف على كون لفظ الولد حقيقة في مطلق الولد سواء كان بلا واسطة أو معها والاستعمال في المطلق ليس آية الحقيقة، لكونه أعم منها. وربما يبدو كونها حقيقة في الأول، فيصح أن يقول الإنسان في حق سبطه وحفيده أنه ليس بولدي بل ولد ولدي.

٢- الاستدلال بالروايات المتضافرة عن أئمة أهل البيت:

- ١- صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: «بنات الابنة يرثن إذا لم يكن بنات كن مكان البنات»^(١).
- ٢- صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: «ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن، قال: وابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت»^(٢).

٣- خبر إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: «ابن الابن يقوم مقام أبيه»^(٣) إلى غير ذلك من الروايات.

أضف إلى ذلك أن الزوج والزوجين يرثان نصيبهما الأدنى مع ولد الولد، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أنه بحكم الولد، يشارك من يشاركه. ويمنع من يمنعه.

وهناك روايات ربما توهم خلاف ما ذكرنا من لزوم رعاية الترتيب في البطون، وعدم الفرق بين ولد الولد ووالده.

١-٣- الوسائل ج ١٧: الباب ٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث ١، ٥، ٢.

١- خبر عبد الرحمان بن الحجاج قال: «بنات الابن يرثن مع البنات». (١)
أي لا تحب رعاية الترتيب.

٢- عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله - عليه السلام - : «بنت الابن أقرب من ابنة البنت». (٢)

٣- حديث أبي نصر قال: سألت أبا الحسن - عليه السلام - عن ابن بنت وبنت ابن؟ قال: «إن علياً - عليه السلام - كان لا يألو أن يعطي الميراث للأقرب». قال قلت: فأيهما أقرب؟ قال: «ابنة الابن». (٣)

٤- صحيحة البزنطي عن أبي الحسن موسى - عليه السلام - قال: سألت عن بنات الابنة وجد؟ فقال: «للجدّ السدس والباقي لبنات الابنة». (٤)

بلاحظ على الأول: أنه غير منسوب إلى الإمام، وعلى الثاني والثالث بأن المقصود أقوائية الوساطة، والسبب، ولأجل ذلك يرث كل إرث من يتقرب به، وعلى الرابع أنه محمول على الاستحباب كما سيوافيك في محله فإنه يستحب هبة الجدّ السدس وإن لم يكن في مرتبة الوارث.

استدل لقول الصدوق بأمور:

الأول: صحيحة سعد بن خلف عن أبي الحسن الأول - عليه السلام - قال: «بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن. وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت أولاد ولا وارث غيرهن» (٥) استدلال الصدوق بقوله: «ولا وارث غيرهن» وأن المراد منه هو الوالدان.

وصحيحة عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي عبد الله - عليه السلام - ، قال: «بنات الابنة يقمن مقام الابنة إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن، وبنات الابن

٤-١- الوسائل ج ١٧: الباب ٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث ٦، ٨، ٩، ١٠.

٥- المصدر نفسه: الحديث ٣.

يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن»^(١) وكيفية الاستدلال فيهما واحدة.

يلاحظ على الاستدلال بهما: أنه - عليه السلام - أراد من قوله: «ولا وارث غيرهن» لا وارث غيره من أولاد الصلب.

توضيح ذلك: أنه يشترط في وراثة الأسباط والأحفاد - مضافاً إلى عدم من يتقربون به من الأمهات والآباء - عدم ولد صلب للميت، وإلا فلو كان له بنت أو ابن، فهما، يمنعان السبط والحفيد عن الوراثة.

وعلى ذلك فقوله: في رواية سعد: «إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن»، بمنزلة قوله: إذا لم يكن له بنات ولا أبناء حتى تصح المقابلة، فإنّ مقابل «البنات» هو الأبناء «لا وارث غيرهن» بمفهومه العام.

وأما الفقرة الثانية فيها، أعني: «إذا لم يكن للميت أولاد ولا وارث غيرهن» بمنزلة قوله: إذا لم يكن له أبناء ولا بنات. فالمراد من «الأولاد» فيها بقريئة الفقرة الأولى هو الأبناء بحكم المقابلة، ويكون المراد من قوله «ولا وارث غيرهن» هو البنات. وإن استعصى عليك الأمر فاجعل إحدى الفقرتين تحت الأخرى فاستوضح معناهما.

وبذلك يظهر مفاد رواية عبد الرحمان بن الحجاج لوحدتهما في اللفظ إلا في التعبير بالجمع في الأولى (الأولاد) والمفرد في الثانية (ولد).

ويؤيد ما ذكر من المراد، صحيحة أخرى لعبد الرحمان بن الحجاج حيث أقام مكان الفقرتين لفظاً بسيطاً أعني «أحد» وهو شامل لمن في طبقة الولد من الأبناء والبنات، فروى أبي عبد الله - عليه السلام - : «ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن، قال: وابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت»^(٢).

وأما حملة على التقيّة كما نقله صاحب الوسائل عن الشيخ الكليني، فهو في غير موضعه، لأنهم يفصلون بين ولد الابن وولد البنت، فولد الابن مطلقاً يشارك، كما أنّ ولد البنت مطلقاً لا يشارك وهذا المذهب، لا يوافق مذهب الصدوق - كما هو واضح - ولا ظاهر الرواية، ولو قلنا بمفهوم اللقب في الرواية يلزم تفصيل آخر، وهو التفصيل بين بنات الابنة والابن، فهؤلاء لا يشاركون الوالدين، بخلاف أبناء الابنة والابن، فهؤلاء يشاركون معهما.

الثاني: إنّ الأبوين مساويان للأولاد، والأولاد يحجبون أولادهم فكذا من ساواهم.

يلاحظ عليه: أنّه أشبه بالاستدلال بقياس المساواة، وهو لو صحّ فلأنما يصحّ في المسائل الهندسيّة فقط لا في الأحكام الفلسفية ولا الشرعية، ولأجل ذلك لا يصحّ القول بأنّ ملازم المعلول متأخر عن علته بحجة أنّه مساو للمعلول وهو متأخر عن علته، فهو أيضاً متأخر عن علّة ذاك المعلول. ومثله الأحكام الشرعية. والعجب أنّ الصدوق شنع على الفضل بن شاذان بأنّه زلّ قدمه عن الطريق المستقيم وهذا سبيل من يقيس - ومع ذلك - كيف يُستدلّ للصدوق بالقياس.

الثالث: كون الأبوين أقرب إلى الميت من ولد الولد لمساواتهما للأولاد الذين هم أقرب من أولادهم، والأقرب يمنع الأبعد.

يلاحظ عليه: أنّ القدر المتيقن من مورد القاعدة هو وحدة الصنف، ولأجل ذلك قلنا: الولد مقدم على ولده، وأمّا إذا اختلفا في الصنف كما في المقام فالأقرب من أحد الصنفين (الوالدان) لا يمنع الأبعد من الصنف الآخر (أولاد) أضف إلى ذلك أنّه أصل كلّ يعدل عنه بالنص.

هذا كلّّه في المقام الأوّل، وإليك البحث في الثاني منه.



المقام الثاني:

كيفية وراثة ولد الولد:

ذهب المشهور من الإمامية إلى أن كلاً من الحفيد والسبط يرث نصيب من يتقرب به، فيفترض من يتقرب به حياً، «فيرث نفس ما كان يرثه لو كان حياً» مثلاً.

١- يرث ولد الابن نصيب أبيه ذكراً كان أو أنثى، وهو جميع المال إن انفرد، ويرث ما فضل عن حصص الفريضة إن كان معه وارث كالأبوين أو أحدهما، أو الزوج والزوجة.

٢- يرث ولد البنت، نصيب أمه ذكراً كان أو أنثى وهو النصف إن انفرد، ويرث إليه النصف الباقي، وإن لم ينفرد وكان معه الأبوان أو أحدهما، يرد الفاضل بعد إخراج الفرضين (النصف والسدسين أو السدس) إليهم أخماساً أو أرباعاً.

٣- لو اجتمع أولاد الابن، وأولاد البنت كان لأولاد الابن الثلثان للذان هما نصيب أبيهم، ولأولاد البنت الثلث الذي هو نصيب أبيهم.

٤- ولو كان زوج أو زوجة، كان له، أو لها نصيبه الأدنى - وهو الربع أو الثمن - تنزيلاً لأولاد الأولاد، مكان الأولاد فيمنعونها عن نصيبهما الأعلى كالولد الصلبي ثم الباقي يقسم بينهم، لأولاد البنت الثلث، ولأولاد الابن الثلثان، وما فضل يرد عليهم قرابة أثلاثاً دون الزوجة والزوج وقد تقدم أن الزوجة لا يرد عليها، والزوج يرد عليه منفرداً لا مجتمعاً مع سائر الورثة.

هذا هو المشهور بين الإمامية وخالفهم المرتضى والعماني وقالوا: إن أولاد

الأولاد يتقاسمون المال بينهم تقاسم الأولاد من غير ملاحظة لمن يتقربون به، لأنهم أولاد حقيقة. ومال إليه صاحب الكفاية والمفاتيح وصاحب الكشف كما في مفتاح الكرامة. ^(١)

ويدل على القول المشهور: ما دلّ على قيام أولاد البنين مقامهم، وأولاد البنات مقامهنّ الظاهرة في التنزيل في أصل الارث والكيفية، وإلا لاكتفى بجملة موجزة من أنّ أولاد الأولاد يرثون كما يرث الأولاد من دون حاجة إلى التفصيل الوارد في الروايات فترى أنه:

تارة يخص الكلام بنات الابنة ويقول «بنات الابنة يرثن» على وجه الإجمال ^(٢)، وأخرى ينزل ابن الابن مقام أبيه ^(٣)، وثالثة ينزل بنات الابنة مقام البنات، وبنات الابن مقام الابن ^(٤)، ورابعة يصرّح بالتنزيل في الكيفية ويقول: «وكان ولد الولد ذكوراً أو إناثاً فأنهم بمنزلة الولد، وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين، وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات». ^(٥)

وبالجملة: هذا التفصيل لا يليق إلا إذا كان الهدف التنزيل في أصل الارث والكيفية معاً.

ويؤيد ذلك: ما روي عن كتاب علي- عليه السلام: «إنّ كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه». ^(٦)

وما في مرسل يونس: «إذا التفت القربات فالسابق أحق بميراث قريبه فإن

١- مفتاح الكرامة: ١٢٩/٨.

٢- ٤- الوسائل: ١٧، الباب ٧ من أبواب ميراث الابن والأولاد، الحديث ١، ٢، ٣.

٥- المصدر نفسه: الباب ١٨ من ميراث الأهل والأولاد، الحديث ٣.

٦- المصدر نفسه: الباب ٢ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ١.

استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه»^(١)، وعلى ذلك يحمل أقرية بنت الابن من ابنة البنت^(٢) والمراد أقوى سبباً وأكثر جزاً.

استدل السيد المرتضى على قسمة الميراث بينهم كأولاد الصلب من غير ملاحظة لمن يتقربون به بأنهم أولاد حقيقة فتشملهم الآية^(٣)، ولو لا قاعدة الأقرب لشاركوا آباءهم في الارث.

يلاحظ عليه أولاً: أن دلالة الآية على حكم غير الولد الصلبي محل تأمل كما مر.

وثانياً: أن دلالة الآية قابلة للتقييد والجميع وإن كانوا يشاركون في الورثة، لكن كيفية ارث ولد الولد، يفارق كيفية ارث الولد الصلبي.

والذي يضعف مذهب السيد أمران:

- ١- إن بعض الروايات ينزل المتعدد من ولد الولد، مكان الواحد، ويقول: «وبنات الابن يقمن مقام الابن»^(٤) ويقول: «بنات الابنة يقمن مقام الابنة»^(٥) فلو كان الحكم هو تقاسم الجميع، فأبي نكتة في تنزيل الجميع منزلة الواحد.
- ٢- إن استعمال لفظ «القيام» مكرراً في غير واحد من الروايات ناظر إلى ذلك وإلا لما كانت هناك حاجة إليه ويكفي هناك أن يقول: لهم نصيب آبائهم.



١- الوسائل: ١٧، الباب ٢ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ٣.
 ٢- المصدر نفسه: الباب ٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث ٨.
 ٣- النساء / ١١: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾.
 ٤ و ٥- الوسائل: ١٧، الباب ٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث ٤٣.

المقام الثالث:

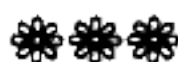
في كيفية تقسيم أولاد الابن، والبنت الميراث بينهم:

لاشك أن أولاد الابن يقتسمون الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، كما هو الضابطة في كل مورد يكون التقرب بالذكر.

وأما أولاد البنت فالمشهور أنهم يقتسمون مثل أولاد الابن.

واستدل له: بآية الأولاد، والاستدلال بها في المورد يتوقف على شمولها، لأولاد الأولاد، وضعاً، وهو غير ثابت إلا أن يدل دليل على أنها استعملت فيها في الأعم وإن لم يكن كذلك لغة.

وليس هنا شيء يصلح لقول المشهور إلا الشهرة الفتوائية مثل المسائل الكثيرة التي ليس لها أي دليل سوى الشهرة، نعم إن الضابطة الغالبية فيمن يتقرب إلى الميت بالأنثى، هو التقسيم بالسوية، ولأجل ذلك حكاه الشيخ في النهاية^(١) قولاً، ورجحه ابن البراج ولكنه ضابطة غالبية لا كلية، ولأجلها تقتسم أولاد الأخت، للأب أو الأبوين أثلاثاً مع أن أولاد الأخت يتقربون إلى الميت (الحال) بالأنثى.



المسألة الثانية:

في الحبوة

ومما انفردت به الإمامية، القول بأن الولد الأكبر يفضل دون سائر الورثة بسيف أبيه، وخاتمه، ومصحفه وثياب بدنه، وخالف في ذلك جميع الفقهاء ولأجل ذلك عدّه المرتضى والشيخ من متفردات الإمامية.^(١)

وقال المفيد: «إذا ترك الإنسان ابنين: أحدهما أكبر من صاحبه أو أولاداً ذكوراً فيهم واحد هو أكبرهم سناً حباً الأكبر من تركته بثياب بدنه وخاتمه الذي كان يلبسه وبسيفه ومصحفه»^(٢) ترى نظير هذه الجمل في غير واحد من الكتب المؤلفة في الفرائض وليس بيننا أي خلاف في أصل الحكم، ولو كان خلاف فإنما هو في فروعه، وتحقيق الكلام يتوقف على البحث في جهات:

١- ما هي الأشياء التي فضل بها الابن الأكبر؟

٢- هل هذا على سبيل الوجوب أو الندب؟

٣- هل هذا التخصيص بالاحتساب عليه أو بالمجان؟

٤- هل المحبو لولد الذكر أو أكبر الذكور؟

٥- ما هي شرائط التخصيص؟

وهناك فروع جزئية ندرجها في الجهات الأنفة.

١- السيد المرتضى: الانتصار: ٢٩٩، الطوسي: الخلاف ٢، كتاب الفرائض: المسألة ١٢٩.

٢- المفيد: المقنعة: ٦٨٤ باب ميراث الوالدين مع الأخوين.

الجهة الأولى: ما هو المحبّو به؟

اختلفت كلماتهم كالنصوص في تعيين المحبّو به، فجاء في كلام الشيخ المفيد الماضي الأشياء الأربعة، وجاء في كلام السيد المرتضى: السيف والخاتم والمصحف دون الثياب، على خلاف ما جاء في كلام الشيخ في الخلاف فذكر الثياب دون الخاتم، نعم جاءت الأربعة في كلام لفيف من المتأخرين عنهم كابن البراج في المهذب^(١)، وابن سعيد في الجامع^(٢)، والمحقق في الشرائع^(٣)، والعلامة في القواعد^(٤) ونقلها في مفتاح الكرامة عن النهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر^(٥) ويظهر من هذه الكلمات أنّها مورد اتفاق، وقال العلامة في المختلف أنّها المشهور^(٦) فيقع الكلام في مصدرها مع أنّ الوارد في الروايات بعد حذف المكررات، عشرة أعني بها: ١- السيف ٢- المصحف ٣- الخاتم ٤- الكتب ٥- الرّجل ٦- الراحلة ٧- الكسوة ٨- الدرع ٩- السلاح ١٠- ثياب جلده^(٧). وجاء السيف في سبع، والرّجل في أربع والمصحف والخاتم، والثياب والسلاح والكتب في ثلاث، والدرع في اثنتين، والكسوة والراحلة في واحدة. ومع هذا الاختلاف اتّفقت كلماتهم على أربع أو اشتهرت الأربع دون غيرها وإن قال الشهيد الثاني: إنّ الاختصار عليها تحكم، ومن زعم أنّ مستند التخصيص هو الإجماع غير صحيح، لأنّه لا بدّ له من مستند، وهو غير ظاهر^(٨). ولعلّ المصدر ما يلي من الروايات:

- | | |
|--|--------------------------------|
| ١- المهذب: ١٣٢/٢. | ٢- الجامع للشرائع: ٥٠٩. |
| ٣- الجواهر: ١٢٧/٣٩، قسم المتن. | ٤- مفتاح الكرامة: ١٣٤/٨. |
| ٥- المصدر نفسه. | ٦- المختلف، كتاب الفرائض: ١٨١. |
| ٧- الوسائل: ١٧، الباب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث ١- ١٠. | |
| ٨- المسالك: ٢، ط حجر غير مرقم. | |

١- صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام - قال: «إذا هلك الرجل وترك ابنين فلأكبر، السيف والدرع والخاتم والمصحف، فإن حدث به حدث فلأكبر منهم»^(١).

٢- صحيحة ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام - : «إذا مات الرجل فلأكبر من ولده سيفه، ومصحفه وخاتمه، ودرعه»^(٢).

ورجال السند فيهما ثقات وأما «ربعي بن عبد الله فهو كوفي وثقه النجاشي وصدر سند الرواية الثانية به محمد بن إسماعيل راويه الفضل بن شاذان، هو النيسابوري البندقي، ومن مشايخ الكليني وكفى هذا في وثاقته»^(٣) وسيوافيك أن الدرع هو القميص، فصارت الأربعة مجتمعة فيهما.

وعلى هذا يبقى الكلام فيما لم يرد فيها:

١- الكسوة: لكنها عبارة أخرى عن الثياب، وبما أن الثياب مقيّدة بثياب جلده، تحمل عليها.

٢- السلاح: وقد ورد في رواية ابن أذينة عن أحدهما بطريقين^(٤) فتارة عطف بالواو وأخرى بلفظ «أو» وعلى كلا التقديرين فالمراد منه «السيف» لأنه أحد مستعملاته.

قال في اللسان: السلاح اسم جامع لألة الحرب، وربما خصّ به السيف. قال الأزهري: السيف وحده يسمّى سلاحاً، ثم استشهد بشعر الأعشى. وعلى ذلك يكون مؤكداً للسيف.

٣- الرّخل وهو مشترك بين الجهاز الموضوع على ظهر الناقة، وما يصحبه

١ و ٢- الوسائل: ١٧، الباب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث ٢٣ و ٢٤.

٣- لاحظ كليات في علم الرجال: ٤٥٦-٤٥٨.

٤- الوسائل: ١٧، الباب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث ٦٥.

الإنسان من الأثاث في السفر.

قال في اللسان: الرجل ما يصحبه الإنسان من الأثاث، والمرحل ضروب من برود اليمن.

وقد روى الديار بكري في تاريخه: أنَّ النبي لما نزل «يثرب»، أخذ الناس يسألونه أن ينزل عليهم فلما أكثروا عليه، قال ﷺ: «أين الرَّحْلُ؟» فقال: إنَّ أُمَّ أيوب قد أدخلته في بيتها، فقال ﷺ: «المرء مع رحله»^(١) وقد كان مع النبي الأكرم ثيابه التي أخذت بها أُمُّ أَبِي أَيُّوب، وعند ذلك تتحد الألفاظ الثلاثة في المقصود: «ثياب جلده، والدرع والرحل» نعم يعمده أنه ورد الرحل في غير واحد من الروايات مع الثياب.^(٢)

٤- الدرع والمتبادر منه هو لبوس الحديد، ومع ذلك فقد جاء في اللسان: درع المرأة: قميصها، وهو أيضاً الثوب الصغير تلبسه الجارية الصغيرة في بيتها. وفي التهذيب: الدرع ثوب تجوب المرأة وسطه وتجعل له يدين وتخييط فرجيه - إلى أن قال: - والدُّرَاعَةُ والمدرع ضرب من الثياب التي تلبس، وقيل: جبّة مشقوقة المقدم، والمدرعة ضرب آخر ولا تكون إلا من الصوف، وعلى ذلك يتحد مع الثياب والكسوة.

٥- الراحلة وهي مذكورة في رواية الكليني^(٣) عن ربعي بن عبد الله لا في رواية الصدوق في الفقيه^(٤) ولأجل ذلك يقل الاعتماد عليه وإن كان الكليني أضبط.

١- تاريخ الخميس: ١/ ٣٤١.

٢- لاحظ الوسائل: ١٧، الباب ٣ من أبواب ميراث الأبوين الحديث ٥، ٧، ١٠.

٣ و٤- الكليني: الكافي: باب ما يرث الكبير من الولد، الحديث ٤، الفقيه ٤: باب نواذر الموارث، الحديث ١.

٦- الكتب: جاء في روايتهما عن ربعي بن عبد الله، وفي رواية أبي بصير وعلي ابن أسباط^(١) لكن مضمون الأخيرين يخالف ظاهر القرآن، لأنه صريح أن الكثر كان لهما^(٢) وهما يخصّانه للذكر الأكبر وبذلك تبين أن الاختلاف ليس على حدّ يوجب الحمل على النذب أو غيره.

الجهة الثانية: في أن الحباء على سبيل الوجوب أو النذب:

والمراد من هذا التعبير، أن الأشياء المحبوة هل هي ملك للابن الأكبر ولا صلة لها بسائر الورثة، فيجب عليهم ترتيب آثار ملكيتها له، أو أنها ملك لجميع الورثة مشاعاً غير أنه يستحب لهم رفع اليد عنها ودفعها إليه؟ والمشهور هو الأول، وذهب لفيف من الفقهاء إلى الثاني، منهم: ابن الجنيّد في المختصر الأحمدي، وأبو الصلاح في الكافي، وأبو المكارم في الغنية، والمحقق الطوسي في الرسالة، والعلامة في المختلف. قال العلامة فيه: نص السيد المرتضى وابن الجنيّد وهو ظاهر كلام أبي الصلاح على الاستحباب وكلام الشيخين يوهّم الوجوب، ونص ابن إدريس على الوجوب. ألفاظ الحديث محتملة والأقوى الاستحباب للأصل^(٣) وقال في المسالك: الاستحباب أنسب لاختلاف الأخبار، وأما غيرهم فهم على الوجوب وهو الأقوى.

والدليل هو لسان الروايات، فإنّ اللام في قوله: «فلأكبر من الذكور» إمّا للتمليك أو الاستحقاق أو الاختصاص والحكم على الأولين واضح وعلى الثالث ينصرف إلى الفرد الأكمل وهو الوجوب أو الملكية مثل قوله: «من أحيأ أرضاً فهي

١- الوسائل: ١٧، الباب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث ١ و٨ و٩.

٢- الكهف/ ٨٢.

٣- المختلف: كتاب الفرائض ١٨١.

له» ، فحملها على غيرهما يحتاج إلى الدليل. وأي فرق بين قوله: «فلأكبر من الذكور» ، وقوله سبحانه: ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ الْأُنثِيَيْنِ﴾ أو قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾.

استدل الشهيد على الاستحباب بأمور:

١- لأنه حكم مخالف للأصل.

٢- ولعموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ وغيرهما من آيات الارث فاتها تقتضي اشتراك الورثة في جميع ما يخلفه فيقتصر فيما خالفه على موضع اليقين وهو ما إذا وقَّع باقي الورثة ذلك إليه على وجه التراضي.

٣- ويؤيد الاستحباب اختلاف الروايات في مقدار ما يحبى به.

٤- ودلالة أخبار صحيحة على إعطائه زيادة على الأربعة مما يوجب العمل بظاهر الإجحاف بالورثة. ^(١)

والجميع غير تام، لأن الأصل مدفوع بالدليل، وعموم الكتاب قابل للتخصيص. واختلاف الروايات ليس على حد يوجب حملها على الاستحباب، وقد عرفت كيفية الجمع. وهذا بخلاف الاختلاف المشاهد في باب منزوحات البشر، أو باب الإقامة، والإجحاف والإصرار، لايقاوم حكم الشرع على أن المقام من باب عدم النفع والحمل على الاستحباب إنما يتجه إذا قيل به، في غير مورد الأربعة والقائلون بالندب لم يزدوا عليها، ولو كان الحمل على الندب، موجهاً للاختلاف، يجب أن يحفظ في جميعها.

وعلى ذلك فالحبوة، ملك للمحبوة له شاء أم لم يشأ وامتناعه من الأخذ

لا يخرج من ملكيته، ولا يحتاج إلى القبول وقياسه بباب الوصية حيث إن الموصى به لا يصير ملكاً للموصى له إلا بالقبول قياس مع الفارق، لأن قول الموصى: هذا لزيد بعد وفاتي، إيجاب لا يفيد الملكية إلا بضم القبول وهذا بخلاف المقام بأنه تشريع من الله سبحانه، مثل قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ﴾. وعلى هذا لو حالوا بينه وبين الحبة، فتلفت، ضمنوا.

نعم لو قلنا بالاستحباب، لا يضمنون سوى سهم الابن الأكبر.

الجهة الثالثة: هل الإعطاء بالقيمة والاحتساب أو مجاناً؟

ذهب السيد المرتضى إلى الأول، وجعل القول به وجهاً جامعاً بين العمل بالأخبار وظواهر الكتاب وقال: «وإذا خصصناه بذلك أتباعاً لهذه الأخبار، واحتسبنا بالقيمة عليه، فقد سلمت ظواهر الكتاب، مع العمل بما أجمعت عليه الطائفة من التخصيص بهذه الأشياء»^(١) وأيده العلامة بقوله: «ولولا الاحتساب بالقيمة لزم الإجحاف على الورثة»^(٢) وتبعه الشهيد في المسالك.

يلاحظ عليه: أن المتبع هو النص وهو ظاهر في الملكية أو الاستحقاق حتى ولو قلنا بظهوره في الاختصاص، ولو كان التشريع على أساس الاعطاء بالقيمة لزم ذكره ولو في مورد من هذه الروايات. وأما من مسألة الإجحاف فهو غير مسموع بعد حكم الشرع. على أنك عرفت أنه بعد عدم النفع لا الضرر والإجحاف. أضف إلى ذلك أنه يتحمل بذلك، قضاء صلاة الأب وليس مجموع هذه الأمور الأربعة أمراً مهماً غالباً. ففي رسالة ابن أبي عمير عن الصادق - عليه السلام - في الرجل يموت وعليه صلاة أو صوم، قال: «يقضيه أولى الناس به»^(٣).

١- الانتصار: ٣٠٠.

٢- المختلف: كتاب الفرائض ١٨١.

٣- الوسائل: ٥، الباب ١٢، من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٦.

وفي رواية أخرى عنه، عن حفص بن البختري، قال: «يقضيه عنه أولى الناس بميراثه»، قلت: وإن كان أولى الناس به امرأة؟ فقال: «لا إلا الرجال»^(١).
وفي مكاتبة صفار: ... فوقع - عليه السلام - : «يقضي عنه أكبر ولييه»^(٢) على إشكال في كون هذه الروايات، ناظرة إلى الحبة كما سيوافيك.

الجهة الرابعة: في شروطها:

قد ذكر القوم في انتقال الحبة إلى الولد الأكبر شروطاً ليس منها في السنة أثر، وإنما اقتنصوها من هنا وهناك، ولو قلنا بعدم دليل واضح عليها، لما كنا مجازفين في الكلام وإليك دراستها:



١- انتفاء فساد العقل والرأي:

وهل هو شرط واحد كما يظهر من الشيخ المفيد حيث قال: أن لا يكون فاسد العقل أو سفيهاً^(٣) أو شرطان كما هو الظاهر من الشيخ في النهاية قال: أن لا يكون سفيهاً فاسد الرأي^(٤) وبه عبّر المحقق في الشرائع^(٥) وقال ابن سعيد: غير السفية والفاسد الرأي^(٦) والمراد من الرأي هو المذهب، ولذا قال العلامة: إذا لم يكن سفيهاً ولا فاسد المذهب^(٧).

أما اشتراط العقل فقد استظهروا شرطيته من كونه كالعوض عما يؤديه من

١ و ٢- الوسائل: ٧، الباب ٣٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٣٥٥، ولاحظ روايات الباب.

٣- المقنعة: ٦٨٤.

٤- النهاية: ٣/١٩٨.

٥- الجواهر: ٣٩/١٣٣.

٦- الجامع للشرائع: ٥٠٩.

٧- مفتاح الكرامة: ٨/١٣٧.

الصلاة والصوم ولا يتحمل إلا العاقل ففي صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله - عليه السلام - : «... يقضي عنه أولى الناس بميراثه» قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ فقال: «لا إلا الرجال»^(١).

يلاحظ عليه: أن الرواية ليس بصريحة في الحبوة، بل المتبادر منها أن الأولى بالميراث من الذكور، يقضيها، وبعبارة أخرى: المراد من الأولوية هو الأقربية، لا الأكثرية حظاً وسهماً. سلمنا، لكن هذه التعليقات من قبيل الحِكم، ولأجل ذلك يرثها من لا يتحمل لعدم صوم وصلاة على الأب.

أما صحة المذهب وأنه يجوز حرمان الفاقد فقد علل بإلزامه بمعتقد كما هو الحال في غير الإرث من الأحكام. وقد اشتهر عنهم: «الزموهم بما ألزموا أنفسهم»^(٢).

يلاحظ عليه: أنه لو صح ما ذكر لزم القول به في باب العول والتعصيب إذا كان الأخذ بهما لصالح الشيعة، ولم نر أحداً أفتى بذلك فيهما، على أن القدر المتيقن من روايات الإلزام من باب الميراث هو أنه لو قسّموا المال على ستهم وأحكامهم وأعطوا للشيعة ما لا يستحقه حسب مذهبهم يجوز له التصرف فيما أخذ، وأما أنه يجوز له القيام بذلك ابتداءً ومباشرةً فلا، ففي رواية عبد الله بن محرز عن أبي عبد الله - عليه السلام - فيمن ترك بنتاً وأختاً مؤمنة وعارفة؟ قال: «فخذ لها النصف، خذوا منهم كما يأخذون منكم في ستهم وقضاياهم»^(٣) وقريب منه رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع^(٤) والمتبادر من قوله: «الزموهم بما ألزموا أنفسهم» هو كون المال أولاً وبالذات للوارث المخالف، لكن يجوز الاستيلاء على ماله، بعنوان الإلزام وتقابلاً لما يأخذون منا ما لا يستحقون كالعتم يرث مع وجود البنت. وعلى أي حال

١- الوسائل: ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥، ولاحظ سائر روايات الباب.

٢- الوسائل: ١٧، الباب ٤ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الحديث ٥، ١، ٦.

فالحكم الواقعي عموميّة حكم المحبة للعارف وغيره لكن يجوز الاستيلاء على ما يستحقه غير العارف، تقابلاً وإلزاماً إذا قام المخالف بالتقسيم وأعطى له ما لا يستحقه بزعم الاستحقاق والقول بانصراف إطلاق المحبة عن المخالف كما ترى.

٢- أن يخلف مالا غيرها:

أن يخلف الميت مالا غير المحبة فلو لم يخلف مالا سوى الحب لم يخص بشيء. نقله في مفتاح الكرامة عن الشيخين ومن بعده واستدل عليه تارة بالإجماع، وأخرى بانصراف الأخبار إلى الغالب، وهو وجود تركة معتد بها في الجملة، واستدل عليه في المسالك بلزوم الإجحاف والاضرار لو ترك شيئا يسيراً.

والجميع عليل، إذ لو كان هنا إجماع فإنها هو مستند إلى ما ذكر من الدليلين المذكورين بعده، ومثله ليس بحجة إذ لا يكشف عن الدليل، والانصراف إننا يكون حجة إذا استند إلى كثرة الاستعمال وقلته لا إلى كثرة الوجود وندرته، والاجحاف غير مسموع في مقابل إطلاق الدليل.

وربما يستدل عليه بما في مضمة سماعه: الرجل يموت، ماله من متاع البيت؟ قال: «السيف والسلاح...».

والظاهر: وجود متاع البيت له، غير ما استثنى، ولكنّه محمول على الغالب، والقيد وارد في كلام الراوي لا الإمام.

٣- خلو الميت من دين مستغرق للتركة:

وللمسألة صور:

١- أن يستغرق الدين للتركة حتى الأعيان المحبوة.

- ٢- أن يستغرق الدين للتركة وبعض الأعيان المحبوة.
 ٣- أن يستغرق الدين للتركة ما عدا أعيان المحبوة من التركة.
 ٤- أن يستغرق الدين بعض التركة.

أما الأولان: فالمشهور هو تقديم الدين على الحبوة سواء قلنا بأن التركة مع الدين لا تنتقل إلى الورثة على قول ضعيف، أو قلنا بأنه تنتقل ولكن للديان حق الاستيفاء كحق الرهانة، فليس للراهن نقلها قبل فكها من الرهن، وعلى كل تقدير فالحبوة من الأعيان الموروثة، حكمها كحكم سائر التركة فيشملة قوله سبحانه: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾. (النساء / ١٢).

ومع ذلك كله فالحكم بتقدم الدين على الحباء قابل للتأمل، وذلك لأنه تعلق على الأعيان الشخصية فحباه سبحانه للولد الأكبر، لحكمة خاصة، فيقع في عداد الديون فالديان يطلبون الدين، والولد الأكبر يطلب الحبوة. نعم لو كان انتقالها بعنوان الميراث لكان للتمسك بالآية وجه وأما لو كان استثناء من الميراث وتخصيصاً منه سبحانه لأحد الورثة بشيء خاص فيقع في عداد سائر ما يخرج من التركة، كالكفن والتجهيز أولاً، والدين والحبوة ثانياً.

ويؤيد ذلك: أن الأصحاب عبروا في المقام بلفظ الحبوة وإن لم يرد في النصوص، فكأنهم فهموا من روايات الباب أنه عطاء من الله سبحانه بالمجان للولد الأكبر.

وبذلك يظهر حال الصورة الثالثة، أعني استغراق الدين جميع التركة سوى الحبوة، فإن قلنا باعتبار تخلف مال غير الحبوة، فلا يستحق الأكبر من الأعيان المحبوة شيئاً ضرورة أن المراد تخلف مال منتقل إلى سائر الورثة، وتخلف مال في مقابل دين مستغرق كالعدم، وأما إذا لم نقل بذلك - كما قدمناه - فهناك قولان:

- ١- توزيع الدين على سائر التركة والأعيان المحبوة، فلو كانت الحبوة في

التقويم، عشرَ التركة، فيخرج عشر الدين منها والباقي من التركة، وما بقي من العشر يقسم بين الورثة.

والدليل عليه: أن الدين والوصية والكفن تخرج من أصل التركة ونسبة الورثة إليه سواء.

٢- أنه لو وجب التوزيع في الدين المستغرق للتركة سوى الحبة، يجب التوزيع في الصورة الرابعة أي غير المستغرق لها بنفس الحجة، بل يجب التوزيع في الكفن ومؤنة التجهيز لاشتراك الجميع في الإخراج عن التركة.

أقول: إن منزلة الحبة في المقام، هو منزلة الإيصاء بهال من الأموال مع استغراق الدين للتركة، سوى المال الموصى به فلاظن أحداً يفتي بمزاحمة الدين، الوصية، بل يخرج الدين من غيره.



مركز تحقيقات كميوتير علوم إسلامي

خاتمة المطاف:

هل المحبو هو الولد الأكبر، أو أكبر الذكور أو الولد الذكر إذا كان منفرداً وأكبر البنين إذا كانوا متعددين؟ لا طريق إلى الأول وإن ورد في صحيح ربعي بن عبد الله «فلأكبر من ولده» الشامل للذكر والأنثى^(١) ولكن تقيده روايته الأخرى التي ورد فيها «فلأكبر من الذكور»^(٢) وهذا وإن كان ظاهراً في اعتبار الأكبرية وهي لا تصدق إلا بالتعدد، لكن صحيحة ابن أذينة صريحة في عدم اعتبارها، فعن أحدهما - عليها السلام - «إن الرجل إذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه، فإن كانوا اثنين فهو لأكبرهما»^(٣).

ولا دليل على اعتبار البلوغ وعلى فرض كونه في مقابل ما يتحمل قضاء صلاته وصومه، إذ لا مانع من تملك المحبو به بعد الموت، وتوجه الحكم التكليفي

١-٣- الوسائل: ١٧، الباب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث ٢-١-٦.

عليه بعد البلوغ، ومعنى هذا، التفكيك بين الحكم الوضعي والتكليفي. ولا إشكال فيه. بقيت مسائل جزئية قليلة البلوى. يعلم حكمها مما ذكرنا.

١- لو أوصى بعين من أعيان الحبوة لغير المحبوة، تنفذ الوصية من الثلث لإطلاق ما دلّ على أنّ للميت الإيصاء في جميع ماله على حدّ الثلث، والحباء يتعلّق بهما لم يخرج عن ملك الميت، وهو أخرجه عن ملكه قبل موته.

٢- لو أوصى بثلاث ماله يخرج من أعيان الحبوة وغيرها، لأنّ الحباء إنّما يزاحم الوارث لا الوصية.

وتصوّر أنّ في الإيصاء بعين من أعيان الحبوة معينة، أو شمول إطلاق الوصية لها مخالفة للسنة، كما ترى، لأنّ الحباء حكم شرعي على أعيان بشرط كونها باقية على ملك الميت بأن يموت الإنسان وهو مالك لها. والإيصاء إخراج لها، والوصية تمليك عين أو منفعة بعد الوفاة، والإنشاء والمنشأ كلاهما فعليان، أمّا الإنشاء فواضح، والمنشأ: إيجاد الملكية في المستقبل بحيث لا تحتاج بعد الوفاة إلى إنشاء آخر، ولا يحتاج إلى ضمّ قبول، بل يكفي عدم الرد، فلورده يبطل، لا أنّ القبول شرط.

٣- فهل القلنسوة من الثياب ومثلها اللبد أو جلد الفراء أو لا ؟ الظاهر هو الأوّل وإن كان لا يكفي في الكفارة.

٤- إذا كانت الأعيان المحبوة متعددة، فهل الجميع للولد الأكبر أو واحد منها، أو يفصل بين ما أتى بلفظ الجمع كالثياب وما أتى بلفظ المفرد؟ والأقوى هو الأوّل والأحوط هو الثاني.

٥- حلية السيف وجفنه وبيت المصحف داخله فيها تبعاً.

٦- وهل يدخل ما أعدّه ولم يلبسه أو أعدّه لنفسه للتبرّك كالْمَصْحَف أو

لا ؟ وجهان.

المسألة الثالثة:

حكم اجتماع الجد أو الجدة مع الوالدين

لا يرث الجد ولا الجدة لأب كان أم لأم، مع أحد الأبوين على المشهور بين علمائنا شهرة عظيمة، وهو من متفردات مذهبنا.

قال السيد المرتضى: ومما انفردت به الإمامية: أنه لا يرث مع الوالدين ولا مع أحدهما أحد سوى الولد والزوجة. ^(١)

وقال الشيخ الطوسي: لا ترث واحدة من الجدات مع أولاده، وقال جميع الفقهاء: للجدّة السدس مع الولد. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم وقوله تعالى:

﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾

وقال أيضاً: تسقط أم الأم بالأب، وعند الفقهاء أنها لا تسقط لأنها تدل بالأم لأب الأب. دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً فإن الأب أقرب بدرجة واحدة، وإن لم تدل بالأب، وأدلت بالأم فقد بعدت بدرجة فوجب أن لا ترث، لقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾.

وقال أيضاً: «أم الأب لا ترث مع الأب»، وبه قال في الصحابة: علي - عليه السلام - وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت وزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص، وفي الفقهاء: أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ومالك وذهب قوم إلى أنها ترث مع الأب وهو قول أبي بكر وعمر وعبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري وعمران بن حصين، وشريح والشعبي وأحمد وإسحاق ومحمد بن جرير الطبري.

وقال أصحابنا: إذا خلف أبوين وجدة أم أبيه، فلأم (أم الميت) الثلث وللأب الثلثان، ويؤخذ السدس من نصيب الأب ويعطى الجدة التي هي أمه على وجه الطعمة لا الميراث. ^(١)

ولعل الفرق بين أم الأم، وأم الأب، حيث اتفق فقهاء أهل السنة على إرث الأولى مع وجود الأب دون الثانية، أن أم الأم ليست محجوبة بالأب لأنها أدلت إلى الميت بالأم، لا بالأب حتى يحجبها دون أم الأب فأنها أدلت بالأب المتقدم عليها.

وقال ابن قدامة: لا خلاف بين أهل العلم في توريث جدتين: أم الأم وأم الأب. ^(٢)

إلى هنا تبين حكم الجدة أي أم الأم وأم الأب، عند أهل السنة، وأما حكم الجدة أي أبو الأب، وأبو الأم، فيظهر حكمه عندهم مما يلي.

قال ابن قدامة: روي عن عمران بن الحصين: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات فمالى من ميراثه؟ قال: «لك السدس»، فلما أدبر دعاه فقال: «إن لك سدساً آخر»، فلما أدبر دعاه فقال: «إن لك السدس الآخر طعمة...». ^(٣)

ولم ينقل الخلاف من فقهاء الإمامية إلا من ثلاثة: الكليني والصدوق، وابن الجنيد لكن خلاف الكليني والصدوق يغير خلاف ابن الجنيد، فلو قلنا بخلاف الأولين فهما يخالفان المشهور في حكم السدس للجد، فالمشهور أنه يستحب للوالدين أن يطعم الجد بالسدس والظاهر من بدء عبارتهما أنه يجب ميراثاً، نعم

١- الخلاف: ٢، كتاب الفرائض: المسألة ٧٢-٢٨-٢٩، ولاحظ أيضاً المسألة ٧٩.

٢- المغني: ٦/٢٦٦.

٣- المصدر نفسه: ٢٦٨.

ذيل كلامهما، ظاهر في خلاف هذا الاستظهار.^(١)

وأما ابن الجنيّد فقد نقل عنه العلامة العبارتين التاليتين بعد ما ذكر عنوان المسألة وقال:

المشهور أنّه لاميراث للأجداد مع الأبوين والبنّت، بل يكون الفاضل ردّاً على البنّت والأبوين أو أحدهما، لأنّ هؤلاء أقرب فيكونون أولى. وقال ابن الجنيّد: فإن حضر جميع الأبوين أو أحدهما مع الجدّ أو الجدة مع الولد للميت، من لا يستوعب بها سُمّي له وللوالدين، جميع المال كابتة وأبوين وجد كان ما يبقى بعد حقّ الأبوين والابنة ميراثاً لمن حضر هذا، الجدّين أو الجدّتين لمشاركتهما أحد الأبوين في التسمية التي أخذوا بها الميراث الذي عيّن لهم، هذا هو الخلاف الأوّل وإليك الخلاف الثاني:

إنّ الطعنة هي السدس من أصل المال وقال ابن الجنيّد: وإن كان ما يأخذه ولد الحاضر - يعني من الأجداد - من الميراث بالتسمية ما يتجاوز السدس، وكان السدس للحاضر طعنة من سهم ولده الذي يقرب إلى الميت به لا من أصل المال. ^(٢) وسيوافيك الكلام في أنّ السدس من أصل المال لاسهم الولد الذي يتقرّب به.

١- الكافي: ١١٥/٧، والفتاوى: ٤، باب ميراث الأجداد والجدّات: ١٩٩، وإليك عبارتهما:

قال الكليني: إجماع العصابة أنّ منزلة الجدّ منزلة الأخ من الأب يرث ميراث الأخ وإذا كانت منزلة الجدّ منزلة الأخ من الأب يرث ما يرث الأخ يجوز أن تكون هذه أخبار خاصة، إلّا أنّه أخبرني بعض أصحابنا أنّ رسول الله ﷺ أطعم الجدّ السدس مع الأب ولم يطعمه مع الولد.

وقال الصدوق مستشكلاً على الفضل بن شاذان: الجدّ يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الأخ ويرث الجدّ من قبل الأب مع الأب والجدّ من قبل الأمّ مع الأمّ ولا يرث الأخ مع الأب والأمّ فكيف يكون الجدّ بمنزلة الأخ أبداً.

٢- المختلّف: كتاب الفرائض ١١٩، والعبارة الأولى نصّ في المقام، والثانية وردت لبيان المقدار المعلوم ولا يصح الاستشهاد بها على الخلاف.

وعلى أي تقدير فقد دل الكتاب والسنة على حرمان الجد والجدة مع وجود الوالدين، ويمكن الاستدلال عليه من الكتاب بوجهين:

١- إن الكتاب عندما يذكر إرث الوالدين يفرض له حالتين: حالة وجود الولد للميت، وعدمه فقط، ولا يفرض له حالة ثالثة وهو وجود الجد أو الجدة للميت وعدمه وهذا دليل على تأخرهما عن الوالدين قال سبحانه: ﴿وَلَا يُوْنَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسُ إِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾. (النساء/ ١١)

٢- ما دل من الآيات على تقدّم الأقرب على الأبعد كقوله سبحانه: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ (الأنفال/ ٧٥) وملاك الأولوية، هو الأقربية، وقال سبحانه: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي إِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلَ الَّذِينَ عَقَدْتُمْ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبُهُمْ إِنْ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾. (النساء/ ٣٣)

أي جعلنا لكل واحد من الرجال والنساء ورثة هم أولى بميراثه، والدليل على أن المراد هو الأولوية بالميراث قوله سبحانه: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرْثُنِي﴾ (مريم/ ٥) فجعل الولد المطلوب مولى لما يرث، وليّاً له، لما كان أولى من غيره^(١). وتفسير «الموالي» بالعصبة كما في الجلالين وغيره، لا شاهد له.

٣- ما ورد في السنة من تقديم الأقرب على الأبعد، ففي كتاب علي - عليه السلام - «إِنَّ كُلَّ ذِي رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّحِمِ الَّذِي يُجَرِّبُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَارِثٌ أَقْرَبُ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْهُ فَيُحْجَبُ»^(٢).

١- مجمع البيان: ٤٢/٢.

٢- كابن الابن يقوم مقام الابن، ويرث الجد إن لم يكن ابن للميت، سواء كان أباه أو عمه، فلاحظ في الوقوف على هذه العمومات الوسائل الباب ٢١ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ١ و٢ من الباب الأول و٣ من الثاني.

٤- النصوص المتضافرة في مورد المسألة، ففي صحيح الحميري: أنه كتب إلى العسكري عليه السلام: امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وجدّها وجدّتها كيف يُقسم ميراثها؟ فوقع: «للزوج النصف وما بقي للأبوين»^(١).

٥- ما يجعل الجدّ في مرتبة الأخ وربما يقول إنه كواحد من الإخوة، ومن المعلوم تأخر رتبة الإخوة، ففي صحيحة ابن سنان: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن أخ لأب وجدّ؟ قال: «المال بينهما سواء». وفي أخرى له: عنه عليه السلام: «الجدّ كواحد من الإخوة المال بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين»^(٢).

ثم إن الثمرة بيننا وبين الكليني والصدوق تظهر في السدس الذي يقول به كل من الموافق والمخالف ولكن القائل بالوراثة يقول، ميراثاً، وإنّ الدفع واجب، ونافي الوراثة يقول به ندباً وطعمة. كما سيتضح في البحث الآتي. نعم قد عرفت أنّ خلاف ابن الجنيّد يرجع إلى أمر آخر.

مركز تحقيق كتب أمير المؤمنين عليه السلام

دليل القول بمشاركة الجدّ مع الأبوين:

وربما يستدل للقول الآخر من وجوب السدس للجدّ والجدّة ميراثاً بوجهين:

١- مشاركة الأجداد للأبوين في التسمية التي استحقّ بها الميراث وهي الأبوة.

بلاحظ عليه: أنّ التسمية على سبيل المجاز وعلى فرض كونها بالحقيقة، لا ينافي الترتيب كما هو الحال في أولاد الأولاد.

١- الوسائل: ١٧، الباب ١٩، من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث ٤-٣-٢ إلى غير ذلك.

٢- المصدر نفسه: الباب ٦ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد، ١ و٢ وغيرهما.

٢- أن هناك روايات ربما يستشعر منها قول الصدوق، ففي رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله - عليه السلام - في أبوين وجدة لأُم؟ قال: «للأُم السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للأب». وبهذا المضمون غيرها^(١) فإن ظاهرها كون السدس ميراثاً، فينطبق على المنسوب إلى الصدوق.

ولكنها محمولة على استحباب الطعمة بالسدس على ما تضافرت عليه الروايات التي ستمرّ عليك في البحث الآتي.

طعمة الجدة والجدة:

إن الأجداد وإن كانوا لا يرثون مع الوالدين ولكن مقتضى سيادتهم على الوالدين تشريع إعطاء شيء لهم. وهذا هو الذي طلبه النبي ﷺ من الله سبحانه واستجيب دعوته، فعن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: «إن الله فرض الفرائض ولم يقسم للجدة شيئاً، وإن رسول الله ﷺ أطعمه السدس فأجاز الله جلّ ذكره له ذلك»^(٢). ولأجل ذلك اتفقت كلمة الأصحاب على الطعمة إلا من عرفت وبما أن الطعمة من المفاهيم ذات الإضافة فلها إضافة إلى المطعم، والمطعوم له، والمطعوم، ثم حكمها وشرطها، فيلزم البحث في أمور:

١- ما هي الطعمة لغة؟

فسرت الطعمة بالأكل والتذوق، ومن الأوّل قولهم: جعل سلطان ناحية كذا طعمة لفلان، أي مأكلة له، ومنه ما في التاريخ: أن معاوية أعطى مصر عمرو بن

١- الوسائل: ١٧، الباب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث ١٠، ولاحظ الحديث ١١-

١٢-١٣-١٥-١٨.

٢- الكافي: ١/٢٦٧، باب التفويض، لاحظ روايات الباب.

العاص طعمة، أي مأكلة. ومن الثاني قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ شَرِبَ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ (البقرة/ ٢٤٩) أي من لم يذقه. وبما أن السدس ليس شيئاً كثيراً، فالمناسب هو المعنى الثاني وكان الأبوان يذوقان الجذ شيئاً. وربما تفسر بمعنى الهبة لكنه من لوازم المعنى، لانفسه كالاستضافة فإنها من لوازم المعنى، قال سبحانه: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْنَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعْنَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوا﴾ (الكهف/ ٧٧).

٢- المطعم:

المشهور أنه الأبوان، فالأب يطعم أباه وأمه، والأم تطعم أباه وأمتها، وبما أن أبا الصلاح وغيره خصوا المطعوم له، بالجذ والجدة للأب، دون أجداد الأم، يكون المطعم هو الأب، وحده. وبما أن قولهم محجوج بالروايات، فلا عبرة بالنتيجة أي كون المطعم هو الأب. ويمكن استظهار ذلك من اشتراط استحباب الطعمة بحياة الأب أو الأم كما سيوافيك بيانه عند البحث عن شروطها، ولكن كونها حين شرطاً لأصل الاستحباب لا لمرتبة أكد، محل تأمل كما سيجي.

٣- المطعوم له:

المشهور هو الأجداد والجذات من الأب والأم، وخالف أبو الصلاح في الكافي فخص الحكم بالجذ والجدة لأب، دون أجداد الأم، واختاره أبو المكارم وتبعه تلميذه المحقق الطوسي^(١) وتوقف في المجمع والكفاية والمفاتيح.

١- كذا ذكره العامل في مفتاح الكرامة: ١٣٢/٨ ولم أتعرف عليه فلو أراد نصير الدين الطوسي فهو من أعيان القرن السابع (٥٩٧-٦٧٢هـ)، وأبو المكارم: حمزة بن علي بن زهرة من أعيان القرن السادس (٥١١-٥٨٥هـ)، فكيف يمكن أن يكون تلميذاً له؟

أقول: إن الروايات الحاكية لفعل النبي الأكرم على أقسام:

١- ما هو صريح في أن مورده أم الأم، فعن جميل بن دراج عن أبي عبد الله -عليه السلام-: «إن رسول الله ﷺ أطعم الجدة أم الأم السدس وابنتها حية»^(١).

٢- ما هو صريح في أن موردها أم الأب مضافاً إلى الأولى، فعن جميل بن دراج عن أبي عبد الله -عليه السلام-: «إن رسول الله ﷺ أطعم الجدة أم الأب السدس وابنتها حية، وأطعم الجدة أم الأم السدس وابنتها حية»^(٢) وهل هما روايتان أو رواية واحدة، نقلت الأولى ناقصة؟

٣- ما يحكى أنه أطعم الجدة من دون تفسيره بأم الأم أو بأم الأب: روى زرارة قال: سمعت أبا عبد الله -عليه السلام- يقول: «إن رسول الله ﷺ أطعم الجدة السدس طعمة»^(٣). ولعلها، إجمال ما رواه جميل في الروایتين المتقدمتين.

وعن زرارة عن أبي جعفر -عليه السلام-: «إن رسول الله ﷺ أطعم الجدة السدس ولم يفرض لها شيئاً»^(٤).

٤- ما يدل على أنه أعطى الجدّ إمّا بلفظ الطعمة أو بجعل السهم^(٥) وتصور أن الجدّ، مصحف الجدة في سائر الروايات بعيد جداً إذ ليس هنا حديث واحد، بل أحاديث متعددة ومن البعيد أن يتطرق التصحيف إلى الجميع.

وأما ما ورد عن أئمة أهل البيت فهي بين أم الأب^(٦) وأم الأم^(٧) أو كلتا الجدّتين^(٨) ولعلّ الإمعان في الجميع يشرف الفقيه على القطع بعمومته الحكم لمطلق الجدة، من دون اختصاص الجدّ أو الجدة لأب.

١ و ٢- الوسائل: ١٧، الباب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث ١ و ٩.

٣ و ٤- المصدر نفسه: الحديث: ٣ و ٤.

٥- المصدر نفسه: الحديث ٥، ٨، ١٣، ١٦، ١٧، ١٨.

٦- ٨- المصدر نفسه: الحديث ٦، ١٠، ٩.

٤- ما هو المطعم؟

المطعم: هو سدس الأصل، كما هو الظاهر من الروايات الحاكبة لفعل النبي الأكرم، وغيره، فهل هو مستحب مطلقاً وإن كان سهم الوالد أو الأم، نفس السدس، أو إذا زاد سهمهما عن السدس، فيكفي مطلق الزيادة، في استحباب الطعمة بالسدس، وإن كان سهم المطعم أقل من السدس بعد الدفع. أو زاد بقدر السدس أو أكثر؟ هذا هو الذي نبحت عنه في الشروط.

٥- ما هو حكمه؟

المعروف بين الأصحاب أن حكمه الاستحباب، وليس في الروايات ما يدل على استحبابها حتى مثل قوله: «إن الله فرض الفرائض فلم يقسم للجد شيئاً وإن رسول الله أطعمه السدس فأجاز الله ذلك»^(١) إذ لا مانع من أنه سبحانه أجازَه على وصف الوجوب. ولكن لما ثبت عدم مشاركة الجد، مع الوالدين، وإيجاب الطعمة له أو لها، نوع مشاركة عند العرف، تكون النتيجة هو الاستحباب كما فهمه المشهور.

٦- ما هي الشروط؟

قد ذكر في كلامهم شرطان:

الف - إذا زاد سهم الأبوين عن السدس فعندئذ يستحب لها الطعمة وإليك التفصيل:

١- الوسائل: ١٧، الباب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث ١٧ و١٨.

١- يستحب للوالدين أو أحدهما أن يطعم سدس الأصل للجدّة أو الجدّة من قبله إذا زاد نصيبه عن السدس بمقداره. وهذا كما في الأمّ بلا حاجب. ولو لم يحصل لأحد الأبوين سوى السدس كالأمّ مع الحاجب، أو الأب مع الزوج^(١) لم يستحب له الطعمة.

٢- ولو زاد نصيب أحدهما دون الآخر اختصت الطعمة به لوجود الشرط فيه دون الآخر.

٣- ولو زاد نصيب أحد الأبوين عن السدس ولكن لو أطمع الجدّة، يبقى له أقل من السدس كما لو كان الوارث بنتاً وأبوين، أو بنتين وأحدهما، ففي الأول للبنّت النصف (ثلاثة أسداس) ولكل واحد من الأبوين السدس يصير المجموع خمسة أسداس، فيبقى السدس الواحد يرد على الجميع أخماساً فيكون الزائد، لكلّ منهما خمس السدس. فلو دفع الأبوان نصيبهما للجد، يبقى لكلّ منهما خمس السدس، فمقتضى الإطلاق هو إعطاء السدس.

وقال العلامة في القواعد: أقلّ الأمرين مع زيادة نصيب الم مطعم عن السدس، فإن كانت الزيادة سدساً أو أكثر فالمستحب إطعام السدس وإلاّ فالأقلّ وتطبيقه على الروايات مشكل.

ب- يعتبر فيه حياة من يتقرّب به فلا يطعم الجدّ للأب ولا الجدّة له إلاّ مع وجوده، ولا الجدّة للأمّ إلاّ مع وجودها. وهو القدر المتيقّن من الأدلة. ويدل عليه الأمور التالية:

١- أنّ الخطاب للوالدين وهو فرع وجودهما.

١- كما إذا ماتت البنت عن أمّ وأب وزوج فلأمّ، الثلث (السدسان) وللزوج النصف (ثلاثة أسداس) فلا يبقى إلاّ السدس.

٢- أن مورد صحيحة جميل ذلك، إذ فيها «أن رسول الله أطعم الجدة: أم الأب السدس، وابنها حي». (١)

٣- أن ظاهر مرفوعة ابن رباط هو التقييد وفيها «الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها». (٢)

والجميع كما ترى إذ ليس في الروايات ما يدل على أن الخطاب للوالدين، وكون المورد في الصحيحة وجود الأب لا يكون دليلاً على التقييد، والمرفوعة ليست بحجة، على أن كثيراً من روايات الباب مطلقة، ورواية سعد بن أبي خلف واردة في غير مورد الاشتراط قال: سألت أبا الحسن موسى - عليه السلام - عن بنات بنت وجد؟ قال: «للجد السدس، والباقي لبنات البنت». فلو كان المراد جد الميت فقد أطعم بالسدس مع عدم ولده (والد الميت)، بشهادة أن المال قسم بين الجد وبنات البنت، إلا أن الذي يسهل الخطب أن الحكم استحبابي ولا مانع من القول به مع فقد الوالدين وإن كان الاستحباب معها أكد والاستحباب مراتب.



المرتبة الثانية: الإخوة والأجداد:

قد عرفت على أن لميراث الأنساب، طبقات ومراتب وأنه لاتصل النوبة إلى المرتبة المتأخرة، مع وجود واحد من الطبقة المتقدمة، والطبقة الأولى: السوالدان وأولاد الميت وأولادهم، فإذا فقدوا ترث الإخوة والأجداد، على تفصيل سيوافيك.

ولنقدم الكلام في الإخوة والأخوات على الأجداد والجدات فنقول:

قد عرفت أن الإخوة والأخوات من الطبقة الثانية، فلا وراثة إلا بعد فقد المرتبة الأولى بجميع أفرادها.

وأما أهل السنة: فلأجل تشريك العصبية في الميراث والاعتقاد بأنها من عوامل الوراثة، فقد خلطوا بين الطبقات وجعلوا المتأخر في رتبة المتقدم ولأجل ذلك ترى أنهم يقولون:

«إذا فقد الابن والأب، ترث الإخوة والأخوات، مع الأم والبنت» أما وجه تقدم الابن والأب، على الإخوة مع كون الجميع عصبية، فلأجل كون الأولين أولى ذكر بالميت، فلاتصل النوبة إلى الأبعد، وأما مع فقدهما، فيرث الإخوة، مع الأم والبنت، فالأم والبنت ترثان فرضاً، والإخوة عصبية.

إذا علمت ذلك فاعلم أن الكلالة (الإخوة والأخوات) على أقسام:

١- كلالة الأب والأم.

٢- كلالة الأب.

٣- كلالة الأم.

فلنأخذ بالبحث عن كل واحد بعد الآخر. فإليك الكلام في كلالة الأب

والأم.

١- إذا انفرد الأخ للأب والأم عمّن يرث معه من أهل طبقتة فالمال له قرابة، قال سبحانه: ﴿إِنْ امْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾. (النساء/ ١٧٦)

ومورد الآية: وراثه الأخ عن الأخت، فيرث كل المال، وأما وراثه الأخ عن الأخ فيدلّ عليه صحيحه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام- قال: سألته عن رجل مات وترك أخاه ولم يترك وارثاً غيره؟ قال: «المال له»^(١) ومنصرفه هو الأخ للأب والأم على أنّ الحكم كذلك إذا كان أخاً للأم.

٢- إن كان معه أخ أو إخوة فالمال بينهم بالسوية لاتّحاد سبب الوراثة وعدم الخصوصية لأحدهم.

٣- لو كان معه أو معهم أنثى أو إناث: فللذكر مثل حظّ الأنثيين، كتاباً وسنة^(٢)، قال سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (النساء/ ١٧٦).

٤- ولو كان المنفرد أختاً لها كان لها النصف فرضاً في كتاب الله والباقي يرد عليها عندنا قرابة، لآية أولى الأرحام وغيرها.^(٣)

٥- ولو كان أختان فصاعداً كان لهما أو لهنّ الثلثان فرضاً في كتاب الله والباقي يرد عليهما قرابة.^(٤)

كلالة الأب:

تقوم كلالة الأب، مقام كلالة الأب والأم، ويكون حكم كلالة الأب في

١ و ٢- الوسائل: ١٧، الباب ٢ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الحديث ١ و ٥.

٣ و ٤- المصدر نفسه: الحديث ٥.

الانفراد والاجتماع حكم كلاله الأب والأم حرفاً بحرف، في الصور الخمسة، لأن الآية المتضمنة لبيان أحكام الكلاله في سورة النساء الآية (١٧٥) نزلت في مقابله كلاله الأم، التي تعرضت لحكمها الآية (١٢) في تلك السورة، ولأجل ذلك تشارك كلاله الأب، مع كلاله الأب والأم في جميع الصور إلا أنها متأخرة عن تلك، وإليك البحث في دليل التقدم.

كلاله الأب والأم متقدمة على كلاله الأب:

اتفقت كلمتهم على تقدم كلاله الأب والأم على كلاله الأب وحده، قال الشيخ: أخت من أب وأم، وأخوات من أب وعصبة: للأخت من الأب والأم النصف بلا خلاف والباقي عندنا رد عليها - وعند الفقهاء للأخوات من الأب السدس، تكملة الثلثين والباقي للعصبة.

وقال أيضاً: أختان من أب وأم، وأخت من أب، وابن أخ من أب، للأختين الثلثان بلا خلاف والباقي عندنا رد عليهما ويسقط الباقي، وقال جميع الفقهاء: الباقي لابن الأخ من الأب لأنه عصبة ولا شيء للأخت من الأب.

وقال أيضاً: أختان من أم وأب، وأخت وأخ من أب: للأختين الثلثان بلا خلاف والباقي عندنا رد عليهما، وقال جميع الفقهاء: الباقي للأخ والأخت من الأب وأسقط ابن مسعود الأخت للأب.^(١)

ويدل على تقدم ربتها على كلاله الأب ما يلي:

١- آية «أولوا الأحرام» وقد مرّ مراراً أن ملاك الأولوية هي الأقربية، ومن اجتمع فيه سببان يكون أولى وأقرب ممن فيه سبب واحد. إلا ما خرج بالدليل.

١- الخلاف: ٢، كتاب الفرائض، المسألة ٦٠-٦١-٦٢. وجه الاسقاط بعد كونها في درجة واحدة.

٢- ما رواه يزيد الكناسي^(١) في رواية مفصلة وجاء فيها قوله: «أخوك لأبيك وأُمُّك، أولى بك من أخيك لأبيك، وابن أخيك لأبيك وأُمُّك، أولى بك من ابن أخيك لأبيك». ^(٢)

٣- وفي النبوي والعلوي: «أعيان بني الأم أحق بالميراث من بني العلات». ^(٣)

وفسره ابن الأثير في النهاية وقال: الأعيان: الإخوة لأب واحد، وأُم واحدة مأخوذ من عين الشيء وهو النفيس، والعلات: الإخوة لأب واحد وأُمّهات شتى، وفي الجواهر: سموا بذلك لأن شرب الإبل الماء أولاً نهل، والثاني علّ بعد نهل، فكان من تزوج بأُمّهم بعد الأولى نهل أولاً بالأولى ثم علّ بالثانية.

كَلَالَةُ الْأُمِّ (أَوْلَادُ الْأُمِّ):

كَلَالَةُ الْأُمِّ هي أولاد الأم، أي من ينتمي إلى الميت عن طريقها. فلها صور:

١- لو انفرد الواحد من ولد الأم خاصة عمن يرث معه، كان له السدس فرضاً، والباقي يرد عليه قرابة ذكراً كان أو أنثى.

٢- للاثنتين من ولد الأم فصاعداً، الثلث بينهم فرضاً بالسوية، والباقي يرد عليهم قرابة ذكراً كانوا أو إناثاً، أو ذكراً وإناثاً.

ويدل على حكم الصورتين قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ

١- الوسائل: ١٧، الباب ١٣، من أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الحديث ١، وفي الوسائل المطبوعة يزيد كما في الباب ١ من أبواب موجبات الإرث وأخرى يريد كما في المقام، وقد تقدّم أنّ الصحيح يزيد، بقرينة أنّ كنيته أبو خالد وأكثر من يكنى به، هو يزيد.

٢ و ٣- المصدر نفسه: الحديث ٢-٤.

شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴿النساء/ ١٢﴾

والضابطة الأغلبية في المنتمين إلى الميت بالأب، هو التقسيم بين الذكر والأنثى أثلاثاً، والمنتمين إليه بالأم هو التقسيم بالسوية. وأما حكم الرد فلاجل عدم وارث قريب. وسيوافيك أنه إذا اجتمعت الكلالتان فلا يرد الفاضل إلى كلاله الأم، بل إلى كلاله الأب، وإنما يرد إذا انفرد بالارث.

اجتماع الكاليتين:

ولو كان الإخوة الوارثون متفرقين فبعضهم للأم فقط وبعضهم للأب والأم، أو للأب عند فقدان الأخ والأخت للأب والأم؟ فهنا صور: لأن المتقرب بالأم تارة يكون واحداً وأخرى متعدداً، ثم المتقرب بالأم على أقسام:

١- أن يكون أخاً أو إخوة، حقيقة كقوله عز وجل:

٢- أن يكون أخاً وأختاً، أو إخوة وأخوات.

٣- أن يكون أختاً واحدة.

٤- أن يكون أكثر من أخت واحدة. ^(١)

فيضرب صورتا كلاله الأم (كونه واحداً ومتعددًا) في هذه الصور الست فتكون النتيجة اثنتي عشرة صورة، غاية الأمر يقوم المتقرب بالأب مكان المتقرب بالأب والأم عند عدمهم، ولأجل ذلك لا تذكر من الأقسام إلا الصورة السادسة، لاشتراكهما في الأحكام إلا في مورد واحد على قول سيوافيك بيانه، ولنفترض أن المتقرب بالأم واحد وهو يرث السدس وعندئذ فالمتقرب بالأب إما أن يكون:

الف- أخاً أو إخوة، وبما أن الإخوة - واحداً كان أو متعدداً - ليسوا من

١- والصور في الحقيقة ستة تعرف بالإيمان.

أصحاب الفروض، فالتعبير الصحيح في حقهم أن يقال: يرثون الباقي قرابة وليس الباقي بعد إخراج سهم المتقرب بالأم الواحد، إلا خمسة أسداس فلو اتحد يأخذ الجميع وإن تعدد يقتسمون بالسوية. ولا يصح استعمال الرد في المقام، إذ ليس الوارث صاحب فرض، حتى يرث الفاضل عن سهمه بالرد.

ب - «أخاً وأختاً» أو «إخوة وأخوات»، والكلام في المختلط من الأخ والأخت كالكلام في الإخوة المتعددة يرثون الباقي قرابة، وليس الباقي إلا خمسة أسداس كما ذكرنا ولا يصح التعبير بالرد في المقام كما تقدم.

ج - أن يكون أختاً واحدة، وبما أن الطرفين من أصحاب الفروض، فالأخت للأم ترث السدس، والأخت للأب ترث النصف، ويبقى السدسان، فيرد إلى كلاله الأب فهي ترث النصف فرضاً، والسدسين قرابة. وسيوافيك دليل الرد على كلاله الأب دون كلاله الأم فانتظر.

د - أن يكون أكثر من أخت واحدة، فيرث كلاله الأم السدس، وكلاله الأب الثلثين بالفرض، والسدس الفاضل بعد إخراج الفرضين، يرد إلى كلاله الأب. وسيوافيك دليل الرد إلى خصوص كلاله الأب.

وينبغي التنبيه على أمرين:

١ - إن الرد - بعد إخراج سهم كلاله الأم - لا يتصور في الصورتين الأوليين بحالاتهما المختلفة سواء كان المتقرب بالأب، أختاً فقط، أو إخوة فقط، أو أختاً وأختاً، أو إخوة وأخوات، لأنهم ليسوا من أصحاب الفروض فهؤلاء في جميع الحالات يرثون الباقي.

وإنما يتصور في الصورتين الأخيرتين فيما إذا كان المتقرب بالأب، أختاً، أو أكثر من أخت. غاية الأمر يختلف الباقي حسب اختلاف الحالات.

فلو كان المتقرب بالأم واحداً، والمتقرب بالأب كذلك، يبقى سدسان:

ولو كان كلاهما متعددًا، لا يبقى شيء.

ولو كان الأول واحداً والثاني متعددًا يبقى السدس.

ولو انعكس، يكون كذلك أيضاً.

٢- إن الفاضل بعد إخراج سهم كلاله الأم (الأخ أو الأخت للأم) وكرالاه الأب (الأخت لأب وأم أو لأب فقط)، يرد إلى الأخت من الأبوين أو الأخت للأب إذا لم تكن الأخت منهما.

أما الرد على الأخت من الأبوين فقد قال العلامة في المختلف: المشهور بين علمائنا أن للأخت من الأبوين، الباقي بعد سدس الأخت أو الأخ، وثلث الإخوة من قبل الأم وادعى أكثر علمائنا عليه الإجماع لأنها تجمع السبيين فتكون أولى، وقال ابن أبي عقيل قولاً غريباً أن الفاضل يقسم عليهما بالنسبة فيكون المال أرباعاً بين الأخت من الأم مع الأخت بالأبوين، أو أخماساً بين الأخت من الأم مع الأختين من قبلهما والمشهور الأول^(١) ويظهر مما نقله عن الصدوق أن مختار الفضل نفس ما اختاره ابن أبي عقيل.^(٢)

ويدل على القول المشهور أمور:

١- ما ذكر من اجتماع السبيين.

٢- ما في رواية بكير بن أعين ومحمد بن مسلم «فهم الذين يزادون وينقصون».^(٣)

أي يرد النقص على كلاله الأب، فتزداد عليهم فمن عليه الخسران، فله الجبران، كما إذا تركت زوجاً وإخوة للأم وأختين للأم والأب، فسهم الأختين

١- المختلف، كتاب الفرائض: ١٨٦ تحت عنوان «تذنيب».

٢ و٣- الوسائل: ١٧، الباب ٣ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الحديث ٣ و٢.

للأب في الكتاب، الثلثان لكنهما ترثان في المقام السدس الباقي بعد سهم الزوج وكمال الأم المتعددة، فلو كان الخسران عليهم، فلتكن الزيادة لهم.

٣- ما رواه موسى بن بكر قال: قلت لزرارة: إن بكيراً حدثني عن أبي جعفر -عليه السلام- إن الإخوة للأب والأخوات للأب والأم يزدادون وينقصون - إلى أن قال: - فقال زرارة: وهذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه. ^(١)

وأما الرد على الأخت من الأب وحده فهو الأقوى وأن لا يبلغ في الشهرة درجة الصورة السابقة.

قال العلامة في المختلف: لو خلف أختاً لأُم أو أخاً، أو أختاً وأخاً، أو أخوة وأخوات - مع أختٍ لأب - لا غير، قال الشيخ في النهاية: كان للأخ أو الأخت، أو الأخت والأخ، أو الإخوة والأخوات من قبل الأم السدس والثلث، والباقي للأخت للأب، وهو اختيار الصدوق في الفقيه، وبه قال ابن البراج، ويظهر أيضاً من المفيد في المقنعة وأبي الصلاح. وقال ابن أبي عقيل: يرد عليهما على النسبة وبه قال ابن الجنييد واختاره ابن إدريس ^(٢) وجعله المحقق في الشرائع أولى. ^(٣)

ولكل من القولين دليل وإن كان الأقوى الأول.

وذلك لما سبق أن الأخوات من الأب دون الأخوات من الأم، يزدادون وينقصون، ومن عليه الغرم فله الغنم.

أضف إلى ذلك ما رواه محمد بن مسلم في ابن أخت لأب، وابن أخت لأُم، قال: لابن الأخت للأم السدس ولابن الأخت للأب الباقي. ^(٤)

١- الوسائل: ١٧، الباب ٢ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الحديث ٢.

٢- المختلف: ١٨٦.

٣- الجواهر: ٣٩/١٦١.

٤- الوسائل: ١٧، الباب ٧ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الحديث ١.

قال العلامة في المختلف: إنَّ هذا الخبر يدل (بالملازمة) على أنَّه إذا اجتمع أُخت من أم، وأخت من أب، أن تعطى الأخت من الأم، السدس بالتسمية والأخت من الأب الباقي: النصف بالتسمية والباقي يرد عليها، لأنَّ بنتها إنَّما تأخذ ما كانت تأخذ هي لو كانت حية، لأنَّها تتقرب بها وتأخذ نصيب من يتقرب به وذلك خلاف ما يذهب إليه قوم من أصحابنا من وجوب الردَّ عليهما، لأنَّ ذلك خطأ على موجب هذا النص.

نعم جعل المحقق القول الثاني أولى وعلَّله بالتساوي في الدرجة، وأن سبب الوصلة من كلِّ من الطرفين واحد.

يلاحظ عليه: أنَّ المرجح هو النصُّ أولاً، والضابطة المستفادة من رواية بكير، من أنَّ الأصل أن من عليه الخسران فله الجبران إلّا ما قام الدليل على خلافه. وقد جاء في رواية يزيد الكناسي: قوله: «وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأُمِّك»^(١) بناء على أنَّ المراد من الأولوية هي الأقربية، فتكون الأخت من الأب أولى من الأخت للأم.

روايتان فيهما نكات:

إنَّ هنا روايتين رويتا عن الصادق والباقر - عليهما السلام - رواهما بكير بن أعين غير أنَّ السائل في الأولى هو نفسه، وفي الآخر غيره وفيهما نكات ننقلهما مع توضيح، وقد أجاب الإمام في الرواية الأولى عن فرعين:

الفرع الأوَّل:

قلت لأبي عبد الله - عليه السلام - : امرأة تركت زوجها، وإخوتها وأخواتها لأُمِّها،

١- الوسائل: ١٧، الباب ١، من أبواب موجبات الإرث، الحديث ٢.

وإخوتها وأخواتها لأبيها.

قال: «للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة من الأم الثلث، الذكر والأنثى فيه سواء، وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن السهام لاتعول ولا ينقص الزوج من النصف، ولا الإخوة من الأم من ثلثهم، لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ وإن كان كائن واحد فلها السدس» والذي عنى الله تبارك وتعالى في قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ إنما عنى بذلك الإخوة والأخوات من الأم خاصة، وقال في آخر سورة النساء: ﴿يَسْتَقْبِلُونَكَ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾ يعني أختاً لأب وأم، أو أختاً لأب ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ...﴾ وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين» فهم الذين يزدون وينقصون وكذلك أولادهم الذين يزدون وينقصون».

الفرع الثاني:

«ولو أن امرأة تركت زوجها، وإخوتها لأمتها، وأختها لأبيها كان للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة من الأم سهمان، وبقي سهم فهو للأختين للأب، وإن كانت واحدة فهو لها، لأن الأختين لأب إذا كانتا أخوين لأب لم يزد على ما بقي، ولو كانت واحدة أو كان مكان الواحدة أخ لم يزد على ما بقي ولا تزد أنثى من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه»^(١).

١- الوسائل: ١٧، الباب ٣ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الحديث ٢ ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير مثله إلى قوله: والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

توضيح مفاد الرواية:

الرواية تشتمل على مسألتين:

١- امرأة تركت زوجها، وإخوتها وأخواتها لأُمها، وإخوتها وأخواتها لأبيها. فحصل الجواب أن الزوج والإخوة والأخوات للأُم، من ذوات الفروض، فلهم فروضهم بلانقص، بخلاف الإخوة والأخوات للأب، فليسوا من ذوات الفروض، فلاجل ذلك يرث الزوج النصيب الأعلى، والطائفة الثانية لأجل التعدد، الثلث، والباقي أي السدس وإن قلّ فهو للطائفة الثالثة، أعني: كلاله الأب.

نعم الأخت الواحدة أو الأختان للأب من ذوات الفروض، لكن إذا لم يكن بينهم أخ وأما إذا اجتمع الإخوة مع الأخوات، فليس لهم فرض، بل يرثن ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين، ويظهر ذلك من الإمعان في الذكر الحكيم حيث يقول في الأخت والأختان لأب: *مرآتية كوتير صومر سوي*

﴿إِنْ امْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ... فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾.

ويقول في الإخوة والأخوات للأب مجتمعين.

﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِي﴾.

ثم إن الإمام، فسر الآيات الواردة في حق الكلالة في أول سورة النساء، وآخرها. وربما يتخيل في بادئ النظر نوع اختلاف في المضمون، فقال: إن ما ورد في هذه السورة (الآية ١٢) من فرض السدس للأخت الواحدة والثلث لأكثر من ذلك لكلالة الأم وأما ما ورد في آخر السورة من فرض النصف للأخت الواحدة والثلثين للاثنتين وأكثر لكلالة الأب.

هذا كله حول الفرع الأول وإليك الكلام في الفرع الثاني.

٢- امرأة تركت زوجها، وإخوتها لأمتها، وأختيها لأبيها.

وهذا الفرع يفارق الفرع السابق فإن المفروض في الفرع كون المنتمي إلى الأب إخوة وأخوات وهؤلاء ليسوا من أصحاب الفروض، ولأجل ذلك يرثون الباقي ولا تتأني شبهة العول، بخلاف هذا الفرع فإن المنتمي إليه أخوات فقط وهو من أصحاب الفروض، إذ لهما الثلثان فتعود شبهة العول، ولا تسع التركة للنصف، والثلث، والثلثين، فلا بد من إدخال النقص على طائفة واحدة عندنا، أو تقسيم النقص على الجميع عند أهل السنة، وقال الإمام بأن النقص يدخل على الأختين للأب، وعلمه الإمام بالوجه التالي:

إذا كان مكان الأختين، أخوين للأب ورثا الباقي، أعني: السدس إذ ليسا من أصحاب الفروض.

أو كان مكان الأخت أخ لم يزد على ما بقي ويرث بعد إخراج النصف للزوج، والثلث للإخوة للأم، (السدس الباقي) فهكذا الأختان للأب، ولا تزد أنثى من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه.

وهذا ويمكن تحليل الرواية على ضوء الضابطة السابقة في حل مشكلة العول، وهو أن الإخوة من الأم من ذوي الفروض مطلقاً واحداً كان أو كثيراً، أنثى كان أو ذكراً، متجانساً كان أو غير متجانس، ففي جميع الصور، السدس للواحد، والثلث للمتعهد بالسوية، فلا يهبطون من فرض إلا إلى فرض آخر.

وهذا بخلاف الأخت أو الأختان للأب، فإن الأولى النصف وللثانية الثلثان، لكن إذا انضم إليه أو إليهما أخ فليس لهم أي فرض، بل يرثون الباقي، فلأجل ذلك يدخل النقص عليهم دون الإخوة للأم، فلا يصدق في حقهم أنهم لا يهبطون من فرض إلا إلى فرض آخر.

الرواية الثانية لبكير وفيها فرعان:

ثم إن لبكير رواية أخرى عن أبي جعفر، يطيب لي نقلها مع دراستها بما فيها من الفائدة يقول:

جاء رجل إلى أبي جعفر - عليه السلام - فسأله عن:

١- امرأة تركت زوجها وإخوتها لأُمها وأختاً لأبيها؟ فقال: «للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة للأُم الثلث سهمان، وللأخت من الأب السدس سهم» فقال له الرجل: فإن فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على غير ذلك يا أبا جعفر يقولون: للأخت من الأب ثلاثة أسهم تصير من ستة تعول إلى ثمانية؟ فقال أبو جعفر - عليه السلام - : «ولم قالوا ذلك؟» قال: لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ فقال أبو جعفر - عليه السلام - : «فإن كانت الأخت أختاً؟»، قال: فليس له إلا السدس، فقال أبو جعفر - عليه السلام - : «فما لكم نقصتم الأخ، إن كنتم تحتجون للأخت النصف بأن الله سَمَّى لها النصف، فإن الله قد سَمَّى للأخ الكل والكل أكثر من النصف لأنه قال: ﴿فَلَهَا النِّصْفُ﴾ وقال للأخ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا﴾، يعني: جميع ما لها إن لم يكن لها ولد، فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً وتعطون الذي جعل الله له النصف تاماً» فقال له الرجل: وكيف تُعطى الأخت النصف ولا يعطى الذكر لو كانت هي ذكراً شيئاً؟^(١)

٢- قال^(٢): «يقولون في أُم، وزوج، وإخوة لأُم، وأخت لأب فيعطون الزوج النصف، والأُم السدس، والإخوة من الأُم الثلث، والأخت من الأب النصف،

١- هذه العبارة من السامع تصديق مع الإعجاب لكلام الإمام.

٢- الظاهر أن ضمير الفاعل يرجع إلى الإمام وهو استعرض هذا الفرع للنقد وإثبات أن القول بالعدل ينتهي إلى تسهيم الأنثى أكثر من الذكر.

فيجعلونها من تسعة وهي من ستة فترتفع إلى تسعة» قال: كذلك يقولون، قال: ^(١) «فإن كانت الأخت ذكراً أخاً لأب؟» قال: ليس له شيء ^(٢) فقال الرجل لأبي جعفر - عليه السلام - : فما تقول أنت جعلت فداك؟ فقال: «ليس للإخوة من الأب والأم ولا الإخوة من الأم ولا الإخوة من الأب شيء مع الأم» قال عمر بن أذينة: وسمعت من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير المعنى سواء ولست أحفظ حروفه إلا معناه، فذكرته لزرارة فقال: صدق، هو والله الحق ^(٣).

والرواية مشتملة على فرعين:

الفرع الأول: امرأة تركت زوجها، وإخوها لأمتها وأختاً لأبيها:

والأخذ بظواهر الفروض يوجب عولها، لأن للزوج النصف، وللإخوة من الأم الثلث، وللأخت النصف، فتعول الفريضة من الستة إلى ثمانية $3 + 2 + 3 = 8$. فالقائل بالعول، يدفع للزوج ثلاثة أسهم، وللإخوة من الأم سهمين، وللأخت للأب ثلاثة أسهم لكن من ثمانية أسهم، ويُدخل النقص على الجميع وأما على الضابطة المقررة عندنا يدخل النقص على من له فرض واحد، وهو الأخت للأب.

ولما ذكر السائل بأن فرائض زيد (ابن ثابت) وفرائض العامة والقضاة يخالفون ذلك، ويقولون بأن القرآن فرض للأخت للأب النصف، وقال: ﴿وله أخت فلها نصف ما ترك﴾ فكيف تعطون لها، السدس؟ فأجابه الإمام بأنه لو كان

١- الضمير يرجع إلى الإمام.

٢- لأن التركة تنتهي بفرض السدس على الأم (لوجود الإخوة للميت) والثلث لكلالة الأم، والنصف للزوج، فلا يبقى لكلالة الأب شيء.

٣- الوسائل: ١٧، الباب ٣ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الحديث ٣.

مكان الأخت، الأخ كم تعطون له؟ فقال السدس لأنه ليس بذوي الفرض فيرث ما بقي بعد اخراج أصحاب الفروض، فقال الإمام - عليه السلام - : «إن الله قد سمى للأخ الكل، والكل أكثر من النصف لأنه قال في حق الأخت: ﴿فلها النصف﴾ وقال في حق الأخ: ﴿وهو يرثها﴾ يعني جميع المال إن لم يكن لها ولد، فلأتعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً وتعطون الذي جعل الله له النصف تماماً» .

وبعبارة أخرى، لو كان مكان الأخت للأب، أخاً للأب، لا يدفع له إلا السدس، فكيف يدفع للأنتى أزيد منه، ولا تزد أنتى من الأخوات على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه.

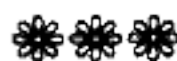
الفرع الثاني: امرأة تركت أمّاً وزوجاً وإخوة لأم، وأختاً لأب:

الأخذ بظواهر الفرائض يوجب العول: إذ للأم، السدس وللزوج النصف، وللإخوة للأم، الثلث، وللأخت للأب النصف فتعول الفريضة من ستة إلى تسعة. $9 = 1 + 3 + 2 + 3$

فيعطى للزوج ثلاثة أسهم وللإخوة للأم، سهمان وللأخت للأب ثلاثة أسهم، كلها من تسعة أسهم. فردّه الإمام بوجهين:

لو كان مكان الأخت للأب، أخ للأب كم يعطون له؟ فقال: ليس له شيء. وهذا من العجب الأخت ترث ولو كانت ذكراً لا ترث!

ثم طلب السائل رأي الإمام فقال: المال للطبقة الأولى، أعني: الأم وليس معها شيء للإخوة مطلقاً.



في ميراث الأجداد

- ١- للجدّة المنفردة، المال، لأُمّ كان أو لأب.
 - ٢- للجدّة المنفردة، المال، لأُمّ كانت أو لأب.
 - ٣- لو اجتمع الجدّ والجدّة لأُمّ - ولم يكن وارث غيرهما - يرثان الجميع ويقتسمان بالسوية.
 - ٤- لو اجتمع الجدّ والجدّة لأب - ولم يكن وارث غيرهما - يرثان الجميع ويقتسمان أثلاثاً.
 - ٥- لو اجتمع الجدّ أو الجدّة أو كلاهما لأُمّ، مع الجدّ أو الجدّة أو كلاهما لأب، فلأول الثلث واحداً كان أو أكثر بالسوية، والثاني واحداً كان أو أكثر الثلثان، أثلاثاً.
- قال الشيخ الطوسي: للجدّة من قبل الأُمّ، نصيب الأُمّ إذا لم يكن غيرها، الثلث المسمّى للأُمّ. والباقي يرد عليها كما يرد على الأُمّ. وإن اجتمعت جدّتان: جدة أُمّ، وجدّة أب، كان للجدّة من قبل الأُمّ الثلث، وللجدّة من قبل الأب الثلثان، كلّ واحدة تأخذ نصيب من يتقرّب به، وقال ابن عباس: جدة الأُمّ لها الثلث، نصيب الأُمّ كما قلناه.
- وقال الفقهاء كلّهم: فلها السدس فإن اجتمعتا كان السدس بينهما نصفين. ^(١)

هنا دعويان:

الأولى: إنَّ التقسيم عند اجتماع الصنفين من الأجداد بالثلث والثلثين، حتى مع الأنوثة والاتحاد في الجدة للأب، كما إذا مات وترك جدًّا وجدةً لأُمّ، وجدةً لأب، فللأول الثلث مع كثرته، وللثاني الثلثان مع قلته.

الثانية: إنَّ التقسيم بين جدودة الأُمّ بالسوية، وجدودة الأب أثلاثاً. ولناخذ كل واحد من الأمرين بالبحث، أمّا الأول فيدل عليه أمور:

١- ما يدل على أن إرث كل قريب نصيب ما يتقرب به ^(١) وعلى ذلك فجدة الأُم ترث نصيب الأُم، وهو الثلث، وجدودة الأب ترث نصيب الأب وهو الثلثان.

فإن قلت: على هذا يجب أن ترث الأخت الواحدة للأُم، الثلث، مع أنها ترث السدس. والأخ للأب والأخت له، الثلثين مع أن الأول يرث السدس والثانية النصف.

مركز تحقيق كتب التراث

قلت: إنَّ ذلك خرج بالنص في الذكر الحكيم.

فإن قلت: إنَّ فريضة الأُم هي السدس.

قلت: لا بل فريضتها الثلث، وإنما الإخوة والولد، حاجبان من فريضتها الأصلية فتنقل إلى السدس.

٢- موثق محمد بن مسلم عن أبي جعفر - عليه السلام - : «إذا لم يترك الميت إلّا جدّه أبا أبيه وجدّته أُمّ أمّه، فإنَّ للجدّة الثلث، وللجدّة الباقي - قال -: وإذا ترك جدّه من قبل أبيه وجدّ أبيه وجدّته من قبل أمّه وجدّة أمّه، كان للجدّة من قبل الأُم الثلث وسقط جدّة الأُم، والباقي للجدّة من قبل الأب وسقط جدّ الأب». ^(٢)

١- الوسائل: ١٧، الباب ١، من أبواب موجبات الإرث، الحديث ١.

٢- المصدر نفسه: الباب ٩ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الحديث ٢، وفي السند علي بن الحسن ابن فضال وهو فطحي ثقة، وعمر بن عثمان الثقفي الخزاز قال النجاشي: ثقة.

وفي سند الرواية علي بن الحسن بن فضال والأصحاب عملوا بروايته
فلا إشكال من هذه الجهة.

وهناك أقوال أخرى:

١- ما نسب إلى العماني: أنه يعامل مع الجدتين: أم الأم، وأم الأب معاملة
الأختين من صنفين أي من أم، ومن أب وأم أو أب، فللأولى عنده السدس
وللثانية النصف. فقد خالف القول المشهور في كلا الجانبين حيث إن المشهور:
الثالث للأولى، والثلاثان للآخرى.

٢- ما نسب إلى الصدوق ينزل الجدتين: أبا الأم وأبا الأب، منزلة الأخوين
من صنفين، فللأول السدس كالأخ من أم، وللآخر الكل، كالأخ من أب وأم، أو
أب.

فقد خالف القول المشهور في الجانبين أيضاً فهو يدفع لأبي الأم السدس
مكان الثالث، ولأبي الأب خمسة أسداس (حيث قال: وللآخر الكل) وعلى
المشهور، له الثلثان فصارت المخالفة في أبي الأم، سبباً للمخالفة في ناحية أبي
الأب أيضاً.

٣- ما نسب إلى أبي الصلاح وابن زهرة والكيدري من أن للمتحد من قبل
الأم السدس ذكراً كان أم أنثى وللمتعدد: الثلث فقد خالفوا القول المشهور في
المتحد دون المتعدد كما هو واضح.

واستدل لها بأمرين:

الف: حديث زرارة قال: أقراني أبو جعفر - عليه السلام - صحيفة الفرائض فإذا
فيها: لا ينقص الجد من السدس شيئاً، ورأيت سهم الجد فيها مثبتاً. ^(١)

١- الوسائل: ١٧، الباب ٩ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الحديث ٧.

يلاحظ عليه - مضافاً إلى أنه أعمّ مما قالوا -: أنه يستشتم منه التقية حيث يثبت للجدّ السدس بصورة الفرض وهو يخالف ما اجتمعت الطائفة عليه ويوافق رأي المخالفين.

ب: ما سيأتي من تنزيل الجدّ منزلة الأخ والجدّة منزلة الأخت. ^(١)

يلاحظ عليه: أن التنزيل خاص بما إذا اجتمع الجدّ، أو الجدّة مع الأخ أو الأخت أو الإخوة والأخوات، لأنّ الجدّ أخ مطلقاً والجدّة أخت كذلك. ذكره صاحب الجواهر في المقام ولكنه خالفه في المقام الآتي فانتظر.

الدعوى الثانية: وهي أن جدودة الأم يقتسمون بالسوية وجدودة الأب يقتسمون أثلاثاً. فهي من المسائل المسلمة بين الأصحاب، مع عدم وجود دليل صالح.

قال العامل: «وما وجدنا في الأخبار ما يدلّ صريحاً على أن الجدّ والجدّة للأب يتفاوتان أو يتساويان، إذ لم يكن معهم غيرهم من إخوة، هل عندكم من دليل فتخرجوه لنا غير ما ذكرنا أو تقولوا فيما نحن فيه بالتفاوت بالقياس على الأولاد، ولا يمكن القول بالتسوية لعدم الدليل. فلا بدّ من الإهمال أو ترك الجدال واتباع الأصحاب - رضوان الله عليهم - وبهذا التقريب بعينه ^(٢) يستدل على أن للجدّ أو الجدّة أو لهما لأم، الثلث، وما بقي فللمتقرّب بالأب. ^(٣)»

هذا نظر العامل في المسألة ولكن صاحب الجواهر يدّعي عدم الإشكال في الحكم يقول: فلا إشكال في الحكم حينئذٍ بحمد الله وإن وسوس فيه بعض متأخري المتأخرين. ^(٤)

١- الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد.

٢- قد عرفت الدليل الوافي للتفريق بين الأجداد لأم، والأجداد لأب، فلا يحسن عطف هذا على الآخر.

٣- مفتاح الكرامة: ١٤٧/٨.

٤- الجواهر: ١٥٥/٣٩.

والحق أنه ليس في المسألة دليل صالح للافتاء سوى الاتفاق لأنهم

استدلوا:

أولاً: بمرسل مجمع البيان ^(١) الذي نقله صاحب الوسائل بصورة الرواية وليس هو سوى أنه حكم استنبطه الطبرسي باجتهاده من الأخبار وكيف يكون حجة.

وثانياً: بما في الفقه الرضوي ^(٢) ومن المعلوم أنه ليس تأليف الإمام، بل هو نفس كتاب التكليف للشلمغاني، أو رسالة علي بن بابويه التي ألفها لولده الصدوق ولكل من القولين شواهد وقرائن.

وثالثاً: بما دل على أنه إذا اجتمع مع الإخوة للأُم، جدّ وجدّة، أو أحدهما من قبلها، كان الجدّ كالأخ منها، والجدّة، كالأخت منها، وأنه إذا اجتمع مع الأخت أو الأختين فصاعداً للأب والأُم، أو للأب، جدّ وجدّة، أو أحدهما من قبله كان الجدّ كالأخ من قبل الأب، والجدّة كالأخت، فتكون النتيجة، أن الجدّ والجدّة للأُم، حكم الأخ والأخت للأُم، وحكهماً التقسيم بالسرية، والجدّ والجدّة للأب، حكم الأخ والأخت للأب وحكهماً، التقسيم أثلاثاً وسيوافيك روايات الباب في الفرع الآتي.

يلاحظ عليه: بما ذكره نفس صاحب الجواهر ردّاً على الأقوال الشاذة في المسألة السابقة حيث ذهب العماني إلى أنه يعامل مع الجدّتين: أُم الأُم، وأُم الأب معاملة الأختين من صنفين، لأجل أن الروايات نزلت الجدّة منزلة الأخت، فردّ عليه صاحب الجواهر بأن التنزيل المذكور إنما هو في حال اجتماع الجدّ أو الجدّة، مع الأخ أو الأخت، أو الإخوة أو الأخوات لامطلقاً كما لا يخفى على من لاحظ النصوص المتضمنة لذلك. ^(٣)

١- الوسائل: ١٧، الباب ١، من أبواب موجبات الإرث، الحديث ٥.

٢- المستدرک: الباب ٨ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الحديث ٩.

٣- الجواهر: ١٥٣/٣٩.

ورابعاً: بما دل في قسمة الجد من قبل الأب مع الأخت له أو لهما بالتفاوت فالجدة المنزلة منزلتها كذلك ففي صحيحة الفضلاء قلت: رجل ترك جده وأخته، فقال: «للمذكر مثل حظ الأنثيين»^(١)، فإذا كان التقسيم بين الجد والأخت كذلك، كان بين الجد، والجدة المنزلة مكان الأخت كذلك أيضاً.

يلاحظ عليه بمثل ما سبق.

إلى غير ذلك من الوجوه التي ساقها صاحب الجواهر لإثبات القول المشهور والحق، مع سيّد الكرامة لكن لا يحصى عن اختيار ما عليه الأصحاب والمقام من المسائل الكثيرة التي ليس لها دليل سوى الشهرة وقد كان سيّد الأساتيد، المحقق البروجردي أنهى هذا الصنف من المسائل إلى أربعمائة.

في اجتماع الإخوة مع الأجداد:

- ١- إذا اجتمع مع الإخوة للأم، جد وجدة، أو أحدهما من قبلها، كان الجد كالأخ منها، والجدة كالأخت منها، وكان الثلث بينهم بالسوية.
- ٢- إذا اجتمع مع الأخت أو مع الأختين فصاعداً للأب والأم أو للأب، جد وجدة، أو أحدهما من قبله كان الجد كالأخ من قبله والجدة كالأخت وينقسم الباقي بعد كلاله الأم - إن كانت - بينهم للمذكر مثل حظ الأنثيين. وقد قورن في عنوان المسألة الجد في كلاله الأم، إلى الإخوة، وفي كلاله الأب إلى الأخت والأختين وما هذا إلا لأن كلاله الأم من أصحاب الفروض مطلقاً ذكراً كان أو أنثى، واحداً كان أو أكثر، فلأجل ذلك قال: الجد بمنزلة الأخ، إذا اجتمع مع الإخوة للأم، والمراد من الإخوة المعنى الواسع أي الأعم من الإخوة والأخوات، والواحد والكثير.

١- الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الحديث ٩.

وأما كلاله الأب فهي من أصحاب الفروض تارة إذا كانت أختاً واحدة، أو أكثر، ولم يضم إليهما أخ وإلا فيصير من أصحاب الوراثه بالقرابة ويقتسمون على التثليث، فذكر الجد، مع الأخت أو الأختين لبيان أمرين:

١- أنه يرث ميراث الأخ.

٢- أنه يقلب المنضم إليه من كونه ذا فرض، إلى الوراثه بالقرابة، كما إذا انضم إليهما أخ حقيقة.

قد عرفت فيما سبق أحكام الإخوة والأخوات للأب والأُم، أو للأب، أو للأُم إذا انفردوا عن الأجداد والجدات.

كما عرفت حكم الأجداد والجدات للأب والأُم، إذا انفردوا عن الإخوة والأخوات.

بقي الكلام فيما إذا اجتمعت الإخوة مع الأجداد بنحو من الأنحاء، والعبارة المتقدمة كافلة لبيان حكم الاجتماع وقبل الخوض في بيان أحكام المسألة، نذكر صورها:

١- إذا انحصر الوارث في جد أو جدة، أو أحدهما من قبل الأُم، مع أخ أو أخت أو إخوة وأخوات من قبل الأُم، ولم يكن من جانب الأب، أي وارث في هذه الطبقة.

٢- إذا انحصر الوارث في جد أو جدة أو هما لأب، مع أخ أو أخت أو إخوة أو أخوات للأبوين أو للأب، ولم يكن من جانب الأُم أي وارث في هذه الطبقة.

٣- إذا اجتمع الإخوة المتفرقون، مع الأجداد المتفرقين مثلاً إذا ترك من جانب، جدّاً، أو جدة للأُم وأخاً أو أختاً لها، ومن جانب آخر ترك جدّاً أو جدة للأب، وأخاً أو أختاً له. أي يكون في كل من الطرفين، صنفان، أي من الإخوة والجدود. سواء كان واحداً (كالأخ أو الأخت أو الجد، أو الجدة) أو كثيراً (كالإخوة، الأخوات، الجد والجدّة).

٤- أن يكون في جانب الوارث عن أم، واحد من الصنفين إما الإخوة والأخوات فقط أو الجدّ والجدّة فقط، مع صورهما المختلفة غير المؤثرة في الحكم. ويكون في جانب الوارث عن أب كلا الصنفين الإخوة والأخوات والجدّ والجدّة، بصورهما المختلفة.

٥- أن يكون على العكس فيكون الوارث في جانب الأم مختلطين من الصنفين، دون جانب الأب.

٦- أن يكون في كل جانب، صنف واحد. أما الأخ والأخت، أو الجدّ والجدّة فلو كان الوارث عن أم، أخاً أو أختاً، يكون الوارث عن أب، جدّاً أو جدّة، ولو كان الوارث عن أب، أخاً أو أختاً يكون الوارث عن أم جدّاً أو جدّة وهذه صور المسألة وإليك بيان حكمها.



أحكام الصور:

إنّ العلم بأحكام الصور يتوقف على العلم بصغرى تكفلت لبيانها السنة، وكبرى تكفل لبيانها الذكر الحكيم.

أما الصغرى فالمحصل منها بعد ضم بعضها إلى بعض، أنّ كلاً من الجدّ والجدّة في كلّ من الطرفين، عند الاجتماع مع الإخوة والأخوات يُنزل منزلة الأخ أو الأخت، فلو كان للميت أخ أو أخت للأم وكان معها جدّ أو جدّة، فكأنّه مات عن أخوين أو أختين، فيعامل معها معاملة الأخ والأخت الواقعيين، ومثله ما إذا مات إنسان عن أخ أو أخت للأب والأم، أو الأب، مع جدّ أو جدّة، فكأنّه مات عن أخوين أو أختين، فيكون حكمهما حكم الأخ والأخت الحقيقيين.

إنّ روايات التنزيل يجب أن تكون كافلة لتزيلات أربعة، الجدّ والجدّة لأب، منزلة الأخ والأخت له، والجدّ والجدّة لأم منزلة الأخ والأخت لها ولا توجد رواية صريحة جامعة لها ولو كانت، فهي من قبيل الإطلاق.

١- ما هو ظاهر في تنزيل الجدة للأب منزلة الأخ:

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: سألته عن رجل ترك إخوة وأخوات لأب وأم، وجدًا؟ قال: «الجدة كواحد من الإخوة، المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين»^(١).

ولعل لفظة «لأب» قرينة أو تصلح للقرينية على أن المراد من الجدة، هو الجدة لأب، لا الأعم منه ولا للأُم.

روى أبو الربيع عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: «كان علي - عليه السلام - يورث الأخ من الأب مع الجدة ينزله بمنزلته»^(٢) والحديث الأول كافل للتنزيل وكيفية التقسيم والثاني كافل لأصل التنزيل.

وربما يستفاد من الحكم، وجود التنزيل بعد الوقوف على التنزيل في سائر الأحاديث فعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: سألته عن أخ لأب وجدًا؟ قال: «المال بينهم سواء»^(٣).

٢- ما هو ظاهر في تنزيل مطلق الجدة منزلة الأخ:

روى حماد عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: «إن الجدة شريك الإخوة وحظّه مثل حظّ أحدهم ما بلغوا، كثروا أو أقلّوا»^(٤).

عن إسماعيل الجعفي قال: سمعت أبا جعفر - عليه السلام - يقول: «الجدة يقاسم الإخوة ولو كانوا مائة ألف»^(٥).

١- الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الحديث ٢ و ٣ و ١ وبهذا المضمون الحديث: ٤ (الجدة في نسخة الوسائل مصحف الجدة) ١٠، ١١، ١٢، ١٣.
٢ و ٤- المصدر نفسه: الحديث ٥، ٦، ولاحظ ٧، ٨، ١٤، ١٥، ١٦ و ١٩.

٣- ما هو صريح في تنزيل الجدة والجدة:

روى الحسن بن أبي عقيل: إن رسول الله ﷺ أُملى على أمير المؤمنين - عليه السلام - في صحيفة الفرائض أن الجدة مع الإخوة يرث حيث ترث الإخوة، ويسقط حيث تسقط، وكذلك الجدة أخت مع الأخوات، ترث حيث يرثن وتسقط حيث يسقطن^(١) ولعل إطلاق الحديث كافل للتنزيلات الأربعة.

والناظر في الروايات لا يشك في التنزيل ولو كانت الروايات في تنزيل الجدة تامة تدل بالملازمة أيضاً على تنزيه الجدة منزلة الأخت، مضافاً إلى ما عرفت من وجود التنزيل في خصوص الجدة.

نعم تعارض الجميع روايتنا الحلبي، وأبي بصير، ولم يعمل المشهور بهما وليستا بحجة.^(٢)

هذا كله حول الصغرى وأما الكبرى، فيكفي في ذلك ما ورد حول كلاله الأم من التقسيم بالسوية مطلقاً وكرالة الأب من التقسيم أثلاثاً بين الذكر والأنثى. وفي الحقيقة يكون ما ورد في السنة من جعل الجدة والجدة بمنزلة الأخ والأخت، دليلاً حاكماً على آيات الكلاله، ومتصرفاً في عقد وضعهما بجعل المصداق لهما - كما لا يخفى.

واعطف نظرك على الصور التي ذكرناها في صدر البحث ولعل حكمها واضح. ولكن تأكيداً للبيان السابق نقول:

أما الأولى: فيرثون الثلث بالسوية فرضاً، والباقي رداً وقرابة.

١- الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الحديث ٢٢.

٢- المصدر نفسه: الحديث ١٧ و١٨.

وأما الثانية: فيرثون و يقتسمون أثلاثاً.

وأما الثالثة: فلمن يرث لأم، الثلث بالسوية ولمن يرث لأب، الثلثان أثلاثاً وينزل الجد والجدة في كلا الطرفين منزلة الأخ والأخت غير أنهما في الوارث لأم يرثون بالسوية، وفي الآخر، للذكر مثل حظ الأنثيين، وهكذا في الصور الأخرى.

وأما الرابعة: فلمن يرث لأم، الثلث وإن كانوا من صنف واحد، ولمن يرث لأب، الثلثان وإن كانوا من صنفين، والتقسم والتنزيل كما مر، ومنه يعلم حكم الصورة الخامسة فإنها عكس الرابعة.

وأما السادسة: فللوارث لأم، الثلث بالسوية، وللوارث لأب الثلثان والتقسيم والتنزيل كما مر، ولا يؤثر اشتغال كل طرف على صنف، فالملاك وجود من يرث لأم، أو لأب، واحداً كان أو كثيراً، من صنف كان أو من صنفين.

إرث الزوج والزوجة مع الإخوة والأجداد

إنَّ الزوج والزوجة يجتمعان مع جميع الطبقات والمراتب ولا ينقص نصيبهما المقدّر لهما، مع الولد وعدمه ولا بحال من الأحوال.

ففي رسالة أبي المعز^(١) عن أبي جعفر - عليه السلام - في حديث قال: «إنَّ الله أدخل الزوج والزوجة على جميع أهل الموارث فلم ينقصهما من الربع والثلث». ^(٢)
وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: «لا يرث مع الأم، ولا مع الأب، ولا مع الابن ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة وإنَّ الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد، والزوجة لا تنقص من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد، فإذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللأم الثلث». ^(٣)

وعلى ذلك فلهما النصيب الأعلى مع الأجداد والإخوة، سواء اتفقت وصلتهم بأن كانوا جميعاً لأب وأم، أو أب أو أم، أو اختلفت بأن كان بعضهم كذلك وبعضهم لأم، وإليك بعض صور المسألة:

١- لو اجتمع الزوج مثلاً مع كلاله الأم، وكلاله الأب والأم، وكلاله الأب، فالأخيرة لا ترث مع وجود كلاله الأب والأم، فتبقى ثلاثة أصناف، ولو كان الصنف الثالث، إخوة يرث ما بقي بعد إخراج فرضي الزوج وكلاله الأم. لعدم

١- أبو المعز - بكسر الميم والزاء المعجمة - هو حميد بن المنثري، قال النجاشي: ثقة ثقة. وفي السند «درست بن أبي منصور الواقفي، وحديثه قوي روى عن المشايخ».

٢ و٣- الوسائل: ١٧، الباب ١، من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ١ و٢.

كونه ذا فرض، بل يرث قرابة ورهماً فيخرج النصف للزوج، ولكلالة الأم السدس، إذا كان واحداً والثالث إذا كان متعدداً، فما بقي بعد النصف والسدس أو الثلث، فللكلالة الأب والأم.

٢- وأما إن كان الصنف الثالث (كلالة الأب والأم) أختاً واحدة أو أختين، يلزم العول إذا أخذنا بظاهر الفروض فتجاوز السهام من ستة إلى ثمانية إذا كانت أختاً، وإلى تسعة إذا كانت أختين، مع فرض تعدد كلالة الأم، وإن كانت واحدة تنزل إلى سبعة أو ثمانية.

وبما أن العول عندنا باطل، يرد النقص على كلالة الأب والأم، وترث الباقي لأنها في هذه الصورة ليست من أصحاب الفروض وأن استعمال النقص في حقها نوع مسامحة.

وأما القائل بالعول، فهو يجمع السهام إلى تسعة أو ثمانية ويعطي ثلاثة أسهم للزوج من تسعة سهام، لا من ستة سهام، وهكذا، كلالة الأب والأم، وقد مر ما هو الحق.

وبما أن من عليه الغرم، فله الغنم، فلو بقي شيء بعد إخراج الفرائض يرد على كلالة الأب والأم وذلك مثل الصورة التالية.

٣- إذا مات الرجل عن زوجة وواحد من كلالة الأم، وأخت لأب وأم، فللأولى الربع، وللثانية السدس، وللثالثة النصف (ثلاثة أسداس) والباقي نصف السدس لها، وقد عرفت سابقاً قول الصادقين «فهم الذين يزدون وينقصون»^(١). وقد أشبعنا الكلام فيما سبق عند البحث عن اجتماع كلالتي الأم، مع كلالة الأب والأم، أو الأب فقط والمخالف في الأول هو الفضل والعماني، وفي الثاني كثير مثل الصدوقين والشيخين وأتباعها حتى جعله المحقق أولى فلا نعيد.

مسائل ثلاث

المسألة الأولى:

في اجتماع الجد الأعلى والأدنى مع الإخوة

لو اجتمع الجد الأعلى والأدنى، مع الإخوة شاركهم الأدنى دون الأعلى، لكون الأول أقرب سواء اتحدت جهتهما أم تعددت، فلا يرث الأعلى للأب، ولو كان ذكراً مع وجود الأدنى للأُم ولو كان أنثى.

نعم عند عدم وجود الأدنى، يشارك الأعلى مع الإخوة، وإن كانت الإخوة أقرب، لما ذكر سابقاً من أن الأقرببة تمنع الأبعد في الصنف الواحد، لا الأبعد من الصنف الآخر، ولأجل ذلك يقاسم أولاد الأولاد عند عدم الأولاد، الأبوين للميت وإن كان الأخير ينتمي بواسطة، وأولاد الأولاد بواسطة.

روى أبو بصير: عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: «الجد يقاسم الإخوة حتى يكون السبع خيراً له»^(١).

والمسألة مورد اتفاق والدليل هو صدق الجد عليه كصدقه على الأدنى.

نعم يترتب على ذلك ما كان يترتب على الأدنى.

إن الجد لأب كالأخ من قبله أو من قبل الأبوين، والجدّة كالأخت، والجد لأُم كالأخ من قبلها وكذا الجدّة عند وجود الإخوة والأخوات، فلاحظ.

١- الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الحديث ١٩.

المسألة الثانية:

في إرث الأجداد الشمانية

للإنسان أب وأم، وهما الواقعان في الدرجة الأولى من درجات الأصول.
ثم لأبيه أب وأم، وكذلك لأمه أب وأم، وهم الواقعون في الدرجة الثانية من
درجات الأصول.

ثم الأصول في الدرجة الثالثة ثمانية، لأن لكل واحد من الأربعة أباً وأماً
فتضرب الأربعة في الاثنين فيكون مساوياً لثمانية، وفي الدرجة الرابعة ستة عشر
بضرب الاثنين في ثمانية وهكذا. ولأجل أن تجسّد الأجداد الشمانية نقول:
إن الأصول الأربعة عبارة عن:

١- أبي الأب

٢- أم الأب

٣- أبي الأم

٤- أم الأم

ولكل من الأطراف الأربعة والدان، فإذا اجتمعوا يكونون ثمانية وإن شئت
الترسيم فلاحظ الرسم التالي:

الوالدان	الوالدان	الوالدان	الوالدان
لأبي الأب	لأم الأب	لأبي الأم	لأم الأم

ومن المعلوم: أن هؤلاء إنما يرثون مع فقد الأجداد الدنيا الأربعة أخذاً بالضابطة المحققة في باب الارث من أنه لا يرث الأبعد إلا مع فقد الأدنى ذكراً كان أو أنثى، لأب كان أو لأم. فإذا فقد الأدنى من الأجداد يرث الأبعد منهم أي الأجداد الثمانية. وأما كيفية إرثهم، فالأجداد الأم الأربعة، الثلث بالسوية ولأجداد الأب ثلثان، ثلثاهما للجدّين من قبل أبيه أي الوالدين لأبي الأب، أثلاثاً، والثلث للجدّين من قبل أمه، أي والدي أم الأب أثلاثاً أيضاً. فهناك أحكام ثلاثة:

١- الثلثان لأجداد الأب والثلث لأجداد الأم.

٢- ثلثا الثلثين للجدّين من قبل أبيه، وثلث الثلثين للجدّين من قبل أمه.

٣- أن أجداد الأم الأربعة يقتسمون بالسوية، وأجداد الأب، سواء كان والدي أبيه، أم والدي أمه يقتسمون أثلاثاً، والصنف الأول يقتسم الثلثين، والصنف الثاني يقتسم الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإليك دراسة هذه الأحكام الثلاثة:

أما الحكم الأول: أي كون الثلثين لأجداد الأب، والثلث لأجداد الأم فيمكن تقريبه بوجهين:

١- ما رواه أبو أيوب الخزاز عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: «إنّ في كتاب علي - عليه السلام - أنّ كلّ ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يُجرّ به، إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه»^(١) إنّ المتبادر من «الرحم»، هو الرحم الذي يتصل بالميت بلا واسطة، لا الرحم الذي يتصل به إلى الميت ولو بواسطة أو بوسائط. وعلى ضوء ذلك فأجداد الأب، كلّهم يتصلون بالميت بالأب، وأجداد الأم، كلّهم يتقربون إلى الميت بالأم وكلّ يرث، إرث من يتقرب به فللأم الثلث، يرثه أجداد الأم، وللأب الباقي أي الثلثان يرثه أجداد الأب.

١- الوسائل: ١٧، الباب ٢ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ١.

نعم لو فسرنا الرحم، بمن يتقرب به إلى الميت ولو بوسائط يكون والد أم الأب، بمنزلة الأم (التي تخرج بها إلى الأب الذي يجر به إلى الميت) لا بمنزلة الأب، ولكنه خلاف الظاهر، والمتبادر تنزيل الجميع منزلة الرحم الذي يتصل به بالميت بلا واسطة أي الحلقة المتصلة بالميت.

والحاصل: أن مقتضى الحديث كون أجداد الأب الأربعة، بمنزلته؛ وأجداد الأم الأربعة بمنزلتها والكل يرث، إرث من يتقرب به. حتى أن والدي أم الأب يقومون مقام الأب لامقام الأم.

٢- ما ذكره العامل في مفتاح الكرامة، وتبعه صاحب الجواهر من تنزيل أجداد الأب، منزلة كلاله الأب وأجداد الأم، منزلة كلاله الأم، فعند الاجتماع للأولى والثاني، وللثانية الثلث حسب تنصيص الذكر الحكيم.^(١)

لكنه قاصر في المقام، لأن التنزيل - كما مر - يختص بما إذا اجتمع الأجداد، مع الأخ والأخت، فيكون الجد والجدة من قبل الأم، كالإخوة للأم. ومثله الجد والجدة من قبل الأب يكون بمنزلة الإخوة للأب، وأما الأجداد المجردة من الأخ والإخوة، فالتنزيل غير ثابت حتى أن صاحب الجواهر اعترف بذلك في محله^(٢) وإن عدل عنه في محل آخر.

وأما الحكم الثاني: وهو التفريق بين أجداد الأب الأربعة، فالثلثان لجد الأب وجدته من جانب أبيه، والثلث لجد الأب وجدته من جانب أمه. فقد ذكره الشيخ وجماعة وادعى عليه الشهرة وإن خالفه بعضهم كما سيجيئ.

لكن تطبيقه على القواعد المستنبطة من الروايات مشكل، فإذا كان كل رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به، فالكل منزل بمنزلة الأب الذي هو الحلقة الأخيرة بين الأجداد الأربعة للأب، والميت، لالمتوسط بين الأب والأجداد، أعني: أجداد

١- الجواهر: ١٦٣/٣٩ وسيجيئ نص المفتاح عند البحث عن الحكم الثالث.

٢- المصدر نفسه: ١٥٣.

نفس الميت وعلى ذلك لا دليل للتفريق بين الأربعة بدفع الثلثين إلى الجدّين للأب من جانب الأب، والثلث إلى الجدّين للأب من جانب الأم. بل المناسب لحاظ الأربعة مجموعة واحدة للذكر مثل حظّ الأنثيين.

وإن شئت قلت: إنّ الأربعة ترث إرث من يتقربون به، وهو الأب، ونسبته إلى الأربعة على وجه مساو، فلاوجه للتفريق.

والضابطة الغالبية من أنّ من يتقرب إلى الميت بالأب يقتسم فيه الذكر والأنثى بالتفاوت، ومن يتقرب إليه بالأمّ يقتسمان بالسوية، غير مضر في المقام فإنّ المفروض أنّ الأجداد الأربعة للأب يتقربون كلّهم إلى الميت بالأب، ولأجل عدم دليل كاف يقول صاحب الجواهر: إنّ الاحتياط ولو بالصلح وغيره لا ينبغي تركه - ويردّفه بقوله: - ولقد كفانا مؤنة ذلك تدرة وقوع الفرض. ^(١)

وأما الحكم الثالث فهو مقتضى القاعدة السابقة خصوصاً إذا قلنا بأنّ أجداد الأب، بحكم كلاله الأب، وأجداد الأمّ بحكم كلاله الأمّ، والحكم في الأولى هو التقسيم على التفاوت، وفي الثانية هو التقسيم بالسوية.

يقول العاملي: قد دلّت الروايات على أنّ الإخوة والأجداد على نمط واحد فلاجداد الأمّ، الثلث لأنهم كلاله أمّ فهم بمنزلة الإخوة والأخوات فيقتسمون بالسوية، وكذا أجداد الأب كالإخوة والأخوات من قبل الأب فالذكر بمنزلة الأخ والأنثى بمنزلة الأخت فتقسم حصّتهم للذكر مثل ضعف الأنثى. ^(٢)

هذا هو المشهور بين الفقهاء، وقد نقل الخلاف عن الشيخ معين السّدين المصري، والشيخ زين الدين البرزهي ونقلهما الشهيد الثاني في الروضة والمسالك، فلاحظ.

١- الجواهر: ٣٩/١٦٥.

٢- مفتاح الكرامة: ٨/١٥٠.

أما كيفية التقسيم:

فتوضيحه: أن المخرج هو الثلاث، والنصيب في جانب أقرباء الأم هو الواحد والنصيب في جانب أقرباء الأب اثنان أخذاً بتقسيم التركة عليهم أثلاثاً.

ومن المعلوم أن كل واحد من النصيبين لا يقبل الاقتسام على سهامهم، فلا بد من تبديل النصيبين إلى مخرج قابل للتقسيم على جميع السهام وهو يتحصل بالنحو الآتي:

١- إن سهام أقرباء الأم أربعة بحكم أنهم يقتسمون بالسوية.

٢- وسهام أقرباء الأب تسعة مع أن نصيبهم اثنان، وذلك لأن والدي أبي الأب والدي أم الأب يقتسمان الثلثين أثلاثاً فيجب أن يكون هناك مخرج، له أيضاً ثلثان وثلث، وثلثه أيضاً ثلث وهو ليس إلا عدد التسعة ويحصل ذلك بالنحو التالي: بضرب النصيب الثاني لوالدي أبي الأب وهو اثنان في ثلاثة بحكم أنهم يقتسمون أثلاثاً فيكون ستة، وضرب النصيب الثاني لوالدي أم الأب وهو واحد في ثلاثة بحكم أنهم أيضاً يقتسمون أثلاثاً فيصير ثلاثة فيجمع الثلاثة والستة فيصير تسعة.

فيكون الحاصل أن سهام أقرباء الأم هو أربعة حسب رؤوسهم.

وسهام أقرباء الأب تسعة مع أن نصيب الأول هو واحد ونصيب الثاني، هو اثنان وبما أن السهام تنوب عن النصيب فيحذف وتبقى السهام.

ثم إنه يضرب الأربعة في تسعة وذلك للقاعدة المقررة في الرياضيات أنه إذا

كانت بين السهام مباينة يضرب واحد في الأخرى ليحصل مخرج أرفع يشتمل على جميع الأسهم فيصير ٣٦.

إلى هنا تمّ العمل الأول أي تبديل النصيبين إلى مخرج قابل للاقتسام على السهام وبقي بعده عمل آخر وهو تبديل أصل التركة إلى مخرج قابل للاقتسام على جميع السهام وبين العاملين فرق واضح، فالعمل السابق مركز على تبديل النصيبين على السهام وهذا العمل مركّز على تبديل أصل التركة على السهام فلا بدّ من رفع المخرج إلى مخرج آخر بضرب أصل التركة وهو ثلاثة في هذا المخرج فيصير ١٠٨.

إلى هنا تمّت كيفية العمل وأما صورته:

$$١٠٨ = ٣٦ \times ٣$$

وبما أنّ أصل الفريضة هو الثلثان لأقرباء الأب والثلث لأقرباء الأم يقسم المرتفع على الثلاث.

$$٧٢ = ٣٦ \times ٢$$

سهام أقرباء الأب

$$٣٦ = ٣٦ \times ١$$

سهام أقرباء الأم

$$٣٦ = ٣ + ١٠٨$$

فيقسم سهام أقرباء الأم على أربعة، لأنهم يرثون بالسوية:

$$٩ = ٤ + ٣٦$$

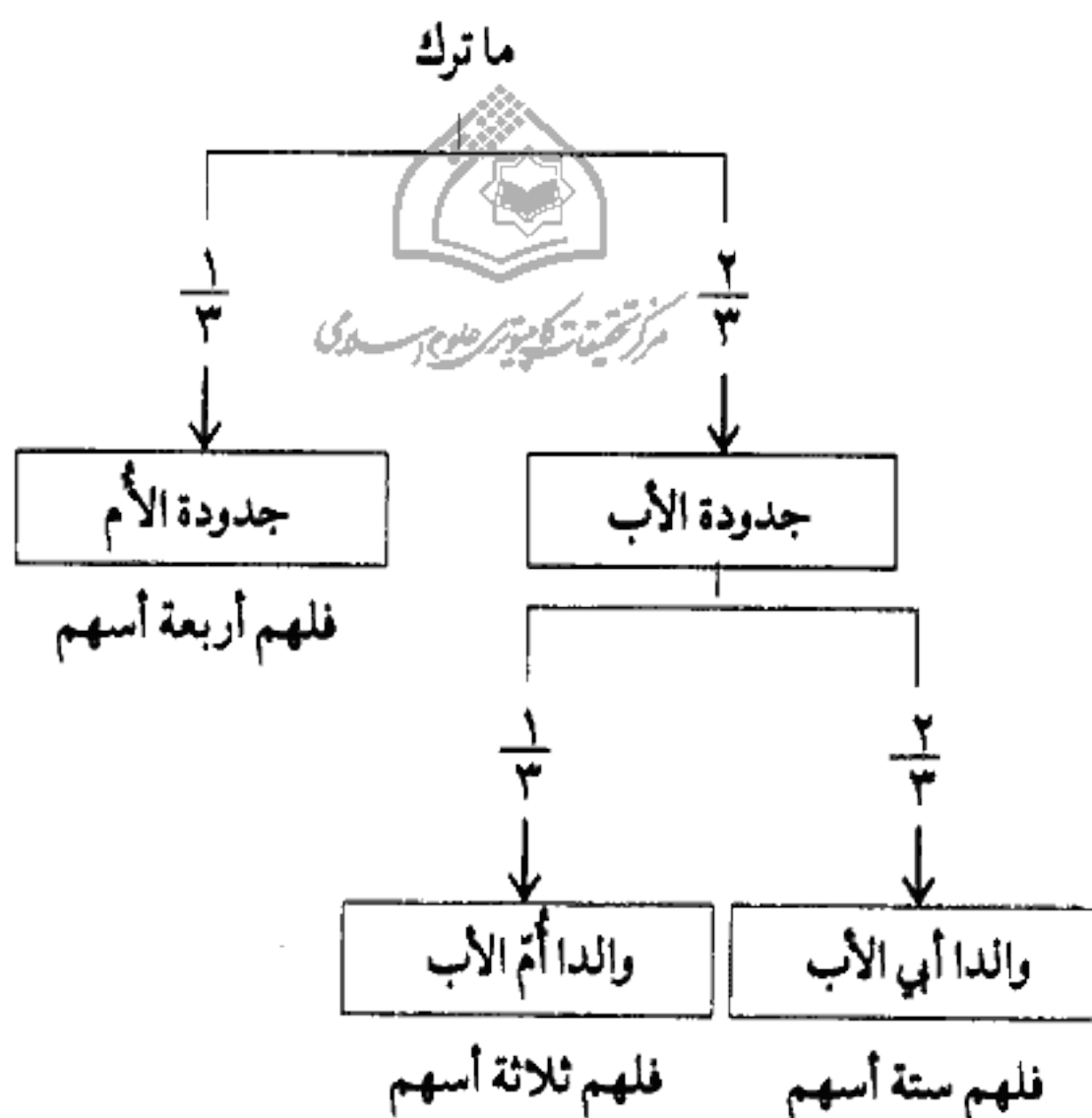
فسهام كلّ من أقرباء الأم تسعة

ويقسم سهام أقرباء الأب أثلاثاً:

$$٢٤ = ٣ + ٧٢$$

فالحاصل:

سهم والدي أم الأب $24 = 24 \times 1$	سهم والدي أبي الأب $48 = 24 \times 2$
$8 = 3 + 24$	$16 = 3 + 48$
سهم أم أم الأب $8 = 8 \times 1$	سهم أم أبي الأب $16 = 16 \times 1$
سهم أبي أم الأب $16 = 8 \times 2$	سهم أبي أبي الأب $32 = 16 \times 2$



المسألة الثالثة:

اجتماع أخ من أم، مع ابن الأخ

قال المحقق في الشرائع: «لو اجتمع أخ من أم، مع ابن أخ لأب وأم فالميراث كله للأخ لأنه أقرب، ونقل عن ابن شاذان أنه قال: له السدس، والباقي لابن الأخ والأم لأنه يجمع السبيين. ثم ردّ عليه: بأنه ضعيف لأن كثرة الأسباب، أثرها مع التساوي في الدرجة لا مع التفاوت.

توضيحه: أن حكم الإخوة حكم الأولاد والأجداد، فكما أن الأولاد في المرتبة الأولى وإن كانت أنثى، يمنعون عن أولاد الأولاد وإن كان ابن ابن. وهكذا الأجداد، فالأقرب إلى الميت وإن كان جدة لأم، يمنع الأبعد وإن كان جداً لأب. فهكذا الإخوة فهم صنف واحد سواء كانوا لأب وأم أو لأحدهما أم متفرقين، وعلى ضوء ذلك فالأخ من الأم أقرب درجة من ابن الأخ للأبوين فيكون الميراث كله له: السدس بالفرض والباقي بالرد، وعلى ذلك فما نقل عن ابن شاذان من أنه قدّم ابن الأخ لأب وأم، على الأخ من أم، لكونه يجمع السبيين إنما يتم لو كان الوارثان في درجة واحدة كالأخ من أب وأم، لا في درجتين كما هو واضح.

هذا حسب ما نقله المحقق عنه، لكن الذي نقله عنه الكليني في الكافي^(١) غير ذلك، والظاهر من كلامه أنه جعل الإخوة صنفين:

١- إخوة الأم ٢- إخوة الأب والأم أو الأب، فالأقرب من كل صنف يمنع

١- الكليني: الكافي: ١٠٧/٧.

الأبعد، فالإخوة من أم، مع الإخوة من الأب والأم أو الأب عنده كالإخوة والأجداد أي صنفان مثلها فكما لا يمنع الجدة الداني، ابن الأخ وإن كان أبعد بالنسبة إليه لكون الأول يتصل بالميت بواسطة، والثاني بواسطة، فهكذا الأخ من أم، لا يمنع ابن الأخ من أب وأم وإن كانت الوساطة في الثاني أكثر. والحاصل أن القرب بالأمومة، غيره بالأبوة فهما حينئذ كالصنفين اللذين لا يمنع القريب من أحدهما البعيد من الآخر، كالأب مع ولد الولد.

وعلى ذلك فإذا اجتمع الأخ للأم، مع ابن الأخ للأب والأم أو للأب، يأخذ الأول سدسه، لأنه كلاله الأم والثاني الجميع، لأنه كلاله الأب. ولا يحجب الأول، إرث الثاني لكونهما عن صنفين، بخلاف ما لو كان الأخ، للأب، وابن الأخ لأب وأم، فإن المال كله هنا للأخ من الأب، لأنه أقرب بطن، وقرابتهما من جهة واحدة، وهي الأب، والقرابة من أم لا تأثير لها إذا كانت هناك قرابة من أب.

وبذلك تبين أنه لا يعتمد ابن شاذان على ما ذكره المحقق من تقديم من يجمع بين السبيين، على من يجمع سبباً واحداً، بل يعتمد على أن الإخوة من أم تغاير هنا مع الإخوة من أب، فالأقرب، من صنف لا يمنع الأبعد من صنف آخر، ولأجل ذلك لو كانا من صنف واحد، لقدّم الأقرب وإن كان ذا سبب واحد، كالأخ من أب، على من يجمع السبيين من ذلك الصنف كابن الأخ من أم وأب. لأن المناط هو الأب، وبما يشتركان فيه. والأقرب يمنع الأبعد.

وبذلك يظهر وجه ما نقله الكليني في الكافي عنه من تقديم غيره على كلاله الأم إذا اختلفا في الجهة قال ما هذا توضيحه:

إذا اجتمع الأخ من أم، مع ابن الأخ لأب أو بنته.

إذا اجتمع الأخ من أم، مع ابن الأخ لأب أو لها فنازلاً.

إذا اجتمع الأخت من أم مع ابن الأخت وابن الأخوات لها.

فلأخ أو الأخت من أم، السدس والباقي لغيره لاختلاف جهة القرابة.

نعم يرد عليه: أنه لا فرق بين الإخوة، والأجداد، والأولاد، فلماذا، جعل الإخوة من أم، غير الإخوة من أب، صنفاً ولم يجعل الأجداد لأب، والأجداد لأم، صنفين ومثله، ولد الابن مع ولد البنت، ولو كان السبب اختلاف سهم الإخوة لأم مع الإخوة لأب، حيث إنَّ للأولى السدس أو الثلث، وللثانية الثلثين، أو خمسة أسداس فالأجداد والأولاد أيضاً كذلك. فإنَّ سهام الأجداد لأب يغاير سهام الأجداد لأم، وهكذا أولاد الابن، مع أولاد البنت.



مركز تحقيقات كميوتير علوم إسلامي

خاتمة:

في أولاد الإخوة والأخوات

أولاد الإخوة والأخوات من الأبوين أو من أحدهما يقومون مقام آبائهم عند عدمهم بلا خلاف نصاً وفتوى ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به لقيامه مقامه وتنزيله منزله. وتدل عليه:

١- صحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر - عليه السلام - عن ابن أخت لأب، وابن أخت لأم؟ قال: «لابن الأخت من الأم السدس، ولابن الأخت من الأب، الباقي»^(١).

٢- وخبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: سألت عن ابن أخ الأب، وابن أخ لأم؟ قال: «لابن الأخ من الأم، السدس، وما بقي فلا ين الأخ من الأب»^(٢).

تري أن كل واحد يرث إرث من يتقرب به، فلا ين الأخت للأم، السدس، مثل الأخت للأم، ولابن الأخت للأب، الباقي، مثل الأخت للأب. ومثله ابن أخ لأب، وابن أخ لأم.

٣- معتبرة مالك بن أعين عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: «تعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما تركه، وتعطى ابن أخته المسلم ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد»^(٣).

١- ٣- الوسائل: ١٧، الباب ٥ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الحديث ١١-، في السند عمرو بن عثمان وهو ثقة يروي عنه ابن عقدة وهو يروي - حسب هذا السند - عن الحسن بن محبوب وعلى هذا هو من الطبقة السابعة لا من السادسة، كما في معجم الثقات، والحديث ١٢، وفي سنده محمد بن عبد الله بن هلال وهو لم يوثق، ولذلك وصفناه بالخبر، والحديث ١٥، ولاحظ الباب ٢ من أبواب موانع الإرث والسند لا بأس به.

ويعارضها رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: قلت له: بنات أخ وابن أخ؟ قال: «المال لابن الأخ» قلت: قرابتهم واحدة، قال: «العاقلة والدية عليهم، وليس على النساء شيء»^(١).

والرواية متروكة وأشبه بقول المخالفين ويمكن حمله على ابن الأخ من الأبوين، وبنات أخ من الأب وحده، ومن المعلوم أن الأخ للآب لا ميراث له مع وجود الأخ للأبوين فكذا أولادهما.

هذا مجمل الأمر وإليك تفصيل صورته:

الف - حكم أولاد الإخوة للأبوين أو للآب:^(٢)

- ١- إن كان الوارث واحداً منهم، كانت التركة له.
- ٢- وإن كانوا جماعة ذكراً أو إناثاً يقتسمون بالسوية.
- ٣- وإن اجتمعوا وكانوا ذكراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين.

ب - حكم أولاد الإخوة من الأم:

- ١- فإن كان واحداً فالتركة له.
- ٢- وإن كانوا أكثر من واحد فيرثون الثلث بالفرض والباقي بالقرابة.
- ٣- وإن كان مع الإخوة للآب والأم، أو للآب، فله السدس إن كان واحداً أو الثلث إن كان أكثر، والباقي لأولاد الإخوة للآب والأم، أو للآب عند فقدهم.

١- الوسائل: ١٧، الباب ٥ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الحديث ١٣.

٢- كل ما ذكره من الحكم للإخوة للأبوين، يجري في أولاد الإخوة للآب، عند عدم الصنف الأول كما سيوافيك التصريح به في المتن، فلاحظ.

وأولاد كلاله الأم يقتسمون كنفس كلاله الأم بالسوية. كما إذا كانوا كلهم أولاد أخ للأم، أو أولاد أخت للأم أمّا لو كان واحد من أخ واثنان من أخ آخر فللأول تمام السدس (نصف الثلث) ولكل واحد من الآخرين نصف السدس (نصف نصف الثلث) لأن المفروض أن كل واحد يرث من يتقرب به.

ج - حكم أولاد الأخت للأب والأم أو للأب:

١- أولاد الأخت، يرثون نصيب من يتقربون به، فالأخت الواحدة إذا انحصر الوارث بها يأخذ النصف فرضاً والنصف الآخر قرابة، فهكذا أولادها إذا لم يكن وارث غيرهم من غير فرق بين الواحد والكثير.

٢- إذا كان معهم أولاد أخ أو أولاد الإخوة للأم، فلأولاد الأخ السدس، ولأولاد الإخوة السدسان (الثلث) لأنهم يرثون إرث من يتقربون به، والأخ الواحد يرث السدس فهكذا أولاده، والأكثر يرث الثلث فهكذا أولادهم، والباقي لأولاد الإخوة للأب والأم، أو للأب عند عدمهم.

٣- أولاد الأختين يرثون إرث من يتقربون به فالثلثان لهم فرضاً والثلث الآخر، رداً إن لم يكن وارث آخر وإن كان معه أولاد أخ واحد، أو أخت واحدة للأم فالسدس لهم، ويرد السدس الباقي من الثلث، إلى أولاد الأختين من أب وأم أو من أب. وإن كان معهم زوج أو زوجة، يدخل النقص عليهم فللزوجة أو الزوجة النصف أو الربع، ولأولاد الأخ أو الإخوة للأم، السدس أو الثلث والباقي الذي هو أقل من الثلثين لهم، كما لو كان من يتقرب به حياً. حرفاً بحرف.

٤- إذا لم يكن أولاد كلاله الأب والأم، قام مقامهم، أولاد كلاله الأب في جميع ما ذكرنا - لما سبق غير مرة - وفي صدر البحث أنه لا يرث أحد منهم مع وجود المتقرب بالأبوين لقول الصادق - عليه السلام - «وابن أخيك لأبيك وأمك أولى

بك من ابن أخيك لأبيك»^(١).

٥- وإن اجتمع ابن ابنة أخ لأب أو لها - مع - ابنة ابن أخ كذلك، وكلاهما ينتهيان إلى أخ واحد قال صاحب الجواهر: كان لابنة ضعف سهم الذكر، وذلك:

لأنّ كلاً من الحفيد والسبط يرثان إرث من يتقرب بهما. والسبط وإن كان ابناً يرث إرث أمّه، والحفيد وإن كان بنتاً، يرث إرث أبيه. والأم والأب يرثان الأخ أثلاثاً، لأنه والدهما وهما أولادهما، فيرث أولادهما، إرث من يتقرب بهما.

يلاحظ عليه: أنه مخالف لما اختاره سابقاً من أن الملاك هو الحلقة الأخيرة التي بها يتصل الوارث بالميت وهو هنا «الأخ» لا ابنته ولا ابنه وعلى ذلك يحسب أن يقتسما أثلاثاً: الثلثان للذكور وإن كان ابن الابنة، والثلث للابنة وإن كانت ابنة الابن كما لا يخفى.

٦- ولو كان الابن والابنة تنهيان إلى أخوين، فلا يكون الأم والأب ولدين لأب واحد حتى يقتسما أثلاثاً، فكل واحد يرث إرث أبيه وهو النصف.

٧- وإن اجتمع ابن ابنة أخ لأب أو لها. وابنة ابنة أخ كذلك واتحدت أمهما بمعنى أنه كان للأخ سبطان من بنت واحد أحدهما ذكر والآخر أنثى كان الإرث بينهما أثلاثاً، لأنهما معاً يرثان إرث أمهما وأولاد الأم الواحدة يقتسمان، - مع وحدة الأب - أثلاثاً، نعم لو لم يتحد، فإن كان للأخ، سبطان، من بنتين، كان المال بالسوية، لأنّ كلاً يرث إرث أمّه، سواء كان الوارث ذكراً أو لا.^(٢)

١- الوسائل: ١٧، الباب ١، من أبواب موجبات الإرث، الحديث ٢.

٢- وفي النفس من التفريق بين الصورتين شيء لأن الكل يتصل بالميت بالأخ ولازم ذلك هو التقسيم أثلاثاً فيهما، لأنهم يرثون إرث أبيهم. وهم يرثون إرث الأب أثلاثاً مطلقاً، فلاحظ ذلك المطلوب في بعض فروع الباب.

٨- لو اجتمع أولاد الكلالات الثلاثة، كان لأولاد كلالة الأم الثلث، ولأولاد كلالة الأب والأم الثلثان وسقط أولاد كلالة الأب بأولاد كلالة الأبوين كمن تقرّبوا به.

٩- ولو اجتمع مع أولاد الإخوة، الأجداد قاسموهم كما يقاسموهم الإخوة، فأولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم. وقد تضافرت النصوص على إرثهم مع الأجداد، ففي صحيح محمد بن مسلم قال: نشر أبو جعفر عليه السلام - صحيفة فأول ما تلقاني فيها: «ابن أخ وجد، المال بينهما نصفان» فقلت: جعلت فداك إن القضاة عندنا لا يقضون لابن الأخ مع الجد بشيء؟ فقال: «إن هذا الكتاب بخط علي - عليه السلام - وإملاء رسول الله ﷺ». (١)

١٠- وأما كيفية مقاسمة الإخوة مع الأجداد فقد مضى بيانه. لا يقال: إن تنزيل الجد منزلة الإخوة، يوجب حجب الجد أولاد الإخوة ومقاسمتهم معه كما هو الحال في الأخ الحقيقي حيث يمنع عن مشاركة أولاد الأخ معه.

لأننا نقول: التنزيل سيق لبيان كيفية التقسيم ولا عموم فيه حتى يشمل الحجب، وبعبارة أخرى التنزيل في الحكم لا الموضوع.



المرتبة الثالثة: الأعمام والأخوال:

إنَّ الوراثة في المذهب الإمامي مبني على قاعدة الأقرب فالأقرب أخذاً بقوله سبحانه: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(١) وهذه القاعدة محفوظة في جميع الطبقات الثلاث سواء شكل الوارث عمود النسب أو حاشيته، فالوارث هو الأولى والأقرب إلى الميت، ولانخرج عن ذلك الأصل إلا بدليل.

ويظهر ذلك ببيان أمرين:

١- أنَّ الوارث تارة يشكل عمود النسب وهو الأبوان والأجداد، من جانب فوق، والأولاد وإن نزلوا من جانب السفلى، فلو افترضنا الميت محوراً، يكون من ولده وإن علا، ومن هو ولده وإن نزل من عمود النسب. وأخرى يكون من حواشيه كالإخوة والأخوات، والنابئة من جانب الأب والأم، أو الأعمام والأخوال النابئة من جانب الأجداد، فالوارث تارة يشكل، العمود الفقري للولادة والنسب، وأخرى، حواشيه ولو أحقه كما عرفت.

٢- أنَّ للنسب طبقات ثلاث:

١- الأبوان من غير ارتفاع والولد وإن نزل.

٢- الإخوة وأولادهم وإن نزلوا، والأجداد وإن علوا.

٣- الأعمام والأخوال وأولادهم.

والمقياس في ترتيب الطبقات هو الأقربية إلى الميت وإليك بيانها:
فالوالدان والأولاد في طبقة واحدة، لأن الأولين ولدا الميت كما أن الميت ولد
الثانية، فلأجل انتساب الأبوين من فوق، والأولاد من تحت إلى الميت بسمة
الولادة، صاروا في طبقة واحدة.

والطبقة الثانية، أعني: الإخوة والأجداد لا يتصلان بالميت بلا واسطة،
فالأجداد ينتمون إلى الميت عن طريق الأبوين كما إن الإخوة ينتمون إلى الميت عن
طريق الأب والأم، فلأجل ذلك عد الجميع في طبقة ثانية.

وأما الطبقة الثالثة، فالأعمام والعَمَّات ينتمون إلى الميت بسبيين: الأجداد
والآباء كما أن الأخوال والخالات ينتمون إلى الميت بسبيين، الجدات والأُمَّهات وهذا
هو الباعث إلى جعل طبقات الإرث ثلاثة وجعل الميت محوراً وتقديم الأقرب على
الأبعد.

مركز تحقيقات كميونير علوم إسلامي

ومن هنا يعلم أن المقياس ليس هو قلة الوسائط وكثرتها، وإلا لاختل النظام
ويلزم أن يرث الأخ مع ابن الابن، لكونهما يتصلان بالميت بواسطة، أو يرث العمُّ
مع ابن ابن الابن، لأن الكل ينتميان بواسطتين مع أنه باطل بضرورة المذهب. بل
المقياس، الأقربية والأبعدية، فربما يكون كثير الوسائط أقرب إلى الميت وإن كان
قليلها، فابن ابن الابن يرث من دون الأخ للميت مع أن الأخ ينتمي إلى الميت
بواسطة الأب والأم وهي واسطة واحدة، والنجل المذكور ينتمي بواسطتين. وما
هذا إلا لأن النجل ينتمي إلى الميت عن طريق الولادة بلا واسطة عنوان آخر،
فيصير هو في النتيجة ولد الميت، وأما الأخ فلإنما ينتمي إلى الميت بواسطة عنوان
مغاير معه وهو الأب أو الأم، فلولاهما لما ورث الأخ من الميت، فلا يكون الأخ من
أولاد الميت، بل من أولاد الأب والأم، ومن المعلوم أن أولاد الميت مقدّم على أولاد

الأب والأم. (١)

ومن هنا يعلم أن ابن الابن أحق من ابن الأخ، وإن كان الواسطة متساوية، لأن ابن الابن يتصل بالميت بواسطة أبيه أي ابن الميت، والأخ يتصل بالميت بواسطة أبيه وأمه، ومع ذلك فابن الابن من الطبقة الأولى دون ابن الأخ وذلك لأن ابن الابن من ولد الميت، والأخ من ولد الأب، وولد الميت أحق من ولد الأب، وإن كانت الوسائط متساوية.

كما أن ابن الابن أحق من نفس الأخ أيضاً، لأن الأول من ولد الميت والأخ ليس من ولد الميت، بل من ولد الأب.

ومن ذلك يعلم أيضاً وجه تقدم ابن الأخ على العم، لأن ولد الأخ ولد الأب، والعم ولد الجد، والأول أحق. وبذلك يعلم أن عم الميت وخاله أولى من عم أبيه وخاله، لأن الأول من أولاد الجد، بخلاف عم أبيه وخاله فانهما من أولاد أبي الجد، وكما أن الجد الأدنى أولى من الجد الأبعد، فولده مقدم على ولد الثاني.

إذا عرفت تلك المقدمة فلندخل في صلب البحث فنقول:

تضافر النص على أن الأعمام والأخوال إنما يرثون إذا لم يوجد أحد من

١- فإن قلت: على هذا يجب أن يرث الجد والجدة مع ابن الابن فضلاً عن ابن ابن الابن، لأن النجل يرث عن طريق الولادة من الميت بلا توسط عنوان، والجد يرث الميت عن طريق الولادة لكن بما أنه مولد له، مع أن المتفق عليه حرمان الأجداد مع وجود الأبناء وإن نزلوا.

قلت: الفرق بينهما مضافاً إلى النص الوارد في رواية يزيد الكناسي (الباب الأول من أبواب موجبات الارث، الحديث ٢) هو أن النجل وإن سفل يرث سهم أبيه ويقوم مقامه، وهذا بخلاف الجد فإنه لا يرث سهم الأب والأم، فإن الأب والأم يرثان السدس والثالث وهذا بخلاف الجد، فلها ميراث كالإخوة والأخوات مستقل لا يتابع ميراث ولديه: الأب والأم. فلم ينزل الجد والجدة منزلة الأب والأم بخلاف أولاد الأولاد، فقد نزلت منزلة الأب والأم يرثون إرثهم فلاجل ذلك صار الجد والجدة من الطبقة الثانية دون أولاد الأولاد.

الطبقة السابقة. ففي صحيحة يزيد الكناسي: «وابن أخيك من أبيك، أولى بك من عمك»^(١) وفي صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: «الخال والخاله يرثان إذا لم يكن معهما أحد يرث غيرهم إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾»^(٢).

وبالبيان السابق علم ضعف القولين التاليين:

١- ما نسب إلى الفضل بن شاذان: أنه شرك بين الخال والجدة للأُم وقال: إن المال بينهما نصفان... وجه الضعف أن الجدة تنتمي إلى الميت بواسطة الأب، والخال ينتمي إلى الميت بواسطة الجدة لأنها بنت الجدة، والمنتمي للميت من جانب الأب مقدم على المنتمي له من جانب الجد، فكما أن الأب متقدم على الجد فكذا المنتمي له على غيره.

نعم أنكر الشهيد النسبة وأنه قال في كتابه: «لو ترك جدته وعمته وخالته فالمال للجدة».

٢- ما نسب إلى يونس حيث شرك بين العمة والخاله وأُم الأب. مع أن الجدة (أُم الأب) متقدمة على الأولين، لأنها تنتمي إلى الميت بواسطة أبيه أو أمه، بخلاف العمة والخاله فإنهما تنتميان إلى الميت بواسطة الجد والجدة، لأن العمة بنت الجد، والخاله بنت الجدة، فإذا كان الأب متقدماً على الجد، يكون المنتمي به متقدماً على المنتمي بالثاني.

٣- شرك أيضاً بين العم وابن الأخ مع أن الثاني أقرب من الأول، لأن ابن الأخ من أولاد أبي الميت والعم من أولاد جدّه، فكما أن الأب مقدم على الجد فهكذا أولاده. وعلى كل تقدير، فطبقة العمومة والخطوة متأخرة عن الإخوة والأخوات كما

١- الوسائل: ١٧، الباب ١، من أبواب موجبات الارث، الحديث ٢.

٢- المصدر نفسه: الباب ١، من أبواب ميراث الأعمام والأخوال، الحديث ١.

صرّح به الإمام في رواية يزيد الكناسي حيث قال - عليه السلام - :

«وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك. قال: وعمك أخو أبيك من أبيه وأمه أولى بك من عمك أخى أبيك من أبيه. قال: وعمك أخو أبيك من أبيه أولى بك من عمك أخى أبيك لأمه. قال: وابن عمك أخى أبيك من أبيه وأمه أولى بك من ابن عمك أخى أبيك لأمه» .^(١)

أحكام إرث العمّ والعمة:

إنّ لإرث العمومة صوراً نذكرها:

الصورة الأولى: إذا انفرد العمّ يرث المال كلّهُ وكذا العمان والأعمام يقتسمون المال بالسوية.

الصورة الثانية: إذا انحصر الوارث في العمّة واحدة كانت أو أكثر، فالمال لها، أو هنّ يقتسمن بالسوية.

الصورة الثالثة: إذا اجتمع العمّ والعمة وتساواوا في جهة القرابة بأن كان الوارث:

الف: عمّاً وعمّةً بالأب والأُم معاً فقط.

ب: عمّاً وعمّةً للأب وحده فقط.

ج: عمّاً وعمّةً للأُم وحدها فقط.

أما الصنف الأوّل والثاني فيقتسمان بالتفاوت لوجهين:

الأوّل: الأصل في الشركة وإن كان هو التساوي لكن ذلك الأصل انقلب في

١- الوصائل: ١٧، الباب ١، من أبواب موجبات الارث، الحديث ٢.

باب الارث في المتقرّبين إلى الميت بالأب إلى التفاضل، وإن بقي على حاله في المتقرّبين إلى الميت بالأُم بين الرجل والمرأة، ودلّ عليه الكتاب والسنة. أمّا الكتاب ففي موردين: الأولاد،^(١) والإخوة والأخوات^(٢).

وأما السنة فقد تضافرت على أنّ المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وإنّما ذلك على الرجال، فلذلك جعل للمرأة سهماً واحداً وللرجل سهمين.^(٣)

الثاني: خبر سلمة بن محرز عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال في عمّ وعمّة، قال: «للعمة الثلثان، وللعمة الثلث»^(٤).

هذا كلّه حول الصنف الأول والثاني.

بقي الكلام في الصنف الثالث، أعني: إذا كان الوارث عمّاً وعمّة لأُم، فالظاهر من المحقّق حيث أطلق ولم يفرّق بين الأصناف الثلاثة، وقال: فللذكر مثل حظّ الأنثيين، هو التقسيم بالتفاوت.

ولكن صريح العلامة في القواعد هو التقسيم بالسوية. قال: ولو اجتمعوا فللذكر نصف الأنثى إن كانوا من الأبوين أو من الأب وإلا بالسوية... مع تساوي الدرج.

أقول: إنّ لكلّ من القولين دليلاً.

أما ما يدل على قول المحقّق فلما عرفت من أنّ الأصل الثانوي في الميراث في المتقرّبين إلى الميت بالأب التفاوت مضافاً إلى إطلاق خبر سلمة بن محرز حيث لم يفرّق بين كونها لأبوين أو لأب أو لأُم، وقد حكى هذا القول عن الفضل والصدوق والمفيد وابن زهرة.

- ١- النساء/ ١١- أعني قوله سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِي﴾.
- ٢- النساء/ ١٧٦- أعني قوله سبحانه: ﴿وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظّ الأنثيين﴾.
- ٣- الوسائل: ١٧، الباب ٢ من أبواب ميراث الأولاد، الحديث ١- ٥.
- ٤- المصدر نفسه: الباب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال، الحديث ٩.

وأما ما يدل على قول العلامة في القواعد فأمور:

١- آية الكلاله، حيث يقول سبحانه: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾^(١) بادعاء أن المراد من الكلاله ما كان من الأقارب على حواشي النسب دون عموده، وإن ذكر الأخت والأخت على سبيل المثال فتعم الأعمام والعَمَّات.

٢- إن المتبادر من العمّ والعمّة في خبر سلمة بن محرز، هو العم للأبوين أو الأب لمكان الغلبة، فإنّ العمّ من طرف الأم قليل جداً بالنسبة إلى العمّ للأبوين والعمّ للأب، بل هو أيضاً قليل بالنسبة إلى العمّ للأبوين، فيحمل المطلق على المتبادر الشائع وكذا العمّة.

٣- إن كون السدس نصيب من يتقرب بالأم إذا اجتمع المتفرقون (الصورة الرابعة الآتية) أقوى شاهد على أن القسمة بينهم بالسوية، إلا أن يتأمل في هذا أيضاً كما يلوح من عبارة المجمع^(٢)، فتقريباً هو

يلاحظ على الأول: بأن الإطلاق الشائع في الكلاله هو الأخ والأخت، وإطلاقه على مطلق من يقع في حواشي النسب إما غير ثابت أو إطلاق نادر، فلا يمكن الاستدلال بشيء لم يثبت.

ويلاحظ على الثاني: بأن ما يوجب الانصراف هو الغلبة في الاستعمال لا الوجود، كما هو محرز في الأصول.

وأما على الثالث: فسيوافيك أن الحق فيه أيضاً التفاوت، وذلك لأنّ الذي يربطه إلى الميت كونه أخاً لأبي الميت، فحلقة الاتصال بين العمّ والميت هو أبو الميت والأصل في الوراثه من جانب الأب، هو التفاوت.

١- النساء/ ١٢.

٢- مفتاح الكرامة: ٨/ ١٦٣.

وأما وحدتهما في الأب والأُم، أو في الأُم إنّما يؤثر في قوة الصلة بين العمّ والأب، لا في صلة العمّ بالميت فصلة الميت بالعم لأجل كونه أخاً لأبي الميت وهو محفوظ في الأصناف الثلاثة، وعلى ذلك، يجب أن تكون القسمة بالتفاوت في الأصناف الثلاثة، فالأعمام بأصنافهم من أقرباء الأب لا من أقرباء أُم الميت، ولأجل ذلك احتاط بالتصالح الأستاذ في العمّ لأُم في غالب الموارد، قال: وقال: لو كان الوارث منحصراً بالعمومة من قبل الأُم فالتركة لهم ومع التعدد واتحاد الجنس يقسم بالسوية ومع الاختلاف لا يترك الاحتياط بالتصالح والتراضي.^(١)

فالقول بالتقسيم بالتفاوت أقوى من القول بالتقسيم بالسوية، وإن كان التصالح أحوط.

الصورة الرابعة: إذا اجتمع العمّ والعمة وكانوا متفرقين من جهة القرابة بأن كان بعضهم للأبوين والبعض الآخر للأب والبعض الثالث للأُم، وبعبارة أخرى اجتمعت العمومة من قبل الأبوين، مع العمومة من قبل الأب، والعمومة من قبل الأُم. وعلى أصول أهل السنة فيقدم العمّ للأبوين على الصنفين الآخرين لأجل العصبية حتى العمة للأبوين، لأنه أولى ذكر منهم يظهر ذلك من كلام ابن قدامة في فرع آخر وهو «أنّه إذا مات عن ثلاث بنات عمومة متفرقين، قال الخرقى في المتن: المال لبنت العمّ من الأب والأُم لأنهنّ أقمن مقام آبائهنّ، وفسره ابن قدامة بقوله: ولو كان آباؤهنّ أحياء لكان المال للعمّ من الأبوين ولما كان هنا توهم أنّه يجب على هذا، أن لا يرث بنت الأخ من أُم مع بنت الأخ للأبوين أجاب عنه بقوله: وفارق بنات الإخوة لأنّ آبائهنّ يكون المال بينهم على ستة ويرث الأخ من الأُم مع الأخ من الأبوين بخلاف العمومة.^(٢)

١- تحرير الوسيلة: كتاب الموارث المرتبة الثالثة الأعمام والأخوال، المسألة ٢ ص ٣٨٩.

٢- المغني: ٦/٢٩٧.

وأما معاشر أصحابنا الإمامية فقد اتفقوا على الأمور الأربعة التالية:

١- إنَّ العمَّ والعمَّة للأبوين يحجبان العمَّ والعمَّة للأب كما هو الحال في الإخوة على ما مرَّ.

٢- إذا فقد العمَّ والعمَّة للأبوين ينوب مكانهما العمَّ والعمَّة للأب.

٣- إنَّ للعمَّ والعمَّة للأبوين الثلثين من التركة والثلث الآخر للعمَّ للأُم، وإن انحصر الوارث من الأُم بواحد فله السدس، والباقي للآخرين.

٤- إنَّ العمَّ والعمَّة للأبوين يقتسمان الثلثين أو بإضافة السدس أثلاثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين نحو كلاله الأبوين، وأما العمَّ والعمَّة للأُم فيقتسمان الثلث بالسوية نحو كلاله الأُم.

هذا ما اتفقت عليه كلمتهم وأدعى الإجماع على كل واحد فلنبحث عن مداركها ومصادرها.  مركز تحقيقات كميته علوم إسلامي

أما الأول: أي حجب العمَّ والعمَّة للأبوين الآخر فيدل عليه قوله - عليه السلام - في صحيح الكناسي: «وعمَّك أخو أهلك من أبيه وأُمّه، أولى بك من عمَّك أخي أهلك من أبيه».

فإن قلت: إنَّ هذه العبارة بنفسها وردت في العمَّ للأب بالنسبة إلى العمَّ للأُم. قال - عليه السلام -: «وعمَّك أخو أهلك من أبيه، أولى بك من عمَّك أخي أهلك لأُمّه» مع أنَّ الأصحاب لا يقولون فيه بالحجب بمعنى الحرمان، بل بالحجب على نحو الزيادة أي يكون ميراث العمَّ للأب أزيد من ميراث العمَّ للأُم، فلماذا فسرت هذه الأولوية في جانب العمَّ للأبوين بالنسبة إلى العمَّ للأب بالحجب بمعنى الحرمان.

قلت: إنَّ الداعي إلى ذلك التفسير هو الإجماع، وذلك لأنَّ الأصل في

الحجب هو الحرمان إلا ما دلّ الدليل على كون الحجب بمعنى الزيادة وذلك في موردين:

١- الأخ والأخت للأب بالنسبة إلى الأخ والأخت للأم.

٢- العمّ والعمة للأب بالنسبة إلى العمّ والعمة للأم.

وأما الثاني: أي قيام العمّ للأب مكان العمّ للأب والأم فيمكن الاستدلال عليه بأمرين:

١- استفادة حكمه من قوله - عليه السلام - في مورد ابن الابن، فقد ورد فيه: «ابنك أولى من ابن ابنك»، ومن المعلوم أنّ ابن الابن يقوم مقام الابن عند عدمه، فليكن كذلك في العمّ للأبوين بالنسبة إلى العمّ للأب لوحدة التعبير في المقيس والمقيس عليه في صحيحة الكناسي.

٢- إنّ المقتضي للوراثه هو العمومية للميت والإخوة لأبي الميت والصلّة بالأب من جانب الجدّ، والمانع هو أولوية المتقرب للأب والأمّ منه، فهو يتصل بالميت عن طريق الأب والأمّ بخلاف الآخر فإنه يتصل بالأب فقط، فإذا فقد المانع يؤثر المقتضي أثره.

وأما الثالث: أي كون الثلثين للعمّ والعمة للأبوين، والثلث للعمّ والعمة للأمّ، والسدس إذا انحصر بواحد منهما، فيمكن الاستدلال عليه بوجهين:

الأول: أنّ العمّ والعمة يتلقيان الارث من أبي الميت، لا من الميت نفسه وذلك لأنّ العمّ والعمة إخوة لأبي الميت، فكأنّهما يتلقيان الارث عن الأب المفروض فوته، فبما أنّ العمّ والعمة للأبوين وللأمّ إخوة وأخوات للأب يكون الكل بحكم الكلاله، ومن المعلوم أنّ كلاله الأب لها الثلثان، وكلاله الأمّ له الثلث.

وبعبارة أخرى: أنَّ العمَّ والعمَّة ليسا إخوة للميت حتى يكونا كلاله حقيقة، بل إخوة أو أخوات لأبي الميت، فلو فرضنا أنَّهما يتلقيان الإرث ممن به يتصلان بالميت وهو الأب، يصير المورث الحقيقي بعد الميت هو الأب، فبما أنَّ العمَّ والعمَّة في الدرجة الثانية إخوة للمورث الاعتباري وهو الأب، يجري عليهما أحكام الإخوة المختلفة من حيث الاتصال بالأبوين، أو بالأُم. هذا هو البيان الذي أشار إليه صاحب الجواهر بكلمة قصيرة وقال: ولعلَّ الوجه في ذلك أنَّه لما كان تقربهم إلى الميت بالإخوة قاموا مقام كلاله الميت التي قد عرفت أنَّ إرثها كذلك. ^(١)

الثاني: وهو أنَّ العمَّ والعمَّة يرثان إرث من يتقربون إلى الميت، وليس هو الأب كما في البيان السابق، بل الذي ربطه بالميت هو الجدَّ والجدة فإنَّ العمَّ والعمَّة للأُم من أبناء الجدة للميت كما أنَّ العمَّ والعمَّة للأب والأُم من أبناء الجدَّ للميت، وهما مطلقاً يرثان إرث من يتقربون به والمتقرب به في العمَّ والعمَّة للأُم هو الجدة. وفي العمَّ والعمَّة للأبوين هو الجدَّ والجدة فكأنَّ الميت مات وترك جدةً وجداً، ومن المعلوم أنَّ للجدة الثلث، وللجدَّ الثلثين، والثلث ينتقل لأبناء الجدة وهو العمَّ والعمَّة للأُم، والثلثان ينتقل إلى العمَّ والعمَّة للأبوين، وإلى ذلك يشير قوله -عنه السلام- في صحيحة الخزاز: «إنَّ في كتاب علي -عليه السلام-: إنَّ كلَّ ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يُجرَّ به إلا أنَّ يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه». ^(٢)

وبذلك يعلم حكم الأمر الرابع وهو تقسيم العمَّ والعمَّة للأبوين أثلاثاً كما هو الحال في المنسوين إلى الميت بواسطة الأب والجدَّ، أو للأب، وتقسيم العمَّ والعمَّة للأُم بالسوية كما هو الحال في المنسوين إليه بالأُم والجدة. وبهذا ظهر كون الأمور الأربعة موافقة للقاعدة مضافاً إلى الإجماع المدعى.

١- الجواهر: ١٧٦/٣٩.

٢- الوسائل: ١٧، الباب ٢ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ١.

يلاحظ عليه: أنَّ الميزان في تطبيق القاعدة هو الفرد الذي به يتحقق أصل الاتصال بالميت وهو الأب، لالجد والجدَّة اللذان يتصلان بالميت بواسطة الأب، فلو كان المورد من مصاديق القاعدة، فيجب أن يرث العمَّان، يرث الأب وينزلاً منزلته إذ هو الرحم الذي يجزآن به لالجد أو الجدَّة.

ويبدو أنَّ جميع جوانب المسألة لم تكن واضحة لدى السيد الأستاذ فاحتاط بالتصالح في بعض جوانبها قال: لو اجتمع العمومة من قبل الأبوين، أو من قبل الأب، مع العمومة من قبل الأم فالسُدس لعمومة الأم مع الانفراد والثلث مع التعدد، يقسم بالسوية مع وحدة الجنس ويحتاط بالصلح مع الاختلاف، والباقي للعمومة من قبل الأبوين أو الأب للذكر ضعف الأنثى مع الاختلاف.^(١)

مسألة: ابن عم مع عم، ابن خال مع خال:

قد عرفت سابقاً أنَّ المتقدم رتبة، متقدِّم على المتأخر رتبة وإن كانا من طبقة واحدة ولأجل ذلك لا يرث ابن الابن مع الابن، ولا ابن الأخ مع وجود الأخ، ولا الجد الأعلى مع الجد الأدنى فالتقدُّم الرتبي مع الوحدة في الطبقة حاجب للمتأخر حجب حرمان، وعلى ذلك فلا يرث:

١- ابن عم مع عم.

٢- ولا ابن خال مع خال.

٣- ولا ابن عم مع خال.

٤- ولا ابن خال مع عم.

والضابطة الكلية أنَّه لا يرث الأبعد مع وجود الأقرب.

نعم اتفقت كلمتهم على استثناء مورد واحد وهو أنَّ ابن عم لأب وأم،

مقدَّم على العم لأب.

١- تحرير الوسيلة: ٣٨٩/٢، المسألة الثالثة من مسائل ميراث الأعمام والأخوال.

وفقهاؤنا على طائفتين؛ منهم من جعل الاستثناء على وفاق القاعدة وأن ابن العم لأب وأم، أقرب من العم لأب، فيكون الاستثناء منقطعاً. ومنهم من جعله على خلافها وأن الحكم تعبدى. فمن الطائفة الأولى الصدوق والمفيد، قال الأول: فإن ترك عمّاً لأب وابن عمّاً لأب وأم، فالمال كله لابن العم للأب والأم لأنه قد جمع بين الكلايتين كلاله الأب وكمال الأم وذلك بالخبر الصحيح المأثور عن الأئمة. (١)

وقال المفيد: «ولا يرث ابن العم مع العم ولا ابن الخال مع الخال، إلا أن يختلف أسبابهما في النسب فيكون العم لأب وابن العم لأب وأم، فإن كانا كذلك، كان ابن العم لأب وأم، أحق بالميراث من العم للأب لأن ابن العم يتقرب إلى الميت بسببين والعم بسبب واحد (ولما رأى أن ذلك ينتقض في مورد ابن الأخ لأب وأم، مع الأخ لأب، حاول أن يرد النقض بقوله) وليس كذلك حكم الأخ للأب، وابن الأخ للأب والأم، لأن الأخ وارث بالتسمية الصريحة وابن الأخ وارث بالرحم دون التسمية، ومن ورث بالتسمية حجب من يستحق الميراث بالرحم دون التسمية، والعم وابن العم فإنما يرثان بالقربى دون التسمية فمن تقرب بسببين منهما كان أحق ممن تقرب بسبب واحد على ما بينا، لقول الله عز وجل: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾ (٢) والعم وإن ارتفع على ابن العم فقد لحقه ابن العم في رتبته للسببية من الأم، وحصل له من كلاله الأب والأم ما يحجب به الأخ، أخاه من الأب من القوة على ما قدمناه. (٣)

ولأجل كون الاستثناء على وفاق القاعدة نسب العامل إلى الصدوق والمفيد

١- الفقيه: ٢١٢/٤.

٢- الأحزاب/٦.

٣- المقنعة: ٦٩٢-٦٩٣.

أن ابن الخال للأبوين يحجب الخال للأب^(١) لما عرفت من قضية التعليل الذي استندوا إليه.^(٢)

ومن الطائفة الثانية ابن إدريس الحلبي فقصر الحكم على خصوص هذه المسألة وعينها وشخصها كما هو الشأن في كل ما خرج عن القاعدة قال: انهم إنما أجمعوا على العين والصورة والصيغة^(٣) وقال ابن حمزة في الوسيلة.^(٤)

وسيوافيك أن الحق - على فرض ثبوت الحكم - أن كل موضع تحقق ما ورد في النص من الموضوع، يسري الحكم إليه فيسري إلى ما إذا تعدد ابن العم، للأب والأم أو تعدد العم للأب أو كان هناك زوج وزوجة.

ويدل على الحكم - وراء الإجماع المسلم - ما يلي:

روى الشيخ في التهذيب باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن محمد ابن بكر عن صفوان بن خالد، عن إبراهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عماره، قال: قال أبو عبد الله - عليه السلام - : «أيما أقرب، ابن عم لأب وأم، أو عم لأب؟» قال: قلت: حدثنا أبو إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - عليه السلام - أنه كان يقول: «أعيان بني الأم أقرب من بني العلات»، قال: فاستوى جالساً ثم قال: «جئت بها من عين صافية إن عبد الله أبا رسول الله، أخو أبي طالب لأبيه وأمه».^(٥)

١- وهو مخالف لإطلاق رواية سلمة بن محرز الوسائل: ١٧، الباب ٥ من أبواب ميراث الأعمام، الحديث ٥. ببيان أنه إذا كان ابن العم لا يحجب ابن خالة بل يكون المال بينهما كما في الحديث فكيف يحجب الخال، اللهم إلا أن ينكر الإطلاق ويعمل عدم الحجب للخال للأب والأم، لا الخال للأب بل كان هو خارجاً عن نصب الرواية.

٢- مفتاح الكرامة: ٨ / ١٦٥ وليس في المقنعة منه أثر.

٣- السرائر: ٣ / ٢٤١. ٤- الينابيع الفقهية: ٢٢ / ٢٨٠ نقلاً عن الوسيلة.

٥- الوسائل: ١٧، الباب ٥ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال، الحديث ٢.

واليك دراسة السند:

١- الحسن بن محمد بن سماعة الصيرفي من شيوخ الواقفة كثير الحديث فقيه ثقة وكان يعاند في الوقف يتعصب، كما ذكره النجاشي.

٢- محمد بن بكر بن جناح ثقة توفي عام ٢٦٣ وصلّى عليه تلميذه الحسن بن محمد بن سماعة.

٣- صفوان بن خالد.

٤- إبراهيم بن محمد بن مهاجر: لم يعنونا في رجالنا.

٥- الحسن بن عمار: عنونه الشيخ في رجاله وقال: إنه عامي من أصحاب الباقر والصادق -عليهما السلام- وعنونه الذهبي في ميزان الاعتدال وقال: كان من كبار الفقهاء في زمانه ولي قضاء بغداد^(١) وما هذا حاله فكيف يعتمد عليه، إلا أن يؤيد بإتقان المتن. وعلى تقدير الحجية فالرواية تهدف إلى أن عليّاً أولى بالوراثة من العباس عم النبي لأنّ الأول ابن عم النبي أبا وأخاً، والثاني، عمه أبا.

وقوله: «من عين صافية»، يقابله ما ربما يقال: «من جراب النورة» ويستعمل فيما إذا صدر عن تقية وتحالفة: مكاتبه محمد بن يحيى الخراساني: أوصى إلى رجل ولم يخلف إلا بني عمّ وبنات عمّ وعمّ أب وعمين لمن الميراث؟ فكتب: «أهل العصبة وبنو العمّ»^(٢) يريد من العصبة العمّ وبما أنه شرك العمّ مع ابن العمّ حملة الشيخ على التقية، وعلى كلّ تقدير فالرواية معرض عنها والمسألة إجماعية.

إذا تغيّرت الصورة فهل يتغير الحكم أو لا ؟

إنّ مورد النصّ هو ما إذا اجتمع ابن العمّ للأب والأمّ مع العمّ للأب، مع

١- فاموس الرجال: ٣/ ٣٣٥-٣٣٦.

٢- الوسائل: ١٧، الباب ٥ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال، الحديث ٣.

انحصار الوارث فيهما، وعندئذ يقع الكلام في اختصاص الحكم بنفس هذه الصورة أو عموميته لما سواها.

أقول: إن التغير على قسمين:

١- أن يتغير الشكل والصورة ولا يتغير جوهرها في نظر العرف بحيث يكون العرف مساعداً لإسراء الحكم من المنصوص إلى غيره، كما إذا تعدّد ابن العمّ للأب والأم مكان الواحد أو تعدد العمّ للأب أو ينضم إليهما مثل الزوج أو الزوجة اللذين يجتمعان مع جميع الطبقات حتى ضامن الجريمة.

٢- أن يتغير جوهر المسألة فيكون مع ابن العمّ للأبوين والعمّ للأب، وارث في درجة العمّ مقدّم على ابن العمّ عند ما كانا مجردين عن العمّ للأب، كالحال أو الخالة. فإنّ الحال أو الخالة متقدّم رتبة على ابن العمّ للأبوين فيما إذا كانا وحدهما فهل هو كذلك عند ما كان معهما عمّ للأب؟ وإليك دراسة حكم الصورتين:

أما الصورة الأولى: فقد جعل العلامة فيها الإشكال أشدّ من الصورة الثانية، ووجهه صاحب مفتاح الكرامة بقوله: إذ قد يدعى أنّ معقد الإجماع ظاهر في الاتحاد. ^(١)

وما ذكره من الوجه مشترك بين الصورتين فإنّ معقد الإجماع فيما إذا كان ابن العمّ والعمّ وحدهما ولا يكون معهما غيرهما، وعندئذ لا يكون الحكم في الأولى أقوى إشكالاً من الثانية، والحق أنّ العرف يساعد مع إلغاء الخصوصية، ولأجل ذلك ذهب الشهيدان والعلامة في التحرير في الصورة الأولى إلى ثبوت الحجب لابن العمّ أيضاً بالنسبة إلى العمّ، ونسبه في المسالك إلى جماعة واحتجّ له بوجود المقتضي وعدم المانع وذلك لصدق ابن العمّ على كلّ واحد منهما، كذا العمّ على المتعدد

منه، فإذا منع ابن العمّ مع وحدته، فمع تعدده مثل صورة الوحدة أولى وأقوى، وسبب إرث العمين إنّما هو العمومة، وابن العمّ مانع لهذا السبب، وأمّا إذا انضمّ إليهما الزوج والزوجة فقد عرفت اجتماعهما مع جميع الطبقات فليس لواحد من الزوج والزوجة حجب حرمان بالنسبة إلى واحد من الطبقات.

إنّما الكلام في الصورة الثانية أعني ما إذا دخل فيهما من ليس من جنس المانع ولا الممنوع نظير الخال والخالة والعمّ للأُمّ كما:

- ١- إذا اجتمع مع العمّ وابن العمّ خال أو خالة.
- ٢- إذا اجتمع مع العمّ وابن العمّ عمّ للأُمّ فهناك أقوال يتولد من احتمال وراثته الخال وحده، أو ابن العمّ وحده، أو الخال مع العمّ أو الخال مع ابن العمّ، وما سوى ذلك فلم يحتمله أحد، وإليك الأقوال:

- ١- المال للخال والعمّ.
- ٢- المال للخال وحده.

٣- المال لابن العمّ وحده.

٤- المال للخال وابن العمّ.

وإليك دراسة دليل الأقوال:

أما الأول: أعني كون المال للخال والعمّ، فقد اختاره المحقق في الشرائع والعلامة في القواعد، قال المحقق: فلو انضمّ إليهما ولو خال، تغير الحكم وسقط ابن العمّ. وقال العلامة: ولو اجتمع مع العمّ وابن العمّ خال أو خالة فالأجود حرمان ابن العمّ ومقاسمة الخال والعمّ، وهو خيرة أكثر الأصحاب. ^(١) ويستدلّ عليه بالأمور التالية:

- ١- إطلاق خبر سلمة بن محرز عن أبي عبد الله - عليه السلام - في حديث قال في

ابن عمّ وخالة قال: «المال للخالة»، وقال في ابن عمّ وخال، قال: «المال للخال»، وقال في ابن عمّ وابن خالة، قال: «للمذكر مثل حظ الأنثيين».^(١)

وإنما وصفناه بالخبر لأنّ في سنده عمران بن موسى، وهو لم يوثّق، والحسن ابن ظريف وهو أيضاً لم يوثّق وإن كان أبوه ثقة في الحديث، صدوقاً فيه كما في رجال النجاشي، وفي سنده أيضاً محمد بن زياد العطار وثقه أبو داود، نقلاً عن رجال الكشي، ورجال الكشي خال عن ذلك المطلب ويحتمل أن تكون نسخة الكشي الموجودة ناقصة، ويحتمل كونه متحداً مع محمد بن الحسن بن زياد الثقة بسقوط الحسن عن السند. وفي سنده أيضاً سلمة بن محرز وهو أيضاً لم يوثّق، ولأجل ذلك وصفناه بالخبر، لكن الدلالة كاملة لإطلاقه. فحكم بتقديم الخال أو الخالة على ابن العمّ مطلقاً، سواء كان معها العمّ للأب أو لا.

٢- إنّ ابن العمّ إنّما يحجب العمّ إذا وُثِرَ والمفروض في المقام حرمانه، ومعه كيف يحجب العمّ وليس حجبته مثل القاتل فإنه لا يرث ولكنه يحجب بل الغاية من الحجب وراثته والمفروض عدمه.

٣- إنّ إطلاق روايات الباب^(٢) الدالة على شركة العمّ والخال في جميع الحالات محكمة هنا، خرج ما خرج بالدليل.

هذا كلّه حول القول الأوّل وأمّا القول الثاني، أعني: كون المال للخال وحده فليس له دليل ظاهر إلّا حجب العمّ بابن العمّ، وحجب ابن العمّ بالخال ونسب هذا القول إلى سديد الدين الحمصي المتوفى سنة ٦٠٠ هـ.

يلاحظ عليه: بما ذكرناه في تحليل القول الأوّل فإنّ حجب العمّ بابن العمّ لغاية إرث ابن العمّ للأجل أن يكون مقدّمة لإرث الخال، فالحاجب بما هو وارث

١- الوسائل: ١٧، الباب ٥ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال، الحديث ٤.

٢- المصدر نفسه: أكثر روايات الباب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال.

حاجب، وليس كالقاتل أو كالأخ للأُم حيث يحجب وإن لم يكن وارثاً.
أضف إليه أنه إذا كان ابن العم محجوباً بالخال فلازم ذلك مشاركة الخال
والعم لوجود المقتضي وفقد المانع.

أما القول الثالث كون المال لابن العم فقط لأجل أن العم إذا كان محجوباً
بابن العم يكون الخال أيضاً محجوباً مثل العم لتساويهما في الدرجة.
يلاحظ عليه: أنه مبني على قانون المساواة وليس أصلاً يُتَّبَع إلا في المسائل
الهندسية لا في المسائل الفقهية ولا الفلسفية إذ يمكن أن يكون المساوي مع الشيء
محكوماً بحكم، ولا يكون مساويه محكوماً بمثله.

أضف إلى ذلك أنه لا دليل على حجب ابن العم الخال بل الدليل على
خلافه كما في خبر سلمة بن محرز حيث قال: في ابن عم وخال، «المال للخال».
وأما القول الرابع أعني كون المال للخال مع ابن العم، فقد نسب إلى الشيخ
سالم الدين المصري وابن الروندي وقواه صاحب الجواهر وإن اعترف بقلّة
القائل^(١) واستدل له بأن المقتضي لحرمان العم موجود والمانع عن الحرمان مفقود
وليس المقتضي إلا ابن العم هذا من جانب.

والمقتضي لحرمان الخال أو ابن العم منتف فإن العم لا يحجب الخال فابن
العم أولى. والخال إنما يحجب ابن العم إذا لم يكن أولى من العم، فإذا لم يحجب
العم فأولى أن لا يحجب من هو أدنى منه.

يلاحظ عليه: أنه يلزم أن يكون ابن العم أقرب وأبعد:

ففيما يحجب العم، يكون أقرب منه، وفيما لا يحجب الخال - بحجة أن العم
لا يحجبه - فابن العم أولى فيكون أبعد من العم وإلا فلامعنى للأولوية كما هو
واضح.

في ميراث الأخوال

والأخوال هم الذين يتقربون إلى الميت من جانب أمه. ولميراثهم صور:

الصورة الأولى: إذا مات عن خال أو خالين أو أخوال فإلّا له أو لهما أو لهم بالسوية.

الصورة الثانية: إذا مات عن خالة أو خاليتين أو خالات فالحكم كما سبق.

الصورة الثالثة: إذا اجتمع الخال والخالة وكانت قرابتهم من جهة واحدة كما

إذا:

الف: مات عن خال وخالة لأب وأم فقط.

ب: مات عن خال وخالة لأب فقط.

ج: مات عن خال وخالة لأم فقط.

فقد اتفقت كلمتهم على أنّ سهم الذكر والأنثى سواء. قال في الجواهر: بلاخلاف أجده، وذلك لأنّ حلقة الاتصال بالميت هو الأم، وتقربهم إليه بالإخوة بالأم وذلك للأصل المقرّر في الميراث في كون التقسيم بين المتقربين إلى الميت بالأم هو التسوية، وبين المتقربين إليه بالأب، هو التفاضل والتفاوت استلهاماً من حكم كلاله الأب وكلاله الأم في الكتاب. فالأولى هم الإخوة والأخوات المتقربون إلى الميت بالأب، والثانية هم الإخوة والأخوات المتقربون إلى الميت من جانب الأم،

وقد نصّ الذكر الحكيم على التفاضل في الأولى وعلى التسوية في الثانية قال سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (النساء/ ١٧٦) وقال سبحانه: ﴿فَهُنَّ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنِ﴾ (النساء/ ١٢).

وهذه الضابطة لاتعدل عنها إلا بدليل وعلى ضوء ذلك فالحكم هو التقسيم بالسوية في الأصناف جميعاً.

وبذلك تقف على وجه الفرق بين هذه الصورة في جانب الأحوال والحالات، والصورة المتقدمة في جانب الأعمام والعَمَّات فإنّ الصورتين متحدتان صورة، مختلفتان في الوارث بالعمومة والخزولة.

والمفروض في كلّ واحد، وجود واحد من الأصناف من العمومة والخزولة، لاكلها (وإلا فيرجع الفرض إلى الصورة الرابعة في كلا الطرفين) فقد تقدم أنه لو انحصر الوارث في العمومة للأب والأم، أو في الأم، أو في الأب فالmaal يقسم بين أفراد كلّ صنف إذا كان فيهم ذكر وأنثى بالتفاضل، بخلاف المقام فإنّ المال يقسم بين أفراد كل صنف بالسوية، وجه الفرق بين الصورتين هو أنّ العمومة تتقرب إلى الميت من جانب الأخ وهو أبو الميت والارث بين المتقربين بالأب على التفاضل إذا كان بينهم ذكر وأنثى، بخلاف المقام فالخزولة في كلّ صنف تتقرب بأُم الميت والأصل في المتقرب بالأم هو التسوية عليك بإمعان النظر، حتى لا يختلط عليك أحكام الصور.

قال السيد الأستاذ - قدس سره -: لو كان الوارث منحصراً بالخزولة من قبل الأبوين أو بالأب فالتركة لهم، ومع التعدد تقسم بالسوية وكذا الخزولة من قبل الأم^(١).

١- تحرير الوصيلة: ٢/ ٣٩٠، المسألة الرابعة من مسائل ميراث الأعمام.

الصورة الرابعة: إذا اجتمع الخال والخالة وكانوا متقربين من جهة القرابة بأن كان بعضهم للأبوين، والبعض الآخر للأب، والبعض الثالث للأم، وبعبارة أخرى اجتمعت الخؤولة من قبل الأبوين، مع الخؤولة من قبل الأب، والخؤولة من قبل الأم، مثلاً:

١- إذا كان فيهم خال وخالة للأبوين أي كانا أخاً وأختاً لأم الميت من جانب الأب والأم.

٢- إذا كان فيهم خال وخالة للأب، أي كانا أخاً أو أختاً لأم الميت من جانب الأب فقط.

٣- إذا كان فيهم خال وخالة للأم أي كانا أخاً أو أختاً لأم الميت من جانب الأم نظير ما مرّ في العمومة فهناك أمور:

١- الخال والخالة للأبوين يحجبان الخال والخالة للأب.

٢- تقوم الثانية مقام الأولى عند عدمها.

٣- تقسم التركة أثلاثاً فللخال والخالة للأب والأم، أو الأب عند عدم الأول، الثلثان، والثلث للخال والخالة للأم عند التعدد وإلا فالسدس ويرد السدس الباقي إلى الخال والخالة للأبوين أو الأب.

٤- التقسيم بين أفراد الأصناف الثلاثة بالسوية.

قال المحقق: ولو افترقوا، كان لمن يتقرب بالأم السدس، إن كان واحداً، والثلث إن كان أكثر، الذكر والأنثى فيه سواء والباقي للخؤولة من قبل الأب والأم بينهم للذكر مثل حظ الأنثى، وعلمه صاحب الجواهر بأصالة التسوية والتقرب بالأم.

وقال العلامة في القواعد: والخال والخالة أو هما من الأبوين يمنع المتقرب

بالأب خاصة اتحد أو تعدد، ولا يمنع المتقرب، بالأم بل يأخذ المتقرب بالأم السدس إن كان واحداً، والثلث إن كان أكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالأبوين ذكوراً كانوا أو إناثاً أو هما بالسوية، ويقوم المتقرب بالأب مقام المتقرب بالأبوين عند عدمه....

وهو خيرة السيد الأستاذ قال: «ولو اجتمع الخؤولة من قبل الأب والأم أو الأب مع الخؤولة من قبل الأم، فالسدس للأُمِّي مع الانفراد، والثلث مع التعدد، يقسم بالسوية مطلقاً، والباقي للخؤولة من قبل الأب والأم ومع فقدهم للخؤولة من قبل الأب، ومع التعدد يقسم بالسوية مطلقاً»^(١).

أقول: إن الحكم الأول والثاني، أطبقوا عليهما وليس فيهما ما يزاحم الضوابط. وتؤيده رواية الحسن بن عمار من أن أعيان بني الأم أقرب من بني العلات، مضافاً إلى ما ذكره المفيد، من وجود السببين في الأول دون الثاني. وأما الحكم الثالث أي تقسيم المال أثلاثاً للثلاث الخؤولة الأب، والثلث أو السدس للخؤولة الأم فهو موافق للقاعدة وذلك بوجهين:

١- إن الجميع يتقربون إلى الميت، عن طريق الأم، لأنهم إخوته أو أخواته، لكن شدة ارتباط الخؤولة للأبوين مع الأم وضعفه في الخؤولة للأم معها، أوجب تقسيم التركة أثلاثاً.

٢- إن وارث الميت أولاً وبالذات هو الأم بالأصالة، والخؤولة يتلقون عنها فكان الوارث الحقيقي هو الأم وهؤلاء ورثتها وعندئذ تصبح الخؤولة للأبوين أو للأم كلاله للأم الميت أي إخوة لها، ومن المعلوم أن نصيب كلاله الأب، هو الثلثان، ونصيب كلاله الأم هو الثلث أو السدس.

١- تحرير الوسيلة: ٢/ ٣٩٠، المسألة الخامسة من مسائل ميراث الأعمام.

وإلى ذلك الوجه يشير صاحب الجواهر أن مقتضى قوله - عليه السلام -: «يرثون نصيب من يتقربون به» معاملتهم معاملة الوارث له، ولا ريب في كون قسمتهم ذلك لو كانوا هم الورثة. ^(١)

وبذلك يظهر الحكم الرابع أن كون التقسيم في جميع الصور بالسوية لأنهم يتقربون إلى الميت بأمه والحكم في المتقرب بالأم هو التقسيم بالسوية. لكن في المقام إشكال ذكرناه في الدورة الأولى ونذكره في هذه الدورة أيضاً.

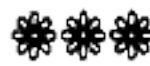
وفي المقام إشكال وهو: أن الجمع بين التقسيم ثلاثياً بين الخؤولة للأب والأم، والخؤولة للأم وبين تقسيم كل صنف ما ورث بالسوية، جمع بين أمرين مختلفين، لأن التقسيم بالتفاضل بين الصنفين يعرب عن كونها من قبيل كلاله الأب والأم، وقد عرفت في البيان الثاني أن الخؤولة يرثون أم الميت واقعاً بما أنهم إخوتها وأخواتها، والحكم في إخوة الأب، وإخوة الأم وإن كان هو الثلثان والثلث، لكن التقسيم في الأولى، على التفاضل وفي الثانية على السوية، والمشهور يدفع إلى الخؤولة للأب والأم، أي إخوة الميت للجانبين الثلثين وهو مطابق للقاعدة، ولكن يقسم بينهم بالسوية. وهو مخالف لها.

والحاصل أن كون سهم الخؤولة للأم هو الثلث أو السدس والتقسيم بينهم بالسوية مطابق للقاعدة، لكن كون سهم الخؤولة للأب والأم الثلثين، لا يجتمع مع كون التقسيم بينهم بالسوية، مع أنه سبحانه يقول في كلاله الأب: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (النساء / ١٧٥).

فتبين أن مجموع ما ذكره في الأحكام الأربعة مطابقة للقاعدة حتى التقسيم ثلاثياً، إلا كون التقسيم بين أعضاء خؤولة الأب والأم أو الأب بالسوية.

وتنبه صاحب الجواهر بالاشكال وحاول أن يدفعه وقال: نعم كان قرابة الأب بالتفاوت لكن يمكن هنا ترجيح أصالة التسوية وقرابة الأم على خصوص ذلك. (١)

يلاحظ عليه: أنه لو قلناه بأن التسوية بين الخؤولة للأب والأم لأجل قرابة الأم، يلزم إشكال آخر، وهو تقسيم المال كله بالتسوية بين عامة أفراد الخؤولة لا التقسيم أثلاثاً. مع أنه لم يقل به أحد.



عند اجتماع العمومة والخؤولة:

إلى هنا تبين حكم كل من العمومة والخؤولة إذا كانوا غير مجتمعين، وأما إذا كانوا مجتمعين فالمشهور بين الأصحاب اعتماداً على النصوص:

إن للعمومة الثلثين واحداً كان أو أكثر، ذكراً كان أو أنثى، وللخؤولة الثلث واحداً كان أو أكثر، ذكراً كان أو أنثى، وبالجمله إذا اجتمعت العمومة والخؤولة، فلأولى الثلثان في جميع صورها، وللثانية الثلث في جميع أحوالها، ويدل عليه خبر أبي أيوب: عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: «إن في كتاب علي - عليه السلام - أن العمّة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم. قال: وبنت الأخ بمنزلة الأخ وكل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجزّ به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه». (٢)

ومعنى ذلك أن العمومة تنزل منزل الأب، والخؤولة منزلة الأم ويفرض أنه مات عن أب وأم، فكما أنه يقسم المال حينئذ أثلاثاً فهكذا إذا مات عنهما

١- الجواهر: ٣٩/١١٨.

٢- الوسائل: ١٧، الباب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال، الحديث ٦.

بمنزلتهما أعني العمّ والحال.

وبعبارة أخرى: ترث كل طائفة إرث من يتقرب به فالعمومة تتقرب بالأب، فترث إرثه، والخوولة تتقرب بالأم فترث إرثها.

ولصاحب الجواهر هنا بيان آخر: وهو أن جهة القرب الإخوة، فالعمّ أخو أبي الميت، والحال أخو أم الميت، فتنزل الأبوان منزلة الأخ والأخت ونصيبهما الثلثان والثلث، فكذا من يتقرب بهما.

ولا يخفى بعده عن مفاد الحديث، لأن مفاده أن المتقرب يرث نصيب من يتقرب به، فيفترض أن المتقرب به حيّ وارث، فالمتقرب يأخذ نصيبه، وأما تبديل رابطة المتقرب به مع الميت إلى الرابطة الموجودة بينه وبين المتقرب فهو أمر بعيد عن أذهان العرف كما لا يخفى.



مرکز تحقیق و پژوهش

هذا كله في تقسيم التركة بين العمومة والخوولة، وأما تقسيمها بين أنفسهم إذا كانوا مجتمعين فنقول: فلكل من العمومة والخوولة صورتين فلنقدم البحث عن العمومة فنقول:

١- أن يكونوا عمّاً وعمّة من جهة واحدة.

٢- أن يكونوا عمّاً وعمّة لا من جهة واحدة.

وحكمهما عند الاجتماع مع الخوولة نفس حكمهما عند الانفراد عن الخوولة ولأجل الايضاح نأت بإجمال ما تقدّم.

الف: إذا كانت العمومة من جهة واحدة، فانهضرت العمومة في الأب والأم، أو الأب أو الأم، فقد عرفت أن المحقق حكم في الجميع بالتفاضل بين العمّ

والعمّة، بخلاف العلامة فقد قال بالسوية في الثالث، وقد تقدّم أن الحقّ مع الأول، لأنهم يتقربون بالأب والحكم فيه هو التفاضل. نعم قوى صاحب الجواهر في المتقرب بالأمّ التسوية بأصالة التسوية في الشركة، المقتصر في الخروج منها على المتقرب بالأب والأمّ أو الأب وقوة ملاحظة جانب الأمومة.^(١)

وما ذكره صاحب الجواهر «من قوة ملاحظة جانب الأمومة» غير مفيد في المقام، لأنّ الذي يربط العمّ بالميت إنّما هو أبو الميت، فالأعمام والعمّات جميعاً يتقربون به إلى الميت، وأمّا اتحاد العمّ للأمّ مع الأب في خصوص الأمّ، فلا يجعل مثله ممن يتقرب إلى الميت بالأمّ، بل هو متقرب بالأب الذي هو أخوه وإن كان وجه الارتباط بينهما هو الأمّ، والحاصل العمّ على وجه الإطلاق يتقرب بالأب، نعم الأب والعمّ، تارة يتحدان في الأب والأمّ، وأخرى في الأب فقط وثالثة في الأمّ، وهو أمر خارج عن ماهية التقرب بالميت بالأب.

ب: وإن كانت جهة القرب مختلفة فلمن تقرب منهم بالأمّ، السدس إن كان واحداً أو الثلث إن كان أكثر والباقي أي خمسة أسداس أو الثلثان للمتقرب بالأبوين أو بالأب عند عدمه.

والتقسيم بين المتقربين بالأمّ بالسوية، وبين المتقربين بالأب أثلاثاً. قال المحقق: ولو كانوا متفرقين فلمن تقرب منهم بالأمّ السدس إن كان واحداً والثلث إن كانوا أكثر بينهم بالسوية والباقي للأعمام من قبل الأب والأمّ بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين.

فهناك حكمان:

- ١- التقسيم بين الطائفتين أثلاثاً.
- ٢- التقسيم بين الأولى بالسوية وبين الثانية بالتفاضل.

١- جواهر الكلام: ١٧٥/٣٩، ذكره عند البحث عن حكمهم مع الانفراد عن الخفولة.

أما الأول فقد تبين حكمه عند البحث عن حكم العمومة المختلفة مجردة عن الخوولة، وقلنا إن الأعمام والعَمَّات مطلقاً، يتلقون الإرث من أب الميت وكان الابن مات وورثه أبوه، وعنه ينتقل المال إلى العمومة، وبما أن الأعمام إخوة للأب، يرثوا إرث الكلالة فللأعمام للأب والأم، الثلثان، وللأعمام للأُم الثلث إن كانوا متعددين أو السدس إن كان واحداً.

وإن شئت قلت: إن شدة ارتباط الأعمام لأبي الميت وضعفه يوجب تقسيم المال، أثلاثاً بين من يرتبط إلى الميت بقوة ومن يرتبط إليه بضعف. وهذا لا غبار فيه.

وأما تقسيم الأعمام للأب والأم أو الأب بالتفاضل، وتقسيم الأعمام للأُم بالسوية فقد تبين حكمه، لأنه يجري على الأول حكم كلالة الأب وعلى الثاني حكم كلالة الأم. وبهذا يفارق الخوولة فيجري عليها حكم الكلالة للأُم ولذلك كان التقسيم على أساس التسوية. نعم تقدم الإشكال في الحكم بالتسوية في الخوولة للأب والأم.

هذا كله في العمومة.

وأما الخوولة فالكلام فيها من حيث الصورة كالكلام في العمومة، فلها صورتان مثل ما إذا انفردت عن العمومة:

١- اتحدت جهة القرابة، كان يكون الجميع لأب وأم، أو لأب أو لأم، فالمال بينهم بالسوية.

٢- لو اختلفت جهة القرابة فلمن تقرب بالأم السدس، إن كان واحداً، والثلث إن كانوا متعددين ويقسم المال بالسوية، والباقي لمن يتقرب بالأب والأم أو بالأب، يقسم أيضاً بالسوية وشذ من قال بالتقسيم بالتفاوت بين المتقرب

بالأب والأم أو بالأب.

ويرد عليه، ما ذكرته آنفاً فإن الخوالة كلهم يتقربون من جانب الأم فكأنهم يرثون أم الميت وهي أختهم، ومن المعلوم أن الإخوة، والأخوات، إذا اختلفت جهة قرابتهم كان لمن يتقرب بالأب والأم الثلثان، ولمن يتقرب بالأم الثلث إن كانوا متعددين أو السدس إن كان واحداً.

لكن مقتضى ذلك تقسيم الطائفة الأولى بالتفاوت، لبالسوية كما عليه المشهور، والحق هو التقسيم بالتفاوت كما عليه القاضي قال:

فإن خلف خالاً أو خالة أو أكثر من قبل الأب أو من قبل الأب والأم مع خالة من قبل الأم كان للخالة من قبل الأم السدس، والباقي للخال والخالة أو الخوالة والخالات من قبل الأب أو من قبل الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين. (١)
هذا ما ذكره فيما كانت الخوالة منفردة في الورثة، وقال فيما إذا كانت مجتمعة مع العمومة كان لمن يتقرب بالأب، من العمومة والعمت، الثلثان يقسم بينهم على ما تقدم بيانه والثلث لمن يتقرب بالأم واحداً كان أو أكثر يقسم بينهم أيضاً.
والمراد من المتقرب بالأم، الخوالة، وقد عرفت في كلامه الأول أن الخوالة للأب والأم، يقسمون بالتفاوت وغيره بالسوية.

مسألة: في اجتماع الأعمام والأخوال الشمانية:

لو اجتمع عم الأب وعمته وخاله وخالته، مع عم الأم وعمتها، وخالها وخالتها. فالمشهور أن لمن يتقرب بالأب الثلثين وللمتقرب بالأم الثلث.

ثم إن صنف المتقرب بالأب، يقسم الثلثين أثلاثاً فثلث الثلثين لخال الأب

وخالته بالسوية والثلاثان لعمّ الأب وعمّته أثلاثاً. والمتقرب بالأم يقسم الثلث بالسوية.

قال الشيخ في النهاية: فإذا اجتمع عمّ أب وعمّته وخاله وخالته وعمّ الأم وعمّتها وخالها وخالتها، كان لعمّ الأب وعمّته وخاله وخالته الثلثان، منها ثلثا الثلثين لعمّته وللذكر مثل حظّ الأنثيين، وثلث الثلثين لخاله وخالته بينهما بالسوية، والثلث الباقي من أصل المال يكون لعمّ الأم وعمّتها وخالها وخالتها، منها لعمّتها ^(١) النصف في ذلك وهو السدس من أصل المال الذكر والأنثى فيه سواء، والنصف الآخر وهو السدس من أصل المال لخالها وخالتها بينهما بالسوية. ^(٢)



وتبعه القاضي في المذهب ^(٣).

وبما أنّ الشيخ التزم في النهاية أن يأتي بالفقه المنصوص والفتاوى المتلقاة عن الأئمة يظن أنّه كان هناك نص بهذا المضمون - مع ذلك - ليس ما بأيدينا من الأخبار أثر جامع لهذه الأحكام ولعلّه بما أنّ مبادئ المسألة موجودة في النصوص ذكره الشيخ في النهاية كأنّه الفقه المنصوص.

فنقول: أمّا تقسيم التركة بين المتقربين بالأب، والأم أثلاثاً فلأنّه مقتضى إرث كلّ من الطائفتين نصيب من يتقرب به، فالمتقربون بالأب، يرث نصيبه وهو الثلثان، والمتقربون بالأم يرث نصيبها، وهو الثلث لأنّه إذا مات إنسان وله أب وأم وليس له ولد، يقسم المال بينهما أثلاثاً.

١- الظاهر سقوط كلمة «وعمتها».

٢- النهاية: ٦٥٧.

٣- المذهب: ٢/١٥٠.

وعلى ذلك الأساس ورد في كتاب علي - عليه السلام - : «إنَّ العمَّة بمنزلة الأب، والخالَّة بمنزلة الأم، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، قال: وكل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجرَّ به إلّا أن يكون وارث أقرب منه فيحجبه»^(١).

والرواية وإن كانت ظاهرة في عمَّة الميت وخاله، لكن ظاهر بدئي، والمقصود إعطاء الضابطة مطلقاً - بقرينة الذيل - وأن نصيب المتقرَّب بالأب الثلثان سواء تقرَّب إليه به بواسطة جدِّ الميت كعمِّ الميت، أو بواسطة جدِّ أبيه كعمِّ الأب ومثله جانب الأم، وللمتقرَّب بها الثلث مطلقاً كذلك.

وأما تقسيم نصيب المتقرَّب بالأب، أعني: الثلثين، أثلاثاً فثلث الثلثين لخال الأب وخالته يقسم بينهما بالسوية وثلاثهما، نعم الأب وعمَّته يقسم بالتفاوت فلا إطلاق ما ورد في ميراث العمِّ، والخال من أن للعمِّ الثلثين، وللخال الثلث ففي كتاب علي - عليه السلام - : رجل مات وترك عمَّه وخاله، فقال: «للعَمِّ الثلثان وللخال الثلث»^(٢) وعن أبي مريم عن أبي جعفر - عليه السلام - في عمَّة وخالة، قال: «الثلث والثلثان» يعني للعمَّة الثلثان وللخالَة الثلث. إلى غير ذلك.^(٣) وإطلاق الروايات كما يعم خال الميت وخالته من جانب أمه، كذلك يعم خاله وخالته من جانب أبيه أي يكون خال الأب وخالته، وأي إطلاق أوضح من قوله: رجل ترك عمّاً وخالاً، فأجاب الثلثان للعمِّ والثلث للخال، وإطلاقه يعم عمَّ الأب وخاله وإن لم يكن عمَّ الميت وخاله.

إنما الكلام في تقسيم العمِّ والعمَّة للأب ثلثي الثلثين أثلاثاً، وتقسيم الخال والخالَة له ثلث الثلثين بالسوية، والظاهر أنه على خلاف الضابطة فإنها في

١- الوسائل: ١٧، الباب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال، الحديث ٦.

٢ و ٣- المصدر نفسه: الحديث ١-٢ ولاحظ الحديث ٤، ٥، ٨، ٩ من ذلك الباب.

المتقربين بالأب، هو التقسيم بالتفاوت فإن الذي يربط الخال والخالة للأب، وإن كان هو أم الأب حيث إن الخال أخوها والخالة أختها، لكن الذي يربطهما إلى الميت هو أبو الميت وهو الحلقة المتوسطة بين الخال والخالة والميت لا أم الميت والضابطة في المتقرب بالأب هو التقسيم أثلاثاً.

نعم يمكن أن يوجه بأن العم والعمّة أو الخال والخالة لا يتلقون التركة من الميت، وإنما يتلقونها من الأب، وكأنه مات الأب وترك عمّاً وعمّة وخالاً وخالة، فلا شك أن التقسيم بين الأولين بالتفاوت، دون الثاني لأنه من المتقربين إلى الميت (الأب) بالأم لأنهما أخو أم الأب أو أختها.

هذا كله حول تقسيم الأربعة الأول، أي عم الأب وعمّته وخاله وخالته، وأما الأربعة الثانية وهي، عم الأم، وعمّتها وخالها وخالتها، فالتقسيم على السوية، لأنهم يتقربون بالميت بالأم وهي الحلقة الواسطة بين الميت وهؤلاء، والحكم في المتقرب بالأم، هو التسوية.

لكن لو قلنا بصحة التوجيه الماضي، يلزم أن يكون التقسيم بين العم والعمّة بالتفاوت وبين الخال والخالة بالسوية، وذلك لأنهم لا يتلقون الإرث من الأم وكأنها ماتت وترك هؤلاء الأربعة والأولان يتقربون إلى الأم من ناحية الأب، لأنهما أخوا أبيها أو أختها، والآخران يتقربون إليها من جانب أمها.

ولأجل ذلك لو قلنا بالتفاوت بين المتقربين بالأب مطلقاً، عمّاً وعمّة كان، أو خالاً وخالة والتسوية بين المتقربين بالأم كان سالماً عن الإشكال. والإشكال نشأ من التفريق بين المتقربين بالأب، فحكم على العم والعمّة للأب بالتفاوت، وعلى الخال والخالة له، بالتسوية مع أن الجميع من أغصان شجر واحد.

مسائل:

الأولى: عمومة الميت وأولادهم - وإن نزلوا - وخوولته وأولادهم - وإن نزلوا -
- أحق بالميراث من عمومة الأب وخوولته، وأحق من عمومة الأم وخوولتها، لأن
عمومة الميت وخوولته أقرب إليه وكل أقرب أولى من الأبعد كتاباً وسنة وإجماعاً.

وأما الكتاب، فقله سبحانه: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾. (الأنفال / ٧٥)

وأما السنة، ففي رواية الخزاز: «إن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجز به
إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه»^(١).

وعن أمير المؤمنين - عليه السلام -: «إذا كان وارث ممن له فريضة فهو أحق
بالمال»^(٢).

وعن أبي عبد الله - عليه السلام -: «إذا التفت القرابات فالسابق أحق بميراث
قريبه، فإن استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه»^(٣).

وبالنظر إلى هذه الروايات انتزع الفقهاء قاعدة كلية، وهي: «أن كل ذي
رحم يرث نصيب من يتقرب به إلى الميت»، وسيوافيك تطبيقها على الصغريات في
هذا البحث، وتقدّم بعض الكلام فيها.

وكما أن هذه الأربعة متقدمة على الثمانية، فهكذا أولاد الأربعة أي أولاد عم
الميت وعمته وخاله وخالاته متقدمة على ما للأب من العمّ والعمّة والخال والخالة،
وما للأم من العمّ والعمّة والخال والخالة، وذلك لأن أولاد الأربعة أقرب إلى الميت
من هؤلاء الثمانية، مثلاً نفترض إذا مات الرجل عن ابنة الخالة، وعمّة الأم، فالأولى

١-٣ الوسائل: ١٧، الباب ٢ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ١-٣.

من ولد جدة الميت، والثانية من أولاد جدة أم الميت وولد جدة الميت أولى بالميراث من ولد جدة أم الميت، نعم إذا عدت عمومة الميت وخوولته وأولادهم وإن نزلوا، قام مقامهم هؤلاء الشمانية وعند فقدهم أولادهم. أي قام مقامهم عمومة الأب، وخوولته، وعمومة أمه وخوولتها عند فقدهم وأولادهم، وإن نزلوا.

الثانية: أولاد العمومة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم، وعدم من هو في درجتهم من الأخوال فلا يرث ابن عم مع خال وإن تقرب بسببين والخال بسبب واحد، ولا ابن خال مع عم وإن تقرب بهما، إلا في مورد خاص كما مر وهو ابن عم للأبوين مع العم للأب.

فما رتبنا يظهر من ابن الجنيد أنه إذا اجتمع مع العم ابن الخال فللأول الثلث، والثاني الثلثان على خلاف الضابطة المستفادة من الكتاب والسنة، ولعله يجعل العمومة والخواولة صنفين، ولكنه مردود بأنهما بمنزلة الإخوة والأخوات أو البنين والبنات، فكما أن الأولين والآخرين صنف واحد فهكذا الأعمام والأخوال، فمع وجود واحد من العمومة والخواولة في الرتبة المتقدمة لاتصل النوبة إلى أولادهم، وإن كان الباقي هو الخال والأولاد هو ابن العم.

وعلى ضوء هذا تبين عدة مسائل:

١- أولاد العمومة المتفرقين يأخذون نصيب آبائهم، فلو مات عن بني العم أو العمّة للأم، وبني العم أو العمّة للأب والأم، فأولاد كل واحد يرث نصيب آبائه، فبنو العم أو العمّة للأم يرثون السدس إن كان العم (أو العمّة) واحداً أو الثلث إن كان متعدداً، وبنو العم أو العمّة للأب والأم يرثون الثلثين سواء كان العم واحداً أو متعدداً، وذلك لأن نصيب من يتقرب به في الأول هو السدس أو الثلث ونصيب من يتقرب به هو الثلثان، فتعدد العم أو العمّة في المتقرب بالأم

يؤثر في ارتفاع النصيب وانخفاضه بخلاف تعدد العم أو العمّة للأب والأم فهو غير مؤثر، فبنو العم للأم وإن كانوا عشرة يكون لهم السدس لكون المورث واحداً وهو العم للأم، أما بنو العم للأب والأم يرثون الثلثين وإن كانت واحدة كالبنت.

٢- إن بني العم للأم يقتسمون بالسوية وبنو العم للأب والأم يقتسمون بالتفاوت. نعم، قد تقدّم أن الحق في الجميع هو التوارث بالتفاضل حتى بني العم للأم.

٣- ولو مات عن بني عمّة للأب والأم وبني عم كذلك، فلأولى الثلث، وإن كان الوارث متعدداً وللآخرين الثلثان، وإن كان واحداً، وذلك لأن نصيب المتقرب به في الأول هو الثلث وفي الثاني هو الثلثان، لأن العمّة والعم، تربطهما الاخوة، والحكم فيها هو التقسيم أثلاثاً.

٤- ولو اجتمع أولاد العم وأولاد الخال، فلأولاد الخال الثلث لو واحد كانوا أو أكثر، والباقي لأولاد العم، لو واحد كانوا أو أكثر، كما إذا اجتمع الأخوال والأعمام، ثم إن اتفقوا في الجهة تساوا في القسمة وإلا كان المنتسب إلى الأم بالنسبة إلى المنتسب إلى الأب أو الأبوين، مثل كلاله الأم بالنسبة إلى كلاله الأب أو الأبوين.

ففي المثال حينئذ سدس الثلث لأولاد الخال أو الخالة للأم بالسوية إن اتحد الخال أو الخالة، وثلثه لأولاد المتعدد، لكل قبيل نصيب من يتقرب به بالسوية، وباقي الثلث لولد الخال أو الخالة إن اتحد أو تعدد للأبوين أو للأب، لكل نصيب من يتقرب به بالسوية، وسدس الثلثين لأولاد العم أو العمّة للأم، للذكر مثل الأنثى إن اتحد من تقربوا به، وثلثهما لأولاد المتعدد، ولكل نصيب من يتقرب به للذكر مثل الأنثى، والباقي لأولاد العم أو العمّة أو لهما للأبوين أو للأب، لكل نصيب من يتقرب به، للذكر ضعف الأنثى. (١)

المقصد الثاني:

الميراث بالسبب

قد تقدم أن المحقق جعل مقاصد الكتاب بعد الفراغ من المقدمات ثلاثة:
الأول: الميراث بالأنساب، الثاني: الميراث بالسبب، الثالث: الميراث بالولاء. وقد
فرغنا من البحث عن الميراث بالأنساب، فحان حين البحث عن الميراث
بالسبب، والمقصود منه هنا هو الزواج وإليك بيان أحكامه:

المسألة الأولى: في إرث الزوجين:

١- أن الزوجة ترث مادامت في حبال الزوج وإن لم يدخل بها. والزوج يرثها
وإن لم يدخل بها.

والدليل، إطلاق الكتاب في كلا الطرفين قال سبحانه: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا
تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ
وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَالْهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ
وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾. (النساء/ ١٢)

والمسألة مورد اتفاق تضافرت فيها النصوص من السنة، أما ميراث الزوجة، ففي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: سألت عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل أن يدخل بها؟ فقال: «لها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشر». ومثله غيرها. ^(١)

وأما في ميراث الزوجة، فلم نجد فيه إلا رواية واحدة وهي رواية عبد الرحمان ابن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، فمات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها، ما لها عليه؟ فقال: «ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها». ^(٢)

وقد روى بسندين، وفي الأول الحسين بن محمد وهو يروي عن اثنين: معلى ابن محمد وهو لم يوثق، وعن الحسين بن محمد بن عمران الأشعري وهو ثقة ومن مشايخ الكليني، وفي الثاني علي بن الحكم وهو مشترك بين الثقة وغيره. ومع ذلك فالكتاب كاف، وإذا ورثته الزوجة قبل الدخول فالزوج أولى بالميراث منها.

٢- ولو تزوج المريض ومات في مرضه ورثت إن دخل وإلا بطل العقد ولا ميراث لها، وسيوافيك بيانه ودليله في المستقبل ولم يذكره المحقق في المقام.

٣- لو طلقت رجعية توارثا إذا مات أحدهما في العدة بلا خلاف، وتدل عليه روايات الباب ١٣، من أبواب ميراث الأزواج، ففي صحيح زرارة عن أحدهما - عليها السلام - قال: «فإن المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فإذا رآته

١- الوسائل: ١٧، الباب ١٢، من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ١، ويدل عليه أيضاً الحديث

٢، ٣، ٤، ولاحظ الجزء ١٥، الباب ٥٩ من أبواب المهور، الحديث ٢، ٣، ٤، ٥، والباب ٣٥ من

أبواب العدد، الحديث ١-٣.

٢- المصدر نفسه: الحديث ٤.

فقد انقطع»^(١) وما في صحيح عبد الرحمان ابن أبي نجران الثقة، عن عاصم بن حميد الثقة، عن محمد بن قيس: «فلأنها ترثه ويرثها مادامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الأولتين»^(٢) فالمراد منه الدم الثاني مع الطهر المتصل إلى الدم الثالث بقرينة رواية زرارة.

٤- لا ترث المطلقة البائن ولا تورث كالمطلقة ثالثة، وغير المدخول بها، واليايسة وليس في سننها من تحيض والمختلعة والمباراة.

ويدل عليه روايات الباب ١٣ في ميراث الأزواج كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: «إذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها، لم يرثها»^(٣) وموثقة زرارة قال: سألت أبا جعفر - عليه السلام - عن الرجل يطلق المرأة؟ فقال: «يرثها وترثه مادام له عليها رجعة»^(٤).

٥- ولو طلقها مريضاً طلاقاً بائناً أو رجعيّاً ومات في ذلك المرض ولم تتزوج ورثته، هي دونه ما بين الطلاق ووفاته في ذلك المرض إلى سنة ولم يذكره المحقق، لما تقدم منه في كتاب الطلاق، وقد عقد الحر العاملي باباً له في كتاب الميراث^(٥) ويظهر من الروايات أن الميراث عقوبة، ولا فرق فيه بين الرجعية والبائنة.

٦- إذا رجعت المختلعة في البذل في العدة قال العلامة في القواعد: توارثا - على إشكال - إذا كان يمكنه الرجوع^(٦) كما إذا لم يزوج أختها في عدتها البائن.

أقول: هناك وجهان مبنيان على تفسير الرجعي والخلعي:

فإن فسر الأول بما يملك الرجل الرجعة، والخلعي بما لا يملكها فالطلاق

١ و ٢- الوسائل: ١٧، الباب ١٣، من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٣ و ١.

٣ و ٤- المصدر نفسه: الحديث ٢-٤.

٥- المصدر نفسه: الباب ١٤ من أبواب ميراث الأزواج.

٦- مفتاح الكرامة: ٨ / ١٨٤.

بعد رجوعها إلى بذلها، ينقلب رجعيًا.

وإن فسر بانقطاع العصمة، وعدمها الذي يترتب على الأول عدم جواز الرجوع وعدم وجوب النفقة، والسكنى وجواز العقد على الأخت كما يترتب على الثاني خلاف هذه الأمور، فالطلاق بعد خلعي لانقطاع العصمة، غاية الأمر بعد رجوع المرأة إلى بذلها جاز له الرجوع مع بقاء سائر الأحكام على حالها، غاية الأمر ورود التخصيص على واحد من الأحكام وانقلاب عدم جواز الرجوع إلى جواز الرجوع من دون أن تنقلب الماهية. هذان هما الوجهان اللذان يصح أن يقعا دليلاً على القولين.

ويمكن أن يقال: إن أظهر الخواص للطلاق الرجعي هو جواز الرجوع، وأظهره للخلعي هو عدم جواز الرجوع، فإذا ارتفع أظهر الخواص يستكشف كونه منزلاً منزلة الرجعي، فالتعبد بكونه خلعيًا مع جواز الرجوع أشبه في نظر العرف بالجمع بين المختلفين، فلأجل ذلك فالظاهر انقلابه إلى الرجعي، ويؤيد ذلك قوله: «لأن العصمة قد انقطعت فيما بينهما وبين أزواجهن من ساعتهم فلا رجعة لأزواجهن ولا ميراث بينهما»^(١) فكان عدم جواز الرجوع رمز انقطاع العصمة وينعكس إلى بقاء العصمة أو عودها إذا جاز الرجوع.

نعم لو كانت الأدلة الاجتهادية قاصرة فاستصحاب كون الطلاق خلعيًا أو المرأة محتلة يلحقها بالخلعي، ولكن الظاهر عدم قصورها، وقد استوفينا حق المسألة في كتاب الطلاق، فلاحظ.



١- الوسائل: ١٧، الباب ١٣، من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٦.

المسألة الثانية: في نصيب الزوجة:

للزوجة مع عدم الولد للزوج منها ومن غيرها، الربع، ولو كن أكثر من واحد كن شركاء فيه بالسوية لأصالتها في الشركة، ولو كان للزوج ولد منها أو من غيرها كان هن الثمن بالسوية وكذا لو كانت واحدة، ولا يرّد على الزوجة كما سبق، وإن كان الرّد على الزوج محتملاً كما سيوافيك، والعجب من المحقق النراقي في كتاب الميراث حيث يتبادر من عبارته أنّ لكل واحد من الأزواج الثمن مستقلاً وهو أمر عجيب.^(١)

لو طلق المريض أربعاً وخرج من العدة ثم تزوج أربعاً ومات قبل بلوغ السنة، يرثن الثمن أو الربع بالسوية إذا مات في ذلك المرض من غير برء ويمكن تصوير الزوجات أكثر من ذلك.

مرکز تحقیق کتب و تفسیر علوم اسلامی

المسألة الثالثة: إذا اشتبهت المطلقة بالزوجة:

كما إذا طلق واحدة من أربع وخرجت من العدة، ثم تزوج أخرى ثم مات واشتبهت المطلقة في الزوجات الأولى فلا شك أنّ للأخيرة ربع الثمن مع الولد أو ربع الربع مع عدم الولد للزوج، إنّما الكلام في الأربع إذ الفرض أنّ واحدة منها مطلقة غير وارثة فاشتبهت غير الوارثة بين الثلاثة الوارثة فما هو الحكم؟

فمن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر - عليه السلام - عن رجل تزوج أربع نسوة في عقدة واحدة أو قال: في مجلس واحد ومهورهن مختلفة؟ قال: «جائز له وهن»، قلت: رأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع وأشهد على

١- مستند الشيعة: ٢، ط حجر غير مرقم.

طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد، وهم لا يعرفون المرأة، ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة تلك المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه؟

فقال: «إن كان له ولد فإن للمرأة التي تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك، وإن عرفت التي طلقت من الأربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث (وليس) عليها العدة، قال: ويقتسمن الثلاثة النسوة، ثلاثة أرباع ثمن ما ترك وعليهن العدة، وإن لم تعرف التي طلقت من الأربع قسمن النسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهما جميعاً وعليهن جميعاً العدة»^(١).

وأما فقه الحديث فتكلم عنه في المباحث التالية:

- ١- إن الطلاق كان طلاقاً رجعيّاً لا خلعياً بقرينة أنه طلق زوجته في الغربية لغاية التزويج بالخامسة ومثله يكون رجعيّاً.
- ٢- إنه تزوج بالخامسة بعد خروج المطلقة عن العدة، وإلا لم يحز له التزويج بها.

٣- ثم إنه إن عرفت المطلقة من بين الزوجات الأربع لم يكن لها شيء من الميراث ولا عليها العدة لموت الزوج المطلق. أما عدم الميراث فلأجل أنه مات بعد خروجها عن عدة الطلاق والمطلقة رجعيّاً إنما ترث إذا مات الزوج وهي في العدة، والمفروض أنه مات بعدها كما أن المفروض أنه طلق وهو مصحح ولم يكن مريضاً، حتى ترثه بين الطلاق والسنة إذا مات فيها.

وأما أنه ليس عليها العدة لخروجها عن العدة بشهادة تزويج الخامسة، ومن هنا يعلم أن الصحيح «وليس عليها العدة» لا «وعليها العدة» كما في الجواهر،

١- الوسائل: ١٧، الباب ٩ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ١.

ولأجل ذلك اشتبّه عليه الأمر، وقال: بل المتجه حينئذ سقوط الاعتداد عنها لأنّ الفرض تزويجه بالخامسة بعد خروج المطلقة من العدة وقال: وهو جيد بناء على كون الحكم كذلك مع قطع النظر عن الصحيح المذكور^(١) ولعلّ نسخته كانت فاقدة للفظ «ليس» كما يظهر من نقله الحديث بدونه.

٤- أمّا الخامسة فهي ثلث ربع الثمن إذا لم يكن له ولد فلأنّها زوجة مات عنها زوجها قطعاً فيرث حسب نصيبها، وأمّا الأربعة الباقية التي نعلم بطلاق واحدة منها غير معيّنة فيحكم عليهنّ بحكمين:

١- اقتسامهنّ ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بالسوية ٢- وعليهنّ جميعاً العدة.

أمّا الثاني فواضح، لأنّ كل واحدة منهنّ زوجة بحكم الاستصحاب وكلّ زوجة محكومة بالاعتداد إذا توفّي عنها زوجها، والعلم بانتقاض الحالة السابقة في واحدة منهنّ لا يضر به لخروج الأطراف عن محلّ الابتلاء، فإنّ كلّ واحدة مكلفة مستقلاً فهي تستصحب زوجيتها وإن علم بأنها أو إحدى ضرّيتها مطلقة، ولكن ذلك العلم غير منجز لعدم كون الطرف المقابل محلاً لابتلاء للزوجة المستصحبة.

وأما الأول فلأنّه مقتضى قاعدة العدل والإنصاف، فالمقام أشبه بودعي أودع عنده ديناران لواحد ودينار لواحد آخر، فامتزجت الدنانير بلاثقتصير، فسرق واحد منها، فالباقيان إمّا للمودع الأول أو واحد منهما للأول والآخر للثاني، فلا يحصى في رفع الخصومة عن تخصيص الواحد بالمودع الأول وتقسيم الثاني بينهما كما ورد به الخبر.^(٢) وفي المقام يتعارض الاحتمال في كل منهما، فهو أشبه بما إذا تداعيا اثنان خارجان مع تعارض بينهما فالصلح خير.

١- جوامع الكلام: ٣٩/٢٠٠.

٢- الوسائل: ١٣ كتاب الصلح، الباب ٩، الحديث ١.

نعم إن ابن إدريس طرح الخبر وقال بالقرعة وأنه تُستخرج المطلقة بها، وبما أن أدلة القرعة عندنا مختصة بصورة التخاصم، لا تجرى لها في المقام، إذ لا تخصم في المقام بل التحيز والجهل سائدان عليه، إلا أن نقول بكفاية التخاصم بالقوة وإن لم يكن بالفعل وعلى تسليم صحته فلا تعادل أدلة القرعة النص الوارد بالخصوص.

وهناك احتمال آخر وهو تخيير الحاكم بين القرعة والصلح بها في الرواية وإن كان العمل بالرواية أولى وأحوط.

ومنه يظهر أن الحكم لا يختص بمورد النص بل يعم ما إذا اشتبهت المطلقة في اثنتين أو في جملة الخمس، سواء كان الاشتباه بواحدة أو أكثر، بل يمكن فرضه بها إذا طلق الأربع وتزوج الأربع بعد خروجهن من العدة واشتبهن، والظاهر التعدية من مورد الحكم إلى غيره، وليس إلغاء الخصوصية عملاً بالقياس بل هو من المداليل العرفية.

مركزية كويتية

المسألة الرابعة: في ميراث الصبية عن زوجها:

- ١- إذا زوج الولي مثل الأب والجد له الصبية بالكفو المدرك بمهر المثل وتوفي الزوج ترثه الزوجة مطلقاً، سواء مات قبل إدراكها أو بعد إدراكها.
 - ٢- إذا زوج الولي الصغيرين بالكفو بمهر المثل توارثا كذلك.
 - ٣- إذا زوج الولي الصبية بالكفو بدون مهر المثل توارثا أيضاً كذلك وإن كان لها الخيار - لو بلغت - لكن الخيار في المهر لا في العقد.
 - ٤- لو زوجها بغير الكفو بدون مهر المثل فهو عقد فضولي يلحقه أحكامه.
- أما الصورة الأولى: فيقع الكلام فيها وفيها بعدها في جهتين: جهة وجود الخيار للمعقود له بعد الإدراك والبلوغ، وجهة ميراث أحد الزوجين عن الآخر إذا

قلنا بأن العقد لازم أو قلنا بأنه جائز ولكن لم يصدر أي فسخ، والجهة الأولى راجعة إلى كتاب النكاح، فقد قلنا هناك بأن العقد لازم إذا كان العاقد ولياً، والجهة الثانية راجعة إلى المقام، وحكم المسألة مشهور بين الفقهاء، حتى أن من قال بالخيار، قال بالميراث إذا لم يفسخ، لأن تزلزل عقد الصبية ليس بأشد من تزلزل المطلقة الرجعية مع أنها ترث إذا مات الزوج في العدة، وتدل على ذلك صحيحة الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام - : الغلام له عشر سنين، فيزوجه أبوه في صغره، أيجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين؟ قال: فقال: «أما تزويجه فهو صحيح، وأما طلاقه فينبغي أن تحبس عليه امرأته، حتى يدرك فيعلم أنه كان قد طلق فإن أقر بذلك وأمضاه، فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب، وإن أنكر ذلك وأبى أن يمضيه فهي امرأته»، قلت: فإن ماتت أو مات؟ قال: «يوقف الميراث حتى يدرك أيهما بقى، ثم يحلف بالله، ما دعاه إلى أخذ الميراث إلا الرضا بالنكاح، ويدفع إليه الميراث».^(١)

أما فقه الحديث، فالطلاق كان من الصبي فضولياً بمعنى غير جامع الشرائط وهو البلوغ، ولأجل ذلك يكفي رضاه بعد البلوغ. وأما حلفه بالله ما دعاه إلى أخذ الميراث إلا الرضا بالنكاح، فهو من أدلة كون العقد خيارياً، ومن قال بعدم الخيار له فهو لا يعمل بالذيل. وعلى كل تقدير فهو نص في المورد.

نعم روى عباد بن كثير عن أبي عبد الله - عليه السلام - : قال: سألت عن رجل زوج ابناً له مدركاً من يتيمة في حجره؟ قال: «ترثه إن مات ولا يرثها، لأن لها الخيار، ولا خيار عليها».^(٢) إن عدم إرث الزوج لأجل كون العقد من جانب

٢٠١- الوسائل: ١٧، الباب ١١، من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٤-٢، صدر الحديث الأول مطلق، وذيله ظاهر فيها إذا كان الزوجان صغيرين، لا أحدهما صغيراً والآخر كبيراً، فربما يصلح لأن يكون دليلاً للصورة الثانية.

اليتيمة فضولياً ولم يكن الرجل ولياً لها، بل مربياً لها ولعل الرجل تزوج بأُمِّ معها بنتها، فزوجه بلا ولاية، بابنه الصغير، وبما أنَّ العقد كان من جانب الصغير تاماً ترثه الزوجة إن أمضت، ولا يرثها الابن إذا ماتت قبل الإمضاء، وفي السند نعيم بن إبراهيم وعباد بن كثير وكلاهما لم يوثقا.

هذا ويمكن استنباط حكم هذه الصورة مما ورد في الصورة الثانية لأنه إذا جاز وورث فيما إذا كان الطرفان غير مدركين لجاز وورث فيما إذا كان أحدهما غير مدرك بطريق أولى.

وأما الصورة الثانية: أعني: ما إذا زوج الولي الصغيرين، فيدل عليه مضافاً إلى الإطلاقات:

١- صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر - عليه السلام - في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان؟ فقال: «إذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم»، قلت: فهل يجوز طلاق الأب؟ قال: «لا»^(١).

٢- ما رواه صفوان عن محمد عن أحدهما - عليهما السلام - قلت: الصبي يتزوج الصبية هل يتوارثان؟ قال: «إن كان أبواهما زوجاهما فنعم»، قلت: فهل يجوز طلاق الأب؟ قال: «لا»^(٢).

٣- خبر عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: سألته عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان؟ قال: «إن كان أبواهما، هما اللذان زوجاهما فنعم». قلنا: يجوز طلاق الأب؟ قال: «لا»^(٣). ورواه الشيخ والصدوق بسندين آخرين وإن كان بين الاسناد اشتراك في بعض الأسماء. وفي سند الحديث الذي نقله الكليني

١- الوسائل: ١٤، الباب ١٢، من أبواب عقد النكاح، الحديث ١.

٢- مستدرک الوسائل: ١٤، الباب ٥ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٦.

٣- الوسائل: ١٧، الباب ١١، من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٣.

القاسم بن عروة وهو لم يوثق، لكنه وقع في أسانيد ابن أبي عمير وأما الصورة الثالثة: أعني ما إذا زوج الولي الصبي بالكفو بدون مهر المثل توارثا أيضاً للإطلاقات وإن كان لها الخيار - لو بلغت - في المهر لكن الخيار في المهر غير الخيار في العقد، والمستفاد مما سبق أنه إذا صدر العقد من أهله ووقع في محله يتصف الطرفان بالزوجية ويترتب عليه ما للزوجية من الآثار.

إنما الكلام في الصورة الرابعة وهو ما إذا زوجها بغير الكفو سواء كان بمهر المثل أو بأقل منه. فهل العقد لازم أو أنه فضولي، جائر يتوقف على رضى المولى عليه بعد البلوغ، والظاهر أن العقد فضولي مع فقد المصلحة وإن لم تكن المفسدة، اللهم إلا أن يقال بكفاية عدم المفسدة، ولا يحتاج إلى وجود المصلحة فيصح في قسم خاص وهو إذا لم يقترن بالمفسدة. هذا كله إذا كان العاقد ولياً وأما إذا زوجها غير الولي فيكون العقد موقوفاً على رضاها فله صور:

- ١- إذا رضاها به بعد البلوغ والرشد.
 - ٢- إذا ردها بعد البلوغ.
 - ٣- لو بلغ أحدهما ورده ولم يبلغ الآخر بعد.
 - ٤- لو ماتا قبل البلوغ.
 - ٥- لو بلغ أحدهما ورضى لكن مات الآخر قبل الرضا.
 - ٦- عكس هذه الصورة، بلغ أحدهما ورضى ومات هو.
- هذه هي الصور الست وأحكامها واضحة فيتوارثان في الأول دون الثاني والثالث والرابع والخامس إنما الكلام في الصورة السادسة، ففيها يعزل نصيب الآخر من تركة الميت وترتب بالحمل، فإن بلغ وأنكر العقد ورده ولم يرض به فقد

بطل العقد ولا ميراث، وإن أجاز صحَّ وأُخِلِفَ أنه لم يدعه إلى الرضا الرغبة في الميراث. والمسألة مشهورة ورد فيها صحيحة أبي عبيدة والأسئلة الواردة فيها التي لها صلة بالميراث لا تتجاوز عن خمسة وإليك الإشارة إلى مواضعها. قال: سألت أبا جعفر - عليه السلام - عن غلام وجارية زوجهما وليّان لهما وهما غير مدرّكين؟ قال: فقال: «النكاح جائز أيّهما أدرك كان له الخيار.

١- فإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر.

٢- إلّا أن يكونا قد أدركا ورضيا». قلت: فإن أدرك أحدهما قبل الآخر؟ قال: «يجوز ذلك عليه إن هو رضى».

٣- قلت: فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضى النكاح، ثم مات قبل أن تدرك الجارية أثره؟ قال: «نعم، يعزل ميراثها منه حتى تدرك، وتحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلّا رضاهما بالتزويج ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر».

٤- قلت: فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت أيرثها الزوج المدرك؟ قال: «لا لأنّها الخيار إذا أدركت».

٥- قلت: فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك؟ قال: «يجوز عليها تزويج الأب ويجوز على الغلام والمهر على الأب للجارية»^(١).

أما فقه الحديث، فقد ورد فيها أحكام لصور مختلفة وذيل الحديث دليل على أنّ العاقدین لم يكونا وليّین شرعیّین، بل كانا وليّین عرفیّین، ولذلك فرض في الصورة الخامسة كون العاقد أباً للجارية أو للغلام، وإليك البيان:

١- لو زوجهما الوليّان العرفیّان، وماتا قبل أن يدركا فلا ميراث ولا مهر لكون العقد فضولياً وعدم التنفيذ من جانب الزوجین، وإليه أشار بقوله: «فإن

١- الوسائل: ١٧، الباب ١١، من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ١.

ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر» .

٢- تلك الصورة ولكن أدركا ورضيا ومات واحد من الزوجين وبقي الآخر، فيرثه الباقي، وإليه أشار بقوله: «إلا أن يكونا قد أدركا ورضيا» .

٣- تلك الصورة ولكن أدرك الزوج ورضى ومات قبل الآخر، والعقد يجوز عليه، وأمّا الآخر فلنفترض أنّه الجارية فيعزل ميراثها منه حتّى تدرك وتحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلّا رضاها بالتزويج، ثمّ يدفع إليه الميراث ونصف المهر، وإليه أشار بقوله: وإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضى بالنكاح ثمّ مات قبل أن تدرك الجارية أترثه؟ قال: «نعم، يعزل ميراثها منه» إلى آخر العبارة.

٤- تلك الصورة، ولكن نفترض أنّ الجارية ماتت قبل الإدراك وبقي الزوج وأدرك ورضى، فلا يرث، وذلك لأنّ العقد وإن كان تامّاً من جانب الزوج لكنّه غير تام من قبل الزوجة لأنّها ماتت قبل الإدراك، أو بعد الإدراك وقبل الرضا، وإن كان فرض الرواية هو الأولى، وإليه أشار بقوله:

فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت أيرثها الزوج المدرك؟ قال: «لا، لأنّها الخيار إذا أدركت» .

٥- إذا كان العاقد هو الولي الشرعي من أب للجارية وللغلام، فلا شك أنّ العقد نافذ، والمهر على الأب إذا لم يكن للغلام مال كما حقّق في محلّه، وإليه أشار بقوله: فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك؟ قال: «يجوز عليها تزويج الأب، ويجوز على الغلام والمهر على الأب للجارية» .

إلى هنا وقفت على الصور الموجودة في الرواية، وكلّ ما ورد فيها موافق للقاعدة إلّا ما ورد في الصورة الثالثة، فربما يستظهر أن بعض ما فيها أو كلّ مخالف للقاعدة، وإليك بيانه:

أ: إن السوجب دفع جميع المهر لانصفه، لأن الموت ليس بمنصف مع أن الوارد فيها هو نصف المهر.

ويمكن دفعه بأن الرواية وردت في ظروف كان الرائج فيها دفع نصف المهر حين العقد، والنصف الآخر حين الزفاف، وبهذا الاحتمال يندفع الإشكال.

ب: طلب اليمين من المجيز وهو مصدق فيما لا يعلم إلا من قبله، على أنه يكفي في الوراثة الرضا بالعقد، وإن كان الذي دعاه إليه هو الطمع في ماله.

ويمكن دفعه بأن الرضا بالعقد في حال حياة الزوج كاف سواء كان الدافع إلى الرضا جماله أو ماله أو دينه، فمطلق الرضا بالعقد بأي داع كان هو الشرط اللازم.

ولكن إحراز هذا الشرط في الطرف الذي مات الزوج، وترك مالا وبقيت الزوجة أمر مشكل لأننا نحتمل أنه لو كان الزوج حياً مع كونه ذا مال فربما لم ترض به الزوجة، فلأجل دفع هذا الاحتمال وأنه لو كان حياً لكانت راضية به لأي داع كان، نستحلفها على أن تحلف بأن الذي دعاها إلى الميراث ليس إلا رضاها بالتزويج، لا المال الموجود.

فإن استحلفها لا يدل على أن الرضا بالعقد لأجل المال غير كاف، بل لاشك أنه كاف مطلقاً، ولكن إحراز ذلك في الطرف الذي مات الزوج لا يعلم إلا بالحلف على أن رضاها بالزواج ليس إلا لأجل كون الزوج مطلوباً لها لا غير وليس الداعي لرضاها التركة الموجودة، فلاحظ فاته دقيق.

ج: إن تصحيح العقد إذا مات أحد المعقود عليهما بعد إجازته وقبل إجازة الآخر أمر غير تام، وذلك لأن الإجازة إما ناقلة أو كاشفة، أما على الأول، فالمفروض أن الزوجة ماتت قبل تمام السبب الناقل، ومن المعلوم أن مثل ذلك النكاح باطل كما لو مات أحدهما قبل تمام الأمر.

ولا يقاس النكاح بباب البيع، فإن موت الموجب قبل قبول القابل لا يبطل العقد، بخلاف موت أحد الزوجين قبل إكمال العقد، وذلك لأن البيع ربط بين المالكين وليس بقاء البائع والمشتري من الأركان وهذا بخلاف النكاح، فإنه ربط بين الزوجين فبقاؤهما من الأركان.

وأما على الثاني فلأن لزوم الاستحلاف دال على أن الإجازة وحدها لا تكفي ثبوت هذا العقد بل لابد معها من اليمين، وبالتالي حصل الموت قبل تمام السبب.

وبالجملة الإجازة إنما تكون كاشفة في مورد تم السبب، والاستحلاف دليل على عدم تماميته.

يلاحظ عليه: أننا نختار الشق الثاني، ولكن الحلف كالرضا كلاهما بالانضمام، كاشفان عن تمامية السبب وليس الحلف جزء للسبب.

وبذلك تقف على أن بعض ما ذكره الشهيد في المسالك غير تام، كما يظهر أنه يمكن إلحاق بعض ما لم يذكر في الرواية بما ورد فيها:

١- كما لو كانا كاملين مدركين، وزوجهما الفضولي.

٢- لو كان أحدهما كاملاً والآخر صغيراً.

٣- أو كان العاقد ولّي أحد الصغيرين، والعاقد للآخر فضولياً، فالحكم في

الجميع على وفق ما ورد في الرواية.

بقي هناك أمر ربما يصدنا عن إلحاق ما لم يذكر بما ورد، وهو أن الزوجية علاقة بين الجنسين المختلفين، لأجل الاستمتاع أولاً، وتشكيل الأسرة ثانياً، واعتبار هذه العلاقة بين الحمى والميت لأجل خصوص التوارث مما ليس منه بين العقلاء عين ولا أثر. فما ورد في الرواية تعبد من الشارع وعند ذلك، فالتجاوز عن مورد

الرواية إلى غيره يكون أمراً مشكلاً، ولو أغمضنا عن ذلك، فلا شك أنه إذا صحّ العقد مع كون الزوجين صغيرين، صحّ في الكاملين والكامل والفضولي بطريق أولى، إلا أن يقال: إن طبيعة الشرع هو تفريق المجتمعات وجمع المفترقات ومعه لا قطع بالمناط.

ثم لو نكلت الزوجة عن اليمين سقط الإرث، ولو منعها عن اليمين مانع انتظر إلى أن يرتفع المانع، وهل اليمين واجب في خصوص مورد التهمة فلا يجب مع ارتفاعها، أو هو واجب مطلقاً والتهمة حكمة؟ والظاهر هو الثاني، كما لا يخفى على المتدبر في الرواية.

المسألة الخامسة: في حرمان الزوجة عن بعض التركة:

وتحقيق المسألة يتوقف على بيان أمور:

١- المسألة من خصائص الفقه الإمامي:

لا خلاف بين المسلمين في أن الزوج يرث من جميع ما تركته زوجته من أرض وبناء وغيرهما، ولا يحرم من شيء مما تركته. كما لا خلاف بين أهل السنة في أن الزوجة أيضاً ترث من جميع ما تركه الزوج بلا استثناء مثل الزوج.^(١)

ولا خلاف أيضاً بين الشيعة في أن غير ذات الولد من الزوجة لا ترث من عراض الرباع والدور والمساكن وإنما ترث من أعيانها الخارجية من الأخشاب والأبواب والآلات بالتقويم فهذه الأمور الثلاثة مما اتفقوا عليه.

وإنما الخلاف بين الشيعة في غير ذات الولد وغير الدور والمساكن، فمنهم

من يخص الحرمان بغير ذات الولد ومنهم يعممه إليها وإلى غيرها، وعلى كلا القولين فمنهم من يقول بحرمانها من الدور والمساكن، ومنهم من يقول بحرمانها من مطلق الأراضي. وعلى كل تقدير فالحرمان بوجه الإجمال مما اتفقت عليه الشيعة الإمامية وإن كان التفصيل مورد الخلاف ولنكتف في المقام بكلام السيد في الانتصار، والشيخ في الخلاف.

قال المرتضى في الانتصار: ومما انفردت به الإمامية القول بأن الزوجة لا ترث من رباغ المتوفى شيئاً، بل تعطى بقيمة حقها من البناء والآلات دون قيمة العراض.^(١)

وقال الشيخ في الخلاف: لا ترث المرأة من الرباع والدور والأرضين شيئاً، بل يقوم الطوب والخشب فتعطى حقها منه، وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: لها الميراث من جميع ذلك. دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم.^(٢)

٢- هل هناك من رد أصل الحرمان؟

ربما يقال بأن أصل الحرمان بوجه الإجمال مورد الخلاف واستظهر الخلاف من ابن الجنيّد حسب ما نقل عبارته العلامة في المختلف وإليك نصها:

قال ابن الجنيّد: إذا دخل الزوج أو الزوجة على الولد والأبوين كان للزوج الربع، وللزوجة الثمن، من جميع التركة عقاراً وأثاثاً وصامتاً ورقيقاً، وغير ذلك وكذا إن كنّ أربع زوجات، ولمن حضر من الأبوين السدس، وإن حضرا جميعاً السدسان وما بقي للولد.^(٣)

١- الانتصار: ٣١.

٢- الخلاف: ٢ كتاب الفرائض، المسألة ١٣١.

٣- مختلف الشيعة، كتاب الفرائض: ٤ / ٢٣٥، الطبعة الحديثة.

ولا يخفى أن كلام ابن الجنييد يحتمل وجهين:

١- المقصود من دخول الزوجة على الولد والأبوين، كونها ذات ولد من الزوج الميت. ففي مثله ترث من كل ما تركه الزوج أعياناً وعراضاً ويكون بالنتيجة موافقاً للمفصلين بين ذات الولد وغيرها ويقع قوله: «على الولد» في جانب الزوجة، مقدّمة لقوله: «من جميع التركة عقاراً وأثاثاً» فإنّ ميراثها من الجميع فرع كونها داخلة على الولد من نفسها، ويدل بالمفهوم على الحرمان إذا لم يكن ذات الولد من الزوج الميت.

٢- إنّ المراد هو كون الزوج الميت ذا ولد، سواء كان منها أو من غيرها ويكون ذكر الولد لأجل تعيين مقدار سهمها وهو الثمن ويكون قوله: «من جميع التركة عقاراً وأثاثاً» راجعاً إلى بيان عدم محروميتها مطلقاً. حتّى العقار وعلى هذا يكون ابن الجنييد من المخالفين لما اتفقت عليه كلمة الأصحاب وتضافرت عليه النصوص.

مركز تحقيقات كميّة علوم إسلاميّة

وربّما ينوهم المخالفة من بعض الأصحاب كالصدوق في المقنع والمراسم لسأّر والإيجاز والتبيان للشيخ الطوسي، ومجمع البيان وجوامع الجامع للطبرسي، والفرائض النصيرية للمحقق الطوسي.

ولكن الصدوق وإن لم يذكره في المقنع، لكنّه ذكره في الفقيه، والشيخ وإن لم يذكره في الإيجاز، فقد ذكره في النهاية والمبسوط والاستبصار والخلاف، وليس بناء المفسّر، التعرّض للجزئيات إذ الفرق الواضح بين كتاب التفسير والفقه، وعلى كلّ تقدير، لا يمكن الاستدلال بعدم الذكر على المخالفة.

نعم تظهر المخالفة من دعائم الإسلام وهو فقيه شيعي إسماعيلي، أوّل الروايات بالأراضي المفتوحة عنوة وبالأوقاف التي ليس للنساء فيها حظ. ^(١)

٣- مواضع البحث في المسألة :

إنّ مواضع البحث لا تتجاوز عن ثلاثة:

- ١- معرفة الزوجة الممنوعة وهل هي خصوص غير ذات الولد من الزوج أو الأعمّ منها ومن ذات الولد ؟
- ٢- معرفة ما تحرم منها وهل هو مختص بأراضي الرباع والدور والمساكن أو يعمّ مطلق الأرضين ؟
- ٣- ثمّ على القول بحرمانها من عراض الرباع أو مطلق الأراضي، فكيف ترث من أعيان الدار وكيف يقوم ؟ وإليك البحث عن الكل، واحداً تلو الآخر.

الموضع الأول: تعيين المرأة الممنوعة:

اختلفت كلمات الفقهاء في تعيين المرأة الممنوعة، فمنهم من خصّها بغير ذات الولد، ومنهم من عتمها إليها وإلى غيرها، أمّا الطائفة الأولى فإليك نقل كلماتهم:

- ١- قال الصدوق - بعد نقل رواية ابن أبي يعفور الدالة على مشاركة الزوج والزوجة في الميراث - هذا إذا كان لها منه ولد، فإذا لم يكن لها ولد فلا ترث من الأصول إلّا قيمتها. ^(١)

وقال الشيخ الطوسي بعد نقل تلك الرواية: وكان أبو جعفر محمّد بن علي ابن الحسين بن بابويه - رحمه الله - يؤوّل هذا الخبر ويقول: ليس لمن مع عدم الأولاد من هذه الأشياء المذكورة، فإذا كان هناك ولد فإنّها ترث من كلّ شيء. ^(٢)

١- الفقيه: باب نواذر الميراث: ٤/ ٢٥٢ ح ٨.

٢- الاستبصار: ٤/ ١٥٥.

٢- قال الشيخ في النهاية: المرأة لا ترث من زوجها من الأرضين والقرى والرباع من الدور و المنازل، بل يقوم الطوب والخشب، وغير ذلك من الآلات وتعطى حصتها منه، ولا تعطى من نفس الأرضين شيئاً، وقال بعض أصحابنا: إن هذا الحكم مخصوص بالدور والمنازل دون الأرضين والبساتين، والأول أكثر في الروايات وأظهر في المذهب. وهذا الحكم الذي ذكرناه إنما يكون إذا لم يكن للمرأة ولد من الميت فإن كان لها منه ولد أعطيت حقها من جميع ما ذكره من الضياع، والعقار والدور والمساكن. (١)

٣- قال الشيخ في المبسوط: والمرأة لا ترث من زوجها من الأرضين والقرى والرباع والدور والمنازل، بل يقوم الطوب والخشب وغير ذلك من الآلات وتعطى حقها ولا تعطى من نفس الأرض شيئاً. وقال بعض أصحابنا: إن هذا مخصوص بالدور والمنازل دون الأرضين والبساتين، والأول أظهر، هذا إذا لم يكن لها منه ولد، فأما إذا كان لها ولد فإنها تعطى حقها من جميع ذلك. (٢)

٤- وقال ابن البراج: والمرأة إذا لم يكن لها ولد من زوجها ومات عنها، لم يرث من الأرضين والرباع والدور والمنازل والقرى شيئاً، بل يقوم الأخشاب والطوب، وجميع آلات ذلك، ويدفع إليها حقها منها. ولا يدفع إليها من نفس ذلك شيء، وذهب بعض أصحابنا إلى أن ذلك يختص بالمنازل والدور دون الأراضي وغيرها، والظاهر الأول، فإن كان لها منه ولد، دفع إليها حقها من نفس ذلك، ولم يمنع من شيء منه. (٣)

١- النهاية: ٦٤٢.

٢- المبسوط: ١٢٦/٤.

٣- المهذب: ١٤٠/٢، باب ميراث الأزواج والزوجات.

٥- وقال ابن حمزة: فإن كانت الزوجة ذات ولد من زوجها المتوفى عنها لزم ميراثها في جميع تركاته وإن لم تكن ذات ولد منه لم يكن لها حق في الأرضين والقرى والمنازل والدور، والرباع،^(١)

٦- وقال المحقق في الشرائع: «إذا كان للزوجة من الميت ولد ورثت من جميع ما ترك. ولو لم يكن، لم ترث من الأرض شيئاً، وأعطيت حصتها من قيمة الآلات والأبنية، وقيل: لا تمنع إلا من الدور، والمساكن. وخرج المرتضى - رحمه الله - قولاً ثالثاً: وهو تقويم الأرض، وتسليم حصتها من القيمة، والقول الأول أظهر.^(٢)

٧- وقال ابن سعيد الحلبي: ويرث كل وارث من جميع تركة الموروث إلا زوجة لا ولد لها منه فإنها لا ترث من الأرض وترثه فيما عداها، ويعطى قيمة حصتها من الحيطان، والنخل، والشجر والسقوف، فإن كان لها منه ولد ورثت كغيرها.^(٣)

٨- وقال العلامة في القواعد: والزوج يرث من جميع ما تخلفه المرأة سواء دخل أو لا، إذا كان العقد في غير مرض الموت، أما الزوجة فإن كان لها ولد من الميت فكذلك، وإن لم يكن لها ولد فالمشهور أنها لا ترث من رقة الأرض شيئاً، وتعطى حصتها من قيمة الآلات والأبنية.^(٤)

٩- قال في التحرير: الزوجة إن كان لها من الميت ولد ذكراً أو أنثى ورثت الثمن من جميع ما تركه الرجل، ولو لم يكن لها ولد منها لم ترث من الأرض شيئاً.^(٥)

١٠- وقال في الإرشاد: وذات الولد من زوجها ترث منه من جميع تركته، فإن

١- البنايع الفقهية: ٢٢/٢٧٩، نقلاً عن الوسيلة.

٢- شرائع الإسلام: ٤/٣٤.

٣- الجامع للشرائع: ٥٠٨.

٤- قواعد الأحكام: ٢/١٧٨.

٥- التحرير: ٢/١٦٨.

لم يكن لها منه ولد لم ترث رقبة الأرض شيئاً وأعطيت حصتها من قيمة الآلات والأبنية والنخل والشجر على رأي^(١). هؤلاء، هم الذين خصّوا الحرمان بغير ذات الولد وقد اكتفينا بهم من المتقدمين، وإليك من قال بعمومية الحكم.

من قال بعمومية الحكم لذات الولد وغيرها:

- ١- قال المفيد: «ولاترث الزوجة ممّا يخلفه الزوج من الرباع وتعطى قيمة الخشب والطوب والبناء والآلات فيه، وهذا هو منصوص عليه عن نبيّ الهدى - عليه وآله السلام - وعن الأئمة من عترته - عليهم السلام - والرباع هي الدور والمساكن دون البساتين والضياع»^(٢).
- ٢- وقال أيضاً في الأعلام: اتفقت الإمامية على أنّ الزوجة لاترث من الرباع شيئاً ولكن تعطى بقيمة حقّها من البناء والطوب والآلات^(٣).
- ٣- وقال السيد المرتضى في الانتصار: ومّا انفردت به الإمامية القول بأنّ الزوجة لاترث من رباع المتوفى شيئاً... إلى آخر ما عرفت^(٤).
- ٤- وقال أبو الصلاح: ولاترث الزوجة من رقاب الرباع والأرضين شيئاً وترث من قيمة آلات الرباع من خشب وأجر كسائر الارث^(٥).
- ٥- قال ابن إدريس: هذا (الحرمان) إذا لم يكن لها ولد من الميت، فأما إذا كان لها منه ولد، أعطيت سهمها من نفس جميع ذلك، على قول بعض أصحابنا،

١- إرشاد الأذهان: ١٢٥/٢.

٢- المقنعة: ١٨٧.

٣- الأعلام: ٥٦.

٤- الانتصار: ٣٠١.

٥- الكافي: ٣٧٤.

وهو اختيار محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ثمسكاً منه برواية شاذة وخبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً. وإلى هذا القول ذهب شيخنا أبو جعفر في نهايته إلا أنه رجع عنه في استبصاره، وهو الذي يقوى عندي، أعني: ما اختاره في استبصاره، لأن التخصيص يحتاج إلى أدلة قوية وأحكام شرعية، والإجماع على أنها لا ترث من نفس تربة الرباع والمنازل شيئاً سواء كان لها ولد أو لم يكن وهو ظاهر قول شيخنا في مقننته والسيد المرتضى في انتصاره.^(١)

٦- قال المحقق في مختصر الشرائع - الذي ألفه بعد الشرائع -: ويرث الزوج من جميع ما تركته المرأة، وكذا المرأة عدا العقار.^(٢)

٧- قال الفاضل المقداد - بعد نقل صحيحة الفضلاء -: إن حكم المرأة ذات الولد حكمها كذلك لقوله: «ثمنها...»^(٣).
قد تعرّفت على القائلين بالقولين، وإتّهما من قبيل الأشهر والمشهور لا النادر والمشهور وإنّ في كل من القائلين أساتذة الفقه ولكل دليله.

دليل من قال بعمومية الحكم لذات الولد:

استدل من قال بعمومية الحكم لذات الولد وغيرها، بالإطلاقات الواردة من حرمان الزوج عن العقار والأراضي أو الدور والمساكن، ولم يرد فيها تخصيص بذات الولد مع استفاضة، فلو كان هناك فرق بينهما لأشير إليه في واحد منها مع عدم إشعار شيء منها بهذا التفصيل، وظاهر الجميع التعبير بالزوجة الشاملة لهما،

١- السرائر: ٢٥٩/٣.

٢- المختصر النافع: ٢٧٢.

٣- التنقيح الرائع: ١٩١/٤.

ونحن نعلم من طريقتهم عدم الإيكال إلى علم السامع ونحوه. ^(١)

يلاحظ عليه: أن مقتضى الكتاب هو إرثها من كل ما تركه الزوج، فإطلاق الكتاب محكم حتى يرد دليل على تخصيصه أو تقييده.

وما استفاض من الإطلاقات في السنة الدالة على الحرمان، مفسر أو مقيد بما رواه ابن أذينة: «في النساء إذا كان هنّ ولد أعطين من الرباع» رواه الشيخ باسناد صحيح عن ابن أذينة مقطوعاً، ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة، وفي السند محمد بن أحمد بن يحيى الثقة، عن يعقوب بن يزيد بن حمادة الأنباري الكاتب الثقة، عن ابن أبي عمير الثقة، عن ابن أذينة ^(٢) وهو محمد بن عمر بن أذينة الذي غلب عليه اسم أبيه وهو أيضاً ثقة ويعد من الطبقة الخامسة في عداد تلاميذ زرارة ومحمد بن مسلم، وفي طبقة جميل بن دراج ومحمد بن عيسى المتوفى عام ٢٠٩ هـ ومحمد بن عثمان المتوفى عام ٢١٢ هـ.

قال النجاشي: شيخ أصحابنا البصريين ووجههم روى عن أبي عبد الله عليه السلام بمكاتبه. له كتاب الفرائض. ثم ذكر سنده إلى الكتاب، وأوصله إلى محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة، ^(٣) وما نقله ابن أبي عمير كان جزءاً من كتابه في الفرائض، نقل موضع الحاجة وترك غيره.

وأورد عليه أنها مقطوعة وشأنها أقل من مرسلة، فإن المرسلة تسند إلى المعصوم دون المقطوعة، ويجبر ضعف الأولى بالعمل دون الثانية.

وما ذكر من الفرق، وإن كان صحيحاً، لكنه يرجع إلى مقطوعات الصحابة والتابعين، لا إلى أمثال عمر بن أذينة الذين عرفوا بأنهم لا يصدر عن قول

١- جواهر الكلام: ٣٩/ ٢١٠-٢١١.

٢- الوسائل: ١٧، الباب ٧ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٢.

٣- النجاشي: الرجال: ٢/ ١٢٦، برقم ٧٥٠.

أثمتهم، ولا يفتون إلاّ بسماع منهم، فلأجل ذلك لا فرق بين مراسيل ابن أبي عمير ومقطوعات ابن أذينة.

والذي يؤيده أنّه كان صاحب كتاب في الفرائض، والافتاء في ذلك العصر كان بالسماع عن المعصوم، ونقله إمّا بالسند كما هو الغالب، أو بإسقاطه كما هو النادر.

كل ذلك يورث الوثوق بصدوره عن الإمام.

فإن قلت: إنّ الاعتماد بمقطوعة ابن أذينة يوجب تخصيص عموم الأخبار الدالة على الحرمان تخصيصاً مستهجناً لاستلزامه خروج الأكثر وهو ذات الولد، وبقاء الأقل وهو غير ذات الولد.

قلت: إنّ صحّة التخصيص واستهجانه لا ينط بقلّة الأفراد وكثرتها، بل ينط بكونه مقبولاً عند العقلاء وعدمه، فإذا كانت النساء ذات نوعين، فإخراج نوع وإن كان أكثر أفراداً، وإبقاء نوع آخر تحت العموم وإن كان أقل أفراداً، ولكن ليس في حدّ نفسها أقل ونادراً، صحيح عند العقلاء.

والحاصل أنّه إذا بقي تحت العام أفراد كثيرة وإن كانت أقل بالنسبة إلى الخارج فلا يعد مستهجناً.

فإن قلت: ما تقول في رواية الفضلاء؟ فإنّه نقل بالنحو التالي: «إنّ المرأة لا ترث من تركه زوجها من تربة دار أو أرض إلاّ أن يقوم الطوب والخشب قيمة، فتعطى ربعها أو ثمنها (إن كان لها ولد) من قيمة الطوب والجذوع والخشب»^(١).

قلت: إنّ الحديث نقل مضطرباً، فنقل في الكافي المطبوع على النحو الذي عرفت، ونقله الشيخ في التهذيب بالنحو التالي: فتعطى ربعها أو ثمنها - إن

كان - من قيمة الطوب والخشب ^(١) ونقله في الاستبصار: «إن كانت» مكان إن كان. ^(٢)

ونقله في الوافي: عن الكافي والتهذيب بحذف تمام الجملة: «فيعطى ربعها أو ثمنها إن كان لها ولد» ^(٣) وقال في مفتاح الكرامة: الذي وجدته في الكافي في نسخة مضبوطة صحيحة، فتعطى ربعها أو ثمنها وليس فيها زيادة على ذلك أصلاً. ^(٤)

والظاهر وجود قوله: «فيعطى ربعها أو ثمنها» وعدم وجود الزائد عليها، أعني: إن كان لها ولداً، بقريئة رواية أخرى لزارة، ومحمد بن مسلم التي ليس فيها عن تلك الزيادة عين ولا أثر، أعني: الرواية السابعة في الوسائل في الباب السادس، من قوله: «لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً ولكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها أو ربعها». وعلى فرض وجودها فهو قيد لإعطاء الثمن، ولا صلة له بالصدر أي «أنه لا ترث النساء من تركه زوجها من تربيته دار أو أرض...» فيكون الحاصل أن المرأة ترث من قيمة الطوب والخشب ربعاً إن لم يكن للزوج ولد، أو ثمناً إن كان له ولد، وعلى ذلك فلا يصح الاعتماد على تلك الزيادة في مقام الافتاء.

فإن قلت: العلة المذكورة في الروايات لهذا الحرمان، جار في ذات الولد وغيرها، فقد روى ميسر بيع الزطي عن أبي عبد الله - عليه السلام - أنه قال: «لأن المرأة ليس لها نسب ترث به، وإنما هي دخيل عليهم. إنما صار هذا كذا لثلاث تزوج المرأة

١- التهذيب: ٢٩٨/٩ ح ٢٤، الباب ٩٧ من أبواب ميراث الأزواج.

٢- الاستبصار: ١٥١/٤ ح ١، الباب ٩٤.

٣- الوافي: ١٢٣/٣: باب أن النساء لا يرثن من العقار. ومع ذلك أن صاحب مفتاح الكرامة نقل عنه وجود «إن كان له ولد».

٤- مفتاح الكرامة: ١٩٣/٨.

فيجبن زوجها أو ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوماً آخرين في عقارهم»^(١).

وفي مكاتبة محمد بن سنان عن الرضا - عليه السلام -: «والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها»^(٢) فإذا كان علة الحرمان هو احتمال دخول الغير في عقار قوم آخرين، فهذا جارٍ في ذات الولد أيضاً إذا تزوجت بعد موت زوجها برجل آخر، بل هو جارٍ في عكس المسألة أي وراثته الرجل من الأراضي الموروثة عن زوجته لأنه ربما يتزوج - بعد موت زوجته - بزوجة أخرى ويكون له منها الولد يزاحم القوم في عقارهم.

قلت: إن ما ذكر حكمة لا علة، والغالب في ذات الولد عدم الزواج لصيانة أولادها الذين فقدوا أباهم بخلاف غير ذات الولد، فانها لتجردها أرغب إلى الزواج وأقرب فالعلة غالبية كما لا يخفى.

وأما النقض في جانب الزوج فلعل عدم حرمانه من الأراضي الموروثة من زوجته لأجل حكمة غير معلومة لنا، فتحصل أن المقطوعة لا يمكن رفع اليد عنها ببعض الاحتمالات خصوصاً أنها موافقة للقرآن الكريم، وأما خلو سبعة عشر حديثاً من هذا القيد فسيوافيك أن أرقام الروايات أقل من ذلك أولاً، وأنه يمكن تقييد المطلقات بالرواية إذا حصل الاطمئنان بصدورها ومن البعيد جداً أن يصدر الفقهاء العظام، الذين تعرفت عليهم عما ليس بحجة.

نعم استقر رأي مراجع العصر ومشاهير الوقت على عمومية المنع:

قال السيد الخوئي: وترث الزوجة مما تركه الزوج من المنقولات والسفن والحيوانات ولا ترث من الأرض لاهيناً ولا قيمة وترث مما ثبت فيها من بناء وأشجار وآلات وأخشاب ونحو ذلك، ولا فرق في الأرض بين الخالية والمشغولة بغرس أو

١- الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٣.

٢- المصدر نفسه، الحديث ١٤.

بناء أو زرع أو غيرها. ^(١)

قال الإمام الخميني - قدس سره -: وتترث الزوجة من المنقولات مطلقاً ولا تترث من الأرض مطلقاً لا عيناً ولا قيمة سواء كانت مشغولة بالزرع والشجر والبناء وغيرها أم لا، وتترث القيمة خاصة من آلات البناء كالجدوع والخشب والطوب ونحوها، وكذا قيمة الشجر والنخل من غير فرق بين أقسام البناء كالرحى والحمام والدكان والاصطبل وغيرها، وفي الأشجار بين الصغيرة والكبيرة واليابسة التي معدة للقطع ولم تقطع والأغصان اليابسة، والسعف كذلك مع اتصالها بالشجر. ^(٢)

الموضع الثاني: تحديد ما لا تترثه الزوجة:

قد عرفت أنّ حرمان الزوجة عن بعض التركة أمر مسلم في الفقه الإمامي، ولو أغمضنا النظر عما نقل عن ابن الجنيد - وقد عرفت على عبارته، وأنه يحتمل وجهين - فالأقوال لا تتجاوز عن ثلاثة:

١- ما ذكره السيد المرتضى أنه تحرم من عين الرباع، لا من قيمتها، وإنّ الرباع وإن لم تسلم إلى الزوجات ولكن قيمتها محسوبة. ^(٣)

٢- حرمانها من أراضي الدور والمساكن خاصة عيناً وقيمة دون سائر الأراضي من المزارع والبساتين وحرمانها من عين الآلات والأبنية لاقيمتها، وهذا القول هو القول المعروف قبل الشيخ الطوسي، وإن قلّ القائل به بعد إفتائه بالعموم، وسيوافيك أسماء من يقول به.

٣- حرمانها من مطلق الأراضي من غير فرق بين أرض عليها بناء وغيره من

١- منهاج الصالحين: المسألة ١٧٨٨، كتاب الإرث.

٢- تحرير الوسيلة: ٣٩٧/٢، المسألة ٥، في فضل الميراث بسبب الزوجية.

٣- الانتصار: ٣١.

المزارع والحدائق والأراضي البائرة، وهذا هو المعروف بعد الشيخ الطوسي، والقائل به أكثر من القول الثاني ولأجل ذلك يكون القول الثالث أشهر، والثاني هو المشهور من الثلاثة:

أما القول الأول: فليس له دليل صالح إلا الجمع بين المطلقات والمقيّدات حيث إنّ مقتضى المطلقات توريثها من جميع ما ترك، ومقتضى الأدلة الخاصة الدالة على الحرمان عدم توريثها من الأراضي عموماً أو خصوصاً، فجمع السيد بين الطائفتين بحمل الأولى على القيمة والثاني على العين، هو جمع تبرعي لا شاهد له، مع أنّه مانع من تقييد المطلقات، بالمقيّدات، والعمومات بالمخصصات من دون حاجة إلى ارتكاب هذا التكلّف، نعم ظاهر الصدوق، وما اختاره السيد حيث قال - بعد نقل رواية ابن أبي يعفور الدالة على عدم الحرمان مطلقاً - ما هذا لفظه: هذا إذا كان لها منه ولد، فإذا لم يكن لها منه ولد، فلا ترث الأصول إلا قيمتها. ^(١)

وأما القول الثاني: فهو المعروف قبل الشيخ الطوسي، وإليك بعض من قال به قبله وبعده:

١- يظهر من الكليني أنّه خصّ الحرمان بالعقار دون سائر الأراضي، وذكر روايات الباب تحت عنوان «لا ترث النساء من العقار» وهو يعرب عن أنّه حمل روايات الحرمان على خصوص العقار وسيوافيك معناه وأنّه بمعنى المنزل والمحلة.

٢- قال المفيد: ولا ترث الزوجة شيئاً ممّا يخلفه الزوج من الرباع، وتعطى قيمة الخشب والطوب والبناء والآلات. ^(٢)

١- الفقيه: ٤/ ٢٥٢ ح ٨، باب نواذر المواريث.

٢- المقنعة: ٦٨٧.

٣- وقال السيد: تحرم من عين الرباع لا من قيمتها. ^(١) فجعل محور البحث هو الرباع.

٤- قال ابن إدريس: الإجماع على أنها لا ترث من نفس تربة الرباع والمنازل شيئاً. ^(٢)

٥- قال المحقق في مختصر الشرائع: ويرث الزوج من جميع ما تركته المرأة وكذا المرأة. ما عدا العقار. ^(٣)

٦- قال الفاضل المقداد: والفتوى على قول المفيد وابن إدريس وهو المنع من رقبة الأرض وإعطاء قيمة الآلات والأشجار والعروش. ^(٤)

٧- قال الأردبيلي في شرح الإرشاد: ومن ينظر إلى عدم الخروج عن الكتاب والسنة والإجماع إلا بدليل ولا يخصها إلا بخبر صحيح صريح خال عن القصور، بل معتضد بالعمل ويكون دلالة على محل التخصيص أظهر من دلالة تلك العمومات اليقينية كما هو الحق فعليه بمذهب الشيخ المفيد ومن تابعه فذلك غير بعيد. ^(٥)

إلى غير ذلك من القائلين بالقول الثاني وإن كان الثالث أشهر.

وأما القول الثالث: فهو خيرة الشيخ في النهاية، والقاضي في المهذب، وابن حمزة في الوسيلة، والمحقق في الشرائع. ^(٦)

١- الانتصار: ٣١.

٢- السرائر: ٣ / ٢٥٩.

٣- المختصر النافع: ٢٧٢، ط القاهرة.

٤- التنقيح الشرائع: ٤ / ٢٩٢، وبما أنه اختار مذهب المفيد وابن إدريس يكون المراد من الأرض، هو أرض الدار.

٥- مجمع الفائدة، آخر الفصل الرابع في ميراث الزوجين.

٦- انظر إلى كلماتهم في الموضوع الأول من البحث ولا حاجة إلى التكرار.

وقال الفخر بعد نقل استدلال الشيخ على العموم: لا يقال تبقى رواية وردت في صورة خاصة، فلا يتعدى لأننا نقول: لا نسلم عدم التعدي إذا لم يدل دليل على اختصاصها. ثم نقل رواية محمد بن مسلم وفيها: «من ترثه دار أو أرض»^(١).
وقال الشهيد في الدروس: لو خلف الزوجة عن ولد لم ترث من رقة الأرض شيئاً وتعطى قيمة الآلات والأبنية والشجر.^(٢)

والقول الثالث هو المشهور بين المتأخرين وعليه أكثر مراجع العصر ممن عاصرناه، نعم اختار السيد المحقق البروجردي القول الثاني، وبذلك ألفت، أنظار المحققين إلى ذلك القول من جديد، ولعله الأقوى حسب الأدلة وإليك دراسة الروايات حتى يستظهر أحد القولين منها، فنقول: إن العناوين الواردة في المسألة عشرة:

العنوان الأول: الرباع، وقد ورد فيه حديثان:

- ١- حديث علاء عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله - عليه السلام - : «ترث المرأة من الطوب ولا ترث من الرباع شيئاً»^(٣).
 - ٢- حديث يزيد الصائغ، قال: سمعت أبا جعفر - عليه السلام - يقول: «إن النساء لا يرثن من رباع الأرض شيئاً، ولكن لهن قيمة الطوب والخشب»^(٤).
- وأما معنى الرباع فقد قال في «مختار الصحاح»: الرِّبْع: الدار بعينها، وجمعها رباع، ربوع وأرباع، والربع: المحلة، والمربّع: منزل القوم في الربيع خاصة.

١- الايضاح: ٤/ ٢٤١.

٢- الدروس: ٢/ ٣٥٨.

٣ و ٤- الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ١ و ٢ وليزيد الصائغ حديث آخر سيوافيك تحت عنوان: «الأرض».

وقال في القاموس: الربع: الدار بعينها حيث كانت، والجمع رباع، وربوع، والمحلة والمنزل، والموضع الذي يتربعون في الربع.

وقال الطريحي في المجمع: الربع كسهم: الدار نفسها، ففي الحديث: لا يرثن النساء من الرباع شيئاً أي من الدور.

وقد استعمل كلمة الربع وما اشتق منه في الأدب العربي في البيت والدار كثيراً يقول الحميري:

لَأُمِّ عَمْرٍو بِاللَّوْى مَرْبِعٌ طَامِسَةٌ أَعْلَامُهَا بَلْقَعٌ

وقال الآخر:

رَبْعٌ عَفَاها الدَّارُ طَوْلًا فَاَنْمَحَى قَدْ كَادَ مِنْ طَوْلِ الْبَيْلِ أَنْ يَمْسَحَهَا

العنوان الثاني: العقار، وفيه ثلاثة أحاديث

١- ما رواه محمد بن سنان عن الرضا - عليه السلام - حيث كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: علّة المرأة أنّها لا ترث من العقار شيئاً إلاّ قيمة الطوب والنقص، لأنّ العقار لا يمكن تغييره وقلبه، والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة الخ. (١)

٢- حديث الحسن بن محبوب، عن الأحول، والمراد به محمد بن علي بن النعمان البجلي الأحول (٢) عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: سمعته يقول: «لا يرثن

١- الوسائل: ١٧، الباب ٦، من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ١٤.

٢- الملقب بمؤمن الطاق في مقابل تلقب المخالفين له بشيطان الطاق، يروي عن علي بن الحسين وأبي جعفر وأبي عبد الله - عليهم السلام - وله كتاب «افعل لا تفعل» ومن المحتمل أن السند مرسل، لأنّ الحسن بن محبوب ولد عام ١٥٠، ومات سنة ٢٢٤ ومن البعيد أن يروي عنه إلاّ أن يكون مؤمن الطاق من المعتبرين.

النساء من العقار شيئاً ولهنّ قيمة البناء والشجر والنخل» (يعني من البناء الدور، وإنّما عني من النساء الزوجة). ^(١)

ومن المحتمل جداً أن يكون المراد من الشجر والنخل هما الموجودان في صحن البناء لا الحدائق والبساتين. لاقتراحهما بالبناء في الحديث.

٣- حديث عبد الملك قال: دعا أبو جعفر - عليه السلام - بكتاب عليّ - عليه السلام - ، فجاء به جعفر مثل فخذ الرجل مطوياً، فإذا فيه: «إنّ النساء ليس لهنّ من عقار الرجل إذا توفي عنهنّ شيء» فقال أبو جعفر - عليه السلام - : «هذا والله خطّ عليّ - عليه السلام - بيده وإملاء رسول الله ﷺ». ^(٢)

وأما العقار، ففي مختار الصحاح: العقار - بالفتح مخففاً -: الأرض والضياع والنخل، ويقال: في البيت عقار حسن أي متاع وأداة.

وقال ابن فارس: العقر له أصلان: فالأول: الجرح أو ما يشبه الجرح، من الهزم في الشيء والثاني دالّ على ثبات ودوام، فالأول قول الخليل: العقر كالجرح، وأما الأصل الثاني، فالعقر: القصر الذي يكون معتمداً لأهل القرية، قال الخليل: عقر الدار: محلة القوم، بين الدار والحوض، كان هناك بناء أو لم يكن ^(٣).

قال في القاموس: العقر - بالفتح -: فرج ما بين كل شيئين، ما بين قوائم المارة، والمنزل، كالعقار والقصر هذا.

وقال في المنجد: العقر: وسط الدار، محلة القوم، البناء المرتفع، المنزل، فرج ما بين كل شيئين، العقر: صداق المرأة، محلة القوم، مؤخر الحوض أو مقام الشارب منه، وسط الدار، أحسن موضع في الدار، خيار الكلام، أحسن أبيات القصيدة.

١- الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ١٦.

٢- المصدر نفسه: الحديث ١٧.

٣- ابن فارس: مقاييس اللغة: مادة «عقر».

العنوان الثالث: عقار الأرض، فيه حديث واحد:

حديث جميل عن زرارة عن أبي جعفر، ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: «لا ترث النساء من عقار الأرض شيئاً»^(١) ولعل المراد: أرض العقار.

العنوان الرابع: عقار الدار، فيه حديث واحد:

حديث زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر - عليه السلام - : «لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً، ولكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها أو ربعها قال: وإنما ذلك لثلاً يتزوجن فيفسدن على أهل الموارث موارثهم»^(٢) ولعل الإضافة بيانية أي العقار التي هي الدور ويحتمل بعيداً أن تكون الإضافة لامية أي العقار للدار، وفي الذيل إشارة إلى اختصاص الحرمات بالدور والمساكن.

العنوان الخامس: القرى والدور، فيه حديثان:

١- حديث زرارة عن أبي جعفر - عليه السلام - : «إن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً وترث من المال والرقيق، والثياب، ومتاع البيت مما ترك، ويقوم النقض والجذوع والقصب فتعطى حقها منه»^(٣).

٢- حديث زرارة عن أبي جعفر - عليه السلام - : «إن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً وترث من المال والفرش والثياب، ومتاع البيت مما ترك، ويقوم النقض والأبواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه»^(٤).
والروايتان متحدتان، والراوي عن زرارة في كليهما علي بن رثاب والإمام

١ و٢- الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٦-٧.

٣ و٤- المصدر نفسه: الحديث ١٢ و١.

المروي عنه فيها أبو جعفر والمتن أيضاً واحد لا يختلف إلا جزئياً. أضف إلى ذلك أن الروایتين تشتملان على ما نقول به من حرمان الزوجة من السلاح والدواب، وحملها على السلاح الخاص والدابة المخصصة بالرجل اللذين ربما يعدان من الحبة خلاف الظاهر خصوصاً بعد الإتيان بصيغة الجمع (الدواب).

وعلى كل تقدير، فيحتمل أن يكون المراد من القرى: المدن والمساكن التي يعبر عنها في مصطلح اليوم بالمجتمع الكبير أو الصغير. قال الخليل في العين في تفسير قوله: ﴿وَتِلْكَ الْقُرَىٰ أَهْلُكُنَّاهُمْ﴾ أي الكور والأمصار والمدائن، وقال سبحانه عن مصر الفراعنة: ﴿وَتَشْتَلِ الْقَرْيَةُ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ (يوسف/ ٨٢) فحملها على المجتمعات الصغيرة التي تبنى لأجل الأراضي الزراعية يحتاج إلى دليل، قال في تاج العروس: القرية كل ما اتصلت فيها الأبنية واتخذ فيها قراراً وتقع على المدن وغيرها.

مركز تحقيق كويت علوم إسلامي

العنوان السادس: الأرض، فيه حديث واحد:

حديث يزيد الصائغ عن أبي عبد الله - عليه السلام -: سألته عن النساء هل يرثن من الأرض؟ فقال: «لا، ولكن يرثن قيمة البناء» قال: قلت: إن الناس لا يرضون بذا، قال: «إذا ولينا فلم يرضوا ضربناهم بالسوط، فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسيف»^(١).

ويحتمل أن يراد من الأرض: الأرض المشتعلة على البناء بقرينة قوله: «ولكن يرثن قيمة البناء». أضف إلى ذلك أنه يحتمل اتحاد مع روايته الأخرى عن أبي جعفر - عليه السلام -: «يقول: «إن النساء لا يرثن من ربا الأرض شيئاً...»»^(٢) لوحدتها في التعبير، ولأجل ذلك يحتمل جداً أنه سمع الرواية من إمام واحد فنسبه تارة إلى

أبي عبد الله وأخرى إلى أبي جعفر، والتعبير في أحدهما بالرباع وفي الآخر بالأرض والصادر من الإمام أحد التعبيرين، فلا يمكن الاعتماد على التعبير العام (الأرض).

العنوان السابع: الأرض والعقار، فيه حديثان:

١- عن ميسر ببيع الزطي عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: سألته عن النساء ما لهن من الميراث؟ قال: «لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب، فأما الأرض والعقارات فلا ميراث لهن فيه»^(١).

يحتمل أن يكون العقار من قبيل ذكر الخاص بعد العام لكثرة الابتلاء به، ويحتمل أن يكون المراد من الأرض العقار، ولكن الذيل قرينة على أن المراد من الأرض هو العقار أي الدور والمساكن لأنه يعلل الحرمان لقوله: «لأن المرأة ليس لها نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم. إنما صار هذا كذا لثلاث تنزوج المرأة فيجئ زوجها أو ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوماً آخرين في عقارهم» وهذا دليل على أن المراد من الأرض هو العقار، وذلك لأجل الاكتفاء في ذيل الرواية بقوله: «في عقارهم» ولم يقل: وفي أرضهم وعقارهم. أضف إلى ذلك أن التزاحم يتأتى في الدور والمساكن التي لا تقبل القسمة غالباً لا في مثل الأراضي الزراعية والحدائق فإن أمر القسمة فيه سهل والمزاحمة قليلة، فما عن السيد المحقق البروجردي من وجود العلة في جميع الأراضي كأنه في غير محله.

٢- عن زرارة وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: «النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً»^(٢) والرواية ظاهرة في كون موضوع الحكم

١- الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٣.

٢- المصدر نفسه: الحديث ٦.

أوسع من الدور والمساكن، وأن المراد من الأرض هو الأعم من العقار، بشهادة توسط «لا» النافية بين المعطوف والمعطوف عليه.

العنوان الثامن: الدور والعقار، فيه حديث واحد:

وهو حديث عبد الملك بن أعين عن أحدهما -عليهما السلام-: «ليس للنساء من الدور والعقار شيء»^(١) ولا دلالة فيه على كون الحكم أوسع من الدور، وقد عرفت أن العقار ظاهر في المساكن ويحتمل انحاده مع ما مرّ في عنوان عقار الرجل، الذي رواه أيضاً عبد الملك.

العنوان التاسع: الدور والضباع، فيه حديث واحد:

حديث زرارة عن أبي جعفر -عليه السلام-: «إن النساء لا يرثن من الدور، ولا من الضباع شيئاً، إلا أن يكون أحدث بناء فيرثن ذلك البناء». والرواية ظاهرة في كون الموضوع أوسع من الدار بشهادة قوله: «ولا من الضباع» عطفاً على الدور.^(٢)

العنوان العاشر: تربة دار أو أرض، فيه حديثان:

١- حديث الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله -عليهما السلام-، منهم من رواه عن أبي جعفر ومنهم من رواه عن أبي عبد الله، ومنهم من رواه عن أحدهما: «إن المرأة لا ترث من تركه زوجها من تربة دار أو أرض إلا أن يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها أو ثمنها».^(٣)

٢- حديث موسى بن بكر الواسطي، قال: قلت لزرارة: إن بكيراً حدثني عن أبي جعفر -عليه السلام-: «إن النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار

ولأرض إلا أن يقوم البناء والجذوع والخشب، فتعطى نصيبها من قيمة البناء، فأما التربة فلا تعطى شيئاً من الأرض ولا تربة دار، قال زرارة: هذا لاشك فيه. (١)

هذه مجموع الروايات الواردة في الباب وقد عرفت أن أكثرها قاصرة الدلالة على عمومية الحكم وسعته لجميع الأراضي. بل الأكثر خاصة بالدور والمساكن وإن كان لا يدل على النفي عن غيرها، لأن السكوت أعم من الدلالة على النفي، وعلى ذلك يجب الأخذ بما يدل على كون الموضوع أوسع من الدار، وهي روايات أربع كلها منقولة عن طريق زرارة وإليك الإشارة إليها:

١- زرارة، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر - عليه السلام - : «النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً» الحديث الرابع في الوسائل.

٢- زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر - عليه السلام - : «إن النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئاً» الحديث الثالث عشر.

٣- حديث الفضلاء على النحو الذي عرفت: «المرأة لا ترث من تركه زوجها من تربة دار، أو أرض» الحديث الخامس.

٤- موسى بن بكر، عن بكير وزرارة: «... فلا تعطى شيئاً من الأرض ولا تربة دار». الحديث الخامس عشر.

إلى هنا وقفت على حال ستة عشر حديثاً وتعرفت على الدال منها وأنها أربعة وسيوافيك حق المقال فيها.

بقي حديث واحد وهو حديث حماد بن عثمان عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: «إنما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن، فيدخل عليهم، يعني: أهل المواريث، من يفسد موارثهم». (٢)

١- الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ١٥.

٢- المصدر نفسه: الحديث ٩.

والظاهر أنه جزء من حديث ويحتمل وحدته، مع الرواية السابقة: أي ما روي عن حماد عن زرارة، ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر - عليه السلام -، قال: «لا يرث النساء من عقار الدور شيئاً» - إلى أن قال: - وإنا ذلك لثلاً يتزوجن فيفسدن على أهل الموارث موارثهم»، وعلى كل حال لا دلالة له على أزيد من الحرمان من أرض فيه البناء، إذ لا يزيد شأنه على الأحاديث الساكنة عن الزائد، فنقول: لا يمكن الاعتماد على هذه الأحاديث الأربعة المروية عن طريق زرارة وذلك لأمر:

الأول: أن لزارة في الباب ثمانية أحاديث وهي المروية في الباب السادس تحت أرقام: ١، ٤، ٥، ٦، ٧، ١٢، ١٣، ١٥.

الثاني: انفرد بنقل واحد منها وهو المروي في الباب برقم ١ وهو مروي عن أبي جعفر - عليه السلام -.

مركز تحقيق كتب التراث

الثالث: وشارك في نقل سبعة منها، أعني:

- ١- الحديث ٤: نقل عنه وعن محمد بن مسلم.
- ٢- الحديث ٥: نقل عنه وعن بكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم، منهم من نقله عن أبي جعفر - عليه السلام - ومنهم من نقله عن أبي عبد الله - عليه السلام - ومنهم نقله عن أحدهما. ومن المحتمل أن زرارة نقله عن أبي جعفر - عليه السلام -.
- ٣- الحديث ٦: نقل عنه وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر - عليه السلام -.
- ٤- الحديث ٧: نقل عنه وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر - عليه السلام -.
- ٥- الحديث ١٢: نقل عنه وعن مجهول: طربال بن رجاء عن أبي جعفر - عليه السلام -.

٦- الحديث ١٣: نقل عنه وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر - عليه السلام -.

٧- الحديث ١٥: نقل عنه وعن بكير، كلاهما عن أبي جعفر - عليه السلام - نقل عنهما موسى بن بكر.

الرابع: أن هذه الأحاديث الثمانية ترجع إلى حديث واحد، إذ من الممكن أن الإمام حدث وفي المجلس زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وغيرهم فرووا نصه وكلامه لتلاميذهم ونسب كل منهم الحديث لأستاذه وبالتالي: عرض التعدد على رواية واحدة.

وكما تحتمل جداً وحدة هذه الأحاديث الثمانية تحتمل وحدة غيرها.

الف- ما تفرد بنقله محمد بن مسلم برقم ٢، هو نفس ما روي عنه وعن زرارة كما عرفت.

ب- ما رواه حماد بن عثمان عن زرارة ومحمد بن مسلم برقم ٧، وهو نفس ما رواه هو بلا واسطة عن أبي عبد الله - عليه السلام - برقم ٩، ومن المحتمل سقوط الواسطة في الثاني.

ج- ما رواه عبد الملك بن أعين عن أحدهما - عليهما السلام -، برقم ١٠، هو نفس ما روي عنه برقم ١٧ وأن التعدد عرض لأجل تقطيع الحديث ونقله بالمعنى.

د- أن ما نقله يزيد الصائغ عن أبي عبد الله - عليه السلام - برقم ٨، وهو نفس ما رواه عن أبي جعفر - عليه السلام -، برقم ١١، ولعله سمع من أحدهما - عليهما السلام - فتارة أسند إلى أبي عبد الله وأخرى إلى أبي جعفر.

وبذلك ينخفض عدد روايات الباب من ستة عشر إلى خمسة. ولو أضيف إليه حديث محمد بن سنان الذي لم يتعرض بسعة الحكم ولا بضيقه، بل تعرض بحكمة الحكم، مع أخذ الموضوع «العقار»، بلغ عدد الروايات إلى ستة. لا إلى سبعة عشر كما ربما يقال. إذا وقفت على ذلك فنقول:

إنّ الاعتماد على الأحاديث الأربعة التي رويت عن زرارة في مجال تعميم الحكم إلى جميع الأراضي مشكل جداً، وذلك لما عرفت من احتمال وحدة الروايات المروية عنه وقد عرض لها التعدّد.

وكما روي عنه العناوين التالية:

١- من تربة دار أو أرض برقم ٥ و ١٥.

٢- من الدور ولا من الضياع برقم ١٣.

٣- من الأرض ولا من العقار برقم ٤.

روي عنه أيضاً العناوين التالية الأخرى:

١- القرى والدور برقم ١ و ١٢.

٢- من عقار الأرض برقم ٦.

٣- من عقار الدور برقم ٧.

ومع هذا الاضطراب فكيف يمكن الاعتماد على هذا الحديث، أين هذه العناوين الثلاثة: «من تربة دار أو أرض، أو من الدور ولا من الضياع، أو من الأرض ولا من العقار»، من العناوين الثلاثة المتأخّرة، ومع هذا الاضطراب لا يبقى الاعتماد على إطلاق الثلاثة الأول، فإذا كان لسان المخصص مضطرباً غير قابل للاحتجاج فيرجع في مورد الشك إلى إطلاق الكتاب الحاكم بإرثها من كلّ شيء كما هو مقتضى إطلاق الموصول في قوله: ﴿مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ فالأولى والأحوط، التصالح مع الزوجة إن أمكن، وإلا فإطلاق الكتاب محكم ما لم يثبت المخصص القطعي، فقد ثبت في مورد الدور والمساكن، لا في غيرها. كما عرفت.

الاستدلال على القول الأشهر :

هذا كله حول القول المشهور، وأما القول الآخر أي الأشهر، فقد استدل عليه صاحب الجواهر بوجوه بعضها قاصر جداً، ونشير إلى الجميع:

١- رواية زرارة عن أبي جعفر - عليه السلام - : «إن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرني والدور والسلاح والدواب شيئاً»^(١) بحجة أن الدور عطف على القرى وهي أعم.

يلاحظ عليه: أن الحديث مشتمل على ما لا يقول به أحد من الحرمان عن الدواب، نعم حرمانها من السلاح لا إشكال، لأنه حبة.

٢- ما في حديث ميسر بن عبيد الله: «فأما الأرض والعقارات فلا ميراث لهن فيه»^(٢) بحجة أنه من قبيل عطف الخاص على العام.

يلاحظ عليه: أن المراد من الأرض هي العقارات بشهادة قوله في آخر الحديث: «فيزاحم قوماً آخرين في عقارهم» ولم يقل في «أرضهم وعقارهم».

٣- حديث زرارة عن أبي جعفر - عليه السلام - : «النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار»^(٣).

٤- حديث الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله - عليهما السلام - : «إن المرأة لا ترث من تركه زوجها من تربة دار أو أرض»^(٤).

يلاحظ على الثالث: بأنه حديث زرارة وقد عرفت أنه روي بصور مختلفة، وعلى الرابع بأن الاستدلال مبني على عدم كون التردد من الراوي، بل من الإمام،

١- الوسائل ١٧، الباب ٦ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ١ و ١٢.

٢- المصدر نفسه: الحديث ٣.

٣- المصدر نفسه: الحديث ٤.

٤- المصدر نفسه: الحديث ٥.

ويؤيد الثاني ما ورد في رواية أخرى لزرارة بصورة «من تربة دار ولا أرض»^(١).

٥- حديث حسن بن محبوب، عن الأحول عن أبي عبد الله - عليه السلام - :
«لا يرثن النساء من العقار شيئاً ولهن قيمة البناء والشجر والنخل»^(٢) بحجة أن
المراد من الشجر والنخل: المغروسين في الدار وغيرها.

يلاحظ عليه: أن الحديث مرسل، حيث إن الحسن بن محبوب المولود عام
١٥٠ هـ والمتوفى عام ٢٢٤ هـ يبعد أن يروي عن الأحول الذي كان من أصحاب
الصادق الكبار، وكان يناظر أبا حنيفة المتوفى عام ١٥٠ هـ إلا أن يكون طویل
العمر.

بقي الكلام في رواية ابن أبي يعفور الدالة على أن المرأة ترث الزوج مثلما
يرثها. قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن الرجل هل يرث من دار امرأته أو
أرضها من التربة شيئاً، أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة، فلا يرث من ذلك شيئاً؟
فقال: «يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت»^(٣).

والجواب وإن كان ظاهراً في خلاف ما اتفقت عليه الإمامية، ولكن السؤال
حاك عن أن حرمان المرأة كان أمراً مسلماً بين أصحاب الأئمة، منهم الفضل بن
عبد الملك وابن أبي يعفور، ولم يكن فيه أي شك وإنما الشك كان متوجهاً إلى
جانب الزوج وأنه هل هو مثل الزوجة أو لا؟ فمع هذا التسليم أجاب الإمام
بالتسوية وأنه لا فرق بينها في الإرث، ومن المعلوم أن شهرة الحكم بين الأصحاب
لا يمكن أن يكون بلا سبب صحيح، فلا بد من حمل الجواب على التقية أو على ما
اختزنه من أن الحرمان مخصوص بغير ذات الولد، وأمّا ذات الولد، فالحكم ما
قاله الإمام: «يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت».

١- الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ١٥.

٢- المصدر نفسه: الحديث ١٦.

٣- المصدر نفسه: الباب ٧ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ١.

هذا كله حول القولين، وأما قول المرتضى وهو حرمانها من عين الأرض دون قيمتها، فما لا شاهد له بل الشاهد على خلافه، وذلك لأنه ذكر التقويم في غير مورد من الروايات للنقض والجذوع والخشب والبناء والطوب ولم يذكر للأرض، فلو لم نقل بالأشهر والمشهور، فقول ابن الجنييد أقوى من قول المرتضى كما صرح به صاحب الجواهر.

ثم إن إرث الزوجة من القيمة يختص بالآلات والأبنية لا الظروف والأواني والسجاجيد المنقولة، وذلك لأن ما ورد في حرمانها من العين دون القيمة كلها واردة في غير المنقول كما هو واضح لمن لاحظته، وليس فيها إلماع إلى المنقول، وعلى ذلك فيختص الميراث عن القيمة بغير المنقول، وهناك رواية صريحة في إرثها من المنقول عيناً، وهو رواية زرارة حيث قال: «وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك، ويقوم النقص والجذوع والقصب فتعطى حقها منه»^(١) فقد خصّ التقويم بغير المنقول وحكم بالميراث عن المنقول.

هذا كله حول الموضوعين السابقين بقى البحث عن الموضوع الثالث وهو:

الموضع الثالث: في كيفية التقويم:

إنّ للتقويم طرقاً:

١- أن تقسّم الآلات والشجر و... باقية في الأرض مجاناً، لأنها كانت فيها كذلك بحق، وتعطى حصتها من ذلك، وهذا هو الطريق المألوف، وذلك لأنّ المرأة ورثت ما هو الموجود في زمن حياة الزوج، والبناء في زمن حياته كان فيها بلا أجر (لأنه كان مالكا للأرض أيضاً) فالبناء بهذا الوصف انتقل إلى الورثة ومنهم الزوجة، فيقوم بذلك الوصف.

١- الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ١٢.

٢- أن تقوم باقية فيها بأجرة بناء على أنها لا ترث من الأرض، فتكون في غير ملكها. فتكون بأجرة جمعاً بين الحقيين.

يلاحظ عليه: أن ظاهر النصوص غير ذلك، فإن قولهم: «فيقوم ذلك البناء» أو «و هنّ قيمة البناء»، ظاهر في أن هنّ قيمة البناء بلا شرط وقيد، وقد عرفت أن المتبادر أن البناء بالوصف الموجود في زمان حياة الزوج ينتقل إلى الورثة، وكان الوصف الموجود هو عدم الأجرة على البناء في الأرض.

٣- أن تقوم آلات البناء والأشجار من دون ملاحظة الهيئة البنائية التي لها قيمة في نظر العرف. فإن مواد البناء شيء، والتركيب الحاصل بفعل العمال شيء آخر، ولكلّ قيمة خاصة.

يلاحظ عليه: أنه وإن وردت قيمة الآلات في مثل قوله: «ولكن هنّ قيمة الطوب والخشب» ولكن ورد أيضاً قيمة البناء، ولا وجه لعدم ملاحظة الهيئة التركيبية.

مركز تحقيق كويتيون

ثم إنه هل ترث الزوجة من البناء أعيانها غير أن للوارث نقل حصتها من العين إلى القيمة، أو أنها ترث القيمة ابتداءً، ولا يصح أن تجبر على الرضا بالعين. الظاهر هو الثاني لظهور الروايات في كون الميراث هو القيمة أول الأمر، ففي رواية حماد بن عثمان: «إنما جعل للمرأة قيمة الخشب»، وفي رواية يزيد الصائغ: «ولكن هنّ قيمة الطوب والخشب» وفي رواية بكير: «إلا أن يقوم البناء والجذوع والخشب، فتعطى نصيبها من قيمة البناء» إلى غير ذلك من الروايات.

ومع ذلك كلّه ليس للوارث بيع الدار والبناء قبل دفع نصيبها أو كسب رضاها. فما في الجواهر من «ثبوت نصيبه في ذمة الوارث من غير فرق بين بذل الوارث العين وعدمه ولا بين امتناعه من القيمة وعدمه وإن كان مع الامتناع يبقى في ذمته إلى أن يتمكن الحاكم من إجباره» غير تام^(١) فإن الظاهر أنه يرث قيمة

البناء الخارجي، فعلاً لم تسلم إليها، فالبناء أشبه بالعين المرهونة عند المرتهن، فلا يجوز للراهن بيعها قبل تحرير رقبته من الرهن، وعلى ما ذكره يكون الميراث في ذمة الوارث بعد الموت وهو خلاف ظاهر الأدلة، فالمقام أشبه بالخمس والزكاة المتعلقة بالأعيان فأصحاب الخمس والزكاة وإن لم يكونوا مشاركين للمالك في العين، لكن لا يحمل للمالك التصرف فيها إلا بتحرير الرقبة من ذلك الحق، أو بإذن وليهما.

ثم لاشك أنها ترث من قيمة كل منصوب في البيوت وغيرها، فترث من قيمة الدولاب والعريش الذي عليه أقسام الكرم، والرحى والحمام، ومعصرة الزيت والسمسمة والعنب والاصطبل والمراحض، حتى القدور المنصوبة التي يطبخ فيها الكراع والهريس. نعم الأشجار المعدة للقطع أو المشرفة على السقوط، فلا يبعد إرثها من عنبها، ومثلها أغصان الشجرة اليابسة، وعلى كل تقدير ففي موارد الشك الأولى هو التصالح، *منزقة كميتر عديم رسي*

إنما الكلام في القنوات والعيون والآبار والأنهار، فلا شك أنها ترث من قيمة الآلات الكائنة فيها، ومن عين الماء الموجود حال الموت. إنما الكلام في الماء المتجدد، فالظاهر أنها بحكم الأرض لأن الماء يترشح من الأرض شيئاً فشيئاً فيجتمع فيصير ماءً كثيراً.

وهناك فروع مختلفة يعلم حالها مما ذكرنا.

والظاهر أن الدين يقسّط على الأرض، والتركة لظاهر قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (النساء/ ١١) فكان معادل الدين والوصية غير موروثة فعند ذلك فمجموع التركة شيء والخارج منها شيء آخر، فنسبة الخارج إلى كل جزء من أجزاء التركة متساوية فلامعنى لتخصيصها ببعض التركة دون بعض.

في نكاح المريض

قال المحقق: نكاح المريض مشروط بالدخول أو البراءة من ذلك المرض، فإن مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهرها ولا ميراث.^(١)

وقال العلامة: ١- لو تزوج المريض ومات في مرضه ورثت إن دخل وإلا بطل العقد، ولا ميراث لها ولا مهر.

٢- ولو ماتت من قبل الدخول ففي توريثه منها نظراً، ولو برأ ثم مات توارثا مطلقاً.

٣- ولو كان المريض الزوجة فكالصحيحة.^(٢)

والمسألة من المسائل المطروحة في عصر الأئمة بين فقهاء العامة وإليك آراؤهم:

قال الشيخ: إذا تزوج رجل في حال مرضه، ودخل بها ثم مات ورثته، وإن لم يدخل بها لم ترثه.

وقال أبو حنيفة، وأهل العراق والبصرة، والشافعي: إنها ترثه ولم يفصلوا.

وقال مالك، وأهل المدينة: لا ترثه ولم يفصلوا أيضاً.

١- الجواهر: ٣٩ / ٢٢٠.

٢- مفتاح الكرامة: ٨ / ١٨٦، قسم المتن.

دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم.^(١)

وقال ابن قدامة: حكم النكاح في المرض والصحة سواء في صحة العقد وتوريث كل واحد من صاحبه في قول الجمهور، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

وقال مالك: أي الزوجين كان مريضاً مريضاً مخوفاً حال عقد النكاح فالنكاح فاسد، لا يتوارثان به، إلا أن يصيبها فيكون لها المسمى في ثلاثة^(٢) مقدماً على الوصية، وعن الزهري ويحيى بن سعيد مثله.^(٣)

وما جاء في كلام الشيخ والمحقق هو المعروف بين الأصحاب ووصفه في الدروس^(٤): بأنه مشهور، وفي المسالك^(٥): جزم به الأكثر، وفي مفتاح الكرامة^(٦): إنني لم أجد مخالفاً. نعم في الطبقات للمحقق الطوسي ما نصه: قال بعض أصحابنا: بطل العقد ولم ترثه المرأة، وعليه كلام، وهذه العبارة ربما أشعرت بالمخالفة أو التوقف.^(٧)

وقبل الخوض في الاستدلال على المسألة نذكر حكم القاعدة الأولى فنقول:

إن مقتضى القاعدة هو صحة عقد المريض والمريضة وإن ماتا بذلك المرض قبل البرء، وذلك كييع المريض وشرائه إذا لم يكن فيه محاباة، وأي فرق بين تزويجه وسائر تصرفاته المنجزة حيث لا يحكم عليه بالبطلان، غاية الأمر يدور الأمر بين كونه من الثلث أو من الأصل، فالحكم بالبطلان في خصوص موت الزوج قبل

١- الخلاف: ٢/ المسألة ١٣٢، كتاب الميراث.

٢- لو أراد من الإصابة، الدخول يكون موافقاً لقول الإمامية، ثم لم يتبين معي قوله «في ثلاثة».

٣- المغني: ٦/ ٣٦٩.

٤- الدروس: ٢/ ٣٥٨.

٥- المسالك: ٢/ ٣٦٩.

٦ و ٧- مفتاح الكرامة: ٨/ ١٨٦.

الدخول، أو الأعم منه ومن موت الزوجة قبله، يخالف لمقتضى القاعدة المستفادة من الكتاب والسنة أي ما يأمر بالنكاح والزواج مطلقاً، أضف إلى ذلك أن الزوج المريض ربّما يحتاج إلى الممرضة فيتزوج لتلك الغاية الصحيحة لا بقصد الاضرار. فالحكم بالبطلان لتلك الغاية الصحيحة يحتاج إلى دليل، فلو قام الدليل في مورد على البطلان نأخذ به وإلا فالحكم هو القاعدة الأولى.

إذا وقفت على ما ذكرنا، فلنذكر ما هو مصدر الحكم من الروايات:

١- صحيحة أبي ولّاد الحنّاط (حفص بن سالم الثقة) قال: سألت أبا عبد الله -عليه السلام- عن رجل تزوّج في مرضه؟ فقال: «إذا دخل بها فهات في مرضه ورثته، وإن لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل»^(١).

٢- موثقة عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله -عليه السلام- عن المريض أله أن يطلق؟ قال: «لا ولكن له أن يتزوج إن شاء فإن دخل بها ورثته وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل»^(٢).

٣- صحيحة زرارة عن أحدهما -عليهما السلام- قال: «ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج، فإن هو تزوّج ودخل بها فهو جائز، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث»^(٣).

٤- وعن أبي المعز ... قال: سألت عن الرجل يحضره الموت فيبعث إلى جاره فيزوجه ابنته على ألف درهم أيجوز نكاحه؟ فقال: «نعم»^(٤).

والتفصيل الوارد في كلام الأصحاب يستمد من هذه الروايات، وتحقيق الحال في ضمن أمور:

١-٣- الوسائل: ١٧، الباب ١٨، من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ١-٣.

٤- الوسائل: ١٤، الباب ٤٣ من أبواب المصاهرة، الحديث ٢.

الأول: هل الدخول شرط للزوم أو شرط الصحة؟ ذهب الشهيد الثاني والمقدس الأردبيلي والسبزواري إلى الأول وأن العقد صحيح والدخول شرط للزوم، ولو كان شرطاً للصحة يلزم أمور لا يمكن الالتزام بها:

- ١- لزمت حرمة الدخول في حال كونها مريضة لأن المفروض أن النكاح باطل، والدخول في نكاح باطل حرام.
- ٢- لزم تجديد العقد بعد البرء.
- ٣- لزم الدور لأن الصحة متوقفة على الدخول، مع أنه بالإجماع متوقف على صحة العقد.

وعلى ضوء ذلك فيكون أشبه بعقد القرض الذي يملك بالتصرف لا بالقبض ولا يكون مثل الفضولي الذي لا تحصل الملكية فيه إلا بالإجازة. وهناك وجه آخر، وهو أن يكون العقد صحيحاً والدخول كاشفاً عنها، وعدمه كاشفاً عن البطلان مثل الإجازة في الفضولي.

وأما الإشكالات الثلاثة فترفع بأن الشرط للصحة ليس نفس الدخول بوجوده الخارجي، بل هو كاشف عن تحقق الشرط حين العقد وهو وصف التعقب بالإجازة، فكان العقد واجداً لهذا الوصف غير مكشوف لنا إلا بالدخول، وعلى ذلك فالدخول شرط الصحة بمعنى أنها كاشفة عن تحقق الشرط ضمن العقد، فعند ذلك ترتفع جميع الإشكالات الواردة في كلام المشايخ الثلاثة، ولا نطيل الكلام بدفعها.

- ٢- ولو ماتت هي قبل الدخول، ومات هو بعدها في مرضه. قال العلامة في القواعد: ففي توريثه منها نظر. وجه الحرمان هو انكشاف فساد العقد بعدم الدخول والموت في المرض، وبعبارة أخرى يصدق أنه مات في مرضه قبل الدخول.

يلاحظ عليه: بأن الموضوع هو موته في مرضه مع بقاء زوجته، لا موته في مرضه مع انعدام الموضوع (الزوجة) قبل موته، وبذلك يظهر وجه عدم الحرمان، وذلك لأن الحكم على خلاف الأصول فيقتصر فيه على مورده وهو موته قبل الدخول على نحو السالبة بانتفاء المحمول لا على نحو السالبة بانتفاء الموضوع.

هذان هما الوجهان اللذان يمكن أن يقعا علة لكلا الحكمين، والحق التفصيل بين كون الدخول شرط للزوم أو شرط الصحة، فعلى الأول كان العقد صحيحاً وماتت الزوجة عن عقد متزلزل، والارث ليس من عوارض العقد اللازم بشهادة أن الزوج يرث من زوجته البرصاء والقرناء وغيرهما مع أنه يكون له عليها حق الفسخ.

غاية الأمر إذا مات تنقلب الصحة إلى البطلان ولا يصل إلى مرتبة الزوم، وبما أن النص وارد في موت الزوج في مرضه قبل الدخول في حياة الزوجة نكتفي به ويكون المرجع في غيره مقتضى القواعد الأولية وقد علمت أن مقتضاها هو الإرث، وإذا ماتت يبقى العقد على صحته ويرثها الزوج لعدم الدليل على انقلابه إلى البطلان.

وأما لو قلنا بأن الدخول شرط الصحة سواء كان بنفسه أو بكشفه عن حصول عنوان التعقيب للعقد فموت واحد من الزوجين كاشف عن عدم تحقق شرط الصحة، فيكون العقد باطلاً، وموت الزوج عن عقد باطل لا يوجب الإرث.

وربما تؤيد الصحة بأن المنع عن الإرث لأجل مقابلة المريض بضد قصده من الإضرار بالورثة، بإدخال الزوجة عليهم وهو يختص بصورة موت الزوج لا الزوجة.

ولكنه لم يثبت بعد، بل ربما يكون تزويج المريض لأجل التمريض.

٣- لو تزوجت هي مريضة وماتت قبل الدخول، فالظاهر أن الزوج يرثها لحرمة القياس أولاً، وعدم العلم بالمناط ثانياً وإلا لكان مثل تزويج الزوج وموته قبل الدخول موجباً للمحرمان.

٤- ولو برئ ثم مات توارثا مطلقاً أخذاً بحكم القاعدة الأولى.

٥- المراد من الدخول معناه المعروف لا مجرد المعاشرة والخلوة لقوله سبحانه: ﴿وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾. (النساء / ٢٣)

٦- إن مات المريض بعد برئه بمرض آخر، فالحكم هو مقتضى القواعد.

٧- لو مات بمرض آخر قبل البرء أو اغتيل قبل الدخول والبرء، فوجهان ناشئان من كون «في» في قوله «فمات في مرضه» للظرفية أو للسببية، والثاني مثل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «دخلت امرأة النار في هرة حبستها...» والظرفية أقرب والحرمان أشبه.

٨- ولو امتد مرضه بحيث عاش سنين، فلعل الروايات منصرفة عن هذه الصورة.

٩- لو مات بعد الدخول ورث بلا كلام.

١٠- وأما رواية أبي المعز حيث صرح فيها بجواز النكاح، فهي محمولة على التقية لما عرفت من اتفاق فقهاء العراق على صحة النكاح والميراث، وعدم ذكر الميراث فيه لا يضر لكونه معلوماً بالقريضة، لأن تزويجه إياها في حال الاحتضار لغاية الميراث.

وأما حمله على الموت بعد الدخول فيبعده قوله: «يحضره الموت».

المقصد الثالث:

الميراث بالولاء

كانت المقدمة حول أسباب الإرث وموانعه، وكان المقصد الأول في الإرث بالأنساب، والثاني في الإرث بالسبب، وهذا هو المقصد الثالث في الميراث بالولاء وأقسامه ثلاثة مرتبة:

الأول: ولاء العتق.

الثاني: ولاء الضمان.

الثالث: ولاء الإمامة.

والمقصود من الولاء هنا هو القرب والدنو، أي قرب أحد الشخصين فصاعداً إلى آخر على وجه يوجب الإرث بغير نسب ولا سبب زوجية، ومبدؤه الإنعام: إما إنعاماً خاصاً من جانب واحد وهو ولاء العتق، فالعتق أولى بميراث المعتق إذا أعتقه في سبيل الله أو من جانبيين وهو ولاء الضمان فيلتزم كلُّ ضمان جريرته وجنائته. أو إنعام عام وهو ولاء الإمامة.

وإليك البحث عن كل واحد:

الأول: ولاء العتق:

للإرث بولاء العتق شروط ثلاثة:

١- إذا لم يكن هنا نسب، باتفاق منّا، خلافاً لغيرنا، قال الشيخ الطوسي: لا يرث المولى مع ذي رحم قريباً كان أو بعيداً، وبه قال عليّ - عليه السلام - وعمر، وابن مسعود، وابن عباس، وأبو الدرداء، ومعاذ، وعلقمة، والأسود، وعبيدة، والشعبي، وشريح ومجاهد.

وكان زيد يورث ذا السهم سهمه، ويجعل الباقي للمولى، ويورثه دون ذوي الأرحام الذين لا سهم لهم، وإليه ذهب الحسن البصري، والأوزاعي، ومالك والشافعي وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأهل العراق.^(١)

وفي صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: «قضى أمير المؤمنين - عليه السلام - في خالة جاءت تحاصم في مولى رجل فقراً هذه الآية: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ فدفع الميراث إلى الخالة ولم يعط المولى». ^(٢)

أما لو كان له وارث سببي كزوج أو زوجة، لم يمنع المنعم، بل يخرج سهم زوجه أو زوجته من النصف الربع والباقي للمنعم أو من يقوم مقامه مع عدمه.

٢- إذا أعتقه متبرعاً بالعتق، ولو أعتق في واجب كال كفارة والنذور لم يثبت للمنعم ميراث.

١- الخلاف: ٢، كتاب الفرائض، المسألة ١٢.

٢- الوسائل: ١٧، الباب ١، من أبواب ميراث ولاء العتق، الحديث ٣.

٣- إذا أعتقه متبرعاً ولم يشترط سقوط ضمان جريرته وإلا لا يرث، وفي صحيح أبي الربيع قال: سئل أبو عبد الله - عليه السلام - من السائبة؟ فقال: «الرجل يعتق غلامه ويقول له: إذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين»^(١).

ولو عدم المنعم: يكون الولاء للأولاد مطلقاً: ذكوراً أو إناثاً كما عليه الصدوق، أو لأولاد الذكور دون الإناث رجلاً كان المنعم أو امرأة كما عليه المفيد في المقنعة، أو يفصل بين كون المنعم رجلاً، فللذكور من الأولاد، أو امرأة فللعصبتها كما عليه الشيخ في النهاية، فيه خلاف بين الأصحاب.

الثاني: ولاء ضمان الجريرة:

قال العلامة: من توالى إلى أحد يضمن جريرته ويكون ولاؤه له، صح وثبت به الميراث لكن مع فقد كل مناسب ومعتق، ويرث مع الزوج والزوجة فلهما نصيبهما الأعلى والباقي للضامن. وهو أولى من الإمام.

وقد اختلفت عبارتهم في كيفية هذا العقد، ولعل الجميع يشير إلى معنى واحد نظير: عاقدتك على أن تنصرتي وتمنع عني وتعقل عني وترثني، ويقول الآخر: قبلت. ولو كان الولاء من الطرفين، يجب على الآخر، أن يقول مثل ما قال الأول ويقبله.

وربما تكفي صيغة واحدة كما إذا قال: دمك دمي، وشارك ثاري، وحربك حربي، وسلمك سلمتي، وترثني وأرثك، فيقول الآخر: قبلت.^(٢)

١- الوسائل: ١٦، الباب ٤٣ من أبواب كتاب العتق، الحديث ٢ ورواه أيضاً في الباب ٣٦ من تلك الأبواب برقم ٢.

٢- مفتاح الكرامة: ٨ / ٢٠٤.

وكانوا يتوارثون به في الجاهلية فأقره الله تعالى في صدر الإسلام ثم نسخ بالإسلام، والهجرة، ثم نسخ بالتوارث بالرحم، ثم أقر في هذا الموضع الخاص، وعلى ذلك، فيصح هذا النوع من العقد في موارد:

- ١- حرّ مات، ولا وارث له، وإلا فلا يرث، ففي صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: «إذا ولي الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته»^(١).
- ٢- العبد المعتقد مع التبرّي عن جريسته أي السائبة، روى محمد بن مسلم عن أحدهما - عليهما السلام -، قال: سألته عن السائبة والذي كان من أهل الذمة، إذا وإلى أحداً من المسلمين على أن يعقل عنه، فيكون ميراثه له، أيجوز ذلك؟ قال: «نعم»^(٢).

ولذلك قال العلامة في القواعد: ولا يضمن إلا سائبة لا ولاء عليه، كالمعتقد في الكفارات أو النذور، أو من لا وارث له.

- ٣- الذمي إذا وإلى مسلم أقرته المسلم دون أرحامه الأقارب، نعم يفترق هذا الولاء مع ولاء العتق أنه لو مات الضامن أولاً لم يرثه أولاده.

٤- ولاء الموالاة وهو من جزئيات ولاء ضمان الجريرة أشار إليه الشيخ في الخلاف ويقول: ولاء الموالاة جائز عندنا، ومعناه أن يسلم رجل على يد رجل فيواليه، فيصير مولاه، وبه قال علي - عليه السلام - وعمر. وروي أنها ورثا به، وبه قال ابن المسيب وعطاء والزهري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه، وكان زيد لا يجعل الولاء إلا للمعتقد وإليه ذهب مالك والشافعي وابن أبي ليلى^(٣) وفيه روايات^(٤). ولعل في هذا المقدار غنى وكفاية فمن أراد الوقوف على تفصيل الولاء شرطاً ومنعاً فعليه الرجوع إلى المطولات.

١ و٢- الوسائل: ١٧، الباب ١، من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ٢، والباب ٢ الحديث ١.

٣- الخلاف: ٢، كتاب الفرائض، المسألة ١٣٧.

٤- الكافي: ١٧١/٧، ح ٣، والتهذيب: ٩/٣٩٤، ٣٩٦، ح ١٤٠٧-١٤١٣-١٤١٤.

الثالث: ولاء الإمام:

إذا عدم كل وارث من مناسب ومسائب حتى الولاء ورث الإمام.
والكلام فيه يقع في ضمن أمور:

الأول: إذا كان معه الزوجان: فهل يرث الإمام معهما مطلقاً؟ أو لا يرث كذلك؟ أو يفصل بين الزوجة فلا يرد إليها فاضل التركة فيرثه الإمام، وبين الزوج فيرد عليه فاضلها؟ أقوال. تقدّم الكلام عن ذلك عند البحث عن موانع الإرث فلا نعود إليه.

الثاني: إذا لم يكن له وارث مناسب ولا مسائب: فهل يرثه الإمام أو يرثه المسلمون؟ وبعبارة أخرى فهل التركة من الأنفال التي هي لله ولرسوله ولالإمام بعده أو من بيت المال الذي هو ملك للمسلمين ويشرف عليه الإمام؟ فيه خلاف، فالشيعة على الأول والسنة على الثاني، وإليك نقل الأقوال:

١- قال المفيد: فإن مات إنسان لا يعرف له قرابة من العصبية، ولا من الموالي، ولا ذوي الأرحام، كان ميراثه لإمام المسلمين خاصة يضعه فيهم حيث يرى، وكان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - عليه السلام - يعطي تركة من لا وارث له - من قريب ولا نسب ولا مولى - فقراء أهل بلده، وضعفاء جيرانه وخلطائه تبرعاً عليهم بما يستحقه من ذلك، واستصلاحاً للرعية حسب ما كان يراه في الحال من صواب الرأي لأنه من الأنفال كما قدّمناه في ذكر ما يستحقه الإمام من الأموال وله إنفاقه فيما يشاء ووضعه حيث يشاء، ولا اعتراض للأمة عليه في ذلك بحال. ^(١)

٢- قال الشيخ في النهاية: «إذا مات المعتق... فلن لم يخلف أحداً من ذوي

أرحامه فهو على ضربين: فإن كان سائبة، وهو الذي أعتق في الواجبات من النذور والأيمان والكفارات، أو يكون قد أعتقه مولاة وتبرأ من ضمان جريرته، وأشهد على ذلك، كان ميراث هؤلاء كلهم لإمام المسلمين إذا لم يكونوا توالوا إلى أحد يضمن عنهم جريرتهم وحدثهم، لأنه من الأنفال.

وقال في موضع آخر: وإن مات (رجل) ولا يعرف له وارث ولا يكون توالي إلى أحد كان ميراثه للإمام، وهو القسم الثالث من أقسام الموالى وهو ميراث من لا وارث له، وذلك خاص له، لأنه من الأنفال على ما بيناه، وكان أمير المؤمنين - عليه السلام - يعطي ميراثه من لا وارث له، فقراء أهل بلده وضعفائهم وذلك على سبيل التبرع منه - عليه السلام - .^(١)

وقد تبين من كلامه أن الإمام يرث في الموارد التالية:

أ- إذا مات المعتق وكان سائبة أي تبرأ معتقه من جريرته وفي الوقت نفسه لم يوال إلى أحد، يرثه الإمام.

ب- إذا مات المسلم غير المعتق أي من كان حرّاً ومات ولم يوال إلى أحد فيرثه الإمام.

ج- إذا مات الذمي ولم يكن له وارث. وسيأتي في كلام الشيخ الآتي.

وقال الشيخ في الخلاف: ميراث من لا وارث له لا ينقل^(٢) إلى بيت المال وهو للإمام خاصة، وعند جميع الفقهاء، ينقل إلى بيت المال، ويكون للمسلمين. وعند الشافعي يرثه المسلمون بالتعصيب. وعند أبي حنيفة في إحدى الروايتين عنه، وفي الرواية الأخرى، بالموالاة دون التعصيب. دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم.

١- النهاية: ٦٦٩-٦٧١.

٢- وفي الجواهر: ٣٩/٢٦٠، «ينقل» وما أثبتناه هو الصحيح المطابق للمطبوع المحقق من الخلاف أخيراً.

وأيضاً فلا خلاف أنّ للإمام أن يخص به قوماً دون قوم فلولاً أنّه له، لم يجر ذلك، ولأنّه لو كان ميراثاً لكان للذكر مثل حظّ الأنثيين كما لميراث، فلما لم يفضل ذكر على أنثى، دلّ على أنّه ليس بميراث، فأما الذمي إذا مات ولا وارث له فإنّ ماله لبيت المال فيثأ، بلا خلاف بينهم، وعندنا أنّه للإمام مثل الذي للمسلم سواء. (١)

٣- وقال المحقق: فإن عدم الضامن كان للإمام - عليه السلام - وارث من لا وارث له. (٢)

وقال ابن سعيد: ومن لا وارث له، ومن أسلم على يد غيره، ومجهول النسب إلى أحد ولم يخلف وارثاً فإرثه من الأنفال. (٣)

٤- وقال العاملي: دليله الإجماع المنقول في الخلاف، والغنية والمسالك وغيرها، والأخبار الصحيحة المستفيضة (٤) بل الحق أنّ الدليل هو الأخبار والإجماع تابع منها.

هذا كلّ من فقهاء الشيعة، وأمّا السنة فقد عرفت ما ذكره الشيخ عنهم وقال ابن قدامة: ومتى مات الذمي، ومن لا وارث له، كان ماله فيثأ وكذلك ما فضل من ماله عن وارثه كمن ليس له وارث إلاّ أحد الزوجين فإنّ الفاضل عن ميراثه يكون له فيثأ، لأنّه مال ليس له مستحق معين فكان فيثأ كمال الميت المسلم الذي لا وارث له. (٥)

١- الخلاف: ٢، كتاب الفرائض، المسألة ١٤.

٢- الجواهر: ٣٩ / ٢٦٠.

٣- الجامع للشرائع: ٥٠٨.

٤- مفتاح الكرامة: ٨ / ٢٠٥.

٥- المغني: ٦ / ٣٤٨.

إلى هنا تبين موقف الشيعة والسنة من المسألة فالأولى يراها عن الأنفال والثانية يراها من الفئ الذي يقسم بين المسلمين بإشراف الإمام.
أما الدليل على أنه من الفئ عن طريقنا، فتدل عليه روايات بعناوين مختلفة مشيرة إلى أمر واحد:

العنوان الأول: أنه من الأنفال:

قد ورد في غير واحد من الروايات أن ميراث من لا وارث له، من الأنفال. ففي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: «من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريته فيما له من الأنفال». (١)

العنوان الثاني: الإمام وارث من لا وارث له:

من مرسل حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الأول - عليه السلام - قال: «الإمام وارث من لا وارث له». (٢)

العنوان الثالث: هو لإمام المسلمين:

ففي رواية حمزة بن حمران عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: «... وإن كان الميت لم يتوال إلى أحد حتى مات فإن ميراثه لإمام المسلمين». فقلت له: فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى؟ فقال: «إذا هو أوصل المال إلى إمام المسلمين فقد سلم». (٣)

١- الوسائل: ١٧، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ١ وبهذا المضمون الحديث ٤، ٨.

٢- المصدر نفسه: الحديث ٥.

٣- المصدر نفسه: الحديث ١١، وبهذا المضمون الحديث ١٢.

العنوان الرابع: إرثه لمن عليه جريسته:

وقد ورد في غير واحد هذا العنوان ويحاول الإمام بهذا التعبير أن يستدل على أن الميراث للإمام لأنه المؤذي لجريسته فيكون هو الوارث، فمن عليه الغرم، فله الغنم، ففي رواية عمار بن أبي الأحوص قال: سألت أبا جعفر - عليه السلام - عن السائبة، فقال: «انظروا في القرآن، فما كان فيه ﴿فتحرير رقبة﴾ فتلك يا عمار: السائبة التي لا ولاء لأحد عليها إلا الله، فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله ﷺ، وما كان ولاؤه لرسول الله ﷺ فإن ولاءه للإمام وجنابته على الإمام وميراثه له»^(١) وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: قلت له: مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة ألف، ولا وارث له؟ قال: «يرثه من يلي جريسته»، قال: قلت: من الضامن لجريسته؟ قال: «الضامن لجرائر المسلمين»^(٢).

وهذه الروايات المتضاربة تدل على ما يقول به علماءنا. نعم هناك روايات ربما توهم خلاف ما ذكرنا. وإليك بيانها:

١- روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله - عليه السلام -، قال: سمعته يقول: من أعتق سائبة فليتوال^(٣) من شاء، وعلى من وإلى جريسته وله ميراثه، فإن سكت (أي لم يتوال أحداً) حتى يموت أخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين إذا لم يكن له ولي.^(٤)

أقول: لعل الداعي إلى هذا النوع من التعبير - مع أنه مال الإمام - هو

١ و ٢- الوسائل: ١٧، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الحرية والإمامة، الحديث ٦ و ٧.

٣- الظاهر أن الضمير يرجع إلى السائبة لا إلى الموصول، لأن السائبة ممن برأ المعتق عن جريسته، وعند ذلك للسائبة أن يتوالى من شاء.

٤- المصدر نفسه: الحديث ٩ وبهذا المضمون، الحديث ٥، ٨ و ٩ من الباب ٤ من أبواب ضمان الحرية والإمامة.

الإشعار بأن المأخوذ بحق الإمامة ليس مالا شخصياً له بل يتعلق بشخصية الإمام المتمثلة في تدبير أمور المسلمين ولأجل ذلك نرى أن ابن زهرة وابن إدريس قالوا: إذا مات الإمام انتقل الميراث إلى الإمام لا إلى غيره من ورثته.

وعلى كل تقدير فالعمل على الأكثر عدداً والأوضح دلالة والمتفق عليه بين الأصحاب من الروايات وهي الطائفة الأولى.

الثالث: ما هو مصرفه مع حضور الإمام :

قد عرفت أن المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية قالوا بأن الإمام علي - عليه السلام - صرفه في موارد خاصة، وقد اعتمدا في ذلك على الروايات التالية:

مارواه خلاد السندي عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: «كان علي - عليه السلام - يقول في الرجل يموت، ويترك مالا وليس له أحد: اعط المال همشاريجه»^(١).

والمراد من هذا اللفظ «همشاريج» إما الأخ من الرضاعة أو الأخت منها أو أهل بلده والثاني أقرب واللفظ معرب «همشهري» ويقصد المواطنون، ففي بعض الروايات، قال أبو عبد الله - عليه السلام - : «تدفع إلى المساكين»^(٢).

إذا كان المال للإمام فله الخيار يصرفه حيث يرى فيه مصلحة، ولعل المصلحة كانت يومذاك في الدفع إلى الرضيع أو المواطن، أو بشرط الفقر كما في عبارة المقنعة - وسيوافيك الكلام في هذه الروايات - هذا كله مع حضور الإمام، وأما الكلام في عصر الغيبة فهذا الذي نبهته فيما يلي.

١- الوسائل: ١٧، الباب ٤، من أبواب ولاء ضمان الجسيرة، الحديث ١ وبهذا المضمون الحديث

٢ و٣ و٤، والباب ٥ الحديث ٢.

٢- المصدر نفسه، الباب ٤، الحديث ٧.

الرابع: مصرفه مع غيبة الإمام:

إذا مات من لا وارث له، وكان الإمام غائباً، فالشيعة على أقوال، وأما السنة فسيوافيك رأيهم.

١- الحفظ، وهو خيرة الشيخ في الخلاف، قال: كل موضع وجب المال لبيت المال عند الفقهاء وعندنا للإمام إن وجد الإمام العادل سلّم إليه بلا خلاف، وإن لم يوجد وجب حفظه له عندنا كما يحفظ سائر أمواله التي يستحقها. ^(١)

٢- التخيير بين الحفظ والصرف في المحاويج، وهذا خيرة العلامة في القواعد، قال: وإن كان غائباً حفظ له أو صرف في المحاويج. ^(٢)

٣- الصرف في المحاويج، وهو خيرة المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية، قال المفيد: ومن مات وخلف تركة في يد إنسان لا يعرف له وارثاً جعلها في الفقراء والمساكين، ولم يدفعها إلى سلطان الجور والظلم من الولاية. ^(٣)

وقال الشيخ: ومتى خلف إنسان مالاً وليس له وارث ولم يتمكن من إيصاله إلى سلطان الحقّ قسم ذلك في الفقراء والمساكين ولا يُعطى سلطان الجور شيئاً على حال، إلا أن يتغلب عليه أو يخاف سطوته، ويجوز حينئذ تسليمه إليه لتقية أو لخوف. ^(٤)

وأما السنة، فقد قال الشيخ في الخلاف:

واختلف أصحاب الشافعي، فمنهم من قال: إذا فقد الإمام العادل يسلم

١- الخلاف: ٢، كتاب الفرائض، المسألة ١٥.

٢- مفتاح الكرامة: ٢٠٦/٨، قسم المتن.

٣- المقنعة: ٢٠٦.

٤- النهاية: ٦٧١.

إلى ذوي الأرحام، لأن هذه مسألة اجتهادية، فإذا بطلت إحدى الجهتين ثبتت الأخرى.

ومنهم من قال: هذا لا يجوز لأنه حق لجميع المسلمين، فلا يجوز دفعه إلى ذوي الأرحام، لكن يفعل به ما يفعل بزكاة الأموال الظاهرة، والإنسان بالخيار بين أن يسلمه إلى الإمام الجائر، وبين أن يضعه في مصالح المسلمين، وبين أن يحفظه حتى يظهر إمام عادل كذلك هاهنا. ^(١)

أما القول الأول فقد استدل عليه في الخلاف بأنه كسائر أمواله التي يستحقها، ولكنه غير واضح، فإن أراد به أنه كأمواله الشخصية التي يستحصلها عن طريق الكسب فهو قياس مع الفارق لأن المفروض أن الأنفال ليس من أموالها الشخصية المتعلقة به بما هو إنسان، وإنما هو من أمواله بما أنه إمام كما ورد في بعض الروايات: روى أبو علي بن راشد، قال: قلت لأبي الحسن الثالث - عليه السلام -: إنا نؤتى بالشيء فيقال: هذا كان لأبي جعفر - عليه السلام - عندنا فكيف نصنع؟ فقال: «ما كان لأبي - عليه السلام - بسبب الإمامة فهو لي، وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه». ^(٢) فعلى ذلك فيجب رده إلى من يقوم بأمر الإمامة أو من يحمل مسؤولية الإمام في عصر الغيبة وليس هو إلا الفقيه الجامع للشرائط.

وبذلك يظهر ضعف التخيير الموجود في كلام العلامة وانحصر الطريق في صرفه في موارد حسب ما يرشدنا إليه الدليل، أضف إلى ذلك أن الحفظ مع طول الغيبة وهجوم الفتن في كل زمان أمر صعب بل محال، ومثل هذه النظرية كنظرية الالتقاء في البحر أو الدفن في التراب، ليست في شأن الفقيه الواعي كالشيخ

١- الخلاف: ٢، كتاب الفرائض، المسألة ١٥. ماذا يريد الشافعي من ذوي الأرحام بعد كون المفروض أنه لا وارث له؟

٢- الوسائل: ٦، الباب ٢ من أبواب الأنفال، الحديث ٦.

الطوسي.

ثم إنه روى أن علياً - عليه السلام - أمر بدفع المال إلى «همشاريجه»^(١) وربما حكى أن الإمام دفعه إليهم.

إن هذه الروايات ضعيفة من حيث السند أولاً، مضطربة من حيث المعنى ثانياً، فربما يحتمل أن يراد منها مواطنو الميت كما يحتمل أن يكون الرضيع، وهو الأقرب فيما إذا عثر بلفظ مفرد (همشاريجه).^(٢) بشهادة خبر مروك بن عبيد الثقة عن أبي الحسن الرضا - عليه السلام - قال: قلت له: ما تقول في رجل مات وليس له وارث إلا أخاه من الرضاة يرثه؟ قال: «نعم».^(٣)

ولأجل ذلك لا يمكن أن يكون معياراً للفتوى، قال الشيخ في الاستبصار: هاتان الروايتان^(٤) شاذتان وما هذا حكمه لا يعارض به الأخبار المستندة المجمع على صحتها مع عدم منافاتها لما تقدم، لأنه - عليه السلام - فعل ذلك تبرعاً.

وعلى كل تقدير يمكن الجمع بينها وبين ما دل على أنه من الأنفال بأن المدفوع إليهم في زمن الإمام كانوا فقراء ومن مصارف الأنفال.

وبعبارة أخرى فإذا ثبت أنه من الأنفال يكون محكوماً بحكمها، وأما عمل الإمام فإنما يكون دليلاً على التسوية لا على الانحصار، فما هو مصرف الأنفال فهو مصرف وارث من لا وارث له.

١- الوسائل: ١٧، الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة، الحديث ١-٢.

٢- المصدر نفسه: الباب ٤، الحديث ٣.

٣- المصدر نفسه: الباب ٥ من أبواب ولاء ضمان الجريرة، الحديث ١، وتقدم الإيعاز إلى مظان الروايات.

٤- المراد الحديث ٢ و٣ من الباب ٤، أعني رواية السري برفعه إلى أمير المؤمنين - عليه السلام -، ورواية داود عمن ذكره عن أبي عبد الله - عليه السلام -.

في ميراث ولد الملاعنة

قال الشيخ: إذا مات ولد الملاعنة وخلف أمّاً وأخوين منها، فللأم الثلث بالتسمية والباقي يرد عليها ويسقط الأخوان معها.

وقال الشافعي: وللأم السدس وللأخوين الثلث، والباقي لمولى الأم، فإن لم يكن فلهيبت المال، وبه قال زيد بن ثابت.

وقال أبو حنيفة: لها السدس ولها الثلث، والباقي يرد عليهم.

وقال عبد الله بن مسعود: المال كله للأم لأنها عصبه.

وقال عبد الله بن عمر وابن أبي ليلي: الباقي من فرض الأم والإخوة فلعصبه الأم.^(١)

وقال: قد بينّا أنّ ميراث ولد الملاعنة لأُمّه إذا كانت حيّة فإن لم تكن حيّة فلمن يتقرّب بها إليه من الإخوة والأخوات، والخزولة والخالات، والجدة للأم يقدّم الأولى فالأولى، والأقرب فالأقرب، كما نقول في الولد الصحيح. روى ذلك عن علي- عليه السلام- وذهب إليه أهل العراق، والبصرة.^(٢)

وقال في المغني قسم المتن: وابن الملاعنة ترثه أمّه وعصبته فإن خلف أمّاً وخالاً فلأمّه الثلث، وما بقي للخال. وقال في الشرح: وجملة أنّ الرجل إذا لاهن امرأته ونفى ولدها وفرّق الحاكم بينهما انتفى ولدها عنه، وانقطع تعصبيه من جهة

١- الخلاف: ٢، كتاب الفرائض، المسألة ١١٣.

٢- المصدر نفسه: المسألة ١٤٦.

الملائنة، فلم يرثه هو ولا أحد من عصبائته، وترث أمه وذوي الفروض منه فروضهم وينقطع التوارث بين الزوجين.^(١)

إذا وقفت على الأقوال، فلنذكر مقتضى القاعدة الأولى التي يجب العمل عليها إذا لم يرد دليل على الخلاف فنقول:

ما هو مقتضى القاعدة الأولى؟

إن مقتضى القاعدة الأولى الاستفادة من العمومات والإطلاقات هو أنه إذا مات ابن الملائنة فيرثه أمه وأولاده، ثم إخوانه وأخواته وجدّه وجدّته من الأم ثانياً، ثم أخواله وخالاته ثالثاً، ثم الموالى على الترتيب المألوف، والملائنة تقطع صلة الأب بالابن وبالتالي صلة من يتصل بالأب إلى ابن الملائنة، فالأب ومن يتصل به لا يرثون، وأما باقي الأحكام فهو وسائر الناس سواسية فلو دلّ دليل على خلاف هذه القاعدة نأخذ بمقدار ما دلّ، وإلا فالقاعدة الأولى هي المحكمة.

على ضوء ذلك فولد ابن الملائنة لو كان ذكراً واحداً يرث الجميع، وإن كان متعدداً يرثون الجميع إذا لم يكن له أم، وأما الأنثى فإن كانت واحدة فلها النصف فرضاً والباقي رداً. وإن كانت أكثر فلهن الثلثان فرضاً والباقي رداً، ولو كانوا ذكراً وأنثى فللذكر مثل حظ الأنثيين.

هذا إذا لم يكن له أم، ولو كانت له أم فهي ترث الثلث والباقي يقسم حسب ما مر بين الأولاد.

فلو فقدت الطبقة الأولى تصل النوبة إلى الإخوة والأخوات من قبل الأم أو الأم والأب دون الأخ من قبل الأب وحده لإلغاء الانتساب إلى الأب باللعان

١- المغني: ٦ / ٣٥٨، ثم أخذ في شرح المسألة في صفحة ٣٠٨-٣٠٩ بها لاجابة إلى نقله.

ولا يرث الجد والأخ من قبل الأب لما مرّ، ويشاركهم الجدّ والجدّة من الأمّ حسب ما مرّ، لا الجدّ والجدّة للأب.

وإن فقدت الطبقة الثانية تصل النوبة إلى الطبقة الثالثة أي الأخوال والحالات دون الأعمام والعَمّات، وهكذا.

هذا هو مقتضى القاعدة، وأمّا النصوص فربّما يترأى بينها الاختلاف، ولكن القرائن الحالية الحافة بالأسئلة لم تذكر في متون الرواية، فلأجل ذلك يترأى التعارض فهناك أصناف من الروايات:

الصنف الأول: ما يخصّ الإرث بالأمّ:

١- روى الصدوق عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: «ابن الملاعنة ينسب إلى أمّه ويكون أمره وشأنه كلّه إليها»^(١).

٢- روى زرارة عن أبي جعفر - عليه السلام - : «إنّ ميراث ولد الملاعنة لأُمّه»^(٢).

الصنف الثاني: ما يخصّه بالإخوة:

٣- خبر منصور عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: «كان علي - عليه السلام - يقول: إذا مات ابن الملاعنة وله إخوة قسم ماله على سهام الله»^(٣).

الصنف الثالث: ما يخصّه بالأمّ ثمّ الأخوال:

٤- صحيح زرارة عن أبي جعفر - عليه السلام - : «إنّ ميراث ولد الملاعنة لأُمّه،

١- الوسائل: ١٧، الباب ١، من أبواب ميراث ولد الملاعنة، الحديث ٨.

٢- المصدر نفسه، الباب ٣ من أبواب ميراث ولد الملاعنة، الحديث ١، وبهذا المضمون أيضاً روايات.

٣- المصدر نفسه، الباب ١، من أبواب ميراث ولد الملاعنة، الحديث ٣.

فإن لم تكن أمه حية فلا قرب الناس إلى أمه، أخواله». (١)

الصف الرابع: ما يخصه بالأخوال:

٥- صحيح الحلبي عن أبي عبد الله - عليه السلام -: «وإن قذف رجل امرأته كان عليه الحد وإن مات ولده ورثه أخواله». (٢)

وإليك توضيح مضامينها:

١- إن تخصيص الإرث بالأم في الصف الأول لا ينافي مشاركة الأولاد معها في الإرث لأن الهدف هو نفي مشاركة الأب ومن يتصل به في الإرث، وليست ناظرة إلى نفي مشاركة الأولاد.

٢- إن تخصيص الإرث بالإخوة في الصف الثاني محمول على ما إذا لم يكن من الطبقة الأولى شخص. مركزية كميتر علوم إسلامي

٣- إن توريث الأخوال بعد الأم، مع كون الإخوة والجد والجدّة من الأم متقدمة عليهم محمولة على ما إذا فقدت الطبقة الثانية.

٤- تخصيصه بالأخوال في الصف الرابع أيضاً ناظر إلى ذلك، ولأجل ذلك نرى أن في أكثر الروايات خصّ الإرث بالخال عند عدم الأم.

روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: سألته عن ولد الملاحنة من يرثه؟ قال: «أمه». قلت: فإن ماتت أمه من يرثه؟ قال: «أخواله». (٣)

١- الوسائل: ١٧، الباب ١، من أبواب ميراث ولد الملاحنة، الحديث ٢.

٢- المصدر نفسه: الحديث ١ وبهذا المضمون روايات.

٣- المصدر نفسه: الحديث ٦.

وعلى ضوء ذلك تقدر على جمع شتات الروايات واختلافها، في وارث ولد الملاءنة.

نعم ورد في روايتين صحيحتين أن الأم ترث الثلث والباقي للإمام بمعنى أنه لا ترث الباقي رداً. روي عن زرارة عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: «قضى أمير المؤمنين - عليه السلام - في ابن الملاءنة ترث أمه الثلث، والباقي للإمام لأن جنابته على الإمام»^(١) وربما تحمل الروايتان على التقيّة واللسان أب عن ذلك الحمل لأنهم يردون الفاضل عن سهم الأم إلى بيت المال، والأولى أن يقال: إن قضاء أمير المؤمنين قضية في واقعة لا تستنبط منه ضابطة كلية.

هذا كله فيما إذا كان ابن الملاءنة مورثاً وأما حكمه إذا كان وارثاً فنقول:



مركز تحقيق الحديث

في إرث ولد الملاءنة من الأم ومن يتقرب إليهم بها:

لا شك أنه يرث الأم ويرثها أولاده^(٢) إنما الكلام في إرثه أقارب الأم ففيه قولان:

الأول: وهو المشهور أنه يرثهم، ووصفه العاملي بأنه مذهب الأصحاب من غير خلاف كما في المبسوط والسرائر والغنية وغيرها، وقال: وهو الذي يقتضيه شرع

١- الوسائل: ١٧، الباب ٣ من أبواب ميراث ولد الملاءنة، الحديث ٤ وبهذا المضمون الحديث ٣.

٢- المصدر نفسه: الباب ٤ من أبواب ميراث الملاءنة، الحديث ٦.

الإسلام كما في التهذيب ونسب إلى المشهور والأشهر في كثير من كتب الأصحاب، والقول بعدم الإرث متروك كما في المسالك وبه تضافرت الأخبار وله شهد صحيح الاعتبار.

الثاني: ما ذكره الشيخ في الاستبصار من أنهم إنَّما يرثهم إذا أقربه الأب بعد اللعان لأنه تبعد التهمة عن المرأة وتقوى صحة النسب، وسيوافيك دليله. ^(١)

أقول: إن مقتضى القاعدة، إرثه من يتقرب إليهم بها، لأنَّ نسبه إلى الأم ثابت، فيرتب عليه آثارها ومنها إرثه بها فيشملة عموم الأدلة وإطلاقها كتاباً وسنة ومعقد الإجماع، وحرمانه من قرابات الأم يحتاج إلى دليل قاطع كما أنَّ التفصيل بين تكذيب الأب قوله، فيرث قربانها وعدم تكذيبه له فيحرم من قربانها تفصيل يحتاج إلى دليل قاطع، وإليك دراسة ما ورد من الروايات وهي على أصناف:

مركز تحقيق مكتبة نور

الصنف الأول: ما يدل على وراثته أقارب الأم:

١- ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: «ابن الملاعنة ينسب إلى أمه ويكون أمره وشأنه كله إليها». ^(٢)

والحديث كناية عن ترتب جميع آثار الأمومة والبُنة.

٢- خبر زيد عن أبي عبد الله - عليه السلام - في ابن الملاعنة من يرثه؟ قال: «ترثه أمه»، قلت: أرأيت إن ماتت أمه وورثها ثم مات هو من يرثه؟ قال: «عصبة أمه»

١- مفتاح الكرامة: ٢٠٨/٨.

٢- الوسائل: ١٧، الباب ١ من أبواب ميراث ولد الملاعنة، الحديث ٨، رواه عن أبي بصير شعيب المرقوفي وهو ابن أخت أبي بصير: يحيى بن قاسم وعرقوف من نواحي الدجيل أو من نواحي نهر عيسى بينها وبين بغداد أربعة فراسخ.

وهو يرث أخواله»^(١) والغرض من نقله هو إرثه أخواله، لإرثه أمه إذ ليس محلاً للخلاف.

الصنف الثاني: ما يدل على إرثه إيتاهم بعد فرض التكذيب في كلام الراوي:

٣- رواية ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله - عليه السلام - في رجل لآعن امرأته، وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن الولد له هل يرد إليه؟ قال: «نعم، يرد إليه ولا أدع ولده ليس له ميراث، وأما المرأة فلا تحمل له أبداً»، فسألته: من يرث الولد؟ قال: «أخواله»، قلت: رأيت إن ماتت أمه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه؟ قال: «عصبة أمه»، قلت: فهو يرث أخواله؟ قال: «نعم».^(٢)

٤- موثق صفوان بن يحيى عن كتاب محمد بن مسلم، قال: سألت عن رجل لآعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة - إلى أن قال: - قلت: وهو يوارث أخواله؟ قال: «نعم».^(٣)

ولا يخفى أن الحديث الثاني مطلق من حيث الوراثية، ومثله الثالث والرابع لأن القيد وارد في سؤال الراوي لا في جواب الإمام مع وجود الفصل الطويل بينهما ومثله يزاحم الإطلاق.

الصنف الثالث: ما يدل على حرمانه من ارث أقارب الأم:

٥- خبر أبي بصير عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: سألت عن رجل لآعن

١ و ٢ و ٣ - الوسائل: ١٧، الباب ٤ من أبواب ميراث ولد الملاعنة، الحديث ١ و ٢ و ٣، والضمير في حديث ابن مسكان ليس له ميراث، إذا رجع إلى الأب، وإلا فلو رجع إلى الولد مع فرض التكذيب يكون مخالفاً لما سيوافيك من إرثه الأب لو أكذب نفسه.

امراته؟ قال: «يلحق الولد بأمه يرثه أخواله ولا يرثهم الولد».^(١)

الصنف الرابع: ما يدل على عدم الإرث إذا لم يكذب نفسه:

٦- خبر أبي بصير عنه - عليه السلام - قال: سألت عن الملاحنة إذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك: الولد ولدي، وأكذب نفسه؟ قال: «أما المرأة فلا ترجع إليه، ولكن أردت إليه الولد، ولا أدع ولده ليس له ميراث، فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم».^(٢)

٧- صحيحة الفضيل، قال: سألت عن رجل افتري على امراته قال: «يلاعنها، وإن أبى أن يلاعنها جلد الحدة ورتت إليه امراته، وإن لاعنها فرق بينهما، ولم تحل له إلى يوم القيامة، فإن كان انتفى من ولدها ألحق بأخواله، يرثونه ولا يرثهم، إلا أنه يرث أمه».^(٣)

وهذا الحديث كما تقدم يخص الحرمان بصورة التكذيب، فيكون شاهداً لقول الشيخ في الاستبصار.

٨- صحيحة الحلبي، وجاء فيها بعد الملاحنة: يقول الزوج: الولد ولدي ويكذب نفسه؟ فقال: «أما المرأة فلا ترجع إليه أبداً، وأما الولد، فإني أردت إليه إذا ادعاه ولا أدع ولده وليس له ميراث، ولا يرث الابن الأب، ولا يرث الأب الابن، يكون ميراثه لأخواله، فإن لم يدعه أبوه، فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم».^(٤)

وهذه الروايات الثلاثة الأخيرة تنفي الإرث إذا استمر على النفي ويدل بالمفهوم على الوراثية إذا كذب نفسه.

هذه هي الروايات الواردة في المقام.

١ و ٢- الوسائل: ١٧، الباب ٤ من أبواب ميراث ولد الملاحنة، الحديث ٤-٥.

٣- المصدر نفسه: الحديث ٦، وتقدم الكلام في تفسير قوله: «ليس له ميراث».

٤- المصدر نفسه: الحديث ٧.

قال الشيخ في الاستبصار في الجمع بينهما:

لاتنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأول، لأن ثبوت الموارثة بينهم إنما يكون إذا أقر بالولد بعد انقضاء الملاءنة، إذ عند ذلك تبعد التهمة من المرأة وتقوى صحة نسبه، فيرث أحواله ويرثونه، والأخبار الأخيرة متناولة لمن لم يقر والده به بعد الملاءنة، فإن عند ذلك التهمة باقية، فلا تثبت الموارثة بل يرثونه ولا يرثهم، لأنه لم يصح نسبه. (١)

وحصيلة الكلام، أنه لا شك أن ولد الملاءنة يرث الأم وأولادها، وإنما الكلام في أنه يرث أقارب أمه أو لا؟ فالروايات فيه على أصناف:

١- ما دل على أنه يرث أحواله. (٢)

٢- ما دل على أنه يرث أحواله ولكن سبق في كلام الراوي أن الأب أكذب نفسه ولم يكن القيد موجوداً في كلام الإمام. (٣)

٣- أنه لا يرث أحواله. (٤) مقتضى كونه منصوصاً

٤- أن الأب إذا لم يدعه لا يرث أحواله (٥) بمعنى أنه إذا لم يكذب نفسه لا يرث الولد أحواله، فيكون مفهومه إرثه إذا أكذب نفسه.

وصناعة الاجتهاد تقتضي تقييد الأول بصورة التكذيب أي القيد الموجود في الصنف الرابع وحمل الثالث على صورة عدم التكذيب، ولكن الأصحاب بما أنهم أعرضوا عن الصنف الرابع كما أعرضوا عن الصنف الثالث فالمتعين هو العمل بالأول والثاني، وقد عرفت أن كلام الإمام في الصنف الثاني خال عن القيد، مضافاً إلى أنه مطابق للكتاب.

١- الاستبصار: ٤/ ١٨١.

٢- الوسائل: ١٧، الباب ٤ من أبواب ميراث ولد الملاءنة، الحديث ١، والباب ١، الحديث ٨.

٣- المصدر نفسه: الحديث ٣ و٢.

٤- المصدر نفسه: الحديث ٤.

٥- المصدر نفسه: الحديث ٥ و٦ و٧.

مسائل:

المسألة الأولى: لا عبرة بنسب الأب:

إنَّ اللعان يقطع النسب، فلا تبقى صلة بين الولد والأب، فلأجل ذلك يصبح ولد الملاعنة شريكاً مع الإخوة والأخوات من جانب الأم سواء كانوا إخوة أو أخوات للأبوين أو للأم فقط، فلأجل ذلك يعامل مع الإخوة والأخوات للأبوين معاملة الإخوة والأخوات للأم، وأما الإخوة للأب وحده، فلا تبقى صلة بينه وبينهم، وعلى ذلك يتبين حكم فروع:

١- إذا خلف ابن الملاعنة أخوين أحدهما لأبيه وأمه والآخر لأمه، فهما كالأخوين للأم.

٢- لو ترك أختين أحدهما للأب والأم والأخرى للأم فقط فهما سواء.

٣- لو ترك أخاً وأختاً أحدهما للأب والأم والأخرى للأم، فهما بحكم الأخ والأخت للأم.

٤- لو خلف ابن أخيه لأبيه وأمه وابن أخيه لأمه، فيعامل مع الكل أبناء الأخ للأم.

٥- لو خلف أخاً وأختاً لأبوين مع جد وجدة للأم فالتقسيم في غير هذا المورد، يكون أثلاثاً: ثلثان للأخ والأخت للأبوين، والثلث للجد والجدّة للأم، وبعد سقوط اعتبار نسب الأب، لم يبق إلا التقرب من جهة الأم، فيقسم المال بينهم بالسوية.

المسألة الثانية : إذا ماتت أمه ولا وارث لها سواه:

فميراثها للولد، ولا يرثها أبوه لانقطاع النسب باللعان.
ولو تركت الأم ولداً وأبوين فلكل واحد منهما السدس، وأمّا الولد فلو كان ذكراً فالباقي له، وإن كان أنثى فيرث النصف فرضاً والباقي ردّاً.

المسألة الثالثة : لو أنكر الحمل وتلاعنا، فولدت توأمين:

إذا تلاعنا، والزوجة حامل، وولدت توأمين، قطع اللعان نسبة الحمل عن الأب من غير فرق بين كونه واحداً أو توأمين، ولو مات أحدهما يرثه الآخر بالأمومة، ومن المعلوم أن نصيبه نصيب الكلالة للأم وهو السدس إذا كان واحداً والثلث إذا كان متعدداً، فلو لم يكن وارث آخر يرد الباقي إليها.

ومثل هذا، الولدان المتعاقبان المنفيان باللعان، كما إذا تزوجت بعد اللعان بآخر وتلاعنا أيضاً، وقال ابن قدامة: ولو كان المنفي باللعان توأمين ولهما ابن آخر من الزوج لم ينفعه، فهات أحد التوأمين فميراث توأمه منه، كميراث الآخر في قول الجمهور، ثم نقل عن مالك قولاً آخر.^(١)

المسألة الرابعة : في إرث المخلوع:

لو تبرأ الرجل عند السلطان من جريرة ولده، ومن ميراثه ثم مات الولد، وله مال هل يرثه الأب أو لا؟

قال الشيخ: ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده وميراثه، ثم مات الولد

١- المغني: ١٢٧/٧، والظاهر أن يقول: «ولها» ابن آخر من الزوج مكان «ولهما».

وله مال كان ميراثه لعصبة أمّه دون أبيه. ^(١)

وقال القاضي: وإذا تبرأ إنسان من جريرة ولده عند سلطان وميراثه، ومات الولد كان ميراثه لعصبة أبيه، ولم يكن لأبيه شيء في ذلك على أي حال. ^(٢)

ولا يخفى أن الشيخ - حسب ما عرفت - يخص الميراث لعصبة الأم، والقاضي لعصبة الأب ولعل المطبوع من النهاية غير صحيح، ويشهد له أن المحقق نقل عن النهاية بالنحو التالي: «ميراثه لعصبة أبيه دون أمّه». ^(٣)

وقال العلامة في القواعد: ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده وميراثه ثم مات، قيل: يرثه عصبة الأب، دون الأب. ^(٤)

إن مقتضى القاعدة هو إرث الأب وعدم سقوط إرثه بالتبري، لأن سقوطه به على خلاف الكتاب والسنة، فكما أن أدلة الشروط ليست مشرعة، فهكذا التبري لا يغير حكم الله وهو قوله سبحانه: ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسُ...﴾ ^(٥).

أضف إلى ذلك ما كتبه الإمام الرضا - عليه السلام - في جواب السؤال عن عدم إرث الزوجة العقار قال: «المرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة، ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك، لأنه لا يمكن التفصي منها». ^(٦) اللهم إلا أن يحمل على كونه حكمة للحكم، لا علة.

نعم استند الشيخ والقاضي على روايتين: إحداهما مضمرة والأخرى ضعيفة

١- النهاية: ٦٨٢.

٢- المهذب: ١٦٧/٢.

٣- جواهر الكلام: ٢٧٣/٣٩، قسم المتن.

٤- مفتاح الكرامة: ٢١١/٨، قسم المتن.

٥- النساء/ ١١.

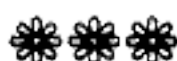
٦- الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ١٤.

لجهالة بريد بن خليل، مع تردده بينه وبين يزيد بن خليل. هذا من حيث السند، وأما من حيث الدلالة، ففي مضمرة أبي بصير: سألت عن المخلوع يتبرأ منه أبوه عند السلطان، ومن ميراثه وجريته، لمن ميراثه؟ فقال: قال علي - عليه السلام -: «هو لأقرب الناس إليه»^(١).

ولا يخفى عدم الصراحة لاحتمال أن يكون المراد من أقرب الناس إليه هو الأب، وليس صريحاً في موت الأب، والإمام بصدد إبطال هذا التبري.

وفي خبر بريد بن خليل قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالاً، من يرثه؟ قال: «ميراثه لأقرب الناس إلى أبيه»^(٢).

وفي دلالة نظره إذ ليس فيه تصريح بموت الولد قبل الأب، ولعله فيما إذا مات الأب قبل الولد، ويكون التبري غير مؤثر، إذ لو لم يكن التبري أيضاً لورثه أقرب الناس إليه، وأما حمل الروايتين على الثقة، فغير واضح إذ لم نعثر على فتوى لهم في هذا المجال.



في ميراث ولد الزنا

الزنا إما من الطرفين أو من طرف واحد، وعلى كل تقدير، فإما أن يكون للمرأة الموطوءة فراش أو لا، فالكلام فيها إذا كان الزنا من الطرفين، فنقول: فيه قولان بين علمائنا:

- ١- لا يرث أحد الزانيين ولد الزنا، ولا أحداً من أقاربها ولا يرثهم هو، لعدم النسب شرعاً، وإنما يرثه ولده، وزوجه أو زوجته، فإن فقدوا فميراثه للإمام.
- ٢- إن ميراثه لأُمّه، ومن يتقرب بها، وبعبارة أخرى يرثه كإرث ولد الملاعنة، والأول عليه معظم الأصحاب، وروى الثاني عن يونس وأبي علي والصدوق، وأبي الصلاح الحلبي، قال الأخير: وولد الزنا يرث أمّه، ومن يتعلّق بنسبها، ويرثونه ولا يرث الفحل ومن يتعلّق بنسبه ولا يرثونه. ^(١)

وبالمذهبين صرح الشيخ في الخلاف وقال: الظاهر من أصحابنا أن ولد الزنا لا يرث أمّه ولا ترثه أمّه ولا أحد من جهتها، وقد ذهب قوم من أصحابنا إلى أن ميراثه مثل ميراث ولد الملاعنة. ^(٢)

وأما المشهور بين أهل السنة فهو الثاني. قال ابن قدامة: والحكم في ميراث ولد الزنا في جميع ما ذكرنا كالحكم في ولد الملاعنة - إلى أن قال: - إلا أن الحسن بن صالح قال: عصبه ولد الزنا سائر المسلمين، لأن أمّه ليست فراشاً بخلاف ولد الملاعنة.

١- الكافي: ٣٧٧.

٢- الخلاف: ٢، كتاب الفرائض، المسألة ١١٤.

ثم نقل فتاوى أخرى يليق أن تمنع السماء بها ماءها، وتحبس الأرض بركاتها كما قال الإمام الصادق - عليه السلام - في فتوى أبي حنيفة: عند ما طبق النبوي المعروف: الخراج بالضمان على المصوب، فأفتى أن الغاصب غير ضامن للمنافع التي استوفها، لأنها في مقابل ضمانه للعين، فقال الإمام مثل تلك الكلمة. ^(١)

وإن كنت في شك من شذوذ هذه الفتاوى فاستمع لما يلي:

وقال الحسن ابن سيرين: يلحق الوطي إذا أقيم عليه الحد ويرثه.

وقال إبراهيم: يلحقه إذا جلد الحد أو ملك الموطوءة.

وقال إسحاق: يلحقه، وذكر عن عروة وسليمان بن يسار نحوه.

وروى علي بن عاصم عن أبي حنيفة أنه قال: لا أرى بأساً إذا زنى الرجل

بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها مع حملها ويستتر عليها، والولد ولد له. ^(٢)

ويدل على عدم إرثه من الأب، ما يلي:

١- صحيح الحلبي عن أبي عبد الله - عليه السلام -، قال: «أتيا رجل وقع على

وليدة قوم حراماً ثم اشتراها فادعى ولدها فإنه لا يورث منه شيء، فإن رسول الله

ﷺ قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر، ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعي ابن

وليدته». ^(٣)

ومراده من الجملة الأخيرة أن صاحب الفراش يرث لا الزاني، وكفى عن

صاحب الفراش بقوله: يدعي ابن وليدته.

٢- خبر يحمي عن أبي عبد الله - عليه السلام - في رجل وقع على وليدة حراماً، ثم

اشتراها فادعى ابنها، قال: فقال: «لا يورث منه، فإن رسول الله ﷺ قال: الولد

للفراش وللعاهر الحجر، ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعي ابن وليدته». ^(٤)

والمنقول في الجواهر: «ولا يرث ولد الزنا» مكان «ولا يورث» وهو أوضح.

١- الوسائل: ١٣، الباب ١٧ من أبواب أحكام الاجارة.

٢- المغني: ٦/٣١٥.

٣ و ٤- الوسائل: ١٧، الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاحنة وما أشبهه. الحديث ١، ٤.

٣- خبر محمد بن الحسن الأشعري، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني - عليه السلام - معي يسأله عن رجل فجر بامرأة، ثم إنه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو أشبه خلق الله به، فكتب بخطه وخاتمه: «الولد لغية لا يورث».^(١) والروايات وردت في انقطاع نسبه عن الأب ويمكن الاستدلال بها أيضاً على جانب الإمام للاتحاد في المناط أولاً، والاشتراك في العلة، أعني: قوله: «الولد لغية لا يورث» ثانياً؛ ولقوله في صحيحة عبد الله بن سنان: قلت: فأنه مات وله مال، من يرثه؟ قال: «الإمام» ولم يذكر الأم مع كثرة الابتلاء به . ولا يخفى أن الروايات وإن كانت تحكم بعدم إرث الأب منه إلا أنه يعلم حكم العكس منها أيضاً لوحدة المناط. هذا كله حول فتوى المشهور، وأما المخالف، فصنفان:

١- ما يدل على إرثه من الأب، وهو متروك جداً.^(٢)

٢- ما يدل على أن إرثه كإرث الملاءنة، ويدل عليه:

الف: موقف يونس، قال: ميراث ولد الزنا لقربته من قبل أمه على ميراث ابن الملاءنة^(٣) والموقوف ليس بحجة.

ب: وخبر إسحاق بن عمار: إن علياً - عليه السلام - كان يقول: «ولد الزنا وابن الملاءنة ترثه أمه وأخواله وإخوته لأمه أو عصبتها».^(٤)

قال الشيخ: إنه خبر شاذ لا يترك لأجله الأحاديث خصوصاً مع الضعف في السند.

ج: محمد بن علي بن الحسين: قال: روي أن دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وميراثه كميراث ابن الملاءنة.^(٥)

١- الوسائل: ١٧، الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاءنة وما أشبهه. الحديث ٢.

٢- المصدر نفسه: الحديث ٧ ونظيره الحديث ٨ من نفس الباب.

٣- ٥- المصدر نفسه: الحديث ٦، ٩، ١٠.

في ميراث الخنثى

الخنثى هو الذي له ذكر وفرج امرأة، ويقسم إلى مشكل وغير مشكل، فما فيه علامات الذكورية أو الأنوثة يحكم عليه - حسب العلامات - أنه رجل أو امرأة، وبالتالي الإرث ليس بمشكل، وإنما هو إما رجل فيه خلقة زائدة أو امرأة فيها خلقة زائدة، وحكمه في سائر الأحكام، حكم ما ظهرت علاماته فيه، وإنما الكلام في القسم المشكل الذي حاول الفقهاء أن يبينوا الحكم الشرعي في حقه؟

واعلم أن المحاولة لحل مشكلة الخنثى على أساس أنه ليست طبيعة ثالثة، وإنما هو ذكر أو أنثى، ويمكن استظهاره من قوله سبحانه: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى * أَلَمْ يَكُنْ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُُمْنَى * ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى * فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾. (القيامة/ ٣٦-٣٩) فالآية تبين أن الإنسان إما ذكر أو أنثى حيث جعل المقسم الإنسان والخنثى إنسان، فهو داخل في أحد القسمين فكان قوله سبحانه: ﴿فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ﴾ بمعنى صيره وقسمه إلى قسمين «الذكر والأنثى». فتأمل.

إذا علمت ذلك فاعلم أنهم ذكروا لتبين حال الخنثى المشكل علامات نذكرها واحدة بعد الأخرى:

١- أن يرث على الفرج الذي يبول منه، فإن كان من فرج الرجال ورث

ميراث ذكر، وإن كان من فرج النساء ورث ميراث الأنثى.

٢- فإن بال منهما جميعاً فمن أيهما سبق، ورث منه.

٣- فإن جاء البول منهما دفعة اعتبر الذي ينقطع أخيراً، فيورث عليه.

هذه العلامات الثلاث وردت في كلمات الفريقين. قال الشيخ في الخلاف: إذا مات إنسان وخلف خثى مشكلاً له ما للرجال وله ما للنساء فإنه يعتبر بالمبال فإن خرج من أحدهما أولاً، ورث عليه، وإن خرج من كليهما اعتبرنا الانقطاع فورث على ما ينقطع أخيراً.^(١)

إن قوله: «فإن خرج من أحدهما أولاً» يشير إلى صورتين:

أ: ما إذا خرج من أحدهما ولم يخرج من الآخر أصلاً إلا نادراً.

ب: ما إذا خرج من كليهما لكن يخرج من أحدهما متقدماً على الآخر، وأما الصورة الثالثة فقد صرح به في قوله: «فإن خرج من كليهما معاً اعتبرنا الانقطاع».

وقال ابن قدامة: قال ابن اللبان: روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل عن مولود، له قبل وذكر من أين يورث؟ قال: «من حيث يبول»^(٢) وروى أنه - عليه السلام - أتى بخثى من الأنصار فقال: «ورثوه من أول ما يبول منه»، ولأن خروج البول أعم العلامات لوجودها من الصغير والكبير، وسائر العلامات إنما توجد بعد الكبر مثل نبات اللحية وتفلك الشدي وخروج المنى والحيض والحبل.

وإن بال منهما جميعاً اعتبرنا أسبقهما^(٣)، نص عليه أحمد وروى ذلك عن

١- الخلاف: ٢، كتاب الفرائض، المسألة ١١٦.

٢- إلى هنا أشار إلى الصورة الأولى وهو ما إذا بال من واحد دون الآخر.

٣- إشارة إلى العلامة الثانية.

سعيد بن المسيب وبه قال الجمهور: فإن خرجا معاً ولم يسبق أحدهما، فقال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم: يرث من المكان الذي ينزل منه أكثر^(١) وحكي هذا عن الأوزاعي وصاحبي أبي حنيفة، ووقف في ذلك أبو حنيفة ولم يعتبره أصحاب الشافعي في أحد الوجهين.^(٢)

ويدل على العلامة الأولى غير واحد من الروايات كصحيفة داود بن فرقد عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: سئل عن مولود ولد، له قبل وذكر كيف يورث؟ قال: «إن كان يبول من ذكره، فله ميراث الذكر، وإن كان يبول من القبل، فله ميراث الأنثى»^(٣)، وخبر طلحة بن زيد عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: «كان أمير المؤمنين - عليه السلام - يورث الخنثى من حيث يبول»^(٤).

ويدل على العلامة الثانية صحيفة هشام بن سالم عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: قلت له: المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء؟ قال: «يورث من حيث يبول من حيث سبق بوله»^(٥).

وخبر إسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد - عليه السلام - عن أبيه - عليه السلام - أن عليّاً - عليه السلام - كان يقول: «الخنثى يورث من حيث يبول، فإن بال منها جميعاً فمن أيهما سبق البول ورث منه»^(٦).

وفي سند هذا الحديث الحسن بن موسى الخشاب، فهو وإن لم يوثق، لكن النجاشي وصفه بقوله: من وجوه أصحابنا، وهذا النوع من التعبير عندي أقوى من التوثيق وإن لم يعامل المشهور مع هذا النوع من التعبير معاملة التوثيق، ولكننا

١- إشارة إلى العلامة الثالثة بتفسير الأكثر بالآخر انقطاعاً.

٢- المغني: ٣٥٣/٦.

٣- الوسائل: ١٧، الباب ١ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ١ و٢ ولاحظ أيضاً: الحديث ٣ و ٥

و٦، والباب ٢ الحديث ١ و٢.

٥ و٦- المصدر نفسه: الباب ٢، الحديث ١ و٢.

ذكرنا في بحوثنا الرجالية أن هناك تعابير في حق كثير من الرواة يستفاد منها التوثيق جلياً ولا يلزم أن يصرح بالتوثيق بالدلالة المطابقة، ولذلك أدخلنا كثيراً من الممدوحين في عدد الموثوقين، وأيضاً في طريقه: غياث بن كلوب، فقد قال الشيخ في العدة: إن الأصحاب عملوا برواياته.

وأما العلامة الثالثة: فلم نجد شيئاً صريحاً فيه، إلا ما يلي:

١- «فإن خرج منها سواء فمن حيث ينبعث»^(١).

٢- «فإن خرج منها جميعاً؟ قال: «فمن أيهما استدر» قيل: «فإن استدرًا جميعاً؟ قال: «فمن أبعدهما»^(٢).

وفي دالتهما نظر، أما الأول فإنه ظاهر في أن العلامة وجود الشوران والقوة والكثرة، لا ما ينقطع أخيراً، والعجب أنهم لم يذكروه علامة، وأما الثاني، فلأن الدلالة مبنية على أن المعنى هو أبعدهما زماناً، وليس هو إلا الذي ينقطع أخيراً بعد فرض تساويهما في الابتداء، ولكن يمكن أن يكون المراد أبعدهما مكاناً فيتحدد في المضمون مع قوله: فمن حيث ينبعث. نعم حكى عن بعض النسخ «ينبت» مكان «ينبعث» فعندئذ يكون بمعنى المنقطع أخيراً، ولأجل عدم وضوح الدليل نرى أن سيدنا الأستاذ يحتاط في الصورة الثالثة. قال: الثالث: قيل تأخر الانقطاع من أحد الفرجين دائماً أو غالباً مع فقد الأمانة الثانية، وفيه إشكال لا يترك الاحتياط بالتصالح مع فقد سائر الأمارات.^(٣)

ولأجل ذلك جعل القاضي العلامة الانقطاع أولاً.^(٤) وحكى عن الإسكافي

١- الوسائل: ١٧، الباب ٢ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه، الحديث ١.

٢- المصدر نفسه: الباب ١، الحديث ٤.

٣- تحرير الوسيلة: ٢، كتاب الموارث، في ميراث الخنثى، المسألة ٢.

٤- المهذب: ٢/ ١٧١.

والمرتضى عدم اعتبار الانقطاع أصلاً، والظاهر أن جعل الثوران والخروج بالدفع والقوة أقرب من جعل الانقطاع أخيراً علامة ثالثة. نعم ورد في صحيحة محمد بن قيس ما يدل على أن الانقطاع أخيراً علامة. ^(١)

إلى هنا تبين حال الصور التالية:

- ١- ما إذا بال من أحد الفرجين دون الآخر.
- ٢- ما إذا بال من كليهما ولكن سبق البول من أحدهما الآخر.
- ٣- ما إذا بال منهما معاً، ولكن كان أحدهما متأخراً في الانقطاع.

وقد عرفت حال الأخير من صحة الدليل بقيت هنا صورتان ندرسهما.

- ٤- لو كان هناك تعارض في العلامات كما إذا اختص أحد الفرجين بالسبق والآخر بتأخر الانقطاع فلو قلنا بأن الترتيب حقيقي فيعتبر السبق حينئذ دون تأخر الانقطاع، وأما إذا قلنا بأن الترتيب ذكرى كما عليه ابن أبي عقيل وصاحب الجواهر تكون الصورة الخامسة التي تتعارض فيها العلامات من دون مرجح.
- ٥- إذا تساوى في السبق والتأخر، فقد ذهب المفيد في الأعلام ^(٢) والسيد المرتضى في الانتصار ^(٣) والحلي في السرائر إلى أنه تعد أضلاع الخشى، فإن استوى جنباه فهو امرأة، وإن اختلفا بأن كانت تسعة في اليمين وثمانية في اليسار، أو بغير هذه الصورة فهو ذكر. استناداً إلى رواية صحيحة رواها الصدوق بسند صحيح عن عاصم بن حميد الثقة عن محمد بن قيس الثقة، قال:

١- الوسائل: ١٧، الباب ٢ من أبواب ميراث الخشى الحديث ٥، حيث قالت الخشى - بعد جواب

شريح أن أمير المؤمنين يقضي على المبال: - فلا يؤول أبول عنهما جميعاً ويسكنان معاً.

٢- المفيد: الأعلام: ٦٢.

٣- الانتصار: ٣٠٦.

إن شريحاً القاضي بينما هو في مجلس القضاء إذ أتته امرأة فقالت: أيها القاضي! اقض بيني وبين خصمي، فقال لها: ومن خصمك؟ قالت: أنت، قال: أفرجوا لها، فأفرجوا لها فدخلت، فقال لها: وما ظلامتك؟ فقالت: إن لي ما للرجال وما للنساء، قال شريح: فإن أمير المؤمنين - عليه السلام - يقضي على المبال، قالت: فلأي أبول منهما جميعاً ويسكنان معاً، قال شريح: والله ما سمعت بأعجب من هذا! قالت: أخبرك بما هو أعجب من هذا؟ قال: وما هو؟ قالت: جاعمني زوجي فولدت منه، وجامعت جاريتي فولدت مني، فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجباً، ثم جاء إلى أمير المؤمنين - عليه السلام - فقص عليه قصة المرأة فسأها عن ذلك، فقالت: هو كما ذكر.

فقال لها: من زوجك؟ قالت: فلان، فبعث إليه فدعاه فقال: أتعرف المرأة؟ قال: نعم هي زوجتي، فسأله عما قالت، فقال: هو كذلك. فقال - عليه السلام - له: لأنت أجراً من راكب الأسد حيث تقدم عليها بهذه الحال، ثم قال: يا قنبر أدخلها بيتاً مع امرأة تعد أضلاعها، فقال زوجها: يا أمير المؤمنين لا آمن عليها رجلاً ولا أضمن عليها امرأة، فقال علي - عليه السلام -: علي بدينار الخصي - وكان من صالح أهل الكوفة وكان يثق به - فقال له: يا دينار أدخلها بيتاً وعزها من ثيابها ومرها أن تشد مثزراً وعدّ أضلاعها، ففعل دينار ذلك فكان أضلاعها سبعة عشر: تسعة في اليمين وثمانية في اليسار، فألبسها علي - عليه السلام - ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين وألقى عليه الرداء وألحقه بالرجال، فقال زوجها: يا أمير المؤمنين - عليه السلام - ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال؟ فقال: إني حكمت عليها بحكم الله، إن الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى وأضلاع الرجال تنقص وأضلاع النساء تمام». ورواه المفيد في (إرشاده) عن الحسن بن علي العبدي، عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين - عليه السلام - نحوه. ^(١)

ووصفه المحقق في الشرائع بضعف السند، ولانجد فيه ضعفاً في السند، وإنما الضعف فيما رواه بغير هذا السند، وهي الرواية الثالثة من الباب الثاني من أبواب ميراث الخنثى.

والحاصل أن العلامة على هذا قلة عدد الأضلاع وهي علامة الذكورة، والتساوي علامة الانوثة، وفي الرواية إشكالات نذكرها:

١- ضعف السند، وقد عرفت خلافه.

٢- عدم تيسره غالباً على وجه تظمئن النفس بمعرفة ذلك خصوصاً في الجسم السمين.

يلاحظ عليه: أنها علامة حيث أمكن اعمالها، وعدم التيسر في السمين، لا يخرجها عن الصلاحية في النحيف.

٣- إن أهل التشريع يدعون التساوي بين الرجل والمرأة في الأضلاع وهو في كل طرف تسعة أضلاع.^(١)

٤- إن في ذيل الرواية ما يسيئ الظن به، ويورث أنه من الاسرائيليات التي دخلت في رواياتنا، فإن خلقه حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى، وردت في التوراة^(٢) مع أن ظاهر القرآن خلافه. قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ (النساء/ ١) فإن مفاد قوله ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا...﴾ أي خلق من جنسها، بمعنى كون زوجها من نوعها بالتماثل، وإن هؤلاء الأفراد المتفرقين في العالم مرجعهم جميعاً إلى فرد من متماثلين متشابهين.

١- لاحظ موسوعة المورد: ٨٧/٢.

٢- التوراة، سفر التكوين، الفصل الثاني، الأصحاح ٢٢: ما هذا ترجمته: والله صنع امرأة من العظم الذي أخذه من جنب آدم.

ويظهر ذلك من قوله سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ (الروم/ ٢١) أي من جنسكم أزواجاً، وبذلك يعلم ضعف ما في بعض التفاسير من أن المراد كون هذه النفس مشتقة منه خلقها من بعضها اغتراراً، بما ورد في التوراة أو في بعض الروايات: أن الله خلق زوجة آدم من ضلع من أضلاعه.

ومضمون الرواية يناسب الفكرة اليهودية المبنية على الخط من مكانة المرأة بأن ضلعاً من آدم صار نفس المرأة، ومن المعلوم في مذهب اليهود الخط من كرامة المرأة حتى أنهم يعاملون معها في أيام العادة معاملة الموجود القدر الذي يجب أن يعيش منفصلاً عن أعضاء العائلة.

وقد روي عن أبي جعفر - عليه السلام - ما يكذب مضمون الرواية، قال: سألت أبا جعفر - عليه السلام - : من أي شيء خلق الله حواء؟ فقال - عليه السلام - : «أي شيء يقولون هذا الخلق؟ قلت: يقولون: إن الله خلقها من ضلع من أضلاع آدم. فقال: «كذبوا، أكان الله يعجزه أن يخلقها من غير ضلعه؟ فقلت: جعلت فداك يا بن رسول الله من أي شيء خلقها؟ فقال: «أخبرني أبي عن آبائه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تبارك وتعالى قبض قبضة من طين فخلطها بيمينه - وكلتا يديه يمين - فخلق منها آدم وفضلت فضلة من الطين فخلق منها حواء». رواه الصدوق عن عمرو بن أبي المقدام. (١)

انتقلت هذه الفكرة من مستسلمة اليهود، وربما نقلوه عن ابن عباس.

أخرج السيوطي عنه في تفسير قوله: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ قال: خلق حواء من قصيراء أضلاعه، وأخرج عن مجاهد: حواء من قصيراء آدم وهو نائم، وعن ابن عمر: خلقت حواء من خلف آدم الأيسر، وعن الضحاك: خلق حواء من آدم

من ضلع الخلف وهو أسفل الأضلاع.^(١)

ومع هذه الإشكالات الواضحة لا يمكن الاعتماد عليه، والعجب من سيدنا الأستاذ - قدس سره - أنه اعتمد على هذه الأمانة فقال: الرابع عدّ الأضلاع فإن كان أضلاع جنبه الأيمن أكثر من الأيسر فهو من الرجال ويرث إرث الذكر وإن كانتا متساويتين يرث إرث الأنثى.^(٢)

٥- إن تطبيق العمل على هذه الأمانة يعارض ما ورد عنهم - عليهم السلام - في هذا المورد وهو توريثه ميراث الرجل والأنثى:

أ- روي عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله - عليه السلام - بسند صحيح، قال: قلت له: المولود يولد، له ما للرجال وله ما للنساء؟ قال: «يورث من حيث يبول، من حيث سبق بوله فإن خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث، فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال وميراث النساء».^(٣)

ب- ما رواه إسحاق بن عمار في حديث: «الخنثى يورث من حيث يبول، فإن بال منهما جميعاً فمن أيهما سبق البول ورث منه، فإن مات ولم يبيل، فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل».^(٤) والعقل هو الميراث.

والعمل بهذا هو الأوفق بقاعدة العدل والإنصاف كما هو الحال في قسمة المال المشتبه بين شخصين بالنصف ضرورة دفع حصة الأنثى لها للقطع باستحقاقها ذلك على كل حال، ويبقى التفاوت بين ذلك وبين حصتها ذكراً، لم يعلم مستحقه، فيقسم بينهما بالنصف، إذا كان معه واحد أخذاً بالعدل والإنصاف ودفعاً للتبعيض.

١- الدر المنثور: ١١٦ / ٢ في تفسير قوله سبحانه: «وخلق منها زوجها».

٢- تحرير الوسيلة: ٤٠٠ / ٢.

٣- الوسائل: ١٧، الباب ٢ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ١ و٢.

فلو ترك ذكراً وخنثى، ويكون للذكر أربعة أسهم وللخنثى ثلاثة، فالقسمة حينئذ من سبعة، ولو كان معها أنثى، فالتركة من تسعة، للذكر أربعة وللخنثى ثلاثة وللأنثى سهمان وهكذا.

وبهذا يتبين أنه لا تصل النوبة إلى سائر الأقوال التي ذكرها الشيخ في الخلاف، وقال:

والمعمول عليه أنه يرجع إلى القرعة فيعمل بها.

وقال الشافعي: ننزله نحن بأسوأ حالته فنعطيه نصف المال لأنه اليقين، والباقي يكون موقوفاً حتى يتبين حاله. فإن بان أنه ذكر أعطيناه ميراث الذكور، وإن بان أنه أنثى، فقد أخذ حقه، ونعطي الباقي العصبه وبه قال زيد بن ثابت.

وقال أبو حنيفة: نعطيه النصف يقيناً، والباقي يدفع إلى عصبته.

وذهب قوم من الحجازيين وقوم من البصريين إلى أنه يدفع إليه نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى، فيعطى ثلاثة أرباع المال، وبه قال أبو يوسف وجماعة من أهل الكوفة.^(١)

وأما إعطاء ثلاثة أرباع المال فهو مبني على كون الوارث واحداً وهو الخنثى، فلو كان ذكراً يرث جميع المال، وإن كان أنثى يرث النصف فقط، والنصف الآخر للعصبه حسب مذهبهم. فلو كان ذكراً فله أربعة أرباع، (أي جميع المال) ولو كان أنثى فله النصف أي ربعان، فيؤخذ من سهم الذكر ربعان، ومن سهم الأنثى ربع واحد، فيكون ثلاثة أرباع المال.

وعلى كل تقدير فمع ورود النص، على هذا القول الأخير، لا تصل النوبة إلا إلى القرعة ولا إلى ما ذكره الشافعي ولا إلى ما ذكره أبو حنيفة مع ما فيها من الضعف الواضح.

وما ذكرناه من أنّ الخنثى يرث نصف نصيب الرجال ونصف نصيب النساء إنما هو إذا لم يكن في المقام أمانة تورث الاطمئنان بأنه من الرجال أو من النساء كإنبات اللحية في الأول، ورؤية الدم حسب ما ترى النساء في الثاني، فلو كانت هناك أمانة أخرى، تقدّم على ما ذكر من تنصيف ميراثي الرجال والنساء، لأنّ هذه الأمانة ليست بأقلّ في إرث الاطمئنان من سائر الأمانات المنصوصة، ومن البعيد أن يكون في المنصوص لون التعبد.

وبذلك تقف على أنّه لو كانت هناك أمارات تميز الجنسية عن طريق إجراء تجارب في الدم والبول وغيره عن طريق الأجهزة الصناعية الحديثة، يكون هو المتبع بشرط أن يورث الاطمئنان كما أنّ الأولى عند وجود العلائم هو التصالح فإنّه أبرأ للذمة وأوفق لليقين.



مركز تحقيقات كميوتير علوم إسلامي

مسائل:

الأولى: من كان له مخرج واحد:

لو لم يكن لشخص فرج النساء ولا فرج الرجال وكان له مخرج واحد في الدبر، منه يبول ومنه يتغوط أو ما أشبه ذلك فهنا قولان:

١- القرعة: يُكْتَب على سهم عبد الله، وعلى سهم أمة الله، ثم يقرأ المقرع الدعاء ثم يطرح السهمان فعلى ما خرج يترتب عليه الأثر، وتدل عليه روايات متضافرة بين صحيح وغيره. ^(١)

٢- الرجوع إلى علامة خاصة: قال ابن الجنييد: فإن كان في الموضع ثقبه لا تشبه الفرج ولاله ذكر، نظر، فإن كان إذا بال نحى ببوله ناحية من حذاء مباله فهو ذكر، وإن لم ينح وبال على مباله فهو أنثى ^(٢) واستدل له بمرسل عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما - عليها السلام - ^(٣).

ولا يخفى عدم صحة الاحتجاج بها لإرسالها أولاً، وعدم مقاومتها في مقابل المتضافر لو صحت في حد نفسها، ثانياً، والعجب من الشيخ حيث قدم المرسل على المتضافر قائلاً بأنه محمول على ما إذا لم يكن هناك طريق يُعلم به أنه ذكر أو أنثى فعندئذ يستعمل القرعة، فأما إذا أمكن - على ما تضمنته الرواية الأخيرة - فلا يمتنع العمل عليها. وقال: وإن كان الأخذ بالطائفة الأولى أحوط وأولى... ^(٤)

ونظير المرسلة ما رواه الصدوق في الخصال عن الحسن بن علي في جواب

١- الوسائل: ١٧، الباب ٤ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ٤-١.

٢- المختلف: ٢٩٠/٤.

٣- الوسائل: ١٧، الباب ٤ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ٥.

٤- الاستبصار: ١٨٤/٤.

مسائل سأله عنها معاوية ليصيب ملك الروم، فقال الإمام السبط: فإن كان امرأة بأن ثدياها، وإن كان رجلاً خرجت لحيته، وإلا قيل له يسول على الحائط، فإن أصاب الحائط بوله، فهو رجل، وإن نكص كما ينكص بول البعير، فهي امرأة.^(١) وبما أن تلك العلائم حجة فيما يُورث الاطمثنان، وليس علامة تعبدية، فالاعتماد عليها مشكل لعدم توريثه الاطمثنان، فالأولى في هذه الموارد التصالح أو الرجوع إلى القرعة.

المسألة الثانية: من له رأسان وبدنان على حق واحد:

من كان له رأسان وبدنان إلى معقد الأزار فهل يرث إرث الواحد، أو إرث الاثنين؟ فقد ولد في عهد الإمام من كان بهذه الخصوصية رواه الكليني عن سهل ابن زياد وأحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن محمد بن القاسم الجوهري^(٢) عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله - عليه السلام -، قال: ولد على عهد أمير المؤمنين - عليه السلام - مولود له رأسان وصدران على حق واحد، فسئل أمير المؤمنين - عليه السلام - يورث ميراث اثنين أو واحداً؟ فقال: «يترك حتى ينام، ثم يصاح به فإن انتبها جميعاً كان له ميراث واحد، وإن انتبه واحد، وبقي الآخر نائماً فإنما يورث ميراث اثنين»، وفي نقل المفيد: «إذا نام، ثم نَبَّهوا أحد البدنين والرأسين، فإن انتبها جميعاً معاً في حالة واحدة فهما لإنسان واحد، فإن استيقظ أحدهما والآخر نائم، فهما اثنان، وحقهما من الميراث حق اثنين».^(٣)

١- الخصال: ٥٧/٢، باب عشرة أشياء بعضها أنه من بعض.

٢- أحمد بن أشيم ومحمد بن القاسم لم يوثقا.

٣- الوسائل: ١٧، الباب ٥ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ١ و٢: وما نقله المفيد من استيقاظ واحد دون الآخر أقرب للاختبار من الصياح عليهما كما لا يخفى إذ في الثاني ربما يكونان اثنين ويتبها معاً، بخلاف ما إذا استيقظ أحدهما دون الآخر فأنهما لو كانا اثنين لما استيقظ بإيقاظ الآخر.

وربما يتصور عدم الابتلاء بذلك في زماننا هذا مع إني سمعت من الثقات أن مثل هذا المولود موجود في ناحية شهريار من مضافات طهران وقد كنت فيها في صيف عام ١٤١٢ هـ وبلغني الخبر عنه!

وربما يتصور من كونه مخالفاً لقوله سبحانه: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ (الأحزاب / ٤) غير أن الآية تهدف إلى معنى آخر يُعلم من المراجعة إلى ما تقدمها من الآيات. قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ... * مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ (الأحزاب / ١-٣) فالمقصود أن النبي يجب أن يتبع أحد الطريقين إما طريق الكافرين والمنافقين أو يتبع ما يوحى إليه من ربه فلا يمكن له الجمع بين الطريقين إذ لا يجتمع في قلب واحد حب الكفر والإيمان وما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه حتى يحتضن كلا الحبتين، وأين ذلك من عدم إمكان جعل قلبين صنوبريين ليس لهما شأن سوى قبض الدم وقذفه، ومن المعلوم أن الخطاب للنبي من باب «إِيَّاكَ أَعْنِي واسمعي يا جارة» والنبي مطلقاً على الصراط المستقيم لا يميل إلى الكفار طرفة عين بل لا تدور في خلدته فكرة الميل إليهم قال سبحانه: ﴿يَس * وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ * إِنَّكَ كَمِنَ الْمُرْسَلِينَ * عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾. (يس / ١-٤)

إلى هنا تبين حكم الميراث ثم إنه إذا دلت القرائن على كونها متعددين فهل يحكم عليه بالتعدد في غير الميراث مطلقاً أو في بعض دون بعض؟ قال العلامة في القواعد: وكذا التفصيل في الشهادة. أما التكليف فائتان مطلقاً في النكاح، وإن كان أنثى، ولا قصاص على أحدهما وإن تعدد مطلقاً.^(١)

الظاهر أن ما جاء في كلام الإمام ضابطة كلية لتشخيص الوحدة والتعدد،

فيجري عليها أحكامها إلا أن يدل دليل على خلافه، أو تقتضيه روح الفقه الإسلامي، فلاشك أنه تجري الضابطة في باب الشهادة فيعامل معها معاملة الواحد أو الاثنين حسب الضابطة، كما أنه يعامل معها معاملة الوحدة في موضع النكاح مطلقاً، وأما الأحكام والتكاليف، فيعامل معها معاملة المتعدد مطلقاً، فيجب في الطهارة غسل الأعضاء جميعاً، وتجب الصلاة عليهما، وأما نقض الطهارة فيمكن الفرق بين ما يحصل بالأعالي كالنوم ومس الميت، وما يحصل بالأسافل، ففي الأول يعامل معها معاملة المتعدد، فلو نام واحداً ومس هو بالميت ينتقض وضوؤه دون الآخر بخلاف ما يحصل بالأسافل، إلى غير ذلك من الأحكام التي يتوقف الإفتاء فيها على أعمال الذوق واصطياد الحكم من الأشباه والنظائر.

ثم إن المحقق طرح في المقام إرث الحمل، ودية الجنين، وحكم المفقود في ضمن مسائل ونحن في غنى عن هذا لما تقدم البحث عنها في صدر الكتاب.

بقيت هنا مسألة نشير إليها:

مسألة: إذا تعارف اثنان:

إذا تعارف اثنان ومات أحدهما، يرث الباقي عن الميت منهما، ولا يكلفان البيّنة، وقال الشيخ: وأما الحميل، فهو الذي يُجلب من بلاد الكفر ويسترق فإذا تعارف منهم اثنان أو جماعة بنسب، يوجب بينهم الموارثة في شرع الإسلام فإنه يقبل قولهم في ذلك ويورثون على نسبهم ولا يطالبون بالبيّنة على ذلك على حال.^(١)

وذلك مقتضى قوله - عليه السلام - : «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»^(٢) مضافاً

١- النهاية: ٦٨١.

٢- الوسائل: ١٦، الباب ٣ من كتاب الاقرار، الحديث ٢، ومستدرک الوسائل: ١٦، الباب ٢ من ذلك الكتاب، الحديث ١.

إلى صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن الحميل؟ فقال: «وأي شيء الحميل»؟ قال: قلت: المرأة تسبى من أرضها ومعها الولد الصغير فتقول: هو ابني، والرجل يسبى فيلقي أخاه فيقول: هو أخي وليس لهم بيّنة إلا قولهم، قال: فقال: «ما يقول الناس فيهم عندكم»؟ قلت: لا يورثونهم لأنه لم يكن لهم على ولادتهم بيّنة وإنما هي ولادة الشرك^(١) فقال: «سبحان الله إذا جاءت بابنها أو بابتنها ولم تزل مقرّة به، وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحّة منهما ولم يزالا مقرّين بذلك ورث بعضهم من بعض»^(٢).

والمسألة مورد اتفاق، ولكن إقراره نافذ في حقّه لا في حقّ غيره إلا بالتصادق، لعدم ثبوت النسب بالإقرار وأقصاه ثبوت حكمه بالنسبة إلى المقر. قال الشيخ في المبسوط: «لا يتعدّى حكم التوارث على أولاد المتصادقين ولا على غيرهما من ذوي النسب إلا بالتصادق بينهم على ذلك»^(٣).
لو أنكر بعد الإقرار لم يسمع منه لقاعدة «لا إنكار بعد الإقرار».

١- ما هو المقصود من ولادة الشرك؟

٢- الوسائل: ١٧، الباب ٩ من أبواب ميراث ولد الملاحنة، الحديث ١.

٣- المبسوط: ٣ / ٣٩، كتاب الإقرار، وما جاء في المتن منقول بالمعنى.

في ميراث الفرقى والمهدوم عليهم

ولنذكر صور المسألة:

- ١- إذا مات اثنان وعلم تقدّم موت أحدهما على الآخر.
 - ٢- إذا مات اثنان وعلم كون موتها متقاربين.
 - ٣- إذا احتمل كلّ من التقدّم والتأخّر والتقارن، ولم يعلم واحد منها بعينه.
 - ٤- إذا علم التقدّم والتأخّر ولم يشخص المتقدم والمتأخّر.
- هذه صور المسألة وأمّا حكمها فيقع الكلام في مقامين:

الأول: ما هو مقتضى القواعد الأولى.

الثاني: ما هو مقتضى الروايات في المقام.

المقام الأول: في مقتضى القاعدة الأولى في الصور الأربعة:

إنّ مقتضى القاعدة في الصورة الأولى أنّه يرثه المتأخّر من المتقدم لكون المقتضي موجوداً، والمانع مفقوداً، ولا وراثة في الصورة الثانية لإحراز التقارن بمعنى إحراز عدم شرط التوارث، فإنّ شرطه حياة الوارث عند موت المورث، والمفروض

موتها معاً.

وأما الصورة الثالثة فالأصول متعارضة، أعني: أصالة عدم تقدّم هذا على ذلك، وبالعكس وأصالة عدم التقارن، فتكون النتيجة بعد الغض عن مشبهة الأصول، عدم التوارث لعدم إحراز شرطه، وليس هنا مجرى القرعة لأنه فيما علم بوجود الوارث والمورث واشتبها، وأما المقام فليس هناك علم بوجودهما لاحتفال التقارن.

وأما الصورة الرابعة أي إذا أحرز التقدّم والتأخر وعلمنا أن هناك مورثاً ووارثاً ولكن لا يميّز أحدهما عن الآخر، فتورث أحدهما المعين ترجيح بلا مرجح، وتورث أحدهما لابعينه غير معقول، لعدم مصداق لهذا العنوان المردّد في الخارج، وفي عدم تورثهما وتوارثهما مخالفة لعملية، فالمرجع عند ذلك إمّا التصالح أو القرعة لتمييز المورث عن الوارث. هذا هو حكم القاعدة الأولى.

مركز تحقيق كميّات علوم إسلاميّة

المقام الثاني: في مقتضى القاعدة الثانية:

إن مقتضى القاعدة الثانية هو ما تضافرت فيه الروايات من توارثهما وتختص بالصورتين الأخيرتين أو الثالثة فقط كما سيوافيك الكلام فيه ولا تشمل الأوليين، وبذلك يقدّم على مقتضى القاعدة الأولى فيهما وقد ذكروا شروطاً:

الشرط الأول: أن يكون لهما أو لواحد منهما مال:

فلو لم يكن هناك مال لأحدهم لم يكن ميراث.

بلاحظ عليه: أن الشرط محقق للموضوع، ومع عدم المال لا موضوع للارث،

وهذا من قبيل توضيح الواضح.

الشرط الثاني: أن تكون الموارثة ثابتة من الطرفين:

فلو لم تثبت من أحدهما سقط هذا الحكم كأخوين غرقى لأحدهما ولد، فإن من له الولد يرث الأخ الذي ليس له ولد، ولا عكس.

ولعل وجه هذا الشرط أن الحكم على خلاف القاعدة لعدم إحراز شرط الموارثة، فيقتصر على مورد النص، ونقل عن المحقق الطوسي في الطبقات أنه قال: قوم بالتوريث من الطرف الممكن^(١) وقد نقل في مفتاح الكرامة الإجماع عن الغنية على الشرط كما نقل التصريح بالحكم عن غير واحد من الكتب.^(٢)

يلاحظ عليه: أنه إن ثبت الإجماع فهو المتبع، ولكن أين الإجماع خصوصاً إذا كان المدعي هو ابن زهرة، فإن أكثر إجماعاته الواردة في كتابه ادعاء إجماع على القاعدة، وإلا فالنصوص الواردة على قسمين: فتارة يقول: يورث بعضهم من بعض^(٣)، وأخرى يقول: يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء.^(٤) فالتعبير الثاني راجع إلى ما يمكن الموارثة من الطرفين لأنه فرض أن قوماً غرقوا جميعاً^(٥) ومثل هذا لا يخلو عن التوارث، وأما التعبير الأول فهو صادق في كلتا صورتين، كان هناك توارث أو وراثة.

أضف إلى ذلك أن المقام أشبه بما إذا كان لأحدهما مال دون الآخر، فقد ورد النص أن المال ينتقل إلى من ليس له مال، وسيوافيك حديث عبد الرحمان بن الحجاج^(٦) في ذلك المجال.

١-٢. مفتاح الكرامة: ٨/ ٣٦٢-٣٦٣.

٣- الوسائل: ١٧ الباب ١، من أبواب ميراث الغرقى، الحديث ١ و٢ و٥.

٤- المصدر نفسه: الباب ٣ من أبواب ميراث الغرقى، الحديث ٢.

٥- المصدر نفسه: الباب ٢ من أبواب ميراث الغرقى، الحديث ١.

وما رتباً يقال من أن وراثته الميت عن الميت على خلاف الأصل لعدم إحراز شرط الوراثة وهو حياة الأخ الذي له ولد عند موت من ليس له ولد، فيقتصر على القدر المتيقن وهو ما إذا كان هناك توارث، مدفوع بأن دفع المال كله على الوارث الحي إذا كان من الطبقة الثانية أو الثالثة أيضاً على خلاف الأصل لأن توريث البعيد مشروط بعدم وجود وارث قريب حي عند موت المورث، وهو بعد غير محرز. وعلى ذلك فإذا كان أحد الغريقين كافراً والآخر مسلماً فعلى المختار يرث المسلم، وعلى قول أهل السنة لا يتوارثان.

الشرط الثالث: أن يكون الموت لسبب كالغرق والهدم:

أشار بقوله: «لسبب» إلى استناد الموت إلى عامل خارجي فخرج الموت على حتف الأنف، كما أشار بقوله: «كالغرق والهدم» إلى انحصار السبب الخارجي بهما، فخرج ما إذا كان السبب القتل والحرق والسقوط من شاهق، والموت بالصواريخ والقنابل أو لسبب الحوادث الجوية واصطدام السيارات وتهاويها في الوديان.

وبما أن الحكم في الغرق والهدم مسلم نبحت في غيرهما في مقامين:

الف - إذا كان الموت مستنداً إلى عامل طبيعي:

إذا كان الموت مستنداً إلى سبب خارجي كالموت حتف الأنف، فذهب عدّة إلى عدم الجريان.

١- قال المفيد: وإذا مات جماعة يتوارثان لغير غرق ولا هدم في وقت واحد لم يورث بعضهم عن بعض....^(١)

٢- قال المحقق بعدم جريان الحكم فيه حيث قال: وكذا أي لا وراثته لو

كان الموت لا عن سبب.

٣- قال العلامة في القواعد: فلو ماتوا لا عن سبب كحتف أنفهما سقط هذا الحكم، ومع هذا فقد استظهر العاملي في مفتاح الكرامة عن بعض الكتب القول بجريان الحكم، فسواء أصح الحكم أم لا، لا وجه للجمود على المثال الوارد في النصوص، وما استدلل له غير صالح للإفتاء نظير:

روى جعفر بن محمد القمي عن ابن القداح عن جعفر عن أبيه -عليه السلام-، قال: «ماتت أم كلثوم بنت علي -عليه السلام- وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدرى أيهما هلك قبل، فلم يورث أحدهما من الآخر وصلى عليهما جميعاً»^(١).

إن السند قابل للاحتجاج دون المتن وذلك أن جعفر بن محمد القمي الذي يروي عن ابن القداح وإن لم يوثق صريحاً ولكن ابن الوليد لم يستثنه من رواية كتاب نواذر الحكمة فهو دليل وثاقته عنده، وأما عبد الله بن ميمون القداح فهو ثقة جليل، وأما الدلالة فهي قاصرة لأنها ناظرة إلى الصورة الرابعة، أعني: ما علم المتقدم والتأخر ولم يعرف المتقدم والمتأخر وهو خارج عن موضوع البحث، فإن البحث فيما إذا كان التقدم والتأخر والتقارن محتملاً ففيه التوارث، وأما إذا علم التقدم والتأخر فسيوافيك الكلام فيه.

وأما التركيز على الفرق والهدم وعدم ذكر الموت على حتف الأنف في الروايات فلأجل شيوع الأول ونادرة الثاني، إذ قلما يتفق أن يموت متوارثان في ساعة واحدة على حتف الأنف وبما أن الفرق والهدم، يعدان من أسباب الموت، فالعرف يساعد على إلغاء الخصوصية والاكتفاء بمجرد موت المتوارثين من دون علم بالتقدم والتأخر والتقارن أو مع العلم بالتقدم ولم يعرف المتقدم بناء على

١- الوسائل: ١٧، الباب ٥ من أبواب الفرق، الحديث ١، ولاحظ: المغني لابن قدامة: ٦/ ٣٥٤.

عمومية روايات الباب لكلتا صورتين.

إلى هنا تمّ الكلام في المقام الأول وإليك البحث في المقام الثاني.

ب- الموت لسبب خارجي غير الغرق والهدم:

إذا ماتا بمعامل خارجي غير الغرق والهدم، فقد قال العاملي: وجدت الأصحاب - رضي الله تعالى عنهم - على ثلاث فرق: بعض على إلحاق القتل والحرق ونحوهم من ذي السبب بالغرقى والمهدوم عليهم، وبعضهم على العدم، وبعضهم على التوقف، أما الملحقون فالمفيد في المقنعة، وأبو الصلاح في الكافي وابن حمزة في الوسيلة، والمحقق الطوسي في الطبقات، وأبو علي والقاضي وابن سعيد على ما نقل عن هؤلاء الثلاثة - إلى أن قال: - وأما المقتصرون فجماهير المتأخرين، وبعض القدماء وأما المتوقفون فهم المحقق في كتابيه، وأبو العباس في المهذب، والعلامة في التبصرة، والفاضل عبيد الدين في كنز الفرائد وصاحب التنقيح.^(١)

يلاحظ على قول المقتصرين والمتوقفين: بأنّ الاقتصار أو التوقف لو كان لأجل كون الحكم على خلاف القاعدة لعدم إحراز حياة واحد منهما في زمان موت الآخر، فالإشكال أيضاً وارد في توريث الأحياء إذا كان من الطبقة الثانية أو الثالثة بالنسبة إلى المتوارثين المقتولين بالحرق وغيره إذا كانوا من طبقة أولى، فإنّ شرط وراثته الطبقة المتأخرة هو العلم بعدم حياة وارث أقرب عند موت المورث، وهو بعد غير محرز، وإلغاء الخصوصية في هذه الأمور أمر هين، وكم رأينا من المشايخ إلغاء الخصوصية في نظائر المقام، وإلا فلو جمدنا على النصوص يجب الاقتصار على سقوط السقف فقط، لا سقوط الجدار وغيره.

على أنا نرى أن بعض الرواة أدرك بفطرته السليمة أنه ليس للهدم موضوعية فعطف الفرق عليه من جانب نفسه كما في صحيح عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى أيهم مات قبل؟ فقال: «يورث بعضهم من بعض». قلت: فإن أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً؟ قال: «وما أدخل؟» قلت: لو أن رجلين أخوين أحدهما مولاي والآخر مولى لرجل، لأحدهما مائة ألف درهم، والآخر ليس له شيء ركبوا في السفينة فغرقا فلم يدر أيهما مات أولاً، كان المال، لورثة الذي ليس له شيء، ولم يكن لورثة الذي له المال شيء، قال: فقال أبو عبد الله: «لقد سمعها وهو هكذا».^(١)

تري أن الراوي انتقل من الهدم إلى الفرق وتلقى الأول مثلاً، اللهم إلا أن يقال: كان الهدم والفرق معروفين في جريان هذا الحكم عليهما لأن الراوي انتقل إلى الفرق عن الهدم.

وعلى كل تقدير فالأحوط هو التصالح وإلا فالأقوى هو التوارث.

نعم ذكر ابن قدامة عن يحيى بن سعيد أن قتلى اليمامة وقتلى صفين، والحرّة لم يُورثوا بعضهم من بعض وورثوا عصبتهم.^(٢)

ولكن إن حوادث اليمامة والحرّة حدثت في عصر كان زمام الحكم بيد غير الإمام ولم يرجعوا إليه في الوقوف على الحكم حتى يتبين الحكم أو يمضى عملهم، وأما قتلى صفين، فلم يعلم أنه قتل من أصحاب علي - عليه السلام - متوارثين اشتبه التقدم والتأخر والتقارن فيهما، وأما ليلة الحرير فأكثر القتل كانوا من عسكر معاوية. إلى هنا تم بيان حكم الشرط الثالث وإليك الشرط الرابع:

١- الوسائل: ١٧، الباب ٢، من أبواب ميراث الفرق، الحديث ١.

٢- المغني: ٦/ ٣٥٤.

الشرط الرابع: أن يشبه تقدّم موت أحدهما:

ماذا يهدف هذا الشرط، فهل يهدف إلى إدخال كلتا الصورتين: الجهل بالسبق وقرينية، أو العلم بالسبق والجهل بالسابق أو إلى إدخال الأولى وإخراج الثانية؟ ولا يعرف المقصود إلا بنقل نصوصهم:

١- قال المفيد: وإذا غرق جماعة يتوارثون، أو انهدم عليهم جدار، أو وقع عليهم سقف فماتوا (أو قتلوا في المعركة ونحو هذا، ولم يعرف حالهم في خروج أنفسهم وهل كان ذلك في حالة واحدة أو أحوال) ولم يعلم أيّهم مات قبل صاحبه، ورث بعضهم من بعض فيقدّم أضعفهم سهماً في التوريث ويؤخر أوفرهم سهماً.^(١)

٢- وقال الشيخ: إذا غرق جماعة يتوارثون في وقت واحد، أو انهدم عليهم حائط، وما أشبه ذلك، ولم يعلم أيّهم مات قبل صاحبه، ورث بعضهم من بعض من نفس تركته لا ممّا يرثه من الآخر، ويُقدّم الأضعف في استحقاق الميراث ويؤخر الأقوى ذلك.^(٢)

٣- وقال القاضي: إذا غرق جماعة من الناس في وقت واحد أو انهدم عليهم موضع فمات جميعهم ويكونون يتوارثون، ولا يعلم من الذي مات منهم قبل الآخر، فالحكم في توريثهم أن يورث بعضهم من بعض من نفس تركته، لا ممّا يرثه من الآخر.^(٣)

٤- وقال ابن إدريس: والمهدوم عليهم والغرقى إذا لم يعرف تقدّم موت

١- المقنعة: ٦٩٩.

٢- النهاية: ٦٧٤.

٣- المهذب: ١٦٨/٢.

بعضهم على بعض، وكان يرث بعضهم بعضاً، ورث بعضهم من بعض من نفس التركة لا مما يرثه من الآخر لأننا إن ورثناه مما يرثه، لما انفصلت القسمة أبداً. ^(١)

تري نظير هذه الكلمات في كلام المتقدمين. وإليك نزراً مما يقوله المتأخرون.

٥- قال العاملي بعد نقل هذا الشرط: بقي هنا مسألتان:

الأولى: إذا غرق اثنان متوارثان وعلم سبق موت أحدهما ثم نسي أيهما هو؟

الثانية: أن يعلم أن أحدهما أسبق ولم يعرف بعينه. قال: والظاهر أنه يتعين في هذين القرعة، لأنها لكل أمر مشتبه. ^(٢)

تري أنه أخرج الصورة الثانية وخص الكلام بها إذا جهل أصل السبق واللاحق.

٦- قال صاحب الجواهر: هذا كله مع جهل تاريخ موت أحدهما، أما مع علمه، فالظاهر خروجه عن مورد النصوص المزبورة، بل يحكم بكون الإرث لمجهولها بناءً على الحكم بتأخره، أو سقوط التوارث في غير الفرقى والمهدوم عليهم والتوارث فيهما بناءً على عدمه، بل يدعى اندراجهم في الأدلة ولعله الأقوى. ^(٣)

٧- وقال سيدنا الأستاذ: لو ماتا وعلم تقدم أحدهما على الآخر وشك في المتقدم وجهل تاريخهما، فالأقوى الرجوع إلى القرعة. ^(٤)

وما ذكره صاحب الجواهر في ذيل كلامه هو الأقوى لا ما استظهره أولاً، وتبعه السيد الأستاذ - قدس سره - . ويدل على ذلك أمران:

١- السرائر: ٣/ ٣٠٠.

٢- مفتاح الكرامة: ٨/ ٢٦٢.

٣- الجواهر: ٣٩/ ٣١٣.

٤- تحرير الوسيلة: ٢/ ٤٠١.

الأول: عموم كلمات المتقدمين ممن نقلنا نصوصهم، فإنه لو لم يكن ظاهراً فيما إذا علم السبق وجهل السابق ليس ظاهراً فيما جهل أصل السبق والتأخر والتقارن. بل الظاهر من كلمات أهل السنة أن محل النزاع ما إذا علم السبق وجهل السابق لا ما جهلت الكيفية من رأس.

قال الشيخ في الخلاف: المهذوم عليهم والغرقى إذا لم يعرف تقدم موت بعضهم على بعض فإنه يورث بعضهم من بعض، من نفس ما ترك، دون ما يرثه من صاحبه، وبه قال علي - عليه السلام - وهو إحدى الروايتين عن عمر، وبه قال شريح، وإياس بن عبد الله^(١) والحسن البصري، والشعبي وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى كلهم ذهبوا إلى أن الميت يرث من الميت.

وقال الشافعي: من غرق أو انهدم عليه أو قتل في الحرب، ولم يعرف موت أحدهم إذا كانوا جماعة فإنه إن كان يعرف أن أحدهم سبق موته، فإن الميراث يكون للباقي، وإن عرف السابق لكن نسي أيهم كان، فإن الميراث يكون موقوفاً رجاء أن يُذكر ذكراً ناقصاً أو تاماً، وإن كان أحدهما أسبق ولم يعرف عينه^(٢)، فإن ميراثه يكون لورثته الأحياء ولا يرث الموتى عنه، وبه قال أبو بكر وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وزيد بن ثابت وابن عمر وهو إحدى الروايتين عن عمر ومعاذ بن جبل: لا يورث الموتى من الموتى، وبه قال أبو حنيفة.

دللنا إجماع الفرق وأخبارهم، وروى إياس بن عبد الله أن النبي ﷺ نهى عن بيع الماء، وسئل عن قوم انهدم عليهم بيت؟ فقال: «يرث الموتى من الموتى».^(٣)

١- ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب أن له صحبة، لاحظ ج ١، ص ٣٨٩.

٢- هذا داخل في محط البحث عند الشافعي، وهل ما ذكره العاملي، خارج عن محل البحث عندنا.

٣- كتاب الخلاف: ٢، المسألة ٢٣، كتاب الميراث.

ولا يخفى أنَّ ما نقله الشيخ عن الشافعي لا يستوعب جميع الأقسام، فإنَّ الأقسام المذكورة في كلامه عبارة عن الأقسام التالية:

١- عُرف سبق موته.

٢- عرف السابق ولكن نسي.

٣- علم السبق ولم يعرف السابق.

ترى أنه لم يخص ما إذا جهلت الكيفية من أصل بالبحث وإنما خص به ما إذا علم السبق وجهل السابق، ومع ذلك فكيف يمكن أن يقال: إنَّ مصب الروايات هو الأولى دون الثانية، أو إنَّ كلمات الأقدمين ناظرة إليها دون الثانية، ولم تكن المسألة مختصة بالشيعة بل كانت إسلامية اشتركت الطائفتان بالبحث فيها، ومن البعيد أن يتفاوت موضوع عندهم، غاية ما يمكن أن يقول: إنَّ موضوع البحث عندنا أعمّ مما عندهم.

وقال الخرقى: وإذا غرق المتوارثان أو ماتا تحت هدم وجهل أولهما موتاً، ورث بعضهم من بعض.^(١)

والعبارة تشمل صورة واحدة وهي: ما إذا علم السبق وجهل السابق، وما إذا جهل الحال من حيث التقدّم والتأخر والتقارن فلا تدل عليه.

وقال ابن قدامة في شرح تلك العبارة: إنَّ المتوارثين إذا ماتا فجهل أولهما موتاً، فإنَّ أحمد قال: اذهب إلى قول عمر وعليّ، وشريح، وإبراهيم، والشعبي: يرث بعضهم من بعض، يعني من تلاد ماله دون طارفه، وهو ما ورثه من ميت معه، وهذا قول من ذكره الإمام أحمد وهو قول إياس بن عبد الله المزني وعطاء والحسن وحميد الأعرج، وعبد الله بن عتبة وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح

١- المغني: ٦/ ٣٥٣، قسم المتن.

وشريك، ويحيى بن آدم، وإسحاق، وحكى ذلك عن ابن مسعود، قال الشعبي: وقع الطاعون بالشام عام عموآس، فجعل أهل البيت يموتون من آخرهم فكتب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر: أن ورثوا بعضهم من بعض.

وروى عن أبي بكر الصديق، وزيد، وابن عباس، ومعاذ، والحسن بن علي أنهم لم يورثوا بعضهم من بعض، وجعلوا ما لكل واحد للأحياء من ورثته، وبه قال عمر بن عبد العزيز وأبو الزناد، والزهرى والأوزاعي، ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه، ويروى ذلك عن عمر والحسن البصري وراشد بن سعد وحكيم ابن عمير وعبد الرحمان بن عوف.^(١)

هذا كله حول الدليل الأول وهو عمومية الكلمات للصورتين أو ظهورها في ما إذا علم السبق وجهل السابق، وإليك الدليل الثاني:

الثاني: شمول لسان الروايات لكلا القسمين، وإليك ما جاء في النصوص:

١- فيموتون، فلا يعلم أيهم مات قبل صاحبه.^(٢)

٢- فماتا، فلا يدرى أيهم مات قبل.^(٣)

سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين، فلا يدرى أيهم مات قبل؟^(٤)

إن هذا النوع من التعبير غير خاص بإحدى الصورتين، ولو لم يكن ظاهراً فيما علم السبق ليس ظاهراً فيما جهل السبق.

وهناك نوع من التعبير يحكي عن الواقعة من دون أن يستفصل الإمام إذ يذكره الراوي ويقول:

١- المغني: ٦/٣٥٣.

٢ و٣- الوسائل: ١٧، الباب ١، من أبواب ميراث الغرقى، الحديث ١ و٢.

٤- المصدر نفسه: الباب ٢ من أبواب ميراث الغرقى، الحديث ٢.

- ١- عن القوم يغرقون أو يقع عليهم البيت. ^(١)
- ٢- في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت. ^(٢)
- ٣- عن رجل وامرأة سقط عليهما سقف كيف مواريتهم؟ ^(٣)
- ٤- في رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت. ^(٤)
- ٥- في قوم غرقوا جميعاً أهل البيت. ^(٥)
- ٦- في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت. ^(٦)
- ٧- عن رجل سقط عليه وعلى امرأة بيت. ^(٧)

على ذلك، فالأقوى التوارث في كلتا صورتين، وتوهم أن التوارث على خلاف القاعدة مدفوع بأن دفع المال إلى الأحياء إذا كانت من الطبقة الثانية على خلافها أيضاً، والرجوع إلى القرعة إنما هو فيها إذا لم يكن دليل شامل للمورد.



يرث الثاني من الأول من تلاد ماله لا طارفه:

ثم إن المشهور من الفقهاء - إلا المفيد في المقنعة وسائر في مراسمه - ذهبوا إلى أن الثاني يرث من صلب مال الأول وتالده، دون طارفه، وإليك بعض كلمات القوم:

قال الشيخ: ورث بعضهم من بعض من نفس تركته لا مما يرثه من الآخر. ^(٨)

١-٣ الوصائل: ١٧، الباب ١، من أبواب ميراث الغرقى، الحديث ٣-٤-٥.

٤-٥ المصدر نفسه: الباب ٣ من أبواب ميراث الغرقى، الحديث ١ و٢.

٦-٧ المصدر نفسه: الباب ٦ من أبواب ميراث الغرقى، الحديث ١ و٢.

٨- النهاية: ٦٧٤.

وقال القاضي: فالحكم في توريثهم أن يورث بعضهم من بعض من نفس تركته لا مما يرثه من الآخر.^(١)

وقال ابن إدريس: ورث بعضهم من بعض من نفس التركة لا مما يرثه من الآخر.^(٢)

وقال ابن قدامة: إن المتوارثين إذا ماتا... يرث بعضهم من بعض يعني من تلامه ماله دون طارفه وهو ما ورثه من ميت معه.^(٣)

إلى غير ذلك من الكلمات من الفريقين، لكن صريح المفيد في المقنعة خلاف ذلك، قال: وكذلك لو غرق رجل وامرأته أو انهدم عليهما جدار، يفرض الزوج الميت أنه مات أولاً فترث منه المرأة، وجعلت المرأة الميتة بعد ذلك، والزوج هو الحي، وورث منها ما ورثته منه، وما كان ملك لها سواه.^(٤)

وقال سائر بعد ذكر عنوان المسألة: فيرث كل ماله وما ورثه منه.^(٥)

والحق ما عليه المشهور، ففي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر - عليه السلام - في رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت؟ قال: «تورث المرأة من الرجل، ويورث الرجل من المرأة، ومعناه يورث بعضهم من بعض من صلب أمواهم، لا يورثون مما يورث بعضهم بعضاً شيئاً».^(٦)

وفي مرسل حمران بن أعين عمن ذكره عن أمير المؤمنين - عليه السلام - في قوم غرقوا جميعاً أهل البيت؟ قال: «يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء، ولا يرث هؤلاء، مما ورثوا من هؤلاء شيئاً، ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً».^(٧)

١- القاضي: المذهب: ١٦٨/٢.

٢- السرائر: ٣٠٠/٣.

٣- المغني: ١٨٦/٧.

٤- المقنعة: ٦٩٩.

٥- المراسم: ٢٢٥.

٦ و ٧- الوسائل: ١٧، الباب ٣ من أبواب ميراث الغرق والمهدوم عليهم، الحديث ١ و ٢.

تبيين الحكم في ضمن أمثلة:

إن تبين الحكم رهين أمثلة وردت في كلمات القوم، وقد أطنب في بيان الأمثلة العلامة في القواعد ونحن نكتفي بالقليل من الكثير.

قال الشيخ الطوسي: مثال ذلك:

١- زوج وزوجة غرقا، فإنه تفرض المسألة كأن الزوج مات أولاً، وتورث منه الزوجة، لأن سهمها في الاستحقاق أقل من سهم الزوج ألا ترى أن أكثر ما تستحقه المرأة الربع، والرجل أكثر ما يستحقه النصف، فهو أقوى حظاً منها فتعطى المرأة حقها منه، والباقي لورثته، ثم تفرض المسألة، بأنها ماتت أولاً، ويورث الزوج منها حقه من نفس تركتها لا بما ورثته، وتعطى ورثتها بقية المال. ^(١)

فإذا كان للزوج ألف دينار، وللمرأة مثلها، وكانا عقيمين وانحصر وارث كل واحد منهما في الأبوين، فعلى ذلك ترث الزوجة من زوجها ربع ما ترك وهو ٢٥٠ دينار، ويرث الزوج من زوجته نصف ما تركت وهو ٥٠٠ دينار، وما بقي في كلا الطرفين لوالديهما، فيرث أبواها ٧٥٠ دينار، كما يرث أبواه ١٢٥٠ دينار.

قال الشيخ:

٢- ومثل أب وابن فإنه يفرض: كأن الابن مات أولاً فيورث الأب منه فإن سهمه السدس مع الولد والباقي للابن، فهو أضعف منه وتعطى ورثته ما يبقى من المال، تفرض المسألة أن الأب مات فيعطى الابن حقه منه والباقي لورثته.

توضيحه: أنه إذا كان للابن وارث أقرب غير الأب، وللأب وارث آخر غير الابن المتوفى كما إذا كان لكل ولد، فعند ذلك يورث الأضعف سهماً أولاً ثم يورث

الأخر فيفرض موت الابن أولاً فيورث الأب منه بالسدس، لكون المفروض أن الابن ذو ولد، فيرث الولد الباقي، وهو خمسة أسداس، ثم يفرض أن الأب مات أولاً، ويفرض أن له وارثاً آخر كابن، فيعطى الابن المفترض حياً نصف المال وللابن الحي حقيقة النصف الآخر، فيكون مجموع ما ورثه ابن الابن المفروض موته، خمسة أسداس من أبيه وثلاثة أسداس من جانب جده عن طريق أبيه، وأما الابن الحي فهو يرث سدساً عن أخيه بواسطة أبيه وثلاثة أسداس عن تركه أبيه.

قال الشيخ:

٣- إذا فرضنا في هذه المسألة أن للأب وارثاً غير أن هذا الولد أولى منه، وفرضنا أن للولد وارثاً غير أن أباه أولى منه، فإنه يصير ميراث الابن لورثة الأب، وميراث الأب لورثة الابن، لأننا إذا فرضنا موت الابن أولاً صارت تركته للأب (لأنه أقرب عن أخيه للأم الحية فإنه أبعد)، وإذا فرضنا موت الأب بعد ذلك صارت تركته خاصة للولد، وصار ما كان ورثه من أبته، لورثته الآخر، وكذلك إذا فرضنا موت الأب تصير تركته خاصة لورثة الابن وعلى هذا يجري أصل هذا الباب. ^(١)

توضيحه: أننا لو فرضنا أن للأب وارثاً من الطبقة الثانية كالأخ غير أن الولد الذي توفي معه أولى منه، وفرضنا أن للولد وارثاً آخر من الطبقة الثانية كالأخ للأم غير أن أباه أولى منه، فعندئذ يصير:

١- ميراث الابن لورثة الأب.

٢- وميراث الأب لورثة الابن.

وذلك إذا فرضنا موت الابن أولاً، فيها أن الوارث الآخر (أخاه للأم) من

الطبقة الثانية المتأخرة عن الأب يكون جميع ماله للأب، ومنه ينتقل إلى ورثة الأب أي الأخ، أعني: عم الولد، وإذا فرضنا موت الأب بعد ذلك، فيما أن الوارث الحي، أعني: أخ، الأب من الطبقة الثانية صارت تركته جميعاً للولد، ومنه ينتقل إلى ورثة الولد، أعني: الأخ للأم.

قال الشيخ:

٤- وإن مات نفسان أحدهما لم يُخلف شيئاً، والآخر خلف، فالذي خلف يرثه الآخر، وينتقل منه إلى ورثته دون ورثة الذي خلف، مثال ذلك الأب والابن، فإنه إن فرضنا أن الابن لم يُخلف شيئاً فالأب ليس له منه حظ، فإذا قدرنا بعد ذلك موت الأب ورثه الابن، فصارت تركة الأب لورثة الابن، وقد وردت روايتان بهذا المضمون^(١) قابلتان للاحتجاج.



في تقديم الأضعف في التوريث:

اختلفت كلمتهم في تقديم الأضعف في التوريث، والمراد من الأضعف هو الأقل سهماً من الوارثين، فسهم الزوجة مثلاً هو الثمن أو الربع، وسهم الزوج هو الربع والنصف فتقدم الزوجة في التوريث ويفترض تقدم موت الأقوى، وإليك من ذهب إلى التقديم:

١- قال المفيد: وكذلك لو غرق رجل وامرأة أو انهدم عليهما جدار جعل الزوج، الميت أولاً، وورثت منه المرأة ثم جعلت المرأة، الميتة بعد ذلك والزوج هو الحي، وورث منها ما ورثته وما كان ملكاً لها سواء.^(٢)

وقال ابن حمزة: ويقدم الأضعف في الميراث على الأقوى.^(٣)

١- الوسائل: ٧، الباب ٢ من أبواب ميراث العرق، الحديث ٢١.

٢- المقنعة: ٦٩٩.

٣- الوسيلة: ٤٩٠.

وقال ابن إدريس: إنه يقدم أضعفهم نصيباً في الاستحقاق ويؤخر الأقوى ومثال ذلك زوج وزوجة - إلى أن قال: - قال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه: وهذا ما لا يتغير به حكم، سواء قدمنا موت الزوج أو الزوجة إذا ورثنا أحدهما من صاحبه غير أننا نتبع الأثر في ذلك، ونعم ما قال. ^(١)

وهناك من يقول بعدم الوجوب نشير إلى بعضهم:

قال أبو الصلاح: والأولى تقديم الأضعف في التوريث، مثال ذلك أب وابن غرقاً جميعاً ولكل منهما وارث غير صاحبه، وتركه. ^(٢)

وقال المحقق في الشرائع: وفي وجوب تقديم الأضعف في التوريث تردد، ثم نقل عن المبسوط أنه لا يتغير به حكم غير أننا نتبع الأثر. ^(٣)



وهناك ملاحظتان:

الأولى: أنه لم يرد في لسان الأدلة تقديم الأضعف على الأقوى وإنما ورد تقديم المرأة على الرجل ولم يعلم أن الملاك كون المرأة أضعف سهماً، ولعل هناك ملاكاً آخر. روى الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله - عليه السلام - في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت، فقال: «تورث المرأة من الرجل، ثم يورث الرجل من المرأة»، وبهذا المضمون رواية عبيد بن زرارة وصحيفة محمد بن مسلم. ^(٤)

أضف إلى ذلك أن من المحتمل أن يكون العاطف لبيان الترتيب المذكري لا الحقيقي فالإمام يريد أن يجسّد ترتيب التوارث للسامع، فلم يكن له بدّ إلا أن

١- السرائر: ٣/ ٣٠٠.

٢- الكافي: ٣٧٦.

٣- الجواهر: ٣٩/ ٣١٥.

٤- الوسائل: ١٧، الباب ٦، من أبواب ميراث الغرقى، الحديث ١-٢ ولم يأت بحديث محمد بن مسلم وإنما أشار إليه.

يستعمل كلمة ثم من دون أن يكون له عناية لتقديم المرأة على الرجل.

الثانية: أنه لا ثمرة لهذا التقديم والتأخير، لأن المفروض أن كل واحد يرث من تالد ماله لا من طارفه. فسواء فرض موت الزوج أولاً أو ثانياً فكل واحد يرث من التالد لا من الطارف.

نعم على ما ذهب إليه المفيد من عموم إرث الثاني من الأول للتالد والطارف يكون للتقديم والتأخير ثمرة، فيكون سهم المتقدم في التوريث مع كونه أقل في نفسه، أقل مقداراً أيضاً، كما يكون سهم الثاني مع كونه أكثر في نفسه، أكثر مقداراً، لأن الأول يرث من تالد الثاني، ولا طارف له، والثاني يرث من تالد الأول وطارفه حيث إنه ورث من الثاني شيئاً طارفاً.

وعند ذلك تظهر هنا مشكلة أخرى: ما هو سرّ تقديم الأضعف مع أنه ينتهي إلى قلّة ميراثه وتأخير الأقوى وهو ينتهي إلى كثرة ميراثه وهو خلاف ما يتبادر من تقديم الأضعف من الحكمة، فإنكار أصل التقديم والتأخير أولاً هو الأقوى، ولو أبيت إلا وأن النص دالّ عليه فيحمل على الأولوية من دون أن نقف على نكته.



في ميراث المجوس

إنما يصح البحث عن ميراثهم إذا ترفعوا إلينا وكانوا على المجوسية، أو أسلموا ومست الحاجة لتوريثهم، وعلى ذلك فهل يرثون:

بالأنساب والأسباب الصحيحة والفسادة، أو يرثون بالصحيح منها كالمسلمين، أو يرثون بالأنساب الصحيحة والفسادة والأسباب الصحيحة فقط ؟ وإليك دراسة الأقوال:

القول الأول: يرثون بالأنساب والأسباب الصحيحة والفسادة:

ذهب إليه لفيف من الأعاظم منهم:

١- المفيد في مقننته قال: إذا ترك المجوسي أمه وهي زوجته ورثت عندنا من الوجهين جميعاً، فكان لها الثمن مع الولد من جهة الزوجية، والسدس من جهة الأمومة.

وإذا اجتمع للوارث سببان يحجب واحد منهما عن ميراث تركه الآخر، ورث من جهة واحدة، مثال ذلك أن يترك ابنته وهي أخته^(١) فتورث من جهة البنوة دون الإخوة إذ لا ميراث للأخت مع البنت، وعلى هذا يجري مواريتهم في جميع الوجوه.^(٢)

١- كما إذا تزوج بأمه فولدت أنثى وهي بنته وفي الوقت نفسه أخته.

٢- المقننة: ٦٩٩ - على ما في النسخة المطبوعة.

٢- الشيخ الطوسي في مبسوطه قال: لأصحابنا في ميراث المجوس ثلاثة مذاهب: فيهم من قال: لا يرثون إلا بالأنساب والأسباب الصحيحة التي تجوز في شريعة الإسلام، وفيهم من قال: يرثون بالأنساب على كل حال ولا يرثون بسبب لا يجوز في شرع الإسلام، وقال آخرون: يرثون بكل الأمرين: الأنساب والأسباب سواء كانا جائزين في الشرع أو لم يكونا جائزين وهو الذي اخترته في سائر كتبي: في النهاية والخلاف والإيجاز وتهذيب الأحكام وغير ذلك، لأنه الأظهر في الروايات. ^(١)

ثم ذكر الشيخ بعض صور الحجب، وقال: فعلى هذا إذا خلف مجوسي أمه هي أخته ^(٢) فإنها ترث بالأُمومة دون الإخوة، لأن الأخت لا ترث مع الأم عندنا، فإن كانت زوجة ورثت بالأُمومة والزوجة. ^(٣)

٣- سأل قال: أي مجوسي ترك أمه وهي زوجته أو واحدة من قراباته فإنها ترث من وجهين: لحق الزوجة، ~~الثمن مع الولد~~، والربع مع عدم الولد، والسدس مع الولد، والثلث مع عدمه ثم ذكر مسألة الحجب وقال: فإن اتفق للوارث سببان، يحجب واحد منهما عن ميراث تركه الآخر، يرث من جهة واحدة وهو أن تكون ابنته وأخته ^(٤) فيرث من جهة البنوة دون الإخوة لأنه لا ميراث دون الإخوة، لأنه لا ميراث للأخت مع البنت. ^(٥)

٤- القاضي قال: المجوس يرثون بالأنساب والأسباب الصحيحة كانت في

١- وبذلك استغنيانا عن نقل نصوص الكتب التي أشار إليها الشيخ، لأنه شهد على وحدة النظر في الجميع، غير أننا نذكر ما ورد في الخلاف للإشارة إلى آراء الفرق الإسلامية.

٢- كما إذا تزوج أبوه ببنته فهي من جهة أمه لأنها ولدته، وأخته لأن أباهما واحد.

٣- المبسوط: ٤/ ١٢٠.

٤- كما إذا تزوج بأمه فولدت أنثى، فهي من جهة ابنته ومن جهة أخته.

٥- المراسم: ٢٢٤.

شرع الإسلام أو غير صحيحة، مثال ذلك: مجوسي مات وخلف زوجته وهي أخته فإنها تورث منه بالإخوة الزوجية - كما أنه قال: - وقال قوم من أصحابنا بأن المجوس يرثون بالأنساب ولا يرثون بالأسباب إلا بما هو جائز في شرع الإسلام.^(١)

ولم يشير إلا إلى القولين دون القول الثالث الذي حكاه الشيخ في المبسوط من اشتراط الصحة في الأنساب والأسباب مطلقاً كما لا يخفى.
ونقله العاملي عن ابن الجنيد والتحرير، والدروس.^(٢)

القول الثاني: يرثون بالأنساب والأسباب الصحيحة:

ذهبت إليه طائفة، منهم:

١- يونس بن عبد الرحمان من أصحاب الإمام الكاظم والرضا - عليه السلام - فقد حكى عنه أنه قال: إنما يرثون ما يصح منها كالمسلمين.

وأورد عليه العاملي بأن المسلمين يرثون بالأنساب الفاسدة كوطء الشبهة فلا يتم التشبيه ثم قال: اللهم إلا أن يراد التشبيه بالأنساب الفاسدة غير الشبهة فإن المسلمين لا يرثون بها فينزل نكاح المجوس الفاسد منزلتها.^(٣)

٢- المفيد في الأعلام قال: إن ميراث المجوس عند جمهور الإمامية يكون من جهة النسب الصحيح دون النكاح الفاسد، وهذا مذهب مالك والشافعي، وقد ذهب بعض الإمامية إلى أنه يكون من الجهتين جميعاً وهو مذهب جماعة من أهل العراق والعامة يروونه عن أمير المؤمنين - عليه السلام - وعن عبد الله بن مسعود والقول الأول هو المعتمد عند الإمامية وبه يأخذ فقهاؤها وأهل النظر منها.^(٤)

١- المذهب: ١٧٠/٢.

٢ و٣- مفتاح الكرامة: ٢٥٨/٨.

٤- الأعلام: ٦٦.

٣- قال أبو الصلاح: إنهم يرثون بالنسب والسبب الصحيحين دون الفاسدين.^(١)

٤- وقال ابن إدريس: اختلف قول أصحابنا في ميراث المجوس إذا تحاكموا إلى حكام الإسلام على ثلاثة: فقال قوم: إنهم يرثون بالأنساب والأسباب الصحيحة التي تجري في شرع الإسلام - ثم نقل القولين الآخرين - قال: وأول الأقوال اختيار شيخنا المفيد - ثم ذكر نص المفيد في الأعلام - وقال: وإليه أذهب وعليه أعتمد وبه أفتي، لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (المائدة/ ٤٩) فإذا حكم الحاكم بما لا يجوز في شرع الإسلام فقد حكم بغير الحق وبغير ما أنزل الله ثم قال: لاتدل على قول الشيخ إلا رواية إسماعيل بن أبي زياد السكوني وهو عامي المذهب.^(٢)

القول الثالث: يرثون بالأنساب الصحيحة والفاسدة، والأسباب الصحيحة:

فمن ذهب إليه:

١- الفضل بن شاذان المتوفى عام ٢٦٠هـ وهو من فقهاءنا الأقدمين نقله عنه الشيخ في التهذيب^(٣)

٢- العلامة في القواعد ووصفه بأنه أقرب.^(٤)

٣- يحيى بن سعيد قال: المجوس يتوارثون بالنسب مطلقاً وبالسبب

١- الكافي: ٣٧٧.

٢- السرائر: ٣/ ٢٨٧-٢٩٨ وقد أطنبت في الرد على الشيخ الطوسي وفي كلامه نكات.

٣- التهذيب: ٩/ ٣٦٤ ح ٢، باب ميراث المجوس.

٤- مفتاح الكرامة: ٨/ ٢٥٨، قسم المتن.

الصحيح دون الفاسد. (١)

ويمكن استظهاره من الصدوق حيث قال: المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح الفاسد، فإن مات مجوسي وترك أمه وهي أخته وهي امرأته فالمال لها من قبل أنها أم، وليس لها من قبل أنها أخت وأنها زوجة، شيء. (٢)

فلو تزوج أبوه بنته، تكون أمه أخته فلو تزوج بها تكون أمه زوجته، فحكم بالإرث بالأمومة مع أنها فاسدة، وإنما لم يحكم بالإرث للأختية لأنها في الطبقة الثانية، وأبطل الإرث بالزوجية. فالعبارة بهذا القول الصق.

دليل القول الأول:

إن مقتضى القاعدة هو كون المعيار في الوراثة هو النسب والسبب الصحيحان. خرج عنه ما إذا كان الوطء بشبهة، ولولا الدليل لما قلنا فيه بالوراثة.

كما أن مقتضى الآيات هو الحكم بما أنزل الله مطلقاً سواء كان الراجع إلينا مسلماً أو كافراً. قال سبحانه مخاطباً للنبي الأكرم ﷺ: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾.

(المائدة/ ٤٩)

والمراد من المنزل من الله سبحانه في المقام هو العمومات والمطلقات الواردة في الكتاب والسنة الدالة على حرمة نكاح المحارم وعدم ثبوت النسب والسبب به، خصوصاً على القول باشتراك التكليف بين المسلم والكافر.

هذا هو مقتضى القاعدة الأولى غير أن هناك روايات دلت على أن الإسلام اعترف بما يراه الكافر نكاحاً صحيحاً، وأمضاه في أوساطهم، بشرط أن يكون النكاح صحيحاً عندهم، وعند ذلك تكون الروايات بالنسبة إلى قوله: ﴿مَا أَنْزَلَ

١- الجامع للشرائع: ٥٠٨.

٢- الفقيه: ٤/ ٣٤٣-٣٤٤.

الله ﴿ مفترأ ومبيناً ومتصرفاً في عقد الوضع بنحو الحكومة كما هو الحال كذلك في الوطء بالشبهة فإن الحكم بالوراثه به، حكم بما أنزل الله، وليس خارجاً عنه حسبها جاء في الروايات:

١- روى أبوبصير عن أبي عبد الله - عليه السلام - : «كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز»^(١).

٢- وروى عنه - عليه السلام - أيضاً: «إن رسول الله ﷺ نهى أن يقال للإماء: يا بنت كذا وكذا (بنت البغاء والزنا) فإن لكل قوم نكاحاً»^(٢).

٣- روى الكليني بسند صحيح عن عبد الله بن سنان أنه قذف رجل رجلاً مجوسياً عند أبي عبد الله - عليه السلام - فقال: «مه»، فقال الرجل: إنه ينكح أمه وأخته، فقال: «ذلك عندهم نكاح في دينهم»^(٣).

أضف إلى ذلك ما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه - عليه السلام - : «أنه كان يورث المجوسي إذا تزوج بأمه وبابنته من وجهين: من وجه أنها أمه ووجه أنها زوجته»^(٤).

وروى عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن أبي البخري عن جعفر عن أبيه عن علي - عليهم السلام - : «أنه كان يورث المجوس إذا أسلموا من وجهين بالنسب ولا يورث على النكاح»^(٥).

ولا يخفى أن الحديث لا يخالف ما ذكرنا لأنهم إذا أسلموا بطل النكاح، فلا يرثون بالسبب الفاسد بعد الإسلام، فلا ينافي القول الأول لأنها فيما إذا رجعوا إلينا وكانوا كافرين.

وروى أيضاً أنه قال - عليه السلام - : «إن كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه»^(٦).

١- ٣- الوسائل: ١٤، الباب ٨٣، من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث ١ و٢ و٣.

٤- ٦- المصدر نفسه: ١٧، الباب ١ من أبواب ميراث المجوس، الحديث ١ و٤ و٣.

وليست الرواية ناظرة إلى قاعدة الالتزام كما أنه لا يصح الاحتجاج بها في المقام، لأن مجرى القاعدة فيما إذا كانت لصالح الآخرين من المسلمين وليس المقام كذلك فإن إرثه من جهة أو من جهتين، ليس لصالحنا.

دليل القول الثاني:

احتج من قال باشتراط الصحة في النسب والسبب بلزوم الحكم بما أنزل الله، فإذا حكم الحاكم بما لا يجوز في شرع الإسلام، فقد حكم بغير الحق، وبغير ما أنزل الله وبغير القسط.

وقال ابن إدريس بعد نقل هذه الجملة: إن الحاكم لا يجوز له أن يحكم بمذاهب أهل الخلاف مع الاختيار، وشيخنا أبو جعفر يوافق على هذا وقد ذكره في عدة مواضع من كتبه - إلى أن قال بعد كلام طويل: - إن اليهود والنصارى والمجوس متى انقادوا إلى الجزية، وقبلوها وقاموا بشرائطها والتزموا أحكامنا عليهم وما يقترحه إمامنا، عقد لهم عقد الذمة، ومن شرائط الذمة الامتناع من مجاهرة المسلمين بأكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات في شريعة الإسلام، فكيف يجوز لنا أن نُقرهم على نكاح المحرمات في شرعنا ونحكم لهم بذلك، وبصحته إذا تحاكموا إلينا، والرواية التي اعتمد عليها الشيخ الطوسي، هي رواية إسماعيل بن أبي زياد السكوني وهو عامي المذهب، وليس هو من جملة الطائفة، فإن كان يعمل في بعض مقالاته على أخبار الأحاد يجب أن يراعي أن يكون الراوي من عدول طائفتنا. ^(١)

يلاحظ عليه: بما ذكرناه أن الإسلام إذا اعترف بنكاح كل قوم وأعرافهم وتقاليدهم يكون المعترف من جملة ما أنزل الله، لكن في إطار خاص، وهو في حق

الأقلية العائشة في بلاد المسلمين وأما أن الذمي إذا تخلف عن شرائط عقد الذمة فيخرج عن كونه ذمياً، فلا صلة له بالمقام فإن البحث ليس في مقوم الذمة، بل في كيفية التوريث إذا رجعوا إلينا فربما يمكن أن يكون الراجع إلينا غير ذمي. اللهم إلا أن يدعي أن القدر المتيقن من الروايات السابقة هو العامل بشروط الذمة، وهو لو صح لما تم في مورد النكاح، لورود الروايات في خصوص موردها.

وأما عدم جواز الإفتاء بمذهب المخالف عند الاختيار، حتى ولو كان المستفتي مخالفاً، فلعدم ورود دليل على جوازه، وأما التنديد بالشيخ في مجال العمل بالخبر الواحد، فقد فرغنا عن حجة خبر الواحد إذا كان الراوي ثقة ولا يشترط أن يكون شيعياً إمامياً، بل المخالف يعمل برواياته إذا كان ثقة، وقد أوضح الشيخ حاله في كتاب العدة، ونقل إجماع الأصحاب على العمل به.

دليل القول الثالث:

فقد اعتمد في تعميم النسب إلى الصحيح والفساد إلى صحة النسب الناشئ عن الشبهة شرعاً فيدخل في عموم أدلة الإرث بخلاف السبب، فإنه لا يقال للموطوءة بشبهة عقد، إنها زوجة ولا للواطئ زوج، فلا تندرج في عموماته، فلو تزوج أخته أو أمه أو بنته ورثت بالنسب خاصة دون الزوجية.

يلاحظ عليه: أن عدم تصحيح الزوجية بالشبهة لأجل الفرق بين النسب والسبب، فإن محقق النسب أمر أني يصح أن تعرض الغفلة وتنتهي إلى الدخول بمن ليست زوجة فيصح عدّ الولد المتولد عنها ولداً شرعياً وهذا بخلاف السبب، كالزوجية فالعاقد المسلم مادام غافلاً معذور وخارج عن محط البحث وبعد العلم بالاشتباه تبطل الزوجية ولا تبقى وهذا بخلاف المجوسي فإنه لا ينتبه إلا بالإسلام وهو خلاف المفروض فلأجل ذلك اختلف حكم النسب والسبب بتصحيح الأول بالشبهة دون الثاني في مورد المسلم.

وهذا لا يدل على عدم التصحيح في حق المجوس لأنهم في غفلة وجهل طيلة عمرهم فيتصورون من ليس زوجاً ولا زوجة أنه زوج وزوجة، فلا مانع من قبول الشارع قوتهم في حقهم وترتيب الأثر عليهم.

وعلى هذا لو اجتمع الأمران لواحد، ورث بهما مثل: أم هي زوجة، فنصيب الزوجية هو الربع مع عدم الولد، ونصيب الأمومة هو الثلث، فإن لم يكن لها مشارك كالأب فالباقي يرد عليها بالأمومة وإلا فيرد على الأب.

ولو اجتمع السببان أحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع مثل بنت هي أخت من أم فإن لها نصيب البنت دون الأخت، لأنه لا ميراث عندنا لأخت مع بنت وبذلك تستطيع استخراج أحكام سائر الموارد.



مسألان:

الأولى: حكم إرث المسلم بالنسب والسبب الفاسدين:

يرث المسلم بالنسب الفاسد إذا كان الوطاء بشبهة لا بزنا، والمراد من الفاسد هو هذا المعنى لا مطلقه، لما عرفت من أن ولد الزنا لا يرث من الأب والأم. ولكن لا يرث بالسبب الفاسد فلو تزوج بالأم من الرضاع ثم بان لهما فسادهما تفارقاً بلا طلاق، ولو مات أحدهما لا يرثه الآخر لأن الإرث في الكتاب والسنة، بالسبب الصحيح، وليس في المقام دليل على أن الموضوع أوسع من الصحيح والفاسد كما في مورد المجوسي.

ولو تزوج بأم المزن بها مقلداً لمن يرى تزويجها صحيحاً وترافعا إلى من يراه باطلاً فلا يجوز له الإفتاء بمذهب من يراه صحيحاً لحرمة الإفتاء بالباطل لدى المفتي.

قال الإمام الخميني - قدس سره الشريف -: لو اختلف اجتهاد فقيهين في

صحة تزويج وفساده كتزويج أم المزي بها أو المختلقة من ماء الزاني فتزوج القائل بالصحة أو مقلده، فليس للقائل بالفساد ترتيب آثار الصحة عليه، فلاتوارث بينهما عند المبطل. ^(١)

الثانية: هل الموت قبل الدخول منصف للمهر أو لا؟ ^(٢)

لاشك أن الطلاق قبل الدخول منصف للمهر وقد اتفق عليه المسلمون، إنما الكلام في أن الموت قبل الدخول هل هو منصف أو لا؟ وللمسألة صورتان:

الف: موت الزوج عن امرأته قبل الدخول بها.

ب: موت الزوجة عن زوجها قبل الدخول بها.

والأقوال لا تتجاوز الثلاثة:

١- استقرار المهر كله بموت أحدهما مطلقاً من غير فرق بين موت الزوج أو الزوجة.

٢- التنصيف مطلقاً.

٣- التفصيل بين موت الزوج والزوجة، باستقرار المهر كله في الأول ونصفه في الثاني، وهو خيرة الشيخ في النهاية والقاضي ابن البراج في المهذب.

وإليك كلمات الفقهاء في المقام بالنسبة إلى الصورتين:

المعروف من عصر الصدوق (٣٠٦-٣٨١ هـ) إلى عصر العلامة الحلبي (٦٤٨-٧٢٦ هـ) بل عصر المحقق الثاني (م ٩٤٠ هـ) هو عدم التنصيف وإليك

١- تحرير الوسيطة، كتاب المواريث، الفصل الثالث في ميراث المجوس، المسألة ١٠.

٢- الموضع المناسب لطرح هذه المسألة هو: باب المهور، في كتاب «النكاح» غير أن صاحب الجواهر عنونها في المقام والآخرين ذكروها في بابها المناسب.

ما وقفنا عليه من الكلمات، مباشرة أو مع الوسطة:

١- قال الصدوق: والمتوفى عنها زوجها التي لم يدخل بها إن كان فرض لها صداقاً فلها صداقها الذي فرض لها، ولها الميراث، وعدتها أربعة أشهر وعشراً... وفي حديث آخر: وإن لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرأ فلها نصفها، ولها الميراث وعليها العدة، وهو الذي اعتمده، وأفتى به. ^(١)

وهل الضمير يرجع إلى ما ذكره أخيراً، أعني: «وفي حديث آخر...» أو يرجع إلى ما ذكره في أول كلامه؟ استظهر العلامة في المختلف بأنه يرجع إلى الأخير، ويحتمل أن يرجع إلى الأول لأنه ذكر الوجه الثاني بصورة «قول» حيث قال: وفي حديث آخر.

٢- وقال الشيخ الطوسي: ومتى مات الرجل عن زوجته، قبل الدخول بها وجب على ورثته أن يعطوا المرأة المهر كاملاً، ويستحب لها أن تترك نصف المهر، فإن لم تفعل كان لها المهر كله وإن ماتت المرأة قبل الدخول بها، كان لأوليائها نصف المهر. ^(٢)

وكان الشيخ بكلامه هذا، حاول أن يجمع بين الروايات، فإن الروايات في جانب موت المرأة متفقة على التنصيف فتركها بحالها، وأما في جانب موت الرجل فمتضاربة، فأخذ بها دل على عدم التنصيف وحمل ما دل على التنصيف على الاستحباب أي يستحب للمرأة أن تترك نصف المهر.

٣- وقال القاضي: وإذا مات الرجل قبل الدخول بها كان على وارثه أن يدفع إلى الزوجة من التركة المهر على كماله، والأفضل للزوجة أن لاتأخذ إلا

١- المقنع: ١٢٠-١٢١.

٢- النهاية، كتاب النكاح، باب المهور، ص ٤٧١، وسيوافيك أن المحقق في نكت النهاية أول قول الشيخ في الصورة الثانية وجعلها من قبيل القول بوجوب دفع الكل فانتظر.

نصفه، فإن لم تفعل، وأخذته على كماله، كان جائزاً.

وإذا ماتت المرأة قبل الدخول بها كان لأوليائها نصف المهر. ^(١)

وقد فعل القاضي كما فعله الشيخ.

٤- وقال ابن حمزة: ويلزم المهر المعين بنفس العقد، ويستقر بأحد ثلاثة

أشياء: بالدخول والموت وارتداد الزوج. ^(٢)

وقال أيضاً: ومن وكل رجلاً في العقد على امرأة ثم مات الموكل، وعقد

الوكيل لم يخل: إما عقد قبل موته، ويصح العقد ويثبت المهر والميراث، أو بعد موته ويبطل العقد. ^(٣)

وليس في كلامه فرض موت الزوجة.

٥- وقال ابن إدريس: متى مات أحد الزوجين قبل الدخول استقر جميع

المهر كاملاً لأن الموت عند محض أصحابنا يجري مجرى الدخول في استقرار المهر جميعه، وهو اختيار شيخنا المفيد في أحكام النساء وهو الصحيح لأننا قد بينا بغير

خلاف بيننا أن بالعقد تستحق المرأة جميع المهر المسمى، ويسقط الطلاق قبل الدخول نصفه، فالطلاق غير حاصل إذا مات، فبقينا على ما كنا عليه من

استحقاقه، فمن ادعى سقوط شيء منه يحتاج إلى دليل ولا دليل على ذلك من

إجماع، لأن أصحابنا مختلفون في ذلك، ولا من كتاب الله تعالى، ولا تواتر أخبار

ولا دليل عقلي، بل الكتاب قاض بما قلناه، والعقل حاكم بما اخترناه. ^(٤)

وكلامه هذا صريح في عدم التنصيف في كلتا صورتين.

٦- وقال يحيى بن سعيد: ويستقر المهر بالدخول، وبالموت من كل منهما

١- المهذب: ٢/ ٢٠٤، باب الصداق.

٢- الوسيلة: ٢٩٧.

٣- المصدر نفسه: ٢٩٨.

٤- السرائر: ٢/ ٥٨٥-٥٨٦.

ويكره لورثتها مطالبتة به إذا لم يكن طالبتة في حياتها، وهو في ضمان الزوج حتى تقبضه^(١) وكلامه هذا صريح في عدم الفرق بين موت الزوج والزوجة وأنه يجب دفع المهر كاملاً.

٧- وقال المحقق في نكت النهاية عند قول الشيخ: «وإن ماتت المرأة قبل الدخول بها كان لأوليائها نصف المهر» هذا يصح إذا لم يكن لها ولد، لأن المستقر في المذهب وهو أصح الروايتين أن المهر تملكه المرأة بنفس العقد ولو مات أحدهما كان المهر ثابتاً بأجمعه، فإذا ماتت، ورث الزوج نصفه وكان الباقي لباقي ورثتها.^(٢) ترى أن المحقق لا يرضى من الشيخ القول بالنصف في موت المرأة، فيحاول أن يؤوله بحمله على ما إذا لم يكن لها ولد، فالرجل يرث نصف المهر ويدفع النصف الآخر.

٨- وقال العلامة في المختلف: وقول ابن إدريس قوي وبالجملية فالمسألة مبنية على أن المقتضى لكمال المهر ما هو - ثم قال العلامة - تذييب: لو مات الزوج قبل الدخول، وجب لها المهر كاملاً كما نقلناه في صورة المسألة.^(٣)

٩- وقال الفاضل المقداد: والحق أن المهر يستقر بالموت لما يتنا من تملكه بمجرد العقد، والأصل البقاء إلا ما أخرجه الدليل ولم يخرججه إلا دليل الطلاق.^(٤)

١٠- وقال ابن فهد الحلبي: لو مات أحد الزوجين، استقر الجميع على المشهور لوجوبه بالعقد وحصول التنصيف بالطلاق ولم يحصل، ويجب النصف عنده.^(٥)

١- الجامع للشرائع: ٤٣٩.

٢- نكت النهاية: ٣٢٣/٢.

٣- المختلف: ٩٦، كتاب النكاح، الفصل الثالث في الصداق.

٤- التنقيح الرائع: ٢٢٥/٣.

٥- المهذب البارع: ٣٩٧/٣.

١١- وقال المحقق الكركي: إن لزوم الجميع بموت الزوج قبل الدخول مذهب أكثر الأصحاب، ولزومه بموت الزوجة مذهب عامة الأصحاب. ^(١)

وقد تبين لي من هذا الفحص أن المشهور بين القدماء إلى عصر السيد السبزواري هو القول بعدم التنصيف وقيل من قال بالتنصيف في هذه العصور، نعم نقل عن ابن الجنيد أنه قال: الذي يوجب العقد من المهر المسمى النصف والذي يوجب النصف الثاني من المهر بعد الذي وجب بالعقد هو الوقاع أو ما قام مقامه من تسليم المرأة نفسها، ولعل كلامه في مقابل القول بلزوم الكل بالخلوة كما عليه لفيف من الفقهاء من الفريقين، وأول من أصر بالتنصيف صاحب الكفاية حيث قال في مقام الترجيح: إن أخبار التنصيف أكثر وأشهر بين القدماء، لاشتغال كل من الكتب الأربعة على بعضها بخلاف الأخبار المعارضة، فإنه لم يروها إلا الشيخ. ^(٢) وتبعه صاحب الحقائق، فعمل بأخبار التنصيف وحمل ما دل على دفع المهر كاملاً على التقية، فقال: فالظاهر عندي بالنظر إلى ما ذكرته من الأخبار هو القول بالتنصيف وحمل الأخبار المعارضة على التقية التي هي في اختلاف الأخبار أصل كل بلية... قد عرفت أن الأخبار الدالة على التنصيف متكاثرة، بحيث لا يمكن طرحها ولو جاز ردها على ما هي عليه من الاستفاضة، وصحة الأسانيد، ورواية الثقة لها في الأصول المعتمدة، لأشكال الحال أي إشكال، وصار الداء عضالاً وأي عضال. والتأويلات التي ذكرها الشيخ بعيدة غاية البعد. ^(٣)

ولعل صاحب الجواهر يريد أحد هذين الفقيهين بقوله: ومن الغريب اتباع فاضل الرياض بعض مختلي الطريقة في القول بالتنصيف هنا للنصوص المزبورة

١- جامع المقاصد: ١٢٧، المطبوع في ذيل القواعد للعلامة الحلي.

٢-٣- الحقائق: ٢٤/٥٥٧-٥٥٨.

التي قد عرفت حالها. ^(١)

وقد حكى العلامة الشيخ عبد الله المامقاني: إن والده كان يفتي في بعض أجوبة المسائل بالتنصيف وقد خرج القول بالتنصيف عن الشذوذ بعد ما أفتى السيد الاصفهاني وتبعه الإمام الخميني، وإليك نصهما:

قال السيد الاصفهاني: لو مات أحد الزوجين قبل الدخول فالأقوى تنصيف المهر كالطلاق خصوصاً في موت المرأة، والأحوط الأولى التصالح خصوصاً في موت الرجل. ^(٢) ومثله عبارة الأستاذ - قدس سره - . ^(٣)

إذا عرفت ذلك فلنذكر أدلة القائلين بعدم التنصيف، واستدلوا بوجوه:



أدلة القائلين بلزوم دفع المهر كله:

الأول: قوله سبحانه: ﴿وَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾. (النساء / ٤)

والاستدلال بالإطلاق حيث لم يقيد بكونه قبل الدخول أو بعده.

يلاحظ عليه: أن مساق الآية مساق سائر الآيات الواردة في هذا الموضوع فإن الرجال في العصر الجاهلي كانوا يبخسون النساء حقوقهن، ولا يعطوهن مهورهن وربما كانوا يستردون بعد الدفع، وكان هذا موقفهم، ففي هذه الظروف تؤكد الآية على أنه يجب إعطاء النساء صدقاتهن ويؤيده قوله سبحانه في نفس تلك السورة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كُرْهًا وَلَا تَفْضِلُوهُنَّ

١- الجواهر: ٢٩ / ٣٣٢.

٢- وسيلة النجاة: ٣٤٨، كتاب النكاح، فصل المهر.

٣- تحرير الوسيلة: ٢ / ٢٠٠، المسألة ١٤، فصل في المهر.

لَتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُمْ... * وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ أَحَدَهُمْ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَنَا خُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴿٢٠﴾ (النساء/ ١٩-٢٠)

فعل ذلك فالآية ناظرة إلى تحريم البخس بحقوقهن ولا إطلاق في الآية قبل الدخول وبعده أو قبل الموت وبعده، بل الآية منصرفة عن صورة موت الرجل بشهادة أنها تخاطب الأزواج وتقول: ﴿آتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ﴾ والخطاب للأزواج الأحياء.

ويؤيد ذلك ما روي أن الرجل منهم إذا تزوج أئمة (المرأة التي مات زوجها) أخذ صداقها دونها، فنهاهم الله عن ذلك.^(١) وبذلك تظهر أن الآية لا تكون مرجحة لما دلّ على إعطاء الكل، كما سيوافيك بيانه.

الثاني: ما دلّ على أن المهر يملك بنفس العقد، وإن نهاء بين العقد والقبض للمرأة.^(٢)

يلاحظ عليه: أنه لا شك أن المرأة تملك المهر ونهاءه، ملكية متزلزلة ولكن الكلام في كون الموت مسقطاً كما أن الطلاق مسقط للنصف فمن المحتمل أن يكون الموت مثله، فغاية ما يمكن هو استصحاب ملكية الجميع للزوجة ولكن الأصل دليل حيث لا دليل، فلو دلت الروايات على التنصيف لما جاز العمل بالأصل، فالمهم هو الدليل الثالث الذي يرجع إلى التمسك بالروايات.

الثالث: التمسك بالروايات الدالة على عدم التنصيف وأنه يجب دفع المهر

١- مجمع البيان: ٧/٢، في تفسير الآية رواه عن الإمام الباقر - عليه السلام -.

٢- الوسائل: ١٥، الباب ٢٤ و ٥٤ من أبواب المهور.

كله وقد رواها الشيخ من بين المشايخ الثلاث، ونقلها صاحب الوسائل في الباب الثامن والخمسين من أبواب المهور مبتدئاً من رقم العشرين إلى رقم الخمسة والعشرين، فيكون المجموع ستة روايات قد رواها من رجال الحديث نظراء:

- ١- سليمان بن خالد ٢- أبو الصباح الكنائي ٣- الحلبي ٤- زرارة ٥- أبو بصير ٦- منصور بن حازم.

هؤلاء رجال هذه الأحاديث، وفيهم من يحتاج بحديثه على الوجه الأتم والأكمل كزرارة والحلبي، غير أن في الاحتجاج بهذه الأحاديث مشاكل نشير إليها: أولاً: أن هذه الروايات رواها الشيخ فقط من بين المشايخ الثلاثة، وما رواها الكليني ولا الفقيه، فلا تجد في كتابيهما أثراً عن هذه الأحاديث وإنما تفرد الشيخ بنقلها، فنقلها كما نقل الأحاديث الدالة على التنصيف فرجح الأحاديث الأولى وحمل ما دل على النصف على الاستحباب بمعنى أنه يستحب للمرأة أو أوليائها ترك نصف المهر.

وثانياً: أن بين رواية هذه الأحاديث كزرارة والحلبي من روى أيضاً خلافه كما سيوافيك بيانه عند البحث عن دليل القول بالتنصيف.

ثالثاً: أن في هذه الأحاديث قرينة واضحة على صدورها تقية، وإليك بيانه: وذلك: أن منصور بن حازم سأل أبا عبد الله - عليه السلام - مرة عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها؟ قال: «لها صداقها كاملاً»^(١).

ثم رجع إليه مرة أخرى سأل عن تلك المسألة أيضاً، قال الإمام: «لها المهر كاملاً ولها الميراث»، فقال ابن حازم للإمام: فأنهم رَوَوْا عنك أن لها نصف المهر؟ قال الإمام: «لا يحفظون عني، فإنما ذلك للمطلقة»^(٢).

ثم إن السائل يروي عن أبي عبد الله - عليه السلام - شيئاً ثالثاً وهو أنه قال له: «ما أجد أحداً أحدثه، وإنِّي لأحدثُ الرجل بالحديث فيتحدث به فأُوتي فأقول: إنِّي لم أقله»^(١).

فإن إمعان النظر في الجملة الأخيرة يرفع الستر عن وجه الحقيقة وأن الإمام كان حدث بالنصف أولاً فأذاعته الرواة بين أبناء العامة، فلمَّا أتوا إلى الإمام ثانياً نفى التحدث؟ وقال: «إنِّي لم أقله» وكأنه يريد بذلك ما قاله في الحديث الثاني بقول: «لا يحفظون عني، إنما ذلك للمطلقة» فهو بمنزلة قوله: «إنِّي لم أقله» فيكون الحكم بالنصف حكماً واقعياً، أنكره الإمام لمصلحة فيعرب أن ما صدر من الإمام في ذلك الموقف كان للتقية ومماشاة لأبناء العامة.

قال الشيخ الحرّ العاملي بعد نقل الرواية الأخيرة: وهذا قرينة واضحة على حمل حديث «منصور بن حازم» السابق على التقية. وتظهر حقيقة الحال بالرجوع إلى كتبهم.

مركز تحقيق كتب أمير المؤمنين

نعم إنَّ المسألة (موت أحد الزوجين بعد الفرض وقبل الدخول) غير معنونة غالباً في كتب أهل السنة وإنَّما المعنون في كتبهم مسألة أخرى وهي: (موت أحد الزوجين قبل الفرض وقبل الدخول) وقد اختلفت كلماتهم فيها فمن قائل بمهر المثل قياساً بمسألتنا من وجوب مهرالمستى فيها، وهو يعرب عن وجود التسلم بينهم فيها، إلى آخر قائل بعدم الوجوب.

قال الشيخ: إذا مات قبل الفرض وقبل الدخول فلا مهر لها، وبه قال من الصحابة عليّ - عليه السلام - وابن عباس، وزيد، والزهرى، وبه قال ربيعة ومالك والأوزاعي وأهل الشام وهو أحد قولي الشافعي.

والقول الآخر: لها مهر مثلها، وبه قال ابن مسعود، وأهل الكوفة وابن شبرمة

وابن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق. ^(١)

يقول ابن قدامة في مسألة «لو مات أحدهما قبل الإصابة وقبل الفرض»: إن لها مهر نسائها، لأن الموت يكمل به المسمى فكمل به مهر المثل المفوضة كالدخول. وقياس الموت على الطلاق غير صحيح، فإن الموت يتم به النكاح فيكمل به الصداق، والطلاق يقطعه، ويزيل قبل إتمامه، ولذلك وجبت العدة بالموت قبل الدخول ولم تحب بالطلاق وكمل المسمى بالموت ولم يكمل بالطلاق. ^(٢)

وقال ابن رشد: إذا مات الزوج قبل تسمية الصداق وقبل الدخول بها. فإن مالكا وأصحابه والأوزاعي قالوا: لها صداق ولها المتعة والميراث، وقال أبو حنيفة: لها صداق المثل والميراث، وبه قال أحمد وداود، وعن الشافعي قولان.... ^(٣)

وليس في هذه المسألة أثر من التنصيف فالكلام يدور بين وجوب تمام مهر المثل، أو عدمه تماماً. وجاء في الفقه على المذاهب الأربعة.

ولعله على هذا الأساس يقول شيخنا محمد جواد مغنية: وإذا مات أحد الزوجين قبل الدخول فلها تمام المهر المسمى عند الأربعة. ^(٤)

هذا كله حول القول بلزوم دفع المهر كله، وإليك دراسة القول الثاني:

ما يدل على لزوم دفع النصف فقط:

استدل القائلون بانتصاف المهر بموت الزوجة بروايات متضافرة رواها

١- الخلاف: ٢ / المسألة ١٨، من كتاب الصداق.

٢- المغني: ٧ / ١٧٥، لاحظ قوله: «إن الموت يكمل به المسمى فكمل به مهر المثل».

٣- بداية المجتهد: ٢ / ٢٧.

٤- الفقه على المذاهب الخمسة: ٣٤٧.

أعلام الرواة وفيهم شخصيات بارزة نظراء:

- ١- محمد بن مسلم ٢- أبو عبيدة الحذاء ٣- زرارة ٤- عبيد بن زرارة
- ٥- عبد الله بن الحجاج ٦- الحلبي ٧- ابن أبي يعفور ٨- فضل بن عبد الملك
- أبو العباس ٩- أبو الجارود ١٠- الحسن الصيقل ١١- جميل بن صالح
- ١٢- عبد الله بن بكير^(١)

روى الأخير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله - عليه السلام - في رجل أرسل يخطب عليه امرأة وهو غائب، فأنكحوا الغائب وفرضوا الصداق ثم جاء خبره أنه توفي بعد ما سيق الصداق، فقال: «إن كان أملك بعد ما توفي، فليس لها صداق ولا ميراث، وإن كان أملك قبل أن يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثه وعليها العدة»^(٢).

والمراد من «أملك» هو أنكح، وكان الرجل بالنكاح يملك المرأة وهكذا العكس، ويجب علاج هذه الروايات مع ما دلّ على تمام المهر، وقد عرفت في دراسة القول الأول أن هناك قرينة تدل على أن ما دلّ على التمام ورد تقية، وأن الإمام - عليه السلام - أنكر صدورها على النحو الذي مرّ.

ثم إن القائلين بعدم الانتصاف، حاولوا أن يعالجوا تلك الروايات الهائلة بوجوه مختلفة نذكرها واحداً بعد الآخر.

١- حمل الروايات الدالة على الانتصاف على التقية.

يلاحظ عليه: أنها محاولة فاشلة، لما عرفت اتفاق العامة على التمام وليس في كلماتهم أي أثر من الانتصاف حتى أن كلامهم في ما إذا مات الزوج قبل الدخول

١- الوسائل: ١٥، الباب ٥٨ من أبواب المهور الحديث ١- ١٦ وفيهم من روى عنه الحديث بأكثر من طريق واحد كزرارة وعبيد بن زرارة، وقد روى عن الأول بطريقتين وعن الثاني بثلاث طرق ولذلك ارتقى عدد الأحاديث إلى ١٦ حديثاً وانخفض عدد الراوي عن الإمام، إلى ١٢ شخصاً.

٢- المصدر نفسه، الحديث ١٦.

وقبل الفرض، يدور بين دفع تمام مهر المثل وعدم دفع شيء أصلاً، وليس فيهم من يقول بالانتصاف فيه فكيف في مسألتنا هذه؟

٢- الحمل على النسيان والاشتباه وأن الإمام قال به في المطلقة فاشتبه المراد على الرواة، فنقلوه في المتوفى عنها زوجها، ويدل عليه قوله في رواية منصور بن حازم: «قلت: فاتهم رويوا عنك أن لها نصف المهر؟ قال: لا يحفظون عني، إنما ذلك للمطلقة»^(١).

يلاحظ عليه بأمور:

الف: أن الاشتباه يتسرب إلى ذهن واحد أو اثنين من الرواة لا إلى اثني عشر راوياً يعد أكثرهم من الطبقة العليا من أصحاب الأئمة، ومن المستحيل عادة أن يشتبه المراد على هؤلاء الذي طرحوا الأسئلة في مجالس متعددة وسمعوا الجواب منهم ونقلوه.

ب: أن الاشتباه في نقل الجواب لا يتلائم مع متون أسألهم، لأن جميع الأسئلة راجعة إلى موت الزوج، فكيف يمكن أن يكون السؤال عن موته ويكون الجواب عن طلاقه؟ فإن لازم ذلك أن لا تكون للجواب صلة بالأسئلة المتكررة.

ج: كيف يمكن الحمل على الاشتباه مع أنه ورد السؤال في بعض الروايات عن موت الزوج والزوجة معاً، وفي بعض آخر عن موت الزوج والزوجة والطلاق قبل الدخول، فجاء الجواب: في الجميع النصف. روى عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها؟ قال: «إن هلك أو هلك أو طلقها فلها النصف وعليها العدة كمالاً ولها الميراث»^(٢).

١- الوسائل: ١٥، الباب ٥٨ من أبواب المهور، الحديث ٢٤.

٢- المصدر نفسه، الحديث ٣، وبهذا المضمون الحديث ٧، ٨، ٩ و١٣ غير أن السؤال فيها عن موتها وليس فيها سؤال عن الطلاق.

٣- ما ذكره الشيخ في كتابيه من حمل انتصاف المهر بموت الزوج على الاستحباب بمعنى أنه يستحب للمرأة ولأولياؤها ترك المطالبة، فالواجب هو الكل، والمستحب على الأخذ هو الاكتفاء بالنصف.

يلاحظ عليه: أنه ليس فيها ما يدل على ما ذكروا إنما الظاهر من الجميع أنها سقت لبيان الوظيفة، مضافاً إلى أنه لا يتمشى في بعض الروايات كما في رواية زرارة من قوله: «إن هلك أو هلك أو طلقها فلها النصف»، فعلى ما ذكره الشيخ، يكون وجوب دفع النصف في هلاكها أو طلاقه من باب الوظيفة، وأما في هلاكه من باب الاكتفاء بنصف الوظيفة وإذا رضيت هي أو أولياؤها، يسقط النصف الآخر وهو أشبه باستعمال اللفظ الواحد في أكثر من معنى.

فإن قلت: إن الشهرة العملية مع روايات التمام، وهي إحدى المرجحات، بل هل المعية للحجة عن اللأحجة، والإعراض أحد المسقطات عن الحجية، فعلى ذلك يجب العمل بروايات التمام حسب ما حقق في الأصول.

قلت: إنما تحتج بالشهرة العملية إذا لم يعلم خطأ العاملين بالرواية، وإلا فيعمل بالرواية المخالفة، والمقام من هذا القبيل، فإن الأصحاب من عصر الصدوق إلى عصر السبزواري عملوا بروايات التمام وغفلوا عن ورودها تقيّة وقد أوضحنا أنها صدرت تقيّة حتى أن الإمام التجأ لدفع الشر أن ينكر صدورها عنه، فتارة أوماً إلى ذلك، وقال: «لا يحفظون عني إنما ذلك للمطلقة»، وأخرى صرح بذلك وقال: «فأوتي، فأقول: إنّي لم أقله أي تقيّة» مع أنه قاله.

وأما الاعراض فلم يثبت وذلك لأن الكليني والصدوق لم ينقلا إلا ما دلّ على الانتصاف، أضف إلى ذلك أن القول بالانتصاف نقله أعلام من الرواة، فيعرب عن أن الشهرة كانت معه من عصر الإمام الصادق إلى عصر الصدوق، فمع ذلك كيف يمكن القول بالاعراض عنها؟

فالظاهر هو العمل بروايات الانتصاف وحمل ما دلّ على التمام على التقيّة.
هذا كلّه حول الصورة الأولى أي موت الزوج عن المرأة التي لم يدخل بها،
وأما الصورة الثانية وهي موت الزوجة عن زوج لم يدخل بها، فقد أطبقت الروايات
على الانتصاف^(١) ولا مانع من إبقائها على ظواهرها.

نعم أوّل المحقّق هذه الروايات كما أوّل فتوى الشيخ بالانتصاف فيه بأنّها
وردت فيما إذا لم يكن للزوجة ولد، فعندئذ يرث الزوج من المهر النصف ويدفع
النصف الآخر.^(٢)

ولا يخفى أنّ ظاهر الروايات هو أنّ ما يجب عليه من أوّل الأمر هو نصف
المهر، لا أنّ الواجب تمامه.

غاية الأمر بما أنّه يرث منها النصف فلا يرفع إلّا النصف.

مركز تحقيقات كميّات علوم إسلاميّة

١- الوسائل: ١٥، الباب ٥٨ من أبواب المهور، الحديث ٣، ٧، ٨، ٩.

٢- مضمّن كلام المحقّق في نكت النهاية، فلاحظ.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

خاتمة المطاف:

في بيان مخارج الفروض

قال الشهيد الثاني: كان حق هذه الخاتمة أن يجعل مقدمة لكتاب الفرائض ليحفظ مضمونها ويستعمل في مسائل الكتاب كما فعل الشهيد في الدروس، وأما جعلها في الآخر كما فعل المصنف (المحقق) والأكثر فلا يعلم الطالب مضمونها إلا أن يفرغ من بحث المسائل بغير قاعدة يرجع إليها، فتقل فائدتها، وقد وقع بسبب ذلك خلل كثير في حساب الفرائض يقف من تأمل كلام جماعة من الفقهاء في ذلك^(١).

والمقصود شيان: أحدهما: تصحيح المسائل، والثاني: قسمة التركة على الورثة.

أما تصحيح المسائل: فله مقدمات، فمنها: بيان المخارج الستة المقدرة في كتاب الله تعالى.

ولأجل إيضاح المقام نورد أموراً:

الأول: إن الفروض الواردة في الكتاب ستة، وهي: النصف والرابع والثلث والثلثان والثلث والسدس.

الثاني: إنَّ المراد من المخرج المشترك: أقل عدد يخرج منه الفرض صحيحاً، أي أنَّه المضاعف المشترك بين الأعداد؛ القابل للقسمة على كل عدد من هذه الأعداد دون باقي، وحيثُ مخرج النصف والربع والثلث، ثمانية^(١)، والنصف والسادس والثلث أو الثلثان، ستة، والثلث والثلثان والسادس، أربعة وعشرون.

الثالث: لو كان في المقام فرض واحد أو فروض متساوية وكان وراثته الباقي - إن كان - بالقرابة يكفي هناك مخرج واحد كالنصفين أو السدسين أو الثلثين. كمن خلف زوجاً وأخاً للأبوين أو للأب حيث إنَّ فرض الزوج، النصف، فالمخرج اثنان والباقي للأخ بغير كسر. أو ترك أماً وأباً بلا ولد ولا إخوة فالمخرج ثلاثة والباقي للأب، لأنَّه يرث قرابة. أو خلف زوجاً وبتناً أو الأخت الواحدة للأبوين أو للأب، فالمخرج اثنان نصفه للزوج ونصفه الآخر للبت الواحدة أو الأخت الواحدة.

الرابع: لو اشتملت على فروض فكل يقتضي مخرجاً مستقلاً، كما إذا اجتمع من يستحق الربع، وآخر النصف، وثالث السدس كما في الزوج والبت الواحدة والأب أو الأم فأفضل طريق وأخصره، طلب أقل عدد ينقسم على تلك الفروض صحيحاً، ولا يتم ذلك إلا بملاحظة النسبة بين مخارج الفروض فنقول في عرفان النسب:

إنَّ النسبة الحاكمة بين مخارج الفروض أربعة، لأنَّ النسبة بين العددین إمّا

١- لاستخراج المخرج بين النصف والربع والثلث نأخذ مقامات هذه الكسور وبعدها مرات البسط، فبسط كل من هذه الكسور هو (١) إذن المقامات هي: ٢ و ٤ و ٨، ثم نجري لها عملية التحليل الرياضي فتكون: ٢=٢ و ٤=٢×٢ و ٨=٢×٢×٢ والآن نأخذ كل الأعداد المشتركة وغير المشتركة وبأعلى رتبة تكرر لها، فنلاحظ أنَّ العدد ٢ فقط هو المشترك بين هذه الأعداد، وأعلى رتبة تكرر له هي ٢×٢×٢ أي ٨ الذي يمثل المخرج بين هذه الأعداد النصف والربع والثلث.

التساوي وإما الاختلاف، والأول هو التماثل، والثاني ينقسم إلى التباين والتوافق والتداخل، وإليك بيانها:

أما الأول: التماثلان وهما المتساويان في المقدار كما في اجتماع الزوج والأخت الواحدة، لأنَّ سهم الأول يساوي الآخر، وكذا في الأب والأم لو كان للميت ولد.

وأما الثاني: المتباينان وهما العددان بحيث لا يكون الأقل مضرباً صحيحاً للأكثر ولا يوجد بينهما مضرب مشترك أصلاً، كما في (٢ و ٣).

وأما الثالث: المتوافقان وهما العددان بشرط أن يوجد بينهما مضرب مشترك بمعنى أنهما قابلان للاقتسام بعدد صحيح بلا كسر، كما في (٤ و ٦) فأنهما قابلان للاقتسام بعدد (٢) ويقال هما متوافقان في النصف.

وأما الرابع: المتداخلان وهو كون العدد الأقل مضرباً صحيحاً للأكثر كما في (٤ و ٨).

وأما كيفية العمل لحصول المخرج المشترك:

فنقول: أما التماثلان فيقتصر على أحد المخرجين فالست مخرج السدسين مثلاً. وأما المتباينان كما في (٢ و ٣) فضربت أحدهما في الآخر، فالفريضة ما ارتفع من ذلك فالمخرج المشترك في المثال هو (٦) كما لو ترك زوجاً وأماً وأباً والميت بلا ولد ففريضة الزوج (١/٢) والأم (١/٣) والباقي للأب، فلا بد من تقسيم التركة إلى الست^(١)، ثلاثة أسهم للزوج والسهمين للأم والباقي وهو

$$١ - \frac{١}{٢} = \frac{١}{٣} + \frac{٥}{٦}$$

الواحد للأب.

وأما المتوافقان فالقاعدة فيه ضرب وفق أحد العددين المتوافقين في نفس العدد الآخر.

وبعبارة أخرى: ضرب أحدهما في نتيجة تقسيم الآخر إلى المضرب المشترك. فالمخرج المشترك بين (٤ و ٦) هو (١٢) كما لو ترك زوجاً وأماً وأولاداً ذكوراً وإناثاً.

فلا بد من تقسيم التركة إلى اثني عشر سهماً^(١) ثلاثة أسهم للزوج والسهمين للأُم والباقي سبعة أسهم للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.

وأما المتداخلان فيما أن العدد الأقل مضرب صحيح للأكثر فعند ذلك العدد الأكثر هو المخرج المشترك، كما إذا اجتمع زوج وبنت واحدة فللزوج (٤ / ١) وللبنت (٢ / ١) فالمخرج المشترك هو (٤) أو اجتمعت الزوجة والبنت الواحدة فللزوجة (٨ / ١) وللبنت الواحدة (٢ / ١) فالمخرج المشترك هو (٨).

ولو لم يكن في الورثة ذو فرض، فأصل المال يقسم عدد رؤوسهم مع التساوي وإلا فللذكر مثل حظ الأنثيين.

فلو كان أربعة ذكور وأربعة إناث فالمال يقسم إلى (١٢) سهماً.

مسألة: إذا كانت الفريضة بقدر السهام وانقسمت على أصحاب السهام بغير كسر فلا بحث كزوج وأخت لأب وأُم فالتركة من سهمين.

١- $\frac{5}{12} = \frac{1}{6} + \frac{1}{4}$. الوفق بينهما النصف، فيلزم ضرب نصف أحدهما في الآخر. وبعبارة أخرى يضرب أحدهما في النتيجة الحاصلة من تقسيم الآخر إلى المضرب المشترك.

وإن لم تنقسم على السهام بغير كسر مع كونها مساوية لها (مقابل العول والتعصيب) فلما أن تنكسر على فريق واحد، أو أكثر، وعلى أي تقدير إما أن يكون بين عدد المنكسر عليه وسهامه (أي نصيب الورثة) تباين أو توافق أو تداخل.

فالأول: أن تنكسر السهام على فريق واحد وكان بين عدد الورثة وعدد السهام تباين كما إذا ترك أبوين وخمس بنات فالمخرج المشترك هو (٣٠) لأن بين عدد نصيب البنات وهو أربعة أسهم من ستة وعدد الورثة وهو (٥) تبايناً، فيضرب عدد الورثة في أصل الفريضة فيصير (٣٠) سهماً، عشرة أسهم منها للأبوين وعشرون^(١) للبنات فلكل واحدة منهن أربعة. هذا بناءً على تقسيم التركة دفعة واحدة، ولو كان التقسيم دفعتين فيضرب عدد الورثة في الباقي من ستة أسهم وهو - فرض البنات - (٤) فالباقي من عشرين سهماً ولكل واحدة منها أربعة من عشرين سهماً.

الثاني: تلك الصورة ولكن بين عدد النصيب وعدد الورثة التوافق أو التداخل، كما إذا ترك ستة بنات فإن بين عدد النصيب (٤) وعدد الورثة (٦) التوافق في النصف، فيضرب نصف الست في أصل الفريضة فيصير (١٨) فللبنات الثلاثان أعني (١٢) من (١٨) وللأبوين (٦) من (١٨).

وبعبارة أخرى: أصل الفريضة (٦)، سهم الأبوين (٢) من (٦) وسهم

$$١ - \frac{٢}{٦} = \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦}$$

$\frac{٢}{٣} = \frac{٤}{٦} = \frac{٢}{٦} - ١$ (الباقي وهو فرض البنات أيضاً) ولا بد من تقسيمه بين البنات الخمس فالمخرج المشترك بين (٣ و ٥ و ٦) هو (٣٠).

البنات (٤) من (٦) وحيث إن تقسيم (٤) بين البنات الست لا يمكن بعدد صحيح إلا أن ترتفع السهام إلى (١٢) ولازمه ضرب سهامهن في ٣ فيجب ضرب سهام الأبوين في (٣) حتى يرتفع بالتساوي^(١) فمجموع السهام بعد الارتفاع (١٨) لأن سهام الأبوين (٦) وسهام البنات (١٢).

وكما إذا ترك ثمانية بنات يحصل التداخل لأن بين عدد النصيب (٤) وعدد الورثة (٨) نسبة التداخل فيضرب ربع (٨) في أصل الفريضة فيصير (١٢). فللبنات الثلثان أعني (٨) وللوالدين (٤).

وبعبارة أخرى: لا يمكن تقسيم (٤) بين البنات بعدد صحيح إلا بارتفاع النصيب إلى (٨) فلا بد من ارتفاع سهام الأبوين أيضاً فيجب ضرب سهامهما في (٢) فيصير المجموع (١٢) لأن سهام الأبوين بعد الارتفاع (٤) وسهام البنات (٨).

مركز تحقيق كويت علوم إسلامي

الانكسار على الأكثر:

ولها صور ثلاث:

فإنما أن يكون بين نصيب كل فريق وعدده وفق، أو تباين، أو بالتفريق.

الأول: أن يكون بين عدد نصيب كل فريق وعدده توافق، كما إذا ترك إخوة عشرة للآب وإخوة ستة للأم وزوجة، فلكلالة الأم الثلث، وللزوجة الربع، والمخرج المشترك بين الثلث والربع هو (١٢)، رُبعه (٣) للزوجة، وثلثه (٤) للكلالة من الأم والباقي (٥) للإخوة لكن بين نصيب كل فريق وعددهم التوافق،

١- هذه قاعدة في علم الحساب وهي أن ضرب البسط والمقام في الكسر في عدد أو تقسيمها عليه سيان ولا يتغير مقدار الكسر.

فلاحظ الصورة التالية:

نصيب الكلالة من الأم (٤) وعددهم (٦) فهما متوافقان في النصف.
نصيب كلالة الأب (٥) وعددهم (١٠) فهما متداخلان إن شئت
قلت: هما متوافقان في الخمس.

وحينئذ يستبدل عدد الرؤوس إلى الوفق فعدد (٦) يبدل إلى وفقه النصف
وهو (٣) وعدد (١٠) يبدل إلى وفقه الخمس وهو (٢) وحيث إن النسبة بين ٢ و ٣
التباين فيضرب أحدهما في الآخر ثم يضرب في أصل الفريضة (١٢) فيصير (٧٢)
فربعه (١٨) للزوجة وثلثه (٢٤) لكلالة الأم والباقي (٣٠) لكلالة الأب.

وبعبارة أخرى: حيث إن تقسيم (٥) بين الإخوة للأب الذين هم عشرة
لا يمكن بعدد صحيح إلا بارتفاع النصيب إلى (٣٠) فيجب ارتفاع الفروض،
أعني: الزوجة وكلالة الأم، فلا بد من ارتفاع نصيب كلالة الأم إلى (٢٤) لأن
نصيب كلالة الأب يضرب في (٦)، وهكذا يرتفع نصيب الزوجة إلى (١٨)،
فمجموعهم عبارة عن $٧٢ = ١٨ + ٣٠ + ٢٤$.

الثاني: لو كان بين عدد نصيب كل فريق وعدده تباين وذلك فيما إذا كان
ثلاثة إخوة للأب وثلاثة للأم، نصيب الإخوة للأب ٢، ونصيب الإخوة للأم واحد
فلاحظ الصورة التالية:

نصيب كلالة الأم (١) وعددهم (٣).

نصيب كلالة الأب (٢) وعددهم (٣).

يكون أصل الفريضة (٣) وعدد النصيب (٢ و ١) فينكسر نصيب الأول
على ثلاثة إخوة والثاني أيضاً على ثلاثة وعندئذ يترك الأعداد بحالهما ويعتبر
القاعدة الأولى التي ذكرناها في الصورة الأولى عندما كان منكسراً على فريق
فيضرب أحد الرأسين - اللذين هما متماثلان مع المخرجين - في أصل الفريضة

فيصير (٩).

وبعبارة أخرى: نصيب كلالة الأب (٢) ولا يمكن تقسيمه إلى ثلاثة إلا بارتفاعه إلى ستة فيجب ارتفاع نصيب كلالة الأم أيضاً ولذا يضرب في (٣) فيصير المجموع $9 = 6 + 3$.

الثالث: إن كان عدد الفريقين متداخلاً حال كون عدد نصيبهم وعدد الورثة متباينين اقتضت على ضرب الأكثر، كما إذا كانت الإخوة من الأم ستة والإخوة من الأب ثلاثة فيضرب ستة في أصل الفريضة وهو (٣) فيصير (١٨) فسهام الإخوة من الأم (٦) وسهام الإخوة للأب (١٢).

وإن كان عدد الورثة في الفريقين متوافقاً ولكن عدد النصيب (١ و ٢) وعدد الورثة (٦ و ٩) متباينان، كما لو كانت الإخوة من الأم ستة والإخوة من الأب تسعة فالفريضة من (٧٢) سهماً.

فللإخوة من الأب (١٨) وللإخوة من الأم (٥٤). حيث إن بين عدد نصيب كلالة الأب (٢) وعدد الورثة (٩) تباين فيضرب أحدهما في الآخر فيصير (١٨) وبين عدد نصيب كلالة الأم (١) وعدد الورثة (٦) تباين فيضرب أحدهما في الآخر فيصير (٦)، فالمجموع (٢٤) ويضرب في أصل الفريضة فيصير (٧٢).

تم الكلام في الفرائض والموارث

بيد مؤلفه الفقير: السيد رضا الكاشاني (ميمبر پور) وتم تحريره عشية يوم السبت الخامس من شهر جمادي الآخرة من شهر عام ١٤١٤ هـ.

أحمد سبحانه وأشكره وأسأله أن يوفقني لنشر ما استفدته من شيخنا الأستاذ - مد ظله - في سائر الأبواب إنه خير مجيب

○ الفهارس العامة ○

فهرس مصادر الكتاب

نبدأ تبركاً بالقرآن الكريم.

حرف الألف

- ١- إرشاد الأذهان: العلامة الحلي: الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (٦٤٨هـ - ٧٢٦هـ) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة - ١٤١٠هـ. 
- ٢- الاستبصار: الشيخ الطوسي: محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠هـ) دار الكتب الإسلامية، طهران - ١٣٩٠هـ.
- ٣- الاصلاح فيما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام: الشيخ المفيد: محمد بن محمد بن النعمان (٣٣٦ - ٤١٣هـ) ضمن عدة رسائل المفيد، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، قم المقدسة - ١٤١٣هـ.
- ٤- الانتصار: الشريف المرتضى: علي بن الحسين (٣٥٥ - ٤٣٦هـ) أفست منشورات الشريف الرضي، قم المقدسة، عن منشورات المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف - ١٣٩١هـ.
- ٥- الإيجاز: الشيخ الطوسي: محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠هـ) منشورات دار الباقر - ١٣٨٣هـ.
- ٦- إيضاح الفوامض: المحقق محمد حسن العلياري (م ١٣٢٧هـ) الطبعة الحجرية - ١٣٢٤هـ.
- ٧- إيضاح الفوائد في شرح القواعد: فخر المحققين محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (٦٨٢ - ٧٧١هـ) قم المقدسة - ١٣٨٩هـ.

حرف الباء

- ٨- بحار الأنوار: العلامة محمد باقر المجلسي (م ١١١٠ هـ) مؤسسة الوفاء، بيروت - ١٤٠٣ هـ.
- ٩- بداية المجتهد: ابن رشد القرطبي: محمد بن أحمد (٥٢٠ - ٥٩٥ هـ) دار المعرفة، بيروت - ١٤٠٣ هـ.

حرف التاء

- ١٠- التاج الجامع للأصول: منصور علي ناصف، دار الفكر، بيروت - ١٤٠٦ هـ.
- ١١- تاريخ الخميس: الديار بكري: الشيخ حسين بن محمد، مؤسسة شعبان، بيروت.
- ١٢- تحرير الأحكام: العلامة الحلي: الحسن بن يوسف (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ) الطبعة الحجرية.
- ١٣- تحرير الوسيلة: الإمام الخميني - ره - (١٣٢٠ - ١٤٠٩ هـ) مطبعة الآداب، النجف الأشرف.
- ١٤- تذكرة الحفاظ: الذهبي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد (٦٧٣ - ٧٤٨ هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٥- تفسير البرهان: السيد هاشم بن سليمان بن إسحاق الحسني التوبلي البحراني (م ١١٠٧ هـ) قم المقدسة - ١٣٧٥ هـ.
- ١٦- تفسير الدر المنثور: جلال الدين عبد الرحمان السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ) دار الفكر، بيروت - ١٤٠٣ هـ.
- ١٧- تفسير مجمع البيان: الفضل بن الحسن الطبرسي (٤٧١ - ٥٤٨ هـ) دار المعرفة، بيروت - ١٤٠٨ هـ.
- ١٨- التنقيح الرائع: مقداد بن عبد الله السيوري الحلي (م ٨٢٦ هـ) نشر مكتبة المرعشي النجفي، قم المقدسة - ١٤٠٤ هـ.
- ١٩- التهذيب: الشيخ الطوسي: محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ) دار الكتب الإسلامية، طهران - ١٣٩٠ هـ.
- ٢٠- تهذيب التهذيب: العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) دار الفكر، بيروت - ١٤٠٤ هـ.

حرف الجيم

- ٢١- جامع الأصول: ابن الأثير الجزري: المبارك بن محمد (٥٤٤-٦٠٦هـ) دار الفكر، بيروت - ١٤٠٣هـ.
- ٢٢- الجامع للشرائع: يحيى بن سعيد الحلبي (٦٠١-٦٩٠هـ) دار الأضواء، بيروت - ١٤٠٦هـ.
- ٢٣- جامع المدارك: السيد أحمد الخونساري (م ١٣٠٩هـ) مكتبة الصدوق، طهران - ١٤٠٥هـ.
- ٢٤- جامع المقاصد: المحقق الثاني: علي بن الحسين بن عبد العالي الكركسي (٨٦٨-٩٤٠هـ) مؤسسة آل البيت، قم المقدسة - ١٤٠٨هـ.
- ٢٥- جواهر الكلام: الشيخ محمد حسن النجفي (م ١٢٦٦هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت - ١٩٨١م.

حرف الحاء

- ٢٦- الحقائق الناضرة: المحدث يوسف البحراني (م ١١٨٦هـ) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة - ١٤٠٥هـ.

حرف الخاء

- ٢٧- الخصال: الشيخ الصدوق: محمد بن بابويه القمي (م ٣٨١هـ) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة - ١٤٠٣هـ.
- ٢٨- الخلاف: الشيخ الطوسي: محمد بن الحسن (٣٨٥-٤٦٠هـ) دار الكتب العلمية، قم المقدسة.

حرف الدال

- ٢٩- الدروس: الشهيد الأول: محمد بن مكي العاملي (٧٣٣-٧٨٦هـ) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة - ١٤١٢هـ.
- ٣٠- دهائم الإسلام: النعمان بن محمد بن منصور (م ٣٦٣هـ) دار التعارف، بيروت - ١٣٨٣هـ.

حرف الراء

- ٣١- الرجال: النجاشي: أحمد بن علي (٣٧٢-٤٥٠هـ) بيروت - ١٤٠٩هـ.
 ٣٢- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: الشهيد الثاني: زين الدين العاملي (٩١١-٩٦٦هـ) منشورات جامعة النجف الدينية، دار العالم الإسلامي، بيروت.

حرف السين

- ٣٣- السرائر: ابن إدريس الحلبي: محمد بن منصور بن أحمد (م ٥٩٨هـ) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة - ١٤١٠هـ.
 ٣٤- السنن: ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧-٢٧٥هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت - ١٣٩٥هـ.
 ٣٥- السنن: ابو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.
 ٣٦- السنن: الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩-٢٧٩هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.
 ٣٧- السنن الكبرى: البيهقي: أحمد بن الحسين (م ٤٥٨هـ) دار المعرفة، بيروت - ١٤٠٦هـ.
 ٣٨- سير أعلام النبلاء: الذهبي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد (٦٧٣-٧٤٨هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت - ١٤٠٩هـ.

حرف الشين

- ٣٩- شرائع الإسلام: المحقق الخلي: جعفر بن الحسن (٦٠٢-٦٧٦هـ) دار الأضواء، بيروت - ١٤٠٣هـ.

حرف الصاد

- ٤٠- الصحيح: البخاري: محمد بن إسماعيل (١٩٤-٢٥٦هـ) مكتبة عبد الحميد أحمد حنفي، مصر - ١٣١٤هـ.

- ٤١- الصحيح: مسلم بن الحجاج القشيري (م ٢٦١هـ) مؤسسة عز الدين، بيروت - ١٤٠٧هـ.

حرف الفاء

- ٤٢- الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمان الجزيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٣- الفقه على المذاهب الخمسة: محمد جواد مغنية (م ١٤٠٠هـ) دار العلم للملايين، بيروت - ١٩٧٩م.

حرف القاف

- ٤٤- قاموس الرجال: محمد تقي التستري (المعاصر) (تولد ١٣٢٠هـ) طهران - ١٣٩٧هـ.
٤٥- قواعد الأحكام: العلامة الحلي: الحسن بن يوسف (٦٤٨-٧٢٦هـ) الطبعة الحجرية، منشورات الرضي، قم المقدسة، إيران.

حرف الكاف

- ٤٦- الكافي: الكليني: محمد بن يعقوب (م ٣٢٩هـ) دار الكتب الإسلامية، طهران - ١٣٩٧هـ.
٤٧- الكافي: أبو الصلاح الحلبي (٣٧٤-٤٤٧هـ) مكتبة أمير المؤمنين، اصفهان.
٤٨- كفاية الأصول: محمد كاظم الخراساني (١٢٥٥-١٣٢٩هـ) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة - ١٤١٢هـ.
٤٩- كليات في علم الرجال: السبحاني: جعفر بن محمد حسين (المعاصر) (تولد عام ١٣٤٧هـ) مركز مديرية الخوزة العلمية، قم المقدسة - ١٤١٠هـ.
٥٠- كنز العمال: المتقي الهندي (م ٩٧٥هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت - ١٤٠٥هـ.

حرف الميم

- ٥١- المبسوط: الشيخ الطوسي: محمد بن الحسن (٣٨٥-٤٦٠هـ) طبع طهران - ١٣٨٧هـ.

- ٥٢- مجمع الفائدة والبرهان: أحمد الأردبيلي (م ٩٩٣هـ) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، إيران.
- ٥٣- المختصر النافع: المحقق الحلّي: جعفر بن الحسن (٦٠٢-٦٧٦هـ) ط. مصر.
- ٥٤- مختلف الشيعة: العلامة الحلّي: الحسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨-٧٢٦هـ) مكتبة أمير المؤمنين، أصفهان - ١٤٠٣هـ.
- ٥٥- المراسم: حمزة بن عبد العزيز الديلمي الملقب بسلار (م ٤٦٣هـ) منشورات جمعية منتدى النشر، النجف الأشرف - ١٤٠٠هـ.
- ٥٦- المسالك: الشهيد الثاني: زين الدين العاملي (٩١١-٩٦٦هـ) الطبعة الحجرية.
- ٥٧- مستدرك الوسائل: المحدث النوري: الحسين بن محمد تقسي (١٢٥٤-١٣٢٠هـ) مؤسسة آل البيت، قم المقدسة - ١٤٠٧هـ.
- ٥٨- مستند الشيعة: أحمد بن محمد التراقي (م ١٢٤٥هـ)، الطبعة الحجرية.
- ٥٩- المسند: أحمد بن حنبل (م ٢٤١هـ) دار الفكر، بيروت.
- ٦٠- معجم الثقات: الشيخ أبو طالب العجليل التبريزي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة - ١٤٠٩هـ.
- ٦١- مع الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر: لطف الله الصافي (المعاصر) دار القرآن الكريم، قم المقدسة - ١٤٠٩هـ.
- ٦٢- المغني: عبد الله بن قدامة (٥٤١-٦٢٠هـ) دار الكتاب العربي، بيروت - ١٤٠٣هـ.
- ٦٣- مفتاح الكرامة: محمد جواد العاملي (م ١٢٢٨هـ) مطبعة الشورى، مصر.
- ٦٤- المقنع: الشيخ الصدوق: محمد بن بابويه القمي (م ٣٨١هـ) المكتبة الإسلامية، طهران - ١٣٧٧هـ.
- ٦٥- المقنعة: الشيخ المفيد: محمد بن محمد بن النعمان (٣٣٦-٤١٣هـ) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة - ١٤١٠هـ.
- ٦٦- من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق: محمد بن بابويه القمي (م ٣٨١هـ) دار الكتب الإسلامية، طهران - ١٣٩٠هـ.
- ٦٧- منهاج الصالحين: السيد أبو القاسم الخوئي - قده - (١٣١٧-١٤١٣هـ) نشر مدينة العلم، قم المقدسة - ١٤١٠هـ.

- ٦٨- المهذب: القاضي عبد العزيز بن البراج (٤٠٠-٤٨١ هـ) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة - ١٤٠٦ هـ.
- ٦٩- المهذب البارع: ابن فهد الحلبي: أحمد بن محمد (٧٥٧-٨٤١ هـ) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة - ١٤٠٧ هـ.
- ٧٠- المورد: منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت.

حرف النون

- ٧١- نكت النهاية: المحقق الحلبي، جعفر بن الحسن (٦٠٢-٦٧٦ هـ) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة - ١٤١٢ هـ.
- ٧٢- النهاية: الشيخ الطوسي: محمد بن الحسن (٣٨٥-٤٦٠ هـ) دار الكتاب العربي، بيروت - ١٤٠٠ هـ.

حرف الواو

- ٧٣- الوافي: الفيض الكاشاني (م ١٠٩١ هـ) منشورات مكتبة أمير المؤمنين، اصفهان - ١٤٠٦ هـ.
- ٧٤- وسائل الشيعة: الحر العاملي: محمد بن الحسن (١٠٣٣-١١٠٤ هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت - ١٤٠٣ هـ.
- ٧٥- الوسيلة: ابن حمزة: محمد بن علي (من علماء القرن السادس الهجري) نشر مكتبة المرعشي النجفي، قم المقدسة - ١٤٠٨ هـ.
- ٧٦- وسيلة النجاة: السيد أبو الحسن الموسوي الاصفهاني (....-١٣٦٥ هـ)، قم المقدسة - ١٣٩٣ هـ.
- ٧٧- الوشيعة في نقض عقائد الشيعة: موسى جبار الله، مكتبة الخانجي، مصر - ١٣٥٥ هـ.

حرف الياء

- ٧٨- الينابيع الفقهية: جمع: علي أصغر مرواريد، دار التراث والدار الإسلامية، بيروت - ١٤١٠ هـ.



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فهرس محتويات الكتاب

٣	مقدمة الأستاذ المحاضر سماحة الشيخ جعفر السبحاني - مد ظله -
٤	مقدمة المؤلف
٥	الموارث والفرائض لغة واصطلاحاً
٦	العناية بتعلم الفرائض
٨	نظام الإرث الجاهلي
٨	اختلاف الصحابة في الفرائض
١١	هل كان زيد بن ثابت أقرض الصحابة؟
١٥	في موجبات الإرث

الكلام في موانع الإرث

٢١	١- الكفر
٢١	المسألة الأولى: الكفر بعامة أقسامه يمنع عن الإرث
٢٢	المسألة الثانية: المسلم يرث الكافر
٢٦	المسألة الثالثة: في حجب المسلم الكافر
٢٦	دليل القول بالحجب

- ٢٩ ما يدل على عدم الحجب
- ٣١ لو لم يكن للميت الكافر إلا وارث كافر
- ٣١ حكم المورث المرتد
- ٣٥ أدلة المخالف في عدم ارث المسلم عن المرتد الملى
- ٣٧ لو أسلم الكافر قبل القسمة أو بعدها
- ٤٠ إذا كان الوارث الواحد إماماً
- ٤٢ إذا كان الوارث الواحد زوجاً أو زوجة
- ٤٤ لو أسلم بعد قسمة بعض التركة
- ٤٦ أحكام التنازع
- ٤٧ مسألة: في توارث الفرق بعضهم من بعض
- ٥٤ ٢- القتل
- ٥٧ حكم القتل عن خطأ
- ٦٢ شبه العمد ملحق بالخطأ أو بالعمد؟
- ٦٤ التسبب كالمباشرة
- ٦٦ مسألة: إذا لم يكن للمقتول وارث سوى الإمام
- ٧٠ الدية في حكم مال المقتول
- ٧١ مسألة: في من يرث الدية
- ٧٩ ٣- الرق

في لواحق أسباب المنع

- ٨٠ الأول: اللعان
- ٨١ الثاني: الغائب غيبة منقطعة أخباره وآثاره

٨٨ الثالث: الحمل

٨٩ الحمل حاجب لا وارث ما دام في البطن

٩٢ الحمل وارث إذا سقط حياً لا ميتاً

٩٥ الرابع: الدين المستغرق

٩٧ الكلام في الحجب

٩٨ الأول: حجب الحرمان

١٠١ الثاني: حجب النقصان:

١٠١ ١- الولد

١٠٧ ٢- الإخوة:

١٠٧ المقام الأول: ما هو المراد من الإخوة؟

١١٠ المقام الثاني: ما هو المانع عن الحجب؟

١١٢ المقام الثالث: ما هي شرائط الحجب؟

١١٥ في مقادير السهام وكيفية اجتماعها

١٢١ التوريث بالعصبة

١٢٤ العصبة لغة واصطلاحاً

١٢٦ في تبين ملاك الورثة عند الطائفتين

١٢٨ دراسة أدلة نفاة العصبة

١٣٧ دراسة أدلة المخالف

١٤٨ مضاعفات القول بالتعصيب

١٥١ حكم الفرائض إذا حالت

١٥٥ أدلة القائلين بالعول

- ١٥٩ أدلة القائلين ببطلان العول
- ١٦١ ماهي الحلول للعول ؟
- ١٦٤ ما الفرق بين البنت وكلالة الأم ؟

المقصد الأول :

١٧١ ميراث الأنساب

- ١٧٢ المرتبة الأولى: الأبوان والأولاد:
- ١٧٧ المسألة الأولى: في أولاد الأولاد :
- ١٧٨ ٢ المقام الأول: هل ولد الولد يقوم مقام الولد ؟
- ١٨٤ ٣ المقام الثاني: كيفية وراثة ولد الولد
- ١٨٧ المقام الثالث: في كيفية تقسيم أولاد الابن والبنت، الميراث بينهم
- ١٨٨ المسألة الثانية: في الحبوة
- ١٨٩ ماهو المحبوبة ؟
- ١٩٢ في أن الحباء على سبيل الوجوب أو الندب
- ١٩٤ هل الإعطاء بالقيمة والاحتساب أو مجاناً ؟
- ١٩٥ في شروط الحبوة :
- ١٩٥ ١- انتفاء فساد العقل والرأي
- ١٩٧ ٢- أن يخلف مالا غيرها
- ١٩٧ ٣- خلو الميت من دين مستغرق للتركة
- ١٩٩ خاتمة المطاف
- ٢٠١ المسألة الثالثة: حكم اجتماع الجد أو الجدة مع الوالدين
- ٢٠٥ دليل القول بمشاركة الجد مع الأبوين
- ٢٠٦ طعمة الجد والجدة

- ٢٠٦ ١- ما هي الطعمة لغة ؟
- ٢٠٧ ٢- المَطْعِم
- ٢٠٧ ٣- المَطْعوم له
- ٢٠٩ ٤- ما هو المَطْعوم ؟
- ٢٠٩ ٥- ما هو حكمه ؟
- ٢٠٩ ٦- ما هي الشروط ؟
- ٢١٢ المرتبة الثانية: الإخوة والأجداد
- ٢١٣ كلاله الأب
- ٢١٤ كلاله الأب والأم متقدمة على كلاله الأب
- ٢١٥ كلاله الأم
- ٢١٦ اجتماع الكلالتين
- ٢٢٠ روايتان فيها نكاح
- ٢٢٢ توضيح مفاد الرواية
- ٢٢٤ الرواية الثانية لبكيرة وفيها فرهان:
- ٢٢٥ الفرع الأول: امرأة تركت زوجها ، وإخوتها لأمتها وأختاً لأبيها
- ٢٢٦ الفرع الثاني: امرأة تركت أمّاً وزوجاً وإخوة لأم، وأختاً لأب
- ٢٢٧ في ميراث الأجداد
- ٢٣٢ في اجتماع الإخوة مع الأجداد
- ٢٣٥ ما هو ظاهر في تنزيل الجدة للأب منزلة الأخ
- ٢٣٥ ما هو ظاهر في تنزيل مطلق الجدة منزلة الأخ
- ٢٣٦ ما هو صريح في تنزيل الجد والجدة منزلة الأخ والأخت
- ٢٣٨ إرث الزوج والزوجة مع الإخوة والأجداد
- ٢٤٠ مسائل ثلاث

- ٢٤٠ المسألة الأولى: في اجتماع الجدّ الأهل والأدنى مع الإخوة
- ٢٤١ المسألة الثانية: في إرث الأجداد الثمانية
- ٢٤٥ كيفية التقسيم
- ٢٤٨ المسألة الثالثة: اجتماع أخ من أم مع ابن الأخ
- ٢٥١ في أولاد الإخوة والأخوات
- ٢٥٢ حكم أولاد الإخوة للأبوين أو للأب
- ٢٥٢ حكم أولاد الإخوة من الأم
- ٢٥٣ حكم أولاد الأخت للأب والأم أو للأب
- ٢٥٦ المرتبة الثالثة: الأعمام والأخوال
- ٢٦٠ ✓ أحكام إرث العم والعمة
- ٢٦٧ ✗ مسألة: ابن عم مع عم، ابن خال مع خال
- ٢٧٠ إذا تغيرت الصورة فهل يتغير الحكم أو لا؟
- ٢٧٥ في ميراث الأخوال
- ٢٨٠ عند اجتماع العمومة والخطولة
- ٢٨٤ مسألة: في اجتماع الأعمام والأخوال الثمانية
- ٢٨٨ مسألتان:
- ٢٨٨ المسألة الأولى: عمومة الميت وأولادهم وخطولته وأولادهم أحق بالميراث
- ٢٨٩ المسألة الثانية: أولاد العمومة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم

المقصد الثاني :

الميراث بالسبب

- ٢٩١ المسألة الأولى: في إرث الزوجين
- ٢٩٥ المسألة الثانية: في نصيب الزوجة

- المسألة الثالثة: إذا اشتهت المطلقة بالزوجة ٢٩٥
- المسألة الرابعة: في ميراث الزوجة الصغيرة عن زوجها ٢٩٨
- المسألة الخامسة: في حرمان الزوجة عن بعض التركة : ٣٠٦
- ١- المسألة من خصائص الفقه الإمامي ٣٠٦
- ٢- هل هناك من رد أصل الحرمان ؟ ٣٠٧
- ٣- مواضع البحث في المسألة ٣٠٩
- الموضع الأول: تعيين المرأة الممنوعة ٣٠٩
- من قال بعمومية الحكم لذات الولد وغيرها ٣١٢
- دليل من قال بعمومية الحكم لذات الولد ٣١٣
- الموضع الثاني: تحديد ما لا قرله الزوجة : ٣١٨
- ١- الرباع ٣٢١
- ٢- العقار ٣٢٢
- ٣- عقار الأرض ٣٢٤
- ٤- عقار الدار ٣٢٤
- ٥- القرى والدور ٣٢٤
- ٦- الأرض ٣٢٥
- ٧- الأرض والعقار ٣٢٦
- ٨- الدور والعقار ٣٢٧
- ٩- الدور والضباع ٣٢٧
- ١٠- تربة دار أو أرض ٣٢٧
- الاستدلال على القول الأشهر ٣٣٢
- الموضع الثالث: في كيفية التقويم : ٣٣٤
- في نكاح المريض إذا مات ٣٣٧

المقصد الثالث :

الميراث بالولاء

٣٤٣

٣٤٤

ولاء العتق

٣٤٥

ولاء ضمان الجهرية

٣٤٧

ولاء الإمام :

٣٤٧

١- إذا كان معه الزوجان

٣٤٧

٢- إذا لم يكن له وارث مناسب ولا مناسب

٣٥٢

٣- ما هو مصرفه مع حضور الإمام

٣٥٣

٤- مصرفه مع غيبة الإمام

٣٥٦

في ميراث ولد الملاحنة

٣٥٧

ما هو مقتضى القاعدة الأولى ؟

٣٥٨

ما يخص الإرث بالأم

٣٥٨

ما يخصه بالإخوة

٣٥٨

ما يخصه بالأم ثم الأخوال

٣٥٩

ما يخصه بالأخوال

٣٦٠

في إرث ولد الملاحنة من الأم ومن يتقرب إليهم بها :

٣٦١

١- ما يدل على وراثته أقارب الأم

٣٦٢

٢- ما يدل على إرثه إيتاهم بعد فرض التكذيب في كلام الراوي

٣٦٢

٣- ما يدل على حرمانه من إرث أقارب الأم

٣٦٣

٤- ما يدل على عدم الإرث إذا لم يكذب نفسه

٣٦٥

مسائل :

٣٦٥

المسألة الأولى : لأخيرة بنسب الأب

- ٣٦٦ المسألة الثانية: إذا ماتت أمه ولا وارث لها سواء
 ٣٦٦ المسألة الثالثة: لو أنكر الحمل وتلاها فولدت نوأمين
 ٣٦٦ المسألة الرابعة: في إرث المخلوع
 ٣٦٩ في ميراث ولد الزنا

٣٧٢ في ميراث الخنثى

- ٣٨٣ مسائل
 ٣٨٣ المسألة الأولى: من كان له مخرج واحد
 ٣٨٤ المسألة الثانية: من له رأسان وبدنان على حق واحد
 ٣٨٦ المسألة الثالثة: إذا تعارف الثان

٣٨٨ في ميراث الفرقى والمهدوم عليهم

- ٣٨٨ في مقتضى القاعدة الأولى في الصور الأربعة
 ٣٨٩ في مقتضى القاعدة الثانية:
 ٣٨٩ ٧ الشرط الأول: أن يكون لها أو لواحد منها مال
 ٣٩٠ الشرط الثاني: أن تكون الموارثة ثابتة من الطرفين
 ٣٩١ الشرط الثالث: أن يكون الموت بسبب كالغرق والهدم وفيه مقامين:
 ٣٩١ أ- إذا كان الموت مستنداً إلى حامل طبيعي
 ٣٩٣ ب- إذا كان الموت لسبب خارجي غير الغرق والهدم
 ٣٩٥ ٨ الشرط الرابع: أن يشتبه تقدم موت أحدهما
 ٤٠٠ يرث الثاني من الأول من تلاد ماله لا طارفه
 ٤٠٢ تبين الحكم في ضمن أمثلة
 ٤٠٤ في تقديم الأضعف في التوريث

٤٠٧

في ميراث المجوس

٤٠٧

يرثون بالأنساب والأسباب الصحيحة والفاسدة

٤٠٩

يرثون بالأنساب والأسباب الصحيحة

٤١٠

يرثون بالأنساب الصحيحة والفاسدة والأسباب الصحيحة

٤١١

دليل القول الأول

٤١٣

دليل القول الثاني

٤١٤

دليل القول الثالث

٤١٥

حكم إرث المسلم بالنسب والسبب الفاسدين

٤١٦

هل الموت قبل الدخول منصف للمهر؟

٤٢١

أدلة القائلين بلزوم دفع المهر كله

٤٢٥

ما يدل على لزوم دفع النصف فقط

٤٣١

خاتمة المطاف: في بيان مخارج الفروض

٤٣٣

كيفية العمل لحصول المخرج المشترك

٤٣٦

الانكسار على الأكثر

٤٣٩

الفهارس العامة

٤٣٩

فهرس مصادر الكتاب

٤٤٧

فهرس محتويات الكتاب